


عبد الجماد ياسين

الدين والتدین التشريع والنص والمجتمع



26.4.2017



المركز الثقافي العربي

عبد الجواد ياسين

الدين والتدّين

التشريع والنّص واجتماّع

عبد الجواد ياسين

الدين والتدّين
التشريع والنصّ والاجتماع

الكتاب: الدين والتدين: التشريع والنص والاجتماع

تأليف: عبد الجواد ياسين

الطبعة الثانية، 2014

عدد الصفحات: 432

القياس: 24 × 17

ISBN: 978-9953-68-639-4

الناشر: المركز الثقافي العربي

الدار البيضاء - المغرب

ص. ب: 4006 (سيدينا) - 42 الشارع الملكي (الأحباس)

هاتف: +212 522 303339 - +212 522 307651

فاكس: +212 522 305726

Email: markaz.casablanca@gmail.com

بيروت - لبنان

ص. ب: 5158 / 113 - الحمراء - شارع جاندارك - بناية المقدسي

هاتف: +961 1 750507 - +961 1 352826

فاكس: +961 1 343701

Email: cca_casa_bey@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة

مؤسسة مؤمنون بلا حدود

مؤسسة دراسات وأبحاث

www.mominoun.com

الرباط المدينة - ص. ب: 10596 - المملكة المغربية

هاتف: +212 537 730450 - فاكس: +212 537 730408

Email: info@mominoun.com

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات

يتبناها المركز الثقافي العربي ومؤسسة مؤمنون بلا حدود.

الفصل التمهيدي

مصادرات أولية

- 1 -

يمكن نظرياً أن نستمد تعريف الدين من الدين، ولكن لا شيء أصعب من ذلك، لأن الدين الذي سنستمد منه التعريف هو بعينه الذي يحتاج إلى تعريف، وأي محاولة في هذا الاتجاه سوف تسفر عن رؤية لاهوتية موجّهة سلفاً، أعني سوف تسفر عن تعريف للدين مصدره التدين وليس الدين. لذلك، وبسبب الطبيعة الذاتية للمعرفة، فإن وجود ديانات توحيدية ثلاثة لا يفرز ثلاثة تعريفات فقط بل عدداً من التعريفات يزيد على عدد المذاهب، والفرق، والجماعات، ويعنى ما الكيانات الفردية التي تتسبّب إلى هذه الديانات. وتبدو الصعوبة أقل عند محاولة تعريف الدين من خارجه، حيث يتم التعامل معه كظاهرة واقعية قابلة للتوصيف. ولكن هذه المحاولة، كما تقدمها دراسات الاجتماع والأنثروبولوجيا المعاصرة، تنصب على مظاهر البنية الخارجية التي يمكن وصفها، وتمنع (أيضاً تعجز)، بسبب منهاجاً، عن الدخول إلى قلب الظاهرة حيث يكمن موضوعها الغيبي العصي على التوصيف، مما يعني أنها، بدورها، ستقدم تعريفاً للتدين أكثر منه تعريفاً للدين. في جميع الأحوال ليس مطروحاً هنا تقديم تعريفات جامدة، المطروح هو محاولة للنظر في مفهوم الدين، وفق السياق التوحيدى، من زاوية العلاقة بينه وبين الاجتماع.

ثمة مصادرات ثلاثة أولية:

الأولى: إن الدين، من حيث يقوم على مبدأ الوحي الإلهي، يرجع إلى مصدر مفارق للإنسان، أي إن له وجوداً ذاتياً سابقاً على حضوره في

الاجتماع، ومن ثم فهو فكرة كلية مطلقة ومتعلقة. غير قابلة للتغيير بفعل الاجتماع.

الثانية: إن الإنسان - مع ذلك - هو موضوع الدين ومجاله، ولذلك فإن الدين لا يظهر إلا من خلال التجلي في الواقع الاجتماعي، وهو ما يعني أن حضور الاجتماع في البنية الدينية ضروري ليس فقط بحكم طبيعة الاجتماع، بل كذلك بحكم موضوع الدين.

الثالثة: إن الإنسان - في الوقت نفسه - هو الذات التي تتلقى الدين وتمارسه، أي الذات التي تتدبر، ومن هنا لا سبيل إلى إدراك الدين والتعبير عنه إلا عبر وسائل الاجتماع البشرية وفي مقدمتها اللغة. ويتربّ على ذلك حضور الخصائص والمثيرات المتباعدة للذوات الفردية والهيكل الاجتماعية إلى منطوق البنية الدينية.

المصادرة الأولى تضع الثقافة التوحيدية في مواجهة المشكل الذي يمثله سؤال التطور أو اختبار النسبية التاريخية. إذ فيما يقدم الدين ذاته كحقيقة مطلقة قادمة من خارج الاجتماع، ومن ثم، غير قابلة للتغيير (التعدد أو التطور)، يشير واقع التاريخ التوحيدى إلى بنيات تدين متعددة تحتوي كل واحدة منها على مكونات متطرورة أو ذات طبيعة قابلة للتتطور. النموذج الأوضح هنا هو التشريع الذي، بحسب الطرح التوحيدى السائد، يدخل في صلب البنية الدينية. فهل يمكن للقانون باعتباره مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الاجتماعية، أي باعتباره يعالج معطيات هي بطبعها الاجتماع نسبية ومتغيرة، أن يكون جزءاً من الدين في ذاته، وهو في الحد المشترك توحيدياً مطلق وثابت؟ في صيغة أخرى هل يجوز أن يكون الدين قد أسبغ إطلاقيته المؤبدة على ما هو بطبعته نسبي ومتغير، بحيث يفرض على القانون (تشريع الفروع الاجتماعية) أن يكون واحداً على المستوى الكوني، ثابتاً على مدى التاريخ، بغض النظر عن حقيقة التعدد والتتطور في بنيات الواقع الاجتماعي؟ وإذا كان الثابت - بالاستقراء - أن الواقع الاجتماعي في بيئه بعينها كان دائماً هو الذي ينتجه القانون، ثم يعود فيفرض عليه أن يتغير كي يعكس حقائق التطور في حاجات وعلاقات البشر تبعاً للتغير الدوري في الظروف الطبيعية والاقتصادية والسياسية والعقلية، مما يفسر تعددية النظم القانونية وتطورها عبر

الزمن، فهل استطاع القانون - لمجرد التحاقه بالدين واكتسابه وصف الشريعة - أن يجعل من ذاته استثناءً من هذا الاستقراء؟ أم أن السجل التاريخي للدين، كما نقرأه واضحًا في تراث الإسلام (وعلى نحو أكثر تعقيداً في التراثين اليهودي والمسيحي) يؤكد القاعدة ويشتت أن أحکام المعاملات الفرعية (التشريع القانوني بالمعنى الضيق) لم تصدر في شكل لائحة مكتملة سابقة التجهيز عن مخطط اشتراعي مفارق للواقع، بل كانت تنشأ تدريجياً، كرد فعل لمعطيات البيئة الاجتماعية التي ظهرت فيها الدعوة الدينية وجواباً عن أسئلتها المحلية، سواء بالتوافق مع مفردات العرف القانوني السائد، وهو الغالب، أو بالتناقض مع بعض هذه المفردات وتعديلها كلياً أو جزئياً. وفي هذه الحالة الأخيرة كان التناقض يأتي تعبيراً عن نقطة تحول نضجت شروطها الظرفية قبل ظهور الدعوة أو بسبب ظهورها؟ وبحسب هذا السجل التاريخي أيضاً، ألم يفرض الواقع الاجتماعي المتغير على شريعة القرآن، مثلما فعل بشريعة التوراة، أن تتخلى عن هيمنتها التاريخية في المجتمعات الإسلامية مع ظهور الدولة الحديثة، عبر مسار تدريجي ظلت الحاجات الفعلية من خلاله تملّي علاقاتها الجديدة في أرض الواقع قبل أن تتحول إلى تشريع مكتوب؟

هل ما ينطبق على التشريع ينطبق على اللاهوت وعلى الطقوس، من حيث أسفرت جمیعاً عن مسارات تطور متعددة، تؤکد مصدرها الاجتماعي. يشير اللاهوت هنا إلى الجدل الكلامي حول كیفیات الألوهیة لا في المبدأ في ذاته. ففي حين ظلت الألوهیة، كما الأخلاق الكلية، مبدأ ثابتًا داخل السیاق التوحیدي، تعددت صور إدراکها وأشكال التعبير عنها، وهو ما نقرأه في تعدد الديانات والمذاهب والرؤى الفردية، وفي تعدد الممارسات الطقوسية المرتبطة بكل مستوى من هذه المستويات، نتيجة لاختلاف البيئة الاجتماعية وتراثها التاريخي. فهل يعني ذلك أن استبعاد التشريع واللاهوت والطقوس من دائرة الدين المطلق في ذاته، ضروري لمصداقية المصادر الأولى التي تثبت المصدر الإلهي للدين (في ذاته)، وتذكر، من ثم، صدوره عن الاجتماع؟

بحسب المصادر الثانية، إثبات المصدر الإلهي للدين في ذاته، لا يعني إنكار حضور الاجتماع في البنية الدينية الكلية، فلأن الإنسان هو موضوع الدين

ومجاله، سيعبر المطلق الديني عن ذاته من خلال التمثيل في الواقع الاجتماعي⁽¹⁾. يتم ذلك بشكل أساس عبر «النص»، وهو في ذاته آلية اجتماعية من حيث هو بناء لغوي وإن كان حاملاً لمضمون الوحي. يحتوي النص الديني - إلى جانب الألوهية والأخلاق الكلية - على معطيات ومضامين من طبيعة زمنية صريحة. فمن خلال التشريع يتبنى النص عدداً من الخيارات الاجتماعية التي تكتنر - بالطبع - في داخلها مفاهيم إقليمية وتاريخية خاصة. ولكن تبني النص لهذه الخيارات الاجتماعية لا يعني أنها تحول إلى فكرة مطلقة لها ثبات القيم الكلية، بل يشير - فحسب - إلى اعتمادها في سياق زماني ومكاني بعينه.

مؤدى ذلك أن النص الديني «الصحيح» يتضمن ما هو مطلق ثابت يمكن وصفه بأنه من «الدين في ذاته»، وما هو اجتماعي قابل للتغير لا يجوز إلحاده بالدين في ذاته، أي لا يجوز القول بتأبidge، لأن طبيعته النسبية المتغيرة سوف تفرض ذاتها في أرض الواقع بقوة الاجتماع وقانون التطور. الأخلاق الكلية وحدها هي التشريع أو القانون المطلق في الدين. وحين يقوم النص بإنزالها تطبيقياً على الواقع متبنّاً خيارات اجتماعية فهو يعلن أن شقاً من البنية الدينية الاجتماعي، وبالتالي قابل للتطور. يمكن تسمية هذا الشق بـ«الاجتماع المنصوص»

(1) يبدأ تفاعل الاجتماع مع الدين بمجرد حضور الدين إلى الاجتماع، ومن هنا صعوبة الإمساك باللحظة الافتراضية التي يمكن عندها معاينة الدين مفارقاً للجتماع أو سابقاً عليه. أعني اللحظة المجردة من خيارات النص الاجتماعية، ومن البصمات اللاحقة للكلام والفقه والتفسير ومجمل الرؤية الثقافية التي تشكل نمط الدين الجمعي السائد. ولكن الأصل الذي يلزم افتراضه هو أن النصوص التوحيدية تتخذ مساراً تدرجياً يبدأ بمقدمات افتتاحية تعرض لأصل الدين قبل أن تنفس في أي تلزمات ذات مضمون شرعي أو طقوسي، مما يوفر مادة مناسبة لقراءة الدين في مادته الخام الأولية. مصدر هذا اللزوم الافتراضي هو الحدس العقلي، ويمكن الاستشهاد عليه من خلال التاريخ المتدرج للنص الإسلامي الذي قدم طوال المرحلة المكية (13 عاماً) طرحاً إليها أخلاقياً صرفاً، خالياً من التزمير ويمكن الاستشهاد عليه أيضاً من خلال النصوص المسيحية المبكرة التي وضعت الإيمان وأخلاق المحجة في مقابل الشكلية التشريعية التي يمثلها فريسيو اليهود. (وتحتاج المسألة إلى معالجة مختلفة بعض الشيء على مستوى النصوص اليهودية) التي أحقت لوح القوانين منذ البداية بالوصايا العشر (ذات الطابع الإيماني الأخلاقي) وهو ما يلزم قراءته في ضوء تبلور العبرانيين كشعب له تجربة تدين سابقة على موسى.

والحاقه مجازاً بمفهوم التدين، من حيث هو كحصيلة التدين ناتج عن التفاعل بين الدين والمجتمع. المشكل هنا في تغافل العقل الديني عن حقيقة التنوع داخل بنية النص، ومن ثم، ربطه بين مفهوم «النصية» ومفهوم «الإطلاق»، بحيث يصير كل نصي مطلقاً، مما يعني توسيع دائرة المطلق، وهي ذات التبيجة التي يؤدي إليها فعل التدين.

بحسب المصادرة الثالثة، الإنسان هو الذات التي تتدين، أي التي تتصل بالدين في ذاته (الله - الأخلاق الكلية) بالحدس المباشر وعن طريق النص. يتم ذلك على المستويين الفردي والجماعي بشكل تفاعلي مركب. تحمل الذات الفردية حساسيتها الخاصة التي تكون تصورها المتفرد للمطلق الديني. وعند التعامل مع النص بشقيه المطلق والاجتماعي يتلوّن المضمون النصي بلون الذوات المدركة والمعبرة التي تتأثر تلقائياً بإكراهات الواقع الاجتماعية ذات الطابع الكلي، فالنص ذاته - من حيث هو بناء لغوي حامل لمضمون معرفي وتكتيلي - يخضع لآليات اشتغال اللغة، وهي كائن اجتماعي تاريخي خاضع بدوره لضرورات التعدد والتطور⁽²⁾. يعني ذلك أن الفهم الناجم عن ملامسة

(2) يمثل النص نقطة الالتقاء بين الدين والمجتمع التي يمكن إدراها مادياً، والتي يمكن من ثم توصيفها كظاهرة واقعية. ثمة نقطة التقاء مباشرة (من غير طريق النص) بين المطلق الديني والذات الفردية، ولكنها تدخل في مجال الحديث عن التدين كتجربة جوانية تعكس حساسية الروح. ما من تدين أصلاً دون مرور بهذه التجربة التي - في الحد الأدنى - ترك أثراً لها على النص لدى إدراكه وعند التعبير عنه، وقد تتضخم في بعض الأحيان إلى درجة الاستغناء عن النص. وهي تكمن بعمق في صميم التصوّف، وتنكمش مثيراتها نسبياً داخل أطر التدين النمطية المثبتة من قبل المؤسسة الدينية؛ تاريخياً فرضاً المؤسسة ذاتها على الدين منذ المراحل المبكرة، وهي التي كرست كمنظومة ذات صيغة جماعية، حيث ظلت تمارس سلطة قمع متواصلة على الذوات الفردية نجحت من خلالها في تحجيم تروعاتها الطبيعية إلى التعبير عن حساسية الروح. في تاريخ اليهودية - الذي سيوجه المسار العام للتدین التوحيدی - سجل قهري طويل لمؤسسة المعبد، لم ينج منه أبناء العهد القديم. وفي المسيحية قدمت الكنيسة الرومانية النموذج الأكثر عناً في هذا الصدد عبر تاريخ التدين، إذ منحت ذاتها صرامة سلطة التشريع الديني نيابة عن الله وعاقبت المخالفين بالقتل والتحريق. أما تاريخ الإسلام فقد شهد منذ البداية تأمين القمع من قبل الدولة التي أعلنت ذاتها حارسة للدين، فاستوطعت وظائف المؤسسة الدينية في داخلها (وهو مفهوم مستعار مباشر من تراث الثقافة الفارسية القريبة الذي عرف هيمنة الملوك الساسانيين =

النص ينبع بضم ذات مرتين؛ الأولى عند إدراكه (تلقيه داخل ذات) ولدى التعبير عنه (تعديته خارج ذات) إذ لا يكون «الشيء في ذاته» بعد دخوله إلى ذات وخروجه منها هو الشيء ذاته، بل هو الشيء من منظور ذات المدركة. هذا الدور الإيجابي للذات لا يعني - خلافاً لما يفهم عادة عن كانت - إنكار وجود الشيء في ذاته، بل فقط تلوينه. ولأن الخصائص والمثيرات الكلية للبني الاجتماعية تدخل في تكوين الذوات الفردية، ثم تعود فتتأثر بالخصائص والمثيرات التي تنتجها هذه الذوات، أمكن القول بوجود ذات كلية ذات قوام اجتماعي، تمارس - بطريقتها - عملية الإدراك والتعبير.

نتيجة لذلك؛ تراكم حول النص منظومات من الرؤى والمفاهيم والأحكام، مكونةً ثقافة دينية أوسع من منطق البنية الدينية التي يحملها النص. وبامتداد التاريخ التوحيدى كانت مفردات من هذه الثقافة التي أفرزها الدين تنضم إلى منطق: «الدين في ذاته»، أعني إلى منطق البنية الدينية الملزمة ذات الطبيعة المطلقة، ومن خلالها تسربت إلى الدين عقائد وتكاليف ذات أصول ودافع سياسية واقتصادية، فضلاً عن نزوعات الغرائز البدائية التي تدفع إلى الكراهية والقتل. على مستوى الديانات الثلاث، وفي كثير من الحالات كان هذا التسرب يتخد شكل النص أي الوحي المنحول على الله، عمداً أو على سبيل الخلط الناجم عن تداخل المفاهيم.

هكذا أدى الدين إلى تضخيم الدين، بحيث صار ما هو اجتماعي أكبر مما هو مطلق في منطق البنية الدينية التي تعمم على مكوناتها، تلقائياً، صفة القدسية المؤبدة. ولذلك فإن كثيراً من هذه المكونات لا يصدق أمام اختبار النسبة التاريخية الذي يكشف عن جذورها الضاربة في التراث الاجتماعي. المشكل إذاً في نمط الدين الذي ساد تاريخياً (اقتفاء لمسار التجربة العبرية) وأسفر عن توسيع دائرة المطلق على حساب الفاعلية المفترضة والمعترف بها من

= على المؤسسة الزرادشية). بعد تفكك الدولة الحارسة (سنياً) برزت المنظومة الفقهية التراثية كمؤسسة ذات سلطة معنوية. ومع ذلك ظلت الدولة (العلمانية) تحافظ تقليدياً على نوع من الهيمنة في علاقتها مع ممثلي هذه المنظومة. لا ينطبق هذا تماماً على المسار الذي اتخذه الإسلام الشيعي، بسبب العوامل السياسية والكلامية التي وجهت هذا المسار بعيداً عن مؤسسة الدولة الرسمية، كي يطور من خلال فكرة الغيبة والنيابة عن الإمام، بنية تنظيمية ذات طبيعة مؤسسية لا يعرفها النظام السني.

قبل الدين للإنسان، ففيما يقمعها هذا النمط من التدين قمعاً، تفرضها حركة الاجتماع من خلال قانون التطور فرضاً. مما أدى بالعقل «التجريبي الاجتماعي»، وهو يعمم نتائجه على مجموع البنية الدينية، إلى إنكار ما هو مطلق في الدين، واعتباره في مجمله ظاهرة تاريخية من صنع الاجتماع.

وهكذا يقع الخلط بين الدين والتدين، ليس فقط من قبل العقل اللاهوتي الذي يلحق التدين بالدين، بل أيضاً من قبل العقل «العلمي» الذي يلحق الدين بالتدين. ونتيجة لذلك إذا كان سيعين على العقل الأول مواجهة سؤال التطور، فسوف يتعين على العقل الثاني مواجهة سؤال الإيمان، وهو سؤال لا تملك منهجية أثاثروبولوجيابالوصفي أدوات التعامل معه. فقط التفرقة بين الدين والتدين تساعده على تحصيل فهم أعمق للمسؤولين الإشكاليين. ومن خلالها يمكن إخضاع التدين لمنهج التجريبية الاجتماعية التي قد تقرأ الظاهرة من تاريخها، فيما لا يجوز الاكتفاء بذلك في خصوص الدين (الله - الأخلاق)، بسبب الطبيعة الجوانية المركبة لفكرة الإيمان في ذاتها من جهة، وبسبب مضمونها الخارجي المفارق العصي على التجريب من جهة أخرى⁽³⁾.

إذا كان المنطوق الحالي للدين - في معظمـه - من صنع التاريخ الاجتماعي،
فكيف نقرأ ذلك في أنساق التدين التوحيدـي الثلاثـة؟

(3) لفكرة الوحي المفارق حضور ثابت في السياق العقلي اليوناني، أسهـم في سهولة الالقاء بينه وبين الثقافـات التوحـيدـية الـثلاثـة التي استعـانت كثـيراً بـأـفـلاـطـون وأـرـسـطـوـنـ في عـرـض قضـيـة الإيمـان من دون أن تـفـرـطـ في منهـجـيتهاـ النـقـلـيـةـ الخـاصـةـ. فيـ السـيـاقـاتـ التـدـنيـةـ الآخـرىـ التيـ تـنـطـلـقـ، أساسـاـ، من تـأـمـلـاتـ الذـاتـ الدـاخـلـيـةـ، تـراـوـحـ فـكـرـةـ الـوـحـيـ الـإـلـهـيـ بـيـنـ الـحـضـورـ الغـامـضـ كـمـاـ فـيـ الـهـنـدـوـسـيـةـ، وـالـغـيـابـ الـغـامـضـ كـمـاـ فـيـ الـبـودـيـةـ. وـكـانـ كـانـطـ قدـ أـعـلـنـ بشـكـلـ حـاسـمـ فـيـ الـقـرـنـ الثـامـنـ عـشـرـ، عـدـمـ اـخـتـاصـاـنـ الـعـقـلـ بـنـظـرـ قـضـيـةـ الـدـينـ، لـسـبـبـ بـسيـطـ هوـ عـدـمـ قـدرـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـلـكـنـ لمـ يـسـحبـ الـقضـيـةـ إـلـىـ مـيـدانـ الـبـحـثـ الـاجـتمـاعـيـ التـارـيـخـيـ، بلـ توـصـلـ عـبـرـ مـصـادـرـهـ الـاخـلاقـيـةـ إـلـىـ مـصـادـرـ إـيمـانـيـةـ لـاـ تـنـاقـضـ عـلـىـ عـقـلـ. وـرـغـمـ أـنـ فيـرـبـاخـ أـبـدـىـ تـمـلـمـلاـًـ مـنـ مـنهـجـ الـمـقارـبـةـ الـفـلـسـفـيـةـ، وـأـشـارـ صـراـحةـ إـلـىـ التـارـيـخـ الـاجـتمـاعـيـ وـهـوـ يـفـسـرـ نـشـأـةـ الـدـينـ كـاـخـتـرـاعـ بـشـريـ صـنـعـهـ الـإـنـسـانـ ثـمـ نـسـبـهـ إـلـىـ قـوـةـ عـلـىـ سـمـاـوـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـقـلـ الـمـسـأـلـةـ بـشـكـلـ نـهـاـئـيـ خـارـجـ حدـودـ الـمـيـانـغـيـقاـ. وـمـعـ ذـلـكـ فـقدـ مـهـدـ الـطـرـيقـ أـمـامـ مـارـكـسـ، وـدـورـكـايـمـ، وـفـيـرـ لـلـقـيـامـ بـهـذـهـ النـقـلـةـ الـتـيـ حـوـلـتـ الـدـينـ، بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ، إـلـىـ مـبـحـثـ اـجـتمـاعـيـ أـثـاثـرـوـبـولـوـجـيـ. وـقـدـ نـجـحـتـ فـيـ إـنجـازـ قـرـاءـاتـ أـكـثـرـ عـمـقاـ لـظـاهـرـةـ الـتـدـينـ، لـكـنـ مـنـ دـوـنـ مـلـامـسـةـ الـجـوـهـرـ الـمـطـلـقـ لـلـدـينـ كـشـيـءـ فـيـ ذـاهـهـ.

- 2 -

لا يمكن فهم اليهودية كدين بمعزل عن تاريخ العبرانيين كشعب. وإذا كان من الطبيعي بحكم قوانين الاجتماع، أن يترك كل شعب بصمته الذاتية على ديانته، فقد فرض الشعب العربي ذاته التاريخية إلى حد المماهاة بين الديانة والهوية القومية. كانت اليهودية استثنائًا لتجربته السابقة في الدين، التي اعتاد خلالها، بصفتها الجماعية، على تملك الحق في اختيار الإله. منذ البداية ومع حالة التنقل والرعي، حضرت فكرة الحماية التي يوفرها التعاقد مع الإله في مواجهة الآلهة والقبائل الأخرى، ومنها انبثقت فكرة الحاجة إلى الأرض التي عبرت عن ذاتها في صورة وعد إلهي، وهو ما أدى إلى تبلور الوعي بالذات الجماعية ممزوجاً بالروح الدينية، ولذلك فإن موسى حين صعد إلى الجبل لمقابلة يهوه صعد باعتباره ممثلاً لكيان قائم، ولم يُعد بمبدأ الدين، بل بنمط معين من أنماط الدين، في صورة ميثاق أو تعاقد، يوفر له الخروج من محنته في مصر مقابل التمسك بالمنهج الذي يحدد الإله. يسهل هنا قراءة الطابع السياسي والاجتماعي (النفعي) للسياق الذي نشأت فيه اليهودية، كما يسهل فهم الارتباط المبكر والمتواصل بينها وبين مفهوم «الشريعة» الذي سيحتل مكانة مركزية داخل بنية الديانة، على حساب الروح الإيماني وخصوصية الذات الفردية (الدين كتجربة داخلية).

خلف مسار التطور اللاحق، سيفت تارikh طويلاً من التفاعل الصراعي مع القوى والثقافات التي تعاقبت في فرص هيمنتها على الحوض الشرقي للبحر المتوسط؛ بدءاً بالمؤثرات المصرية التي صنعت قصة الخروج، وظلت فاعلة في الشأن اليهودي لفترة طويلة تالية، ثم المؤثرات الكنعانية التي مزجت داخل الدين العربي بين عبادة يهوه وعبادة الآلهة الزراعية البعلية، وكانت موضوعاً لأعمال إيليا وبعض الأنبياء الأوائل، ثم المؤثرات الآشورية التي فرضت تبني طرق العبادة وتماثيل الآلهة العراقية، ثم مؤثرات القوة البابلية التي حطمت الهيكل، وسبت العربين إلى بابل، ووضعت الدين اليهودي في تماس مباشر مع المؤثرات الزرادشتية القادمة من فارس، مما أسفر عن تعديلات ملموسة في بعض المفاهيم المتعلقة بالثواب والعقاب والقيامة واليوم الآخر، ثم مؤثرات الثقافة الهيلينية التي يمكن قراءتها في المدونات النصية المتأخرة المضمومة إلى العهد القديم كسفر أیوب وسفر الجامعة، والتي بلغت ذروتها

في الفكر اليهودي مع فيليون الاسكندرى في القرن الأول، حتى حقبة العنف الرومانية التي لم تدم طويلاً، ولكنها ساهمت في تهيئة الأجواء أمام الانشقاق اليهودي الكبير الذي سيتطور إلى المسيحية. الصدام المتكرر مع القوى والمؤثرات الأجنبية فرض ذاته كمثير عقلي دائم في عملية الجدل الديني، كما فرض حضوراً نشطاً لفكرة المعارضة أو المقاومة التي ترمي إلى تثبيت الطابع العبرى المتمثل في عبادة يهوه، مما كرس مفهوم الربط بين الديانة والشعب كعلاقة ملكية ذات نفس قومي.

بالتوازى مع هذا المسار، ومع الثبات المفترض لحجم المطلق (الإيماني الأخلاقي)، ظل حجم البنية الكلية للدين يتضاعف من جيل إلى جيل. انعكس ذلك في كم المدونات النصية التي سيعيد إنتاجها «عصر التدوين» اليهودي البالغ الطول (ما بين القرنين الخامس قبل الميلاد والخامس الميلادي)، من الوصايا العشر وألواح الشريعة التي مثلت تراث الحقبة الموسوية البسيط نسبياً (إن أمكن وصف شيء في السياق اليهودي بالبساطة)، إلى أعمال الأنبياء الأوائل (مثل إيليا، وعاموس، وأشعيا، وميخا) وأعمال الأنبياء في المرحلة التالية (مثل ناحوم، وحبقوق، وصفنيا، وإرميا)، إلى الإعلان المفاجئ من قبل الكهنة عن اكتشاف وثائق ناموسية ترجع إلى عهد موسى (سفر التثنية) بغرض تثبيت الشريعة في مناخ سياسي غير موات، إلى أعمال الحقبة البابلية التي شهدت ظهور اثنين من الأنبياء البارزين، (حزقيال وأشعيا الثاني)، ولعبت دوراً إنسانياً مؤثراً في تكوين البنية النصية، ثم حقبة العودة من السبي التي شهدت من خلال عزراً تكريس اليهودية المعروفة كدين شريعة طقوسي خاص بشعب إسرائيل.

في مراحل التدوين الأولى تم تجميع النصوص التي تنسب إلى الحقبة الموسوية في الأسفار الخمسة التي عُرفت بالتوراة، وتم تسجيل أعمال بعض الأنبياء، ف تكونت الكتلة الرئيسة من بنية النصوص اليهودية المقدسة، التي صارت موضوعاً لشرح وتفسيرات الكهنة والكتبة من ناحية، ولتعقيبات وأضافات الأنبياء الجدد الذين لم ينقطع ظهورهم طوال القرون الخمسة عشر السابقة على المسيح من ناحية أخرى. لقد ظلت بنية النصوص اليهودية مفتوحة على مدى زمني طويل، تشابكت فيه على الدوام سلطة الكهنة التفسيرية والتشريعية ذات الطابع الإنساني، بسلطة الأنبياء التي كانت تواجهه

غالباً مشكل مصداقية أو اعتراف من قبل الكهنة، ومن قبل بعضهم في مواجهة بعضهم الآخر. ويكشف الجدل المتواصل بين الفريقين - كما نقرأه في أسفار الأنبياء من العهد القديم - عن مدى التداخل بين السلطتين وتأثيره على مسار العملية التنصيصية، كما يكشف عن المضمون السياسي الاجتماعي لهذه العملية التي ظلت تدور حول الشعب العربي ككيان جماعي متمايز، يجب الحفاظ على نقائه باتباع الشريعة. جانب كبير من أعمال الأنبياء توزع بين النقد الموجه إلى الممارسة الشعبية والكهنوتية، والنبؤات التي تنذر بخراب إسرائيل ودمار الهيكل. لا يعني ذلك انقطاع الإشارة إلى المطلق الإيماني، ولكن ظلّ الطابع السياسي المجتمعى طاغياً على كمّ موضوع النصوص.

في ظروف التقهر السياسي اللاحقة، ستتأخر السلطة المباشرة «للنصوص الأصلية» أمام سلطة الشرح والإضافات التي أنتجهها الكهنة والكتبة، والتي سُتخزل تباعاً إلى كتب ذات خصائص «نصية» ملزمة، كان آخرها كتاب التلمود الذي ظهر في القرن الخامس عن طريق الجمع بين المشنا (مجموعة القواعد الناموسية التي وضعها شراح التوراة وتعرف بالمدراش)، والقواعد الناموسية الشفوية التي تعرف بالحلقة) والجمارا (التراث غير الناموسى المؤلف حول تاريخ اليهود الدينى والسياسي والمعروف بالهجادا، بالإضافة إلى ما لم يُسجَّل في المشنا من الحلقة).

الطابع الاجتماعي الصريح الذي بدا واضحاً منذ النصوص المبكرة، ظل خطأ أساسياً في مسار التطور الذي سلكته اليهودية وفرض إشكالياته على العملية التنصيصية التي ظلت تدور حول معطيات ذات أبعاد سياسية وتشريعية، أكثر مما تدور حول المضامين اللاهوتية الخالصة، على عكس الديانة المسيحية التي ما إن اسلخت عن اليهودية حتى أخذت تتطور في اتجاه موضوعي واحد هو الجدل في طبيعة الله. كرس تاريخ اليهودية مفهوم الدين نظاماً جماعياً يتعلّق بشعب أكثر مما هو إحساس روحي ينبع من الذات الفردية، ورغم بعض التزعّمات الباطنية التي تسربت إلى الفكر اليهودي بفعل المؤثرات البابلية والمصرية⁽⁴⁾، ظلت اليهودية بالدرجة الأولى ديانة تشريعية تغلب الشق الجماعي

(4) في سفر حزقيال - الذي تبأ في بابل - صور باطنية مستعارة من التراث البابلي، انظر حزقيال (1): 26 - 27). وبوجه خاص يظهر التأثير البابلني لثقافة ما بين النهرين في طريقة التصوف =

على الشق الذاتي من عملية التدين، مما يظهر بالمقارنة بين اليهودية وديانات الهند ذات الطابع الصوفي كالهندوسية التي تنطلق أساساً من النفس البشرية، وهي تسعى إلى إدراك الحقيقة المطلقة (براهمان) والاتحاد معها، وصولاً إلى حالة الغبطة اللانهائية (النرفانا)، عبر تأملات الذات الفردية. لذلك ورغم أن الهندوسية عرفت رجال الدين إلا أنهم كانوا حاضرين كطفة مقدسة، أكثر من حضورهم كمؤسسة ذات سلطة كما في اليهودية. ولذلك أيضاً لم تمثل العلاقة بالسلطة الحاكمة في الأجنحة الهندوسية أهمية محورية بالنسبة إلى ممارسة التدين، قياساً بالأجنحة اليهودية، حيث كانت هذه العلاقة بأطرافها المحلية أو الأجنبية، وتأثيراتها الإيجابية أو السلبية، موضوعاً دائم الحضور في صميم الجدل الديني. كان محور الديانة ومركز الثقل في اليهودية هو كيان الجماعة أو الشعب، ليس فقط في مقابل الذات الفردية (العايدة)، بل أيضاً في مقابل الله (المعبود).

في هذا السياق التنصيسي الاجتماعي يبرز الحضور المكثف والمتوافق «للأنبياء» كظاهرة يهودية مميزة. لفهم هذه الظاهرة من خلال المقارنة، يلزم استدعاء مفهوم النبوة الدارج في الثقافة الإسلامية خصوصاً في شقها السني، الذي يقصر صلاحية الاتصال المباشر بالوحى الإلهي على شخص واحد، يحمل من الله رسالة معينة إلى جماعة معينة، كما أن وسيلة الاتصال تتحذشكلاً حسياً صريحاً عبر وساطة سماوية معروفة. لا تنكر النصوص الإسلامية ظاهرة تعدد الأنبياء في اليهودية، وتفرق بعض الكتابات الكلامية بين مفهوم «النبي» ومفهوم «الرسول» من جهة كون الأول ليس مبعوثاً برسالة خاصة، مما يعني عدم وجود فارق جوهري بين الاثنين من جهة الاتصال بالوحى. ولذلك يظل من الصعب على التصور السني تقبل مفهوم النبوة الشائع بكثافة في أسفار العهد القديم. وفقاً لهذا الأخير تعكس النبوة - في الغالب - تجربة تدين ذاتية

=

القبلانية التي تعتمد شجرة الحياة الآشورية البابلية، وفي بعض الشعائر الطقوسية كالمعمودية البابلية، وطاسات الرقية. وفي مصر مزج فيلو - المتأثر بالثقافة اليونانية والروح المصري - بين العناصر الأفلاطونية والنصوص، وقدم تفسيراً رمزياً للיהودية صادراً عن تأملات ذاتية. وهو أشار إلى المجموعة الباطنية اليهودية التي ظهرت في مصر باسم «الشفائين» والتي كانت تعتقد بأن «كلمات النصوص الحرفية هي رموز لأشياء ذات طبيعة مخفية، يتم العثور عليها بدراسة المعاني الخفية لتلك النصوص.

داخل السياق اليهودي لداعية مملوء بالحماسة، وفيها تلعب الروح الفردية دوراً إيجابياً خلافاً في عملية الاتصال، عبر تأملات الذات الداخلية، لا عبر التلقى الحسي الصريح. وفضلاً عن التداخل الخفي بين ممارسات الكهانة ومفهوم النبوة، كان التقارب واضحاً بين هذا المفهوم ووظيفة «التنبؤ» التي غالباً ما حملت طابع النذير، وهي وظيفة يلزم فهمها في سياقها الديناني السياسي المشحون على الدوام بالتوتر والجدل. بهذا المفهوم لا تؤدي مفردة النبي إلى معنى «النص» المتصل الإسناد بالله بل إلى معنى «التنصيص» الذي يستخدمه المجتمع للتعمير عن ذاته وهو يمارس الاتصال بالمطلق الديناني. يشرح ذلك تواصل الظاهرة وكثافتها التي أدت إلى ازدحام الساحة بالأنباء، وتناقض مقولاتهم، والتنافس في ما بينهم إلى حد التحرير على القتل، فضلاً عن التنافس بينهم وبين الكهنة: أعلن إرميا في المعبد نقاً عن الوحي أن يهوه سيجعل ذلك البيت خراباً والمدينة لعنة جميع أهل الأرض، فتضامن «جميع الأنبياء مع الكهنة» ضد أرميا وطلبوه الموت، ورَمَّى أرميا جميع الأنبياء في زمانه بالكذب «لا تسمعوا لكلام الأنبياء الذين يتبنّاؤن لكم، فإنهم يجعلونكم باطلاً. يتكلّمون برؤيا قلوبهم لا عن فم رب» (إرميا 23: 16)، ومن قبله دخل الأنبياء في غضبة النبي ميخا على جميع الأمة «رؤساؤها يقفون بالرشوة، وكهنتها يعملون بالأجرة، وأنبياؤها يعرفون بالفضة.. . تغيب الشمس عن الأنبياء، ويظلم عليهم النهار» (ميخا 3: 6 - 12).

- 3 -

بعض الدراسات الغربية تعيد قراءة المسيحية المبكرة في ضوء العلاقات اليهودية الرومانية المتواترة في بداية القرن الأول وتشير إلى علاقة من نوع ما، قد تكون عضوية كاملة، بين المسيح وجماعة الزيلوت المتمردة على الرومان، مبررة بذلك عملية الصليب كعقوبة مقررة على التمرد من قبل السلطات الرومانية. وهي صورة تقدم المسيح كيهودي وطني أو كثائر سياسي، سيتم إخفاؤها عمداً - بحسب هذه الدراسات - لدى عملية إعادة تشكيل الديانة التي ستشهد تراجع العناصر اليهودية لحساب الطابع الروماني.

لكن بعض النظر بما إذا كان للمسيح انتماء سياسي سابق على دعوته، (وهي مسألة يصعب الاستدلال عليها، حتى باستخدام النصوص غير المعتمدة

كنسياً) وبغضّ النظر أيضاً عن ممارسات الإخفاء العمدي للوثائق، (وهي مسألة يصعب استبعادها الآن في ضوء الدراسات الحديثة حول تاريخ الكنيسة الكاثوليكية)، فليس هناك شك في أن المسيحية نشأت وتطورت كحصيلة لتفاعل التراث اللاهوتي اليهودي والمجتمع السياسي الروماني، في ما يمكن اعتباره نموذجاً كلاسيكيّاً للتداخل بين الديموغرافيا السياسية واللاهوت:

استفز العنف الروماني في مطلع القرن الأول فكرة المخلص المتظر الكامنة في التراث العبري. مفردة المسيح «meshiha» الآرامية ذاتها تشير إلى مصطلح يهودي كان متداولاً طوال القرنين السابقين على الميلاد للدلالة تحديداً على ملك من سلالة داود تنبأ بقدومه أنبياء العهد القديم، كي يكون الحاكم الشرعي الحقيقي لليهود، في رد فعل تعويضي عن حالة الإحباط المتواصلة حيال القوى الأجنبية المهيمنة من مصرية وأشورية وبابلية ويونانية ورومانية فضلاً عن القوى المحلية التي غالباً ما تحالفت معها.

في المرحلة الأولى بدت حركة المسيح يهودية صرفة، كغيرها من حركات الأنبياء التي وجهت نقداً عنيفاً لممارسات المعبد؛ جادل المسيح الكهنة، ودافع عن الهيكل، واستشهد بنصوص الناموس والأنبياء، ثم أعلن صراحة إلى جمهور اليهود «لا تظنوا أني جئت لأبطل الشريعة وتعاليم الأنبياء. ما جئت لأبطل، بل لأكمل» (متى 5: 17). النصوص والوثائق المعتمدة لا تخفي تكون كنيسة (جماعة) في أورشليم من أتباع المسيح ظلت تعتبر ذاتها فرقة يهودية، وتعلن على لسان يعقوب أن «من عمل بالشريعة كلها، وقصّر في وصية واحدة منها، أخطأ بها كلها» (يعقوب 2: 10) تمثل الفارق بين الإيمان اليهودي التقليدي وإيمان هذه الفرقـة في اعتقادها بأن يسوع هو المسيح المخلص الذي جاءت به النبوءات. ولم يتكلم أحد على تجسد المسيح أو الوهـيـته، أو على صلاحـيـة الأمـمـ للتحـمـلـ بـالـإـيمـانـ. كانت هذه المصطلـحـاتـ تـنتـظـرـ بـولـسـ الذـيـ يـمـثـلـ نقطـةـ التـحـولـ الحـاسـمةـ فـيـ تـأـسـيسـ المـسـيـحـيـةـ كـدـيـانـةـ مستـقلـةـ.

أعلن بولس بوضوح أن الشريعة ليست هي صلب الدين، فصار بإمكان الوثنين أن يصبحوا مسيحيين من دون التزام كامل بالشريعة «فنحن نعتقد أن الإنسان يبرر بالإيمان، لا بالعمل بأحكام الشريعة؛ لأن الله واحد يبرر اليهود بالإيمان، كما يبرر غير اليهود بالإيمان» (رومـةـ 3: 28 - 31). كان بولـسـ إذاـ

يعي أن الشريعة (القانون) تتعلق بخصوصية الشعب اليهودي، لا بجوهر الدين. وفي هذه النقطة كان بولس قريباً من صميم الدين، حيث المطلق الإلهي لا يتعالى فقط على شكلانية الفريسيين، بل أيضاً على فكرة التغير التي تحملها عوارض الاجتماع في الشريعة ذاتها. كان بولس بحاجة إلى الخروج من دائرة اليهودية حتى يتستّى له طرح ديانته الجديدة القائمة على فكرة التجسد الإلهي في شخص المسيح، وكان غير اليهودي أيسر تفهماً لهذه الفكرة وأنقى إيماناً بها من اليهودي المتقلّل إلى المسيحية. ولذلك اعتبر بولس أن الوثنين الذين اهتدوا إلى الإيمان كانوا أكثر صلاحاً من الذين سبق لهم معرفة التاموس.

بداءً من بولس سيكتب تاريخ المسيحية خارج الوسط اليهودي الذي أفرزها: سيتم تعليم الرؤية التي تقوم على التجسد، وهي الرؤية الأكثر تنااغماً مع الأوساط الوثنية التي انتقلت إليها في المناطق الرومانية حول المتوسط. ومع سرعة انتشارها وتزايده في تلك الأوساط، ستغمس روما (المجتمع والدولة) شيئاً فشيئاً في المسألة المسيحية. العاملان الأكثر حسماً في هذا الصدد هما:

أولاً: تبلور الكنيسة كمؤسسة مركزية مهيمنة في روما بدءاً من منتصف القرن الثاني.

ثانياً: تحول موقف الدولة من العنف والاضطهاد إلى التبني التدريجي لل المسيحية منذ بدايات القرن الرابع حتى نهايته. ويتدخل العاملين فرضت روما ذاتها على تاريخ المسيحية كفاعل رئيس في عملية الصياغة التي انتهت بال المسيحية إلى منطوقها اللاهوتي المعروف اليوم. وبدون هذين العاملين كان من المحتمل أن نقرأ المسيحية في صياغة معايرة أو أكثر من بين تلك الصياغات التي ازدحمت بها الوثائق والنصوص المسيحية عند بداية القرن الرابع.

بتدخل مباشر من قبل الدولة انبثقت الديانة المسيحية في شكلها النهائي. بقرار صادر عن الكنيسة. وتم ذلك عبر خطوتين متعاقبتين:

الأولى: استبعاد جميع الصياغات اللاهوتية التي لا تطابق رؤية التجسد المستمدّة من بولس، والتي اعتبرت بدعاً منكرة من قبل الكنيسة، خصوصاً أفكار اللاهوتي الاسكندرى آريوس الذي اعتقد بأن المسيح، مع كونه كلمة الله، مخلوق في الزمن، وليس أزلياً كطبيعة الله. في

سنة 325م عقد مجلس نيقية برئاسة الإمبراطور الروماني قسطنطين، الذي لم يكن حتى ذلك الوقت قد تم تعميده مسيحيًا، ليعلن منطوقاً إلزامياً موحداً للإيمان المسيحي، يقول بالألوهية الكاملة للمسيح «ابن الله الوحد المولود من الآب قبل كل الدهور، نور من نور، إله حق من إله حق، مولود غير مخلوق، مساو للأب في الجوهر» وبعد جدال عنيف وصل إلى حد الاعتداء على آريوس، جرى التصويت على المنطوق الأخير، ليتم إقراره بنسبة 217 صوتاً إلى ثلاثة أصوات. ما يستحق التوقف هنا بغض النظر عن مصداقية الأرقام، هو أن الدين، بعد غياب مؤسسه بأكثر من ثلاثة قرون، يصدر «بقرار»، تحت ضغط الدولة، عبر آلية التصنيف «الديمقراطية». تقليدياً وبشكل رسمي، كانت الدولة الرومانية ذات الروح العلماني، تشرف على التعبدية الوثنية والدينية. وفي السياق الأمني اللازم للاستقرار، كان تدخل الدولة في شؤون الطوائف الدينية ممارسة رومانية معروفة. في مطلع القرن الرابع، كانت المسألة المسيحية قد صارت ضمن الشواغل الأمنية للدولة، بسبب التزايد الكبير في عدد الرعايا المسيحيين وانتشارهم في أرجاء الإمبراطورية، مع تصاعد الجدل اللاهوتي في ما بينهم من ناحية، وبينهم وبين التجمعات اليهودية والوثنية من ناحية أخرى، وفي هذا الإطار نفهم الحضور الرسمي للدولة ممثلاً في الإمبراطور وترؤسه لمجلس نيقية سنة 325م، فحتى ذلك الوقت لم تكن الدولة قد تبنّت المسيحية كدين رسمي، ولم يكن قسطنطين قد تم تعميده مسيحيًا (سيتم ذلك على فراش موته سنة 337م)، ولكنه اعتمدتها كديانة معترف بها وساعد على انتشارها ببناء الكنائس، وإضعاف الديانات الأخرى، مما مهد الطريق أمام خلفائه لإعلانها دين الدولة الرسمي سنة 383م.

الثانية: إنشاء «كتاب» يمثل مرجعية نصوصية حصرية وملزمة، تم تكوينه بشكل انتقائي من بين الكتابات المسيحية الموجودة بوفرة عند نهاية القرن الرابع. فإلى جوار رسائل بولس وبعض أعمال الرسل، اعتمدت فقط الأناجيل الأربع التي تبرز فيها فكرة التجسد الإلهي لل المسيح وبنوته لله. كانت الساحة المسيحية قد توفرت منذ نهاية

القرن الثاني على عدد من الوثائق والنصوص التي مثّلت مرجعاً لثقافة تدين شفوية لا تتطابق تماماً مع الرؤية التي تم فرضها من قبل الكنيسة، مثل إنجيل بطرس، وإنجيل توما، وإنجيل مرقس السري، ورسائل كليمونت، ورسائل بطرس، وإنجيل المصريين، ووثائق يعقوب. بحسب الأحوال تم إنكارها، أو تجاهلها، أو إعادة صياغتها، أو تدميرها. وطوال القرون الثلاثة السابقة لم تُعامل هذه النصوص، بما فيها الأناجيل الأربع باعتبارها «الكتاب المقدس» الذي يحمل كلمة الله. كان هذا المصطلح حكراً على التوراة وكتب الأنبياء، فقط في سنة 393 وعبر مجلس كنيسة بنزرت الواقعة على البحر المتوسط الروماني تم اعتماد الأناجيل الأربع «القانونية» والتأسيس «للعهد الجديد».

قد يلزم التذكير الآن بأن موضوع النقاش هنا، ليس تقويم اللاهوت النيقاوي في إطار جدلٍ كلامي. الموضوع هو كيف نقرأ - في خصوص هذا اللاهوت - إسهام الاجتماع (فعل التدين البشري) في تشكيل البنية الراهنة للديانة المسيحية؛ تعتمد هذه الدراسة مفهوم التغير (التعدد أو التطور)، الذي يكشف عن بعد الاجتماعي لظاهرة ما، كمعيار اختباري للتمييز بين الدين والتدين. وفقاً لهذا المعيار تقدم الصيغة «القانونية» مثالاً واضحاً لبنية دينية شَكَلَها التدين، بكمالها على وجه التقريب؛ فهي أولاً: إحدى صور «التعددية» التي تجلّى فيها اللاهوت المسيحي على مدى القرون الثلاثة التالية للميلاد، وقد اشتغلت على كثير من المفاهيم التقليدية في الإيمان اليهودي كالإصرار على الشريعة، ونفي التجسد الإلهي أو بنوة المسيح الله. وهي ثانياً: تطوير توليفي للدعوة الإصلاحية ذات البعد الروحي التي أطلقها المسيح من داخل اليهودية، بعد نقلها على يد بولس إلى محيط ديموغرافي وثني روماني، عبر التخلّي عن تكاليف الشريعة. في مسيرة التطوير يبرز التأثير الفاعل لعناصر الاجتماع الروماني التي جمعت بين سلطة المؤسسة الوضعية المركزية (الكنيسة) وسلطة الدولة، فضلاً عن الأوساط الوثنية القابلة للتفاعل مع دعوة التجسد الإلهي. التخلّي من قبل بولس عن الشريعة ساعد في عملية استهداف هذه الأوساط، وحولَ الديانة الجديدة إلى لاهوت صرف وقليل من الطقوس وهو

ما ظل يحكم على الدوام مسار تطور المسيحية وانشقاقاتها الكنسية، بمعنى أنه لم يستعمل - كما في المسارين اليهودي والإسلامي - على المسائل التشريعية، ولم ينتج، من ثم، تراثاً فقهياً قانونياً بالمعنى الفني، كما أنتج هذين المسارين. منذ البداية تعايش اللاهوت المسيحي مع قواعد القانون الروماني، فأعطى ما لقيصر لقيصر، ثم كرس تدريجياً الصالحيات المركزية للكنيسة كهيئة تشريعية معصومة في اللاهوت والطقوس.

- 4 -

مع الإسلام فرض التاريخ الاجتماعي حضوره المعتاد:
أولاً: ومنذ البداية، تجلّى في النص الديني ذاته، من خلال تبني النص لخيارات تشريعية وطقوسية بعينها.

ثانياً: بعد إغلاق النص، أنتج من خلال الممارسة، منظومات الدين المتعددة التي أضيفت إلى منطق الدين النصي، مكونة معه بنية كثيرة متضخمة، على مستوى اللاهوت والطقوس والتشريع.

في سياق التكُون الأول أو الصدور، عَكَسَ النص مؤشرات البيئة الاجتماعية في محيط الجزيرة العربية مطلع القرن السابع الميلادي. وهو محبط تدخل في مكوناته العقلية تربيات من الثقافة التشريعية للتوراة، وأعراف ما بين النهرين السائدة منذ العهد الآشوري، ومسحة معرفة، يلزم افتراضها من الشرق والشمال، بالمهارات الفارسية والبيزنطية، ولكنه ظل في مجمله محبطاً مطبوعاً بالخصائص العامة لمجتمع صحراوي قبلي بسيط نسبياً، ومحكم بثقافة البداوة الشفوية، بما في ذلك المراكز الحضرية المنتشرة التي كانت تمارس التجارة أو الزراعة. في هذا السياق المبكر تشير مفردة «النص» إلى مفهوم محدد يلزم توضيحه، هو الآيات الشفوية المفرقة التي لم تكن قد كونت القرآن كتاب مغلق. لم يكن مفهوم «النصية» ذاته حاضراً في وعي الجماعة المسلمة بالمعنى الذي ستفرضه الثقافة لاحقاً في مرحلة التدوين.

ولكن حضور النص عاد «فأحدث حركة توثير عالية في عوامل الاجتماع المحلية والإقليمية؛ شهد المجتمع العربي عملية تقلّب واسعة النطاق في مكوناته القبلية. ومع نشوء الدولة وبروز قريش كقوة سياسية مهيمنة، عبرت

اجتماعيات الغزو عن ذاتها في حروب الفتح التي أطلقت العنان لغراائز الحرب، وعجلت باندماج القبائل في مشروع الدولة قبل اندماجها في مفهوم الدين وروحه، مما سينعكس على فقه القتال الذي قسم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، ووضع فكرة «الجهاد» في مركز القلب من الدين. أسفرت الحروب عن توسيع هائل في مساحة النفوذ، وإضافة روافد ذات جذور ثقافية واجتماعية وأنماط اقتصاد متباينة. وفي هذا السياق تفجر الصراع السياسي على السلطة، ليتحول في مناخ الشحن الديني إلى صراع مذهبي فرض تعدديته اللاهوتية، والطقوسية، والتشريعية⁽⁵⁾.

وهكذا كان على «النص»، بعد إغلاقه بفترة قصيرة، أن يواجه محيطاً اجتماعياً أوسع، بمؤثرات بيئية أكثر تنوعاً، وأشد كثافة، وأسرع إيقاعاً، إلى الحد الذي سيفرض عليه أن يعود فيفتح أبوابه من جديد أمام التغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تريد أن تعبر عن ذاتها - الآن - تعبراً دينياً. بدأ النص القرآني المتأخر أضيق مساحةً من حجم التطورات اللاهوتية التي أسفر عنها التمذهب، من جهة، وال حاجات التشريعية التي أسفر عنها التوسيع، من جهة ثانية. كان ثمة حاجة إلى «نصوص» إضافية لتسوّع فائق الحركة المتواترة للاجتماع وهو في حالة التدين القصوى. وهي حالة متكررة في التراث الاجتماعي الديني، تصاحب عادة المرحلة التالية على التأسيس، وتعبر عن نفسها بإفرازات ذات قوام نصي بسبب كون النص - القريب زمنياً - هو الشكل الوحيد المعروف للتعبير الديني، قبل تكون ثقافة التأويل التي تحتاج إلى بعض التراكم. في السياق الإسلامي - حيث تحول الصراع السياسي إلى مذهبية دينية - عبرت هذه الحالة عن ذاتها باستحداث «نصين» كاملين جديدين، كل منهما أكبر حجماً من القرآن، ومكافئ له في الحجية، الأول: مجموعات الروايات الأحادية التي ستعرف سنتياً بالأحاديث النبوية، والثاني: مجموعات الروايات التي أسندها الشيعة إلى آئمة أهل البيت.

عبر هذا النص المزدوج - المرن والبالغ الاتساع - تم تمرير الصياغات المذهبية الجديدة للأهوت كما تم تشكيل المنظومات الفقهية التشريعية

(5) راجع كتابي: *السلطة في الإسلام: نقد النظرية السياسية - المقدمة*.

المتعددة. كان على التشيع أن يجد وعاء نصياً - لم يوفره القرآن - للصلاحيات التي أراد إسنادها إلى منصب الإمام، وهي صلاحيات تقوم على تمديد وظيفة النبي الإرشادية والتشريعية، مما يعني استمرار الوحي، وإن بكيفية مختلفة بعد وفاته، وهو معنى ينطوي على تطوير صريح لمنطق الإيمان الإسلامي الذي ظل سائداً طوال القرن الأول في ما يتعلق بالنبوة والوحي، هنا صارت أقوال الأئمة «المعصومين» مصدراً متصل بالإسناد إلى الله، وصارت من ثم دليلاً على حجية ذاتها. وكان على الفريق المقابل الذي سيعرف لاحقاً بأهل السنة والجماعة، والذي فكر من خلال الدولة، أن يواجه هذا الانشقاق اللاهوتي الصريح من قبل التشيع الإمامي، إلى جانب انشقاق الخوارج الذي حمل بدوره - وإن بحدة أقل - تطويراً ذا طابع لاهوتى يتعلق بشروط الإيمان. في هذا السياق بدا انشقاق الخوارج على الكتلة المركزية (السنية لاحقاً) كما لو كان اختلافاً في الدرجة، على عكس التشيع الذي تطور مع الإمامية إلى اختلاف نوعي هيكلى يتعلق بمفهوم الوحي. بالنسبة إلى الخوارج كان النص القرآني كافياً للتعبير عن مقولاتهم التي اتسمت بالبساطة والمبدئية، لذلك ورغم أنهم كانوا الأسبق في عملية الانفجار السياسي الذي تداعت عنه المذهبية، لم تتوفر لديهم الحاجة إلى «نص» إضافي كما توفرت بتصدد العلاقة بين الفرقتين السنية والشيعية، وكانوا من غير شك، الفرقة الأقل إسهاماً في عملية التنصيص الكبرى التي شهدتها تاريخ الإسلام في القرن الثاني. بوجه عام لم يسبّب التدين الإباضي (الوريث المعتدل لانشقاق الخوارج) في طلب الحديث بالفهم المعروف سنياً وشيعياً، ولم يعتمد عليه كمصدر أساس في بناء دعوه الكلامية. مع ذلك، ورغم أنه تبنى في موقفه من الرواية عموميات التحدث السنية في الإسناد والجرح والتعديل، وقبل رواية الصحابة والتابعين المعتمدين سنياً، إلا أنه احتفظ لذاته بلائحة حديثية خاصة، قليلة الحجم من جهة الموضوع ومن جهة الرجال⁽⁶⁾.

من ناحية أخرى، كان على هذه الفرق، كل من موقعه السياسي (في الدولة أو المعارضة) وموقعه الجغرافي (بين الجزيرة والبلاد المفتوحة) أن يقدم - من

(6) في مسند الريبع بن حبيب، كتاب الحديث الرئيسي لدى الإباضية 754 روایة مع كثیر من التكرار.

داخل الدين - أوجية تشريعية (فقهية) ذات طابع عملي تفصيلي عن أسئلة الواقع الجديدة المتزايدة والمتنوعة.

ظل القرآن هو الوثيقة النصية الوحيدة في الإسلام طوال ما يقرب من قرنين؛ قبل نهاية القرن الأول بدأت حركة الطلب على روایات الحديث ضمن الأخبار المتعلقة بسيرة الرسول وأثار الصحابة، وأخذت تدريجياً في التكاثر، مع الانفصال عن السيرة حتى بلغت ذروتها عند نهايات القرن الثاني، حيث تحولت على يد الشافعي، إلى تكوين نصي مرادف - على وجه الاستغراف - لمعنى السنة، ومن ثم، إلى مصدر مرجعي مكافئ للقرآن في حجيته الإلزامية.

لم يخترع الشافعي مصطلح «السنة»، ولكن تأصيلاته النظرية هي التي جعلت منه «نصاً»، فأعادت بذلك هيكلة البنية الدينية في الإسلام، وحددت المسار الذي سيتّهي إليه التدين السنّي. كان مصطلح السنة أو السنّة حاضراً في الاستخدام اللغوي والقضائي والفقهي بمعنى السوابق الثابتة التي تُتابع لجدارتها بالاتّباع، وكانت ممارسات الرسول العاملية التي تناقلها الصحابة والتابعون بشكل تطبيقي في المدينة والأماكن الجديدة في العراق والشام، تمثل الكتلة الرئيسية من هذه السوابق التي كانت تضم أيضاً فتاوى الخلفاء السابقين، وفقهاء الصحابة، وبعض الأعراف الشفوية المستمدّة من التراث العربي. ولكن سوابق الرسول ستحظى تدريجياً بالاهتمام الخاص الذي سيؤدي مع زيادة الطلب على الحديث، إلى استقلالها عن بقية السوابق (السنن)، ومن ثم، إلى اعتبارها من دون غيرها موضوعاً «للسنة» كإسم مُعرف بالألف واللام. كانت «السنّة» تعني «ما جرى عليه العمل»، وهذا، بالضبط هو المصطلح الذي كان مستخدماً للدلالة عليها قبل تأصيلات الشافعي، وهو يحمل معنى التواتر العملي المتواصل، والروح الكلّي، الغني عن الحاجة إلى تفرييد كتابي موثق. وفي هذا الإطار اعتبر علماء المدينة أن ترائتها يمثل على نحو دقيق سُنة الرسول الماضية، بينما الكثير من الأحاديث يحمل مضامين مغایرة وربما مناقضة لها، ولذلك كانوا يردون الحديث ما لم يكن مقترباً بعمل أخيذه الخلف عن السلف. وفيه قدم مالك كتاب الموطأ كعملية نقل لما جرى عليه عمل أهل المدينة (898 حديثاً - ثرداً - منسوباً للصحاباة، و822 حديثاً مرفوعاً إلى الرسول).

على المستويين القضائي والفقهي، مثل «ما جرى عليه العمل»، كمفهوم

كُلّي عام، حججية مرجعية تبني عليها الأحكام وإن لم تستند إلى حديث مروي. الأمر الذي كان يعني بروز «الرأي» كآلية ضرورية لإنتاج الفتوى والتشريع سواء بالاستنباط المباشر «ما جرى عليه العمل» أو بالاجتهاد المنضبط بمبادئ الكلية وروحه العامة، لتعطية الحاجات التشريعية الجديدة. مع تكاثر الرواية وتزايد سلطتها المرجعية، تراجعت مكانة الرأي من جراء النظر إليه كمقابل بشري منافس للنص، وهنا يأتي الدور الذي لعبه الشافعي بالانتصار الصريح لمفهوم الرواية كآلية وحيدة للتعبير عن السنة النبوية، على اعتبار أن «ما جرى عليه العمل» مفهوم غير محدد وغير ثابت بالقياس إلى الرواية الموثقة بالإسناد، ذات القوام اللغوي الذي يمكن من التناول والاستنباط والتأنيل. ومن ثم صارت الرواية واجبة الاتباع، من حيث إن السنة كالقرآن واجبة الاتباع، كما شرح الشافعي في الرسالة⁽⁷⁾. وهكذا فإن الصدام الأول الذي خاضه مفهوم الرواية لترسيم ذاته كمصدر للحججية، كان في مواجهة «ما جرى عليه العمل» لتبني ذاته كمرادف للستة. أما الصدام الثاني، الذي استمر لبعض الوقت، فكان في مواجهة مفهوم الرأي.

اشتغل مفهوم «ما جرى عليه العمل»، إلى جوار المبادئ والأحكام القرآنية، كمصدر تشريعي للقضاء والفقه، في المدينة والأمصار الجديدة التي أنشأتها الجيوش الإسلامية كالكوفة والبصرة، وفي المناطق الحضرية الخاضعة مباشرة لسلطة الدولة المركزية. أما المناطق الداخلية من الجزيرة فظلت محكومة بأعرافها البدوية لفترة طويلة لاحقة، قبل أن تندمج ببطء، وعلى نحو جزئي ومقطّع في نسيج الثقافة التشريعية الجديد. كانت البلدان المفتوحة قد تركت بوجه عام لأنظمتها الاجتماعية والتشريعية، ومع تزايد الحضور الديني داخل هذه البلدان، بفعل الاحتكاك الثقافي، (على وقع الانتصارات السياسية والعسكرية المتواصلة، المشحونة دائمًا بقوة إبهار مُضمرة، والمصحوبة أحياناً بعنف صريح) لم تكن المنظومة التشريعية الجزئية التي يقدمها القرآن بتطبيقاتها التي «جرى عليها العمل» في بيئه جغرافية بعيدة و مختلفة، كافية للتعامل مع الحاجات التشريعية الأكثر تنوعاً وتعقيداً. لا بد هنا من ملاحظة أن تزايد الطلب على روایة الحديث وتبلور الوعي به كمصدر تشريعي جاء مزامناً لمرحلة التطور

(7) الشافعي، الرسالة، ص 88، 89.

الديني في البلدان المفتوحة وتحولها بشكل تدريجي، لكن واضح ومتسرع، إلى الإسلام. خصوصاً في المناطق الشرقية الفارسية التي ستنتج المزيد من المحدثين أصحاب الصحاح والسنن.

في الحقيقة لم يكن للسنة إلا معنى واحد: هو تطبيقات الرسول العملية في أرض الواقع لمبادئ القرآن الكلية، أي للمطلق الديني. وهي، بهذا المعنى بمثابة نموذج مباشر للتفاعل بين الاجتماع والدين. الاجتماع هنا محكم بالمبادئ الكلية، ولا يتحول بذلك إلى مبدأ كلي حاكم على المستقبل، شأنه في ذلك شأن الاجتماع المنصوص في القرآن، مع فارق إضافي هو أن القرآن نص يتمتع - اتفاقاً - بصفة الإسناد المباشر إلى الله، في حين أن السنة كتطبيق عملي للنص، لا يتمتع - اتفاقاً - بهذه الصفة. أما الأحاديث، فما صح منها بالثبت اليقيني فليس نصاً في ذاته بل حالة تطبيقية، فرعية وجزئية، لا يصح الاعتماد عليها لاستنباط حكم مجرد صالح للإلزام المؤبد، وإن صحت الإفادة منه في الاستئناس الفقهي أو التاريخي. ولكنها في مجموعها لا تمثل نصاً كلياً من حيث هي لا تتمتع بخصائص النص الكلي الموضوعية (الابتدائية - التجريدية - العمومية) ولا بشروط النص الكلي الإجرائية التي تستلزم ترسيمها ثبوتاً في ما يتعلق بإسنادها إلى الوحي (التواتر بدءاً من المؤسس، مع الوضوح القطعي في قبول النصية). قبل الشافعي لم يوجد نص سني، لأن السنة لم تكن نصاً. ورغم محاولات التأويل الدفاعية التي لا تزال تقدمها مدرسة الرواية والتي تقوم على إسناد الروايات بأثر رجعي إلى الرسول، ومن ثم إلى الوحي، نحن حيال فعل بشري اجتماعي وتاريخي أوجد نصاً لم يكن موجوداً⁽⁸⁾.

بالتأسيس على فكرة التفرقة بين الدين والتدین، تهدف هذه الدراسة إلى إثارة النقاش حول تسكين التشريع بما في ذلك شقه المنصوص، داخل التدين لا الدين، أعني داخل دائرة المتغير القابل للتطور، لا دائرة الثابت الممتنع على التغيير. لذلك سيدور البحث حول تلك العلاقة المثلثة التي تربط بين الدين والاجتماع والقانون. الآلية الرئيسية هنا هي اختبار النسبية التاريخية الذي يقوم

(8) انظر عبد الجود يس، *السلطة في الإسلام: العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ*، الفصل المعنون «السنة بين سلطة النص ونص السلطة».

على قياس بعد الاجتماعي لظاهره ما يرصد قابليتها للتطور والتعدد. الأمر الذي يقتضي انتزاع الأحكام التشريعية من كتب الفقه بصياغاتها الاختزالية المجردة وقراءتها من جديد في السياق الاجتماعي الذي نتجت عنه (سياق التكون الأول، أو الصدور)، وفي السياق الاجتماعي الذي استقرت فيه (سياق التدين اللاحق على إفال النص)، وذلك بالطبع على وقع المقارنة مع السياق الاجتماعي الذي لا تزال - أو يراد لها أن تظل - مطبة عليه (سياق الفحص المعاصر)، حيث يتجدد طرح السؤال البسيط عن مدى التوافق بين هذه الأحكام التشريعية وال حاجات والعلاقات الحديثة التي أنتجتها (أو نتجت عنها) هياكل وبنى اجتماعية مغايرة لتلك التي نتجت عنها (أو أنتجتها) حاجات المجتمع العربي وعلاقاته في النصف الأول من القرن السابع الميلادي، وما تلاه حتى مرحلة التدوين. حيث يلاحظ تباين المواقف حيال هذه التشريعات من مجتمع إسلامي معاصر إلى مجتمع إسلامي معاصر آخر نتيجة للتباين في توقيت ومستوى التطور الذي طرأ على هياكله الاجتماعية، مما تظهره المقارنة مثلاً بين موقف المجتمع المصري أو المجتمع التركي حيال التشريعات القرآنية، وموقف المجتمعات الجزيرية العربية حيالها، خصوصاً قبل النفط. وهيأكل الاجتماعية المصرية والتركية، التي لم تكن تماماً مطابقة لهيأكل العربية القديمة، فقد كانت شهدت تغيراً مضطرباً في اتجاه الحداثة منذ القرن التاسع عشر، بينما ظلت هيأكل الاجتماعية في الجزيرة العربية قريبة من مثيلاتها القديمة. مع ذلك، ورغم المقاومة الشديدة من قبل الموقف السلفي، لا بد من رصد الاستجابة ذات الورتة المتضارعة التي شرعت تبديها هذه هيأكل الاجتماعية حيال التغير الناجم عن اقتصadiات النفط.

قراءة التشريع القرآني في سياق التكون الأول أو الصدور، وهي موضوع الفصل الأول، ستغطي مرحلة الحضور المبكر للدين في الاجتماع، أي زمن النص. وهي مرحلة قصيرة يمكن لنا من خلالها الوقوف عند أقرب نقطة من «الدين» في مادته الخام الأولية، أعني كلياته المطلقة قبل أن يبدأ تحولها بفعل الاجتماع إلى ثقافة تدين. كما يمكن لنا من خلالها معانينة التفاعل الأول للواقع الاجتماعي مع النص التشريعي، حيث يبدأ الاجتماع فعله في الدين بالحضور المباشر في النص ذاته. هنا، عبر التشريع، يصير الاجتماع جزءاً من بنية النص، ويصير النص، وقد تبني الاجتماع، محملاً بمضمونين خاصة وجزئية تحدّ من

فاعليّة تمدده في الزمان، وهذا بعينه هو ما يحول دون اعتبار التشريع جزءاً من جوهر الدين، ويفتح الباب أمام إمكانية تغييره عند الاقتضاء، من دون أن يعني ذلك الخروج من دائرة الدين، خلافاً لمفهوم التدين السائد الذي تم تكريسه وتثبيته عبر تراكم توريثي طويل المدى بسبب قهر «المؤسسة» الدينية، التي ظلت مصالحها مرتبطة بهذا التثبيت منذ الهيكل اليهودي، والكنيسة المسيحية، و«الدولة» الإسلامية، التي تصدّت مباشرة لمهمة حراسة الدين، مستغرقة في ذاتها مؤسسة «الفقه» التي أفرزها تاريخ التدين الإسلامي، والتي صارت بعد تفكك الدولة الحارسة مؤسسة الإسلام الراعية لمفهوم التدين السائد.

في هذه القراءة سيدور البحث حول عدة أسئلة تهدف إلى:

- 1 - قياس إلى أي مدى كانت الأحكام التشريعية تصدر كرد فعل لمعطيات البيئة المحلية؛ هل كانت تصدر جواباً عن أسئلة آنية خاصة بهذه البيئة؟ أم كانت تبادلها بجوابات مسبقة عن أسئلة لم تطرح، أو عن أسئلة عامة مما يفترض أن يثيرها المجتمع الإنساني بما هو كذلك؟ وكيف نقرأ في هذا السياق قضية النزول المنجّم للقرآن، وامتناعه كلياً عن التشريع طوال المرحلة المكية؟
- 2 - قياس إلى أي مدى كانت تستمد حلولها من موجودات في النظام القانوني العرفي السائد؛ هل أنسأت على المستوى التفصيلي موجودات قانونية جديدة مناقضة كلياً لهذا النظام؟ أم كانت تعتمد في معظمها على الاستعارة المباشرة من مفرداته، أو تعديلها بشكل جزئي، مما يمكن أن نقرأه مثلاً في حكم «الخمس» المخصص للرئيس من الغنائم، بدلاً من الربع الذي كان مقرراً في العرف الجاهلي لشيخ القبيلة؟
- 3 - قياس إلى أي مدى استطاعت النجاة من إكراهات النظام الاجتماعي السائد؟ وهل اضطر التشريع إلى الانصياع لشقل الواقع، مثلما يمكن أن نقرأ في موقفه من الرق؟ استخدم كلمة الانصياع هنا، لأن تحريم العبودية يترتب في حق الدين وجوباً بسبب جوهره الأخلاقي. لذلك، ورغم أن النص الكلي استهدف تقليص العبودية بوسائل غير تشريعية (تقوم على التحبيب والحضن الأخلاقي لا على التأثيم الملزم) فإن الاعتراف بجوازها، من حيث يمتنع رده إلى المبدأ الكلي للأخلاق، لا يجوز رده إلى جوهر الدين، بل إلى الاجتماع المتضمن في النص.

4 - قياس، إن هل كانت هذه الأحكام، بمجموعها الْكَمِيُّ، وتشكيلتها النوعية، تكون هيكلًا تشريعياً شاملًا، يقدم ذاته كنظام حقوقى عام؟ أم كانت تقدم عدداً من المعالجات الجزئية المفرقة، التي لا يصح القول بكافياتها لتنظيم العالم إلى الأبد؟ لا يعني هنا الاحتجاج بالكلمات المطلقة في النص، لأن هذه الكلمات ليست تشرع بالمعنى القانوني المقصود، بل هي من الأخلاق (قانون القانون) ذات الطبيعة المجردة والمتعلقة، ومن هنا قدرتها على التمدد والاكثار. كما لا يعني هنا التمثل بالتشكيلة الكلية التي أنتجها الفقه فهي ليست نصية، بل ناتجة بشكل طبيعي عن ضرورة الاجتماع. وكيف نقرأ في هذا السياق سكوت النص عن مسألة بحجم الدولة والحكومة، في مقابل اهتمامه بالظهور، وهو صورة ممعنة في المحلية من صور الطلاق.

أما الفصل الثاني فيقدم قراءة ثانية في التشريع النصي، تهدف إلى تبع مساره بعد أن صار جزءاً من بنية أوسع هي البنية الفقهية الكلية التي تكونت بعد إغفال النص، استجابة لمؤثرات اجتماعية معايرة للمؤثرات الجاهلية. موضوع القراءة هنا هو رصد العلاقة بين هذه المؤثرات الاجتماعية الجديدة، وفي مقدمتها ظهور الدولة والفتوح وتداعيات الصراع السياسي التي أفرزت المذهبية، والتطور الذي طرأ على بنية الفقه خصوصاً في شقّه النصي (القرآن)؛ هل نجا هذا الشق بسبب نصيّته من آثار التعددية التي فرضها الصراع المذهبي على بنية الفقه عموماً؟ إلى أي حد حالت نصية الأحكام دون تطورها عبر الأدوات التأويلية، بما في ذلك تطويتها للروايات السنوية المثقلة على الدوام بحملتها الاجتماعية سواء كانت «صحيحة» أو مصنعة مذهبياً؟ مرة أخرى سيقدم لنا حكم «الخمس» مثلاً واضحاً للكيفية التي فعل بها الاجتماع السياسي فعله في التشريع، فرغم أن هذا الحكم بينيته الرقمية، ورد في القرآن في سياق وقائي عملي محدد، تعددت مدلولاته الفقهية نتيجة للتطورات السياسية التي أفرزت التشريع: لم يعد الخمس الواجب مقصوراً على غنائم الحرب، ولاحقاً مقرراً للدولة كشخص معنوي بعد موت الرسول، كما تعامل معه الفقه السنوي، بل صار عاماً في جميع الأموال لا في الغنائم فحسب، وصار حقاً خالصاً بالميراث لآل محمد، وللائمة الاثني عشر، ثم للمؤسسة الدينية الشيعية التي تنوب عن الإمام بسبب غيابه. وهو ما يفسّر أهمية الدور

الذى لعبه ولا يزال يلعبه هذا الحكم في اقتصadiات التشيع بدءاً من مرحلة التنظيم السري المبكرة وحتى الآن.

تغطي القراءة في هذا السياق مرحلة التكوُّن التدريجي لبنيَّة التدِين بعد زمان النص، حيث انقلب الدين - كالعادة - عبر التنظير المنظم من روح أخلاقي عملي، تلاحظ فيه فعالية الذات الفردية، إلى «ثقافة» أو معرفة جماعية موثقة ذات بُعد أيديولوجي له آخر مقابل بالضرورة. وهي مرحلة طويلة نسبياً تبدأ من وفاة الرسول حتى تبلور المنظومات المذهبية المدوئنة، وفيها مارس الاجتماع فعله في الدين ليس فقط من خلال الفقه، أو عبر تطوير دلالات النص القرآني وإعادة توظيفها، بل من خلال عملية التنصيص الكبرى التي أسفرت عن إنتاج نصَّين كبيرين إلى جوار القرآن تحت مسمى السنة وأقوال الأئمة من أهل البيت.

الفصل الأول

الاجتماع المنصوص

النص في سياق النزول

موضوع هذا الفصل هو مناقشة التشريع القرآني من جهة علاقته بالمحيط الاجتماعي الذي ظهر فيه. سنختبر المصادر الكلية التي أطلقتها هذه الدراسة، والتي تقول بأن التشريع عموماً هو فعل اجتماعي، وبأنه يظل كذلك حتى وإن تبناه النص الديني.

ولذلك سأناقش التشريع القرآني في مبحثين:

الأول: الإطار الزمانى.

الثاني: الإطار الموضوعي.

المبحث الأول

الإطار الزماني

- 1 -

التشريع، الدين، الاجتماع، الدولة

بحسب المصادرات الكلية لا ينتمي التشريع إلى الدين في ذاته. وبالاستقراء يرتبط وجود التشريع بوجود مجتمع، أي بوجود حالة فوق بدائية من الاجتماع البشري تتوفر على حد أدنى من الوعي بفكرة النظام، سواء وُجد الدين أم لم يوجد، سواء وُجدت الدولة أم لم توجد. لا وجود للقانون خارج مجتمع، ولا وجود لمجتمع من دون شكل من أشكال القانون. في التصور التوحيدى المستمد من قصة الخلقبدأ الاجتماع معاً لمعونة الله، ومن ثم فالدين قديم قدم الاجتماع. ومع ذلك فالنصوص التوحيدية تقر بانحراف المسيرة الإنسانية عن هذه الحقيقة، إما بتحريفها أو بنسانيتها كلياً، وهو ما يعني الإقرار مع التاريخ والأثر وبولوجيا بوجود مجتمعات لا تعرف الدين، هذه المجتمعات عرفت بالضرورة شكلاً من أشكال القانون.

ولكن إذا كان الاجتماع قد يوجد بلا دين، فإن الدين لا يوجد فعلياً خارج الاجتماع، وهذا ما يجمع بين الدين والتشريع. المشترك بينهما هو المجتمع الذي من خلاله يظهر ويعمل كل منهما، ومن خلاله يتجاوران تجاوراً ضرورياً يقرأ عادة بشكل يثير اللبس حول تداخل عضوي بينهما، ليس حتمياً في الحقيقة. عند حضور الدين داخل المجتمع تشتعل العلاقة بينه وبين التشريع على النحو الآتي: الدين في ذاته (من حيث هو أخلاق إلهية، أو هو بالضبط الأخلاق من منطلق الإيمان به) يمثل مظلة حاكمة للجتماع، ت يريد أن تجعل

من ذاتها قانوناً كلياً فوقياً أسمى، فهي قانون فوق القانون، أو هي قانون القانون. ومع ذلك فالنص الديني يتضمن أحياناً بعض التشريعات التفصيلية، أي ينزل إلى مستوى القانون الاجتماعي. النص هنا ليس هو الدين في ذاته، بل إحدى آليات الدين التي يتفاعل من خلالها مع الاجتماع. آليات التفاعل الأخرى التي تنبع من الحدس الداخلي للروح وهي تعابين الدين كتجربة ذاتية، تم تحجيمها تاريخياً تحت ضغط المؤسسة الدينية، التي يناسب النص أغراضها في تأطير الدين وتنميته. الأهمية المركزية للنص في هذا الصدد تكمن في قدرته على التعبير عن الشق الجماعي من عملية التدين. مرة ثانية نحن حيال تفرقة واجبة، هي التفرقة بين الدين وأدوات الاتصال بينه وبين البشر، وهي عملية ضرورية لفهم التفرقة الواجبة الأخرى داخل النص بين ما هو مطلق يتمي إلى الدين في ذاته، وما هو نسيبي قانوني يتمي إلى الاجتماع.

تمثل الدولة درجة متقدمة نسبياً في تطور الاجتماع، ومن ثم فحضورها - قياساً إلى المجتمع الخام - يشير إلى شكل أكثر نضجاً من أشكال القانون. تبثق الدولة عن هذا المجتمع كمنتج آخر لحركة تطور في عوامل الاجتماع، لتعبر عن حالة اجتماعية أكثر تعقيداً، ولكنها بعد حضورها، تمثل مثيراً إضافياً لهذه العوامل. ولذلك فإن عملية الانتقال من الاجتماع الطبيعي إلى الدولة تشير دائماً حالة من النشاط التشريعي.

ارتبط حضور التشريع في الإسلام بتكون، مجتمع إسلامي. وهي وضعية لم تتوفر قبل الهجرة إلى المدينة. هذه الحقيقة يعكسها تاريخ النص القرآني بوضوح تام، عبر مرحلتيه المكية والمدنية، في المرحلة الأولى حيث لم يكن لهذا المجتمع وجود بالمرة، لم يتطرق النص إلى أي تشريعات ذات مضمون تكليفي، ولم يعد بمشروع متظر في هذا الاتجاه، بل نحا منحى إلهياً أخلاقياً خالصاً، اهتم من خلاله بتقديم مفهوم توحيد بسيط، يتسم بدرجة عالية من التجريد والمثالية الأخلاقية. بعد الانتقال إلى المدينة بدأت ملامح هذا المجتمع في التشكل تدريجياً، وحينئذ بدأ النص يسفر عن نشاطه التشريعي. ومع تزايد عدد الجماعة المسلمة واستقرارها النسبي، مثل التنوع القبلي والديني الذي وفره وجود التجمعات اليهودية، واستمرار التهديد القرشي، حواجز للتمايز والاحتشار السياسي ظلت تدفع باتجاه التحول من جماعة إلى مجتمع، وعندما أغلق النص القرآني بوفاة الرسول سنة 632م، كان ثمة كيان سياسي يشبه الدولة، أو كان ثمة

دولة في طور النشأة والتكونين⁽¹⁾، وكان النشاط التشريعي للنص قد بلغ ذروته في سورة المائدة⁽²⁾.

توفر لنا المرحلة المكية فرصة مثالية للتعمن في مفهوم «الدين في ذاته»، وتقدم شاهداً صريحاً على وجود الدين بدون تشرع. داخل السياق التوحيدى، نستطيع قراءة هذه الحقيقة، وإن على نحو مختلف، في تاريخ المسيحية؛ فالنصوص المبكرة التي وردت في الأنجليل على لسان المسيح تربط بين الله وأخلاق المحبة وطهارة القلب، وتضع ذلك بشكل حاسم في مقابل الشكلانية التشريعية التي كان يمثلها الفريسيون وكهنة الهيكل، حينئذ كانت المسيحية حركة تجدیدية داخل اليهودية، وكان التجديد يبدأ بالعودة إلى الدين في ذاته (الله والأخلاق)، وعندما انسلاخ بولس بالمسيحية ليجعل منها ديانة مستقلة، كانت نقطة البداية التي انطلق منها هي إعلانه أن الشريعة ليست صلب الدين وأن «الإنسان يتبرر بالإيمان، بدون أعمال الناموس»⁽³⁾.

(1) الدولة التي سيكتمل بناؤها بعد وفاة الرسول لم تنشأ بأمر صادر من الدين كي تقوم بحمله وحمايته كما سيتهيء إليه الفقه لاحقاً. بل نشأت - ككل دولة - نتيجة لتطور عوامل الاجتماع السياسي. بالطبع أسمهم حضور النص الديني في تحريك هذه العوامل، ربما كفاعل رئيس، في الوقت الذي كان يستجيب لها في شكل تشريعى. للمناقشة التفصيلية حول هذه المسألة، انظر كتابي *السلطة في الإسلام: نقد النظرية السياسية الفصل المعنون «نظرية الخلافة - السلطة تنظر للسلطة»*.

(2) نزل بالمدينة تسع وعشرون سورة على الترتيب التالي: «البقرة، ثم الأنفال، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء، ثم «إذا زلت»، ثم الحديد، ثم محمد، ثم الرعد، ثم الرحمن، ثم «هل أتى»، ثم الطلاق، ثم «لم يكن»، ثم الحشر، ثم «إذا جاء نصر الله»، ثم التور، ثم الحج، ثم المنافقون، ثم المجادلة، ثم الحجرات، ثم «يا أيها النبي لم تحرم» ثم الصف، ثم الجمعة، ثم التغابن، ثم الفتح، ثم التوبية، ثم المائدة. ومنهم من يقدم المائدة على التوبية، وقرأ النبي المائدة في خطبة حجة الوداع، وقال يا أيها الناس إن آخر القرآن نزولاً سورة المائدة فأحلوا حلالها وحرموا حرامها. انظر البرهان في علوم القرآن للزرκشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، النوع التاسع. وانظر أيضاً الاتقان في علوم القرآن وترتيب سور القرآن للسيوطى (ت 911هـ). بوجه عام ليس ثمة خلاف مؤثر حول هذا الترتيب داخل الدائرة السنوية. وهو بوجه عام أيضاً - بعيد عن مناطق الخلاف القرآنية الحساسة بينها وبين الشيعة الإمامية.

(3) رومية (3: 28)، وانظر رومية (7: 6) «وأما الآن فقد برئنا من الناموس، إذ متنا عن الذي كان يمسكتنا حتى نعيده بجدية الروح لا بعتق الحرف».

تبدو المسألة أكثر تعقيداً بالنسبة إلى النصوص اليهودية التي لم تعرف «مرحلة مكية» خاصة بها، فمنذ البداية أعلن موسى عن لوح القرآنين جنباً إلى جنب مع الوصايا العشر التي تضمنت مبادئ الدين في ذاته (الإيمان والأخلاق). في ما يتعلّق بالتشريع، ثمة إذاً بدايات مختلفتان للوحي في اليهودية والإسلام، ولنا أن نقرأ هذا الاختلاف في ضوء الظروف التاريخية المتباعدة التي لابست ظهور كل من الديانتين: في الإسلام كان الوحي يبدأ من نقطة الصفر لإنشاء الدين (التوحيد) في مواجهة مجتمعوثني، وقد استغرق بعض الوقت في تكوين النواة الأولى للجامعة المسلمة التي ظلت مستضعفة وقليلة العدد طوال المرحلة المكية، وهي وضعية لا توفر الفضاء الاجتماعي اللازم لاستيعاب التشريع وإنتاج الآليات القادرة على تنفيذه. في المقابل كانت الجماعة العربية، عند اتصال موسى بالوحي، تعى ذاتها كشعب متمايز بتجربته الدينية السابقة، وهو ما جعل اليهودية تبدو امتداداً لخط التدين العربي، وليس إنشاء ابتدائياً للدين. بمعنى ما، كان ثمة مجتمع خاص بهذه الجماعة التي خرّجت لتوها من محنّة الاضطهاد المصري، كي تستقلّ بذاتها في الصحراء. في المفهوم العربي المستمد من تراث سياسي وديني طويل، أعتبرت الشريعة جزءاً من صفة التدين التي عقدها موسى - ممثلاً للشعب - مع الله. في جميع الأحوال كانت ظروف الواقع (الاجتماع) هي التي تملي نمط التدين بما في ذلك نقطة البداية التي يطلقها الوحي.

أما المرحلة المدنية فتقدم نموذجاً طبيعياً لكيفية التفاعل بين الدين والمجتمع، حيث ينغمّس المطلق في حركة الواقع ويعبر عن موضوعه (البشري) في شكل خيارات اجتماعية (شرعية وطقوسية) يتبنّاها النص. ولقد تم ذلك بالفعل بشكل متقطّع وتدرّجي يكشف عن الطبيعة الجدلية لعلاقة النص بالواقع الاجتماعي. على المستوى التشريعي لم تصدر لائحة قانونية عامة و مجردة تستبق الواقع والأحداث، بل كانت الأحكام التكليفية ترد متفرقة، كرد فعل لاحق للواقع والأحداث، وذلك في إطار منهجمية التنجيم التي اتبعها النص القرآني عموماً لمعالجة الحاجات المتجددّة للجامعة المسلمة أولاً بأول.

وبالتعمّن في نوعية التطور الذي نتج عن الهجرة وإيقاعه، يبدو الفارق واضحاً بين السكينة الإيمانية التي عبرت عن روح ديني خالص في مكة،

والجيشان الاجتماعي والسياسي الذي صار يعكس اهتماماً دنيوياً صريحاً، وهو يمضي في اتجاه الدولة. ومع تزايد حدة الصراع مع القوى المعادية داخل المدينة وخارجها، صعدت عوامل الاجتماع السياسي إلى المقدمة كمحرك أول للتفاعل الاجتماعي، ومثلت علاقة الجماعة المسلمة بهذه القوى المحور الرئيس لنشاط الجماعة، وشغلت وبالتالي، جانباً كبيراً من مساحة النص المدني الذي يمثل في معظمها، من أحد الأوجه، سجلاً تفصيلياً لواقع المواجهة التي كانت تجري على مستويات ثلاثة نظرية، وسياسية، وحربية، بين الجماعة المسلمة وخصومها من قريش وبقية القبائل، واليهود، وبدرجة أقل، النصارى.

مع قريش وبقية القبائل تضاءلت مادة الحوار النظري الذي سبق تناوله بإسهاب في القرآن المكي، وانكفا النص على معالجة العلاقات التي طفى عليها الطابع الحربي السياسي (بدر - أحد - الحديبية - الأحزاب - الفتح - حنين ثم تبوك)، ورُشح عن ذلك بعض النصوص التشريعية في مسائل القتال والغنائم والخمس، والميراث والزواج والطلاق في ما بين المسلمين والمشركين (انظر بشكل خاص سورة الأنفال، والمتحنة، والنساء، والبقرة). ومع اليهود دخل النص في حوار تاريخي لاهوتى (في البقرة) تطور إلى حوار تشريعي (في النساء والمائدة) قبل أن يشير إلى الحوار السياسي والحربي الذي انتهى بإجلاء اليهود كلية عن المدينة (الحشر). أما النصارى الذين لم توفر الظروف الديموغرافية أبداً كافية لاحتياك سياسي عنيف بينهم وبين الجماعة المسلمة، فقد انحصرت المواجهة معهم في الحوار اللاهوتي الذي تَقدَّم: سورة (آل عمران) نموذجاً مثاليًا له.

ما أستهدف التنبية إليه هنا هو أن التنوع في خطاب النص المدني ليشمل اليهود ثم النصارى، والتعميد في هذا الخطاب من الحوار اللاهوتي الهادئ، إلى الحوار التشريعي القوى، إلى حوار الحرب والإجلاء، كان يعكس بساطة، التطور التدريجي للواقع السياسي والديموغرافي في المدينة بعد الهجرة، وتحول موازين القوة لمصلحة الجماعة المسلمة في مقابل القرشيين واليهود، بما يؤكّد معنى التفاعل الجدلّي بين النص والمجتمع. وهو المعنى الذي يغيب دائماً في القراءة السلفية (القديمة والمعاصرة) لهذا المشهد⁽⁴⁾.

(4) يقرأ الزركشي المشهد كنوع من التنسيق والتاسب النصي: «كان خطاب النصارى في آل عمران =

على المستوى التشريعي، بلغ النص المدني ذروته في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من سور القرآن إن لم تكن آخرها، ولا يزاحمها في هذا الترتيب إلا سورة التوبة، ومع ذلك فشمة اتفاق على كونها آخر ما نزل في أحكام الحلال والحرام، وتذكر المصادر أن النبي قرأها في خطبة حجة الوداع، وحث الناس أن «يحلوا حلالها ويحرموا حرامها»⁽⁵⁾. ويتماشى هذا مع ما افترضناه من تناسب طردي بين الحركة المتزايدة للجماعة المسلمة باتجاه التحول إلى دولة، وتزايد النشاط التشريعي في النص المدني. تبدأ السورة بافتتاحية ذات إيقاع حقوقى صريح «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدْ»، قبل أن تطرح أحكامها ذات المضمون التكليفي في بعض المعاملات، والعقوبات، والعبادات. ولكن أهم وجوهها التشريعية يتجلّى في النقاش الذي أجرته مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، حول الاختصاص القانوني والقضائي، وفيه اعترفت بحقيقة التعددية التشريعية، كقانون من قوانين الطبيعة الاجتماعية، بل دعّت إلى تكريسها على المستوى التطبيقي، فاستنكرت على اليهود استفتاءهم «المغرض» للرسول «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ الْوَرَثَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ»، وطلبت إلى النصارى الاحتكام إلى كتابهم، دون إشارة إلى إحالته تشريعياً على التوراة، «وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّهُمْ»، ثم تحولت إلى الجماعة المسلمة «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْعَقْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّيَّنَا عَلَيْهِ فَانْخَسَطَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، لتنتهي من ذلك كله إلى تقرير القاعدة الكلية «إِلَّا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا»، وهي قاعدة تبني - بحسب الآية ذاتها - على إرادة الله الأزلية «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

= أكثر، كما أن خطاب اليهود في البقرة أكثر، لأن التوراة أصل وإنجيل فرع لها. والنبي لما هاجر إلى المدينة دعا اليهود وجاهدهم، وكان جهاده للنصارى في آخر الأمر، كما كان دعاؤه لأهل الشرك قبل أهل الكتاب، ولهذا كانت السور المكية فيها الدين الذي اتفق عليه الأنبياء فخوطب بها جميع الناس، والسور المدنية فيها خطاب من أقرب بالأنبياء من أهل الكتاب والمؤمنين، فخوطبوا يا أهل الكتاب يا بني إسرائيل». البرهان، ص 184. كان الزركشي يقدم هذا التعليق في سياق الحديث عن ترتيب وضع السور في المصحف، باعتباره سياقاً توقيفياً صادراً عن الله، وهو سياق انقاد إليه العقل التدويني السنّي ك موقف دفاعي في مقابل المطاعن التي وجهت إلى عملية جمع القرآن. انظر الفقرة 2 من هذا الفصل.

(5) انظر السوطى، الدر المثور (4/3)، والاتفاق في ترتيب سور القرآن. والزرκشى، البرهان. ص 184.

ولِكُنْ لَيَبْلُوكُمْ فِي مَا ءَانَّكُمْ». اختلاف الأمم (الاجتماعي) يستتبع اختلاف التشريع.

آيات المائدة لم تنشئ التوجه التشريعي في النص المدني، فقد ظهر هذا التوجه منذ السورة المدنية الأولى سورة البقرة، وأسفر عن ذاته بوتيرة عالية في سورة النساء، فقط كانت هذه الآيات تكشف عن خصوصيته الإسلامية في مقابل التوراة، وتوصله بالتأسيس على قاعدة عامة هي قاعدة التعددية التشريعية. ومع ذلك من الضروري ملاحظة أن هذا النشاط لم يبلغ حد تقديم منظومة تشريعية شاملة، بل قدم عدداً من المعالجات الجزئية المتفرقة في العقوبات، والأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، فضلاً عن فقه القتال وما ترتب عليه من أحكام خاصة بالغنائم والفيء. وبمقاييس المقارنة إلى التوراة، أو إلى النص القرآني الكلي، تبدو حصيلة الأحكام التشريعية في القرآن قليلة العدد⁽⁶⁾. وهي النتيجة التي لم يتوصل إليها بعضهم بسبب التعاطي الأصولي مع مصطلح «الأحكام»؛ ذكر الغزالى والرازى أن آيات الأحكام في القرآن خمسين آية، وعلق الزركشى على ذلك بقوله «لعل مرادهما المقصود به، فإن آيات القصاص والأمثال وغيرها يستنبط منها الكثير من الأحكام». بهذا المعنى الواسع يمكن لجميع آيات القرآن أن تدخل في مصطلح الأحكام، إذ يمكن استنباط حكم من كل آية. مصطلح «آيات الأحكام» المستخدم سلفاً، لا يتطابق مع مصطلح «آيات التشريع» المستخدم في هذا الفصل. بصفة أساسية يقصد بالمصطلح في هذا الاستخدام الأخير الآيات المتعلقة بقواعد قانونية بالمعنى الفني الضيق، وهو

(6) للاطلاع على رأى مخالف لهذا التقويم انظر.

S. D. Goitian, «The Birth-Hour of Muslim Law», *Muslim World*, 50, 1, 1960, p. 24. يذهب جويتين إلى أن المحتوى التشريعي للقرآن لا يقل عن المحتوى التشريعي للتوراة التي تعرف بكونها الناموس أو القانون. وهو يعتمد المفهوم الواسع لمصطلح الشريعة، ورقم الخمسين آية الذي ذكره الغزالى، ويؤسس رؤيته على القول بأن آيات الأحكام تتبع بنكودين بنائي طويل، وليس فيها تكرار، على خلاف بقية آيات القرآن، مما ترجمته أن الحجم النسبي لموضوعات الأحكام قياساً إلى النص الكلى أكبر مما يعتقد عادة. R. Roberts, *The Social Laws of the Quran*, Williams and Norgate, London, 1925. تفسير الرازى، ج 11، ص 88: «الآيات الواردة في الأحكام الشرعية أقل من ستمائة آية، وأما الباقي فهي بيان التوحيد والنبوة والرد على عبادة الأوثان وأصناف المشركين».

ما يعني من جهة الموضوع تناولها للحاجات وال العلاقات العامة أو الخاصة بين البشر بغرض التنظيم الاجتماعي ، ويمكن من ثم إدراجها تحت قسم من أقسام القانون العام أو الخاص المعروفة . ويعني من جهة الشكل توفرها على الخصائص المتفق عليها للقاعدة القانونية من عمومية وتجريد ، وإلزامية تكفل - عند الاقتضاء - إنزالها منزل التنفيذ . يؤدي هذا التحديد إلى إخراج الآيات التي تتعلق بالإلهيات والأخلاق ، وبالعبادات ، بما في ذلك التكليفات التأثيمية المتضمنة لسلوك عملي ، والتي يغلب عليها الطابع العبادي كالمحرمات من الطعام ، مما يدخل في المفهوم الواسع لمصطلح الشريعة ، الذي يشمل كل ما يمكن استنباطه على وجه الطلب من جهة الشارع . غير أنني قد أستخدم أحياناً مصطلح التشريع بما يشير إلى هذا المعنى الواسع ، وحيثند سيمكن التقاط المقصود من قرية السياق .

على أنه لا يجوز قراءة هذه المعالجة التشريعية الجزئية من قبل النص القرآني ، كإشارة إلى نقص أو فراغ قانونين على أرض الواقع ، فهذا ممتنع بطبيعة الاجتماع ، بل يلزم قراءتها كإشارة إلى القاعدة العامة التي تحكم المسألة ، والتي أقرّ بها النص ، وهي أن الأصل في التشريع هو الرجوع إلى الواقع الاجتماعي ذاته . كان الواقع الاجتماعي في المدنية والمحيط العام للجزيرة محكوماً بقواعد وأعراف شفوية مستمدّة من ممارسات الاجتماع القبلي المترانكة ، والمشربة ، على نحو أو آخر ، بمسحات توراتية ، وعروقية (أشورية وبابلية) ، فضلاً عن مؤثرات الأطراف الفارسية والبيزنطية . وكմبدأ عام تم إقرار هذه المنظومة التشريعية العرفية من قبل الدين الجديد مع بعض التعديلات الجزئية ، من دون حاجة إلى تضمينها بكمالها في النص القرآني . وكثير من الآيات لا يمكن فهمها إلا كامتداد للواقع التشريعي القائم ، فهي كما توحّي صياغاتها تنطلق منه ، وتبني عليه ، وتكمله ، (تدخل يشرح علاقة التفاعل بين النص والمجتمع) . وإذا كان بإمكاننا الحديث عن انقلاب جذري أحدهه القرآن في مجتمع الجزيرة على مستوى اللاهوت والعقيدة ، فليس بإمكاننا الحديث عن انقلاب جذري ، أو حتى عن انقلاب كبير ، على مستوى التشريع والقانون . فقط في بعض الأحيان كان هذا الإقرار يتم من خلال النص ، كما يظهر مثلاً في تبني القرآن - كخط عام - لتقاليد الزواج التي كانت سائدة في المجتمع المكي ، والتي تتشابه تشابهاً لافتاً مع تشريعات ما بين النهرتين ، وفي التعديل الجزئي الذي

أدخله النص على أحكام الطلاق كما في تنويع مدد العدة⁽⁷⁾. وقد مارس الرسول نشاطاً تشعرياً خارج النص (أعني لم يسجله النص) كان بدوره مستنداً إلى التقاليد العرفية، كصحيفة المدينة التي تمثل نموذجاً متقدماً لعملية تشريعية ذات مضمون دستوري. وفي بعض الحالات كان الحكم التكليفي يتم فرضه من خلال الرسول، ثم يأتي النص عليه لاحقاً في القرآن، مثل حكم الوضوء، وحكم الصوم⁽⁸⁾. ولذلك فإن ورود النص في توقيت بعينه لا يدل على التاريخ الفعلي لسريان الحكم المتضمن فيه. الأمر الذي يمثل تعقيداً إضافياً ينضم إلى التعقيدات المتصلة بالبعد الزمني للنص وعلاقاته الاجتماعية، والتي ترجع في شقها الأساسي، إلى عملية جمع القرآن، وما نتج عنها من تخالف بين الترتيب الزمني للتزول وترتيب المصحف على مستوى السور والآيات، وما نتج عنها -

(7) في امتداد التشريع الآشوري والبابلي القديم إلى الممارسات التشريعية في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام انظر : Russ. Versteeg, *Early Mesopotamian Law*, Carolina Academic Press, Durham, N. C., 2000. وفي حضور المؤثرات البابلية، خصوصاً قانون حمورابي، J. Schacht, «From Babylonian to Islamic Law» في الفقه التشريعي الإسلامي، انظر : in *Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law* (Kluwer Law International, London and Boston, 1995, pp. 29-33). عرفت الممارسات العربية قبل الإسلام مفهوم العدة، وحدّدت مدتها بستة، وقد وافقها القرآن في هذا التوقيت في الآية 240 من سورة البقرة التي تعالج عدة المتوفى عنها زوجها في ما يتعلق ببنقتها وسكنها، ولكنه عدّل المدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام في الآية 234 من السورة ذاتها، وهي تتعلق بإمكانية زواجهما من آخر. وفي عدة طلاق جعل المدة ثلاثة قروء (البقرة 228) أو ثلاثة أشهر بالنسبة إلى اليائسات من المحيض واللائي لم يَحْضُنْ (الطلاق: 4). في التوافق الإجمالي للتشريع القرآني مع العرف القانوني الجاهلي، انظر البحث الثاني من هذا الفصل. ويوجه عام انظر على سبيل المثال: جواد علي، تاريخ العرب، ونزلدك، أمراء غسان - ترجمة بندرلي جوزي. والألوسي، محمود شكري، بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب.

(8) عرفت الممارسات الطقوسية في الجزيرة العربية قبل الإسلام أنماطاً من الصوم والصلوة، كما عرفت الحج، وفي التراث اليمني نقرأ عن ضريبة الزكاة التي فُرضت في سياق ديني لإنفاق عشر الأرباح التجارية للمصلحة العامة. ستحظى هذه المسألة بمعالجة موسعة في الكتاب الثاني من هذه الدراسة، الذي يتناول التاريخ الاجتماعي للطقوس، باعتبارها تنتهي - كالتشريع - إلى تراث التدين كفعل اجتماعي، وليس إلى جوهر الدين كمطلق إلهي. في حضور هذه الممارسات في الجزيرة العربية قبل الإسلام، انظر على سبيل المثال : Goitein, *Studies in Islamic History and Institutions*. E.J. Brill, London, 1966

أيضاً - من تكون ثقافة «كتابية» ففرضت منهجمة الاستنباط من نص واحد طويل، لم ينزل أصلاً كنص واحد طويل . وهو ما أسفر عن تناقضات واضحة في جسم النص ، تم علاجها بكثير من التكلف والاضطراب ، عبر آليات التأويل الأصولية والفقهية ، كما سيظهر ، على نحو خاص ، في آية النسخ⁽⁹⁾ .

بوجه عام كان النص يتحاور مع الواقع بشكل آني ومتجدد ، فانعكست عليه ، خصوصاً في شقه التشريعي ، حرکية الواقع وظرفته . وطوال مرحلة التنزيل - حيث كان النص بالدرجة الأولى ، آلية عمل متقطعة ، وليس وثيقة موضوعة للمعرفة المقدسة - لم يبدُ أن النص يقصد إلى إصدار لائحة نهائية تشرع للمستقبل ، بقدر ما كان يقصد إلى معالجة الأحداث والحالات القائمة ، بما يمكن اعتباره قراراً وقتياً متعلقاً بسببه ومحله . ولذلك لم يظهر أي إحساس بالحرج من مرونة النص حيال الواقع المتغير في المدى القصير ، مثلما سيظهر لاحقاً في المعالجات السلفية لأسباب التزول ونظرية النسخ . الفارق واضح بين النظرة إلى وظيفة النص وهو ينزل كرد فعل للواقع قطعة قطعة ، والنظرة إليه بعد تحوله في عصر التدوين إلى وثيقة مجمعة كنص واحد طويل يتمتع بالقداسة ، ليس فقط في مضمونه الموضوعية ، بل أيضاً في بنائه اللغوية : ظرفية المعالجات المترفرفة التي بدت طبيعية في ظل النظرة الأولى ، ستظهر - بالضرورة - في شكل تناقضات داخل النص الطويل . يتعلق ذلك ، بالطبع ، بالشق التشريعي ، باعتباره الشق الذي تعرض للتطور خلال فترة التنزيل رغم

(9) كنموذج لهذا الاضطراب ، انظر ، في ما يتعلق بالصوم ، المشاكل الأخلاقية التي تثيرها الآية رقم 184 من سورة البقرة ، والتي تتضمن «وعلى الذين يطيفون فدية طعام مسكن»: فالبعض يقول بأنها منسوبة ، تأسياً على موقعها في المصحف ضمن آيات الصوم من سورة البقرة . وهي مقوله لا تتماشى مع الروايات التي تشير إلى نزولها في وقت لاحق على فرض الصوم ، وإلى العمل بمقتضها قبل نزولها ، فهي نزلت - كما في رواية ابن سعد عن مجاهد - في قيس بن السائب الذي أسلم بعد فتح مكة ، والذي مارس بالفعل رخصة الإفطار مع الإطعام التي تخولها له . سلفياً كانت النتيجة النهائية تقرير حكم فقيهي مناقض لتصريح النص القرآني . انظر في ابن حزم ، المحتلى ، ج 6 «لا تخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر إلى وقت فتح مكة أو بعده . وتقدم فرض رمضان بوحي آخر كما كان نزول آية الوضوء متأخراً عن نزول فرضه» وانظر ابن هشام ، السيرة ، ج 2 ، ص 288 . وفي دعوى النسخ انظر ، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ ، ص 23 ، وفي رد هذه الدعوى انظر الرازى ، فخر الدين ، مفاتيح الغيب ، ج 5 .

قصرها، بسبب الطبيعة المتغيرة للجتماع، فيما ظل الشق الإيماني الأخلاقي ثابتاً بسبب طبيعته المطلقة.

علينا الآن التوقف مليأً أمام هذه الفرضية (آيات الأحكام معالجة لما هو قائم، أكثر مما هي تشريع للمستقبل) كي نعيد قراءة النشاط التشريعي في القرآن المدني على وقع التساؤل عن الدلالات الزمنية التي تحملها هذه الظواهر:

1 - النزول المتقطع لآيات التشريعية، ضمن المنهج القرآني العام في (التنجيم).

2 - تعلقها بالحوادث وانتظارها للأسئلة (أسباب النزول).

3 - مرونتها حيال الواقع المتغير في المدى القصير، المعنى الذي لم يلتقطه العقل التدويني السلفي، وهو يمارس «النسخ» كآلية تفسير تقنية أو وهو ينكر في جانب منه حدوث النسخ من أصله.

4 - البنية اللغوية للنصوص التي تفترض صياغاتها الإقرار بالواقع التشريعي.

سلفيًا، لاحظ العقل التدويني ظاهرة الامتناع عن التشريع في القرآن المكي، ولاحظ ظاهرة النزول المفارق للقرآن، وأقر بعلاقة السببية التي تربط بين الآيات والحوادث، كما لاحظ تغير الأحكام خلال مرحلة التنزيل، ووقف على الصياغات البنوية المتباعدة في النص ما بين العام والخاص. ومع ذلك لم يتسن لهذا العقل الوقوف على المعنى الاجتماعي في هذه الظواهر، ومن ثم التقاط البُعد النسبي للأحكام التشريعية وارتباطها بظروفها الجغرافية الزمنية، بل على العكس من ذلك، مضى كما كان يجب أن تتوقع، في الاتجاه المضاد، فأحق هذه الأحكام بالمطلق الديني المؤيد، باعتبارها جزءاً من بنية النص التي صارت مقدسة في ذاتها. عاد العقل السلفي ففرغ ظاهرة التنجيم من مضمونها عبر تبنيه لمقوله النزول المُحمل للقرآن من اللوح المحفوظ. وصادر على فاعلية أسباب النزول من خلال العِجل الأصولية التي ربطت السبب بالأية لا بالحكم الذي تحمله (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) كما تجاهل الدلالة الجدلية لتغير الأحكام خلال فترة التنزيل القصيرة، عبر التعاطي مع مفهوم النسخ كعملية نظرية تتعلق ببنية النص، وليس كمسار واقعي لتاريخ الجماعة المسلمة الأولى في إطاره الإجمالي. (النص - بحسب اعتقاد السلفي في الصفات الإلهية - يعبر عن إرادة مطلقة لمشرع أو حاكم يختار الأحكام

ويغيرها بمحض هذه الإرادة، أي باستقلال تام عن الواقع الاجتماعي الذي تشغله عليه). ومع ذلك أسفر التطبيق الفقهي لنظرية النسخ - كما سرى لاحقاً - عن ممارسات انتقامية ومرنة، مكنت من إيجاد أسانيد قرآنية لأحكام فقهية كان يفرضها الواقع الاجتماعي الجديد.

هذه المسلكيات العقلية تتسم - بالطبع - إلى ثقافة التدوين التي سيناقشها الفصل الثاني، في إطار بحث ظاهرة التضخم في البنية الدينية بفعل التدبر، ولذلك سيقتصر تناولها هنا على الجانب (وبالقدر) اللازم لموضوع هذا المبحث الذي يقرأ في البعد الزمانى للنص التشريعى عبر النظر في الظواهر القرآنية الثلاث:

- التنجيم.

- أسباب النزول.

- النسخ.

- 2 -

التنجيم

الإرادة الإلهية وال فعل الاجتماعي

عرض النص القرآني لمسألة التنجيم مرتين، الأولى في الآية 106 من سورة الإسراء، والثانية في الآية 32 من سورة الفرقان، وهما سورتان مكيتان، مما يعني أن المسألة نوقشت في عهد الوحي، وفي مرحلة متقدمة منه. ولم يورد الواحدي في أسباب النزول أي رواية تلقي الضوء على السياق الذي نزلت فيه الآياتان⁽¹⁰⁾. ومع ذلك فتضمن آية الفرقان يدل على سياقها «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ تَوَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَجَمْلَةً كَذَلِكَ لَنُتَبَّتِ بِهِ فَوَادَكَ وَرَتَّلَنَّهُ تَرْتِيلًا». فهي جواب عن سؤال تشكيكي من قبل القرشيين في مكة، حيث كان النقاش يدور - في ما يليه - على خلفية المقارنة المضمرة إلى التوراة، التي كان من الشائع، بحسب المعرف الدينية المتاحة، أنها نزلت على موسى جملة واحدة. ومن الواضح أن

(10) انظر الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول، وانظر السيوطى لباب النقول في أسباب النزول.

النص، وهو في معرض الرد على التشكيك، يُقر بحقيقة النزول المفرق للقرآن، ويعملها بتشيّت فؤاد النبي، ولا يشير بأي إشارة إلى أن للقرآن نزولاً مجملأً سابقاً على نزوله المفرق، علماً بأن هذا المعرض يمثل مناسبة مثالية لمثل هذه الإشارة لو كان ثمة بالفعل نزول مجمل للقرآن. أما آية الإسراء فتقدم تعليلاً آخر لظاهرة التفريق، لا تعارض بينه وبين التعليل الأول «وَقَرَأْنَا فِرْقَتَهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَىٰ مُكْثٍ وَرَزَّلْنَاهُ لَنَزِيلًا». العلة هنا هي التمهل في «قراءة القرآن على الناس»، حتى تتحقق الغاية من القراءة: وهي الإسماع أو البلاغ. وسنلاحظ هنا إشارة النص إلى «القراءة» كغرض للتنزيل، يتناسب مع طبيعة وأهداف المرحلة المكية، مرحلة الدعوة الخالصة إلى الإيمان والأخلاق، أما الغرض من التفريق فهو الترتير في القراءة، حتى يتسعى تحقيق البلاغ في أوفى صوره. ولذلك ليس في النص إشارة إلى الغرض التشريعي الذي سيظهر لاحقاً، مع تطور الجماعة في المدينة، عندما سيبدأ القرآن في تضمين الأحكام التشريعية، والإشارة إلى «الحكم» بالمعنى القضائي، كغرض من أغراض التنزيل، وهو ما ورد لأول مرة في سورة النساء «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحَكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرْنَاكَ اللَّهُ». .

يُعد كتاب البرهان الذي ألفه محمد بن عبد الله الزركشي في القرن الثامن الهجري، الكتاب الأكثر أهمية على المستوى السنوي في علوم القرآن. وترجع أهميته، رغم تأخره الزمني، إلى جمعه في صعيد واحد بين المباحث القرآنية المتعددة التي سبق تناولها مفرقة منذ بداية التدوين، والتي انصبت على بنية النص وتاريخه، وليس على مضمونه الذي كان قد صار موضوعاً لعلم التفسير. في الفرع الثالث عشر المخصص لكيفية نزول القرآن يشير الزركشي إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجماً في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين، على حسب الاختلاف في مدة إقامته بمكة بعد النبوة.

الثاني: أنه نزل إلى سماء الدنيا في عشرين ليلة قدر من عشرين سنة أو ثلاث وعشرين سنة أو خمس وعشرين ما يقدر الله سبحانه وإنزاله في كل السنة، ثم ينزل بعد ذلك منجماً في جميع السنة على رسول الله.

الثالث: أنه ابتدأ وإنزاله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجماً في أوقات

مختلفة. أي أن ثمة تزولاً واحداً للقرآن، هو النزول المنجّم.

انحراف الزركشي إلى القول الأول، مصراً بأنه «الأشهر، والأصح، وإليه ذهب الأكثرون»⁽¹¹⁾ ولكنه لم يقدم في معرض الاستشهاد على صحته، أكثر من روایتين موقوفتين على ابن عباس، أخرجهما الحاكم والنسائي، الأولى: عن ابن عباس قال «أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة» والثانية: عن ابن عباس قال: «فصل القرآن من الذكر، فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي»⁽¹²⁾.

لا أهمية هنا لمناقشة مثل هذه الروایات من جهة القيمة الإسنادية، وهي ليست على أي حال، من روایات الدرجة الأولى بالمقاييس التقليدية لعلم الحديث، ولا أهمية، حتى لمناقشة السلطة الاحتجاجية التي يتقمصها ابن عباس، بحيث يمنع نفسه اختصاص التقرير في مسألة غبية خالصة، مما لا يجوز التقرير فيه بغير وحي، وهو - فيما نعلم - ليسنبياً، ولا زعم اتصاله بالوحي. ما أهتم به هنا هو مضمون الرؤية التي تحملها هذه الروایات، ودلائلها المناقضة لحقيقة التجسيم، والتي تهيأ لها - رغم ذلك - أن تسود داخل نمط التدين الإسلامي المدوى، وقد نسب القرطبي إلى مقاتل بن حيان حصول الإجماع عليها، وصرّح الزركشي بأنها مذهب «الأكثرین»، ولكنه - أيضاً - لم يقدم في تعليلها أكثر من قوله: «فيه تفحيم لأمره (القرآن) وأمر من نزل عليه، وذلك بإعلان سكان السموات السبع أن هذا آخر الكتب المتنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم. وقد صرناه إليهم لينزله عليهم، ولو لا أن الحكمة الإلهية اقتضت نزوله منجماً بسبب الواقع لأهبطه إلى الأرض جملة»⁽¹³⁾. وهو تعليل إنسائي لا ينطوي على أي قيمة استدلالية.

لم تفلح المحاولات التأويلية في علوم القرآن في رفع هذا التناقض بين

(11) انظر البرهان، السابق.

(12) ترد هذه الرواية في صياغات مختلفة عند البهقي والطبراني والحاكم، ومنها عن ابن عباس قال «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا، وكان بموضع النجوم (لا أدرى كيف يكون القرآن بموضع النجوم، ولماذا) وكان الله ينزله على رسوله بعضه في إثر بعض».

(13) البرهان، السابق.

مقدمة النزول المجمل وحقيقة التنجيم التي تربط برابطة سببية بين الأحكام والواقع، فالقول بالأولى يفرغ الثانية من مضمونها إذ لا معنى للربط بين الأحكام والواقع إذا كانت الأحكام مقررة سلفاً قبل أن تنشأ الواقع، فهنا سوف تتعكس علاقة السببية، ويثير التساؤل عن معنى تعلق الأحكام بواقع دون وقائع، وعن قصور اللائحة عن تغطية جميع الواقع وال حاجات الممتدة في الزمان، طالما أنها وُجدت منذ الأزل لتشريع سيمتد إلى الأبد. يطالعنا هذا العكس لعلاقة السببية لدى الزركشي وهو يعلل النزول المفرق للقرآن على النحو الآتي: «في القرآن أجوبة على أسئلة، فهو سبب من أسباب النزول المفرق، ولأن بعضه منسوخ وبعضه ناسخ، ولا يتأنى ذلك إلا في ما نزل مفرقاً»⁽¹⁴⁾.

وفقاً لهذا التعليل تصير موافقة البيبة الشكلية للمصحف، مطلوبأً أصلياً، ويكون القرآن قد نزل مفرقاً حتى يتوافق مع «صيغة» السؤال والجواب، وحتى يوفر المجال لتحقق النسخ، كما لو كان النسخ غاية دينية أو ضرورة طبيعية، تتحدد عليها هيئة التنزيل. وفي ذلك قلب غريب للحقائق (يجعل النسخ سبباً وليس نتيجة للنزول المفرق)، وفيه تجاهل لدلالة النسخ الضرورية على مرنة النص حيال الواقع المتغير في المدى القصير، وعلى امتناع وجود لائحة نصية مسبقة (بذات ترتيب المصحف) لتنافي ذلك مع الإيمان بعلم الله وتدبره. ومع ذلك فإن هذا الطرح يقربنا من ملامسة السياق الذي ظهرت فيه مقدمة النزول المجمل للقرآن، أعني السياق الخصوصي الذي تمت فيه عملية جمع وترتيب المصحف العثماني (الخلاف حول مبدأ الجمع في ذاته، وحول نسخ التلاوة، وترتيب السور والأيات)⁽¹⁵⁾، فحيال المطاعن التي طالت هذه العملية، اتخاذ المسار السنوي في علوم القرآن وجهة دفاعية، ذهبت به إلى تبني القول بالتوقيف الإلهي لعملية الجمع والترتيب، وهو ما احتاج - في تأسيسه - إلى

(14) البرهان، السابق.

(15) انظر في الباقلاني، أبو بكر بن الطيب، الانتصار (1/279 - 299)، «فنهم من كتب السور على تاريخ نزولها وقدم المكي على المدني، ومنهم من جعل أوله ﴿أَقْرَا بِإِشْرَيك﴾ وهو أول مصحف على، وأما مصحف ابن مسعود فأوله ﴿مَلِكٌ يُوَمِّرُ الظَّبَابَ﴾ ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف، وفي مصحف أبي كنان أوله الحمد ثم النساء ثم آل عمران، ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة على اختلاف شديد».

عدد من التأويلات والروايات من بينها روايات النزول المجمل. سوف يحظى هذا المسار بمعالجة أوسع في الفصل الثاني، أما الآن فسأعود التوقف أمام المفاهيم المتولدة عن هذه الرؤية وانعكاساتها على زمنية التشريع.

يتولد عن هذه الرؤية وجود لائحة تشريعية مسبقة ضمن النص الكلبي تحتوي على أحكام تكليفية، ولكن نزولها توقف على حدوث وقائع بعينها تتعلق بأشخاص بأعيانهم مثل هلال بن أمية الذي نزلت فيه آية القذف، وأوس بن الصامت الذي نزلت فيه آية الظهار، وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلاة. الأحكام وضعت قبل الواقع التي ستنزل بسببها، ومن ثم فالواقع كانت واجبة الحدوث كما حدثت كي تتطبق عليها الأحكام، وهي إلى ذلك، باعتبارها جزءاً من النص الكلبي، مقدسة في ذاتها وتشرع للمستقبل. وهو ما يعني أن التشريع، شأنه في ذلك شأن المطلق الإيماني، ليس مؤبداً فحسب، بل هو أزلي أيضاً. وفي هذه الحالة سيتزاحم في الأزل شريعتان لله (شريعة التوراة وشريعة القرآن)، وهي نتيجة مناقضة للطرح الإسلامي السلفي الذي يجمع بين القول بالنسخ والقول بقدم كلام الله، على خلاف الطرح اليهودي الذي يذهب عموماً إلى عدم جواز النسخ عقلانياً في حق الله، وامتناعه بوجه خاص على شريعة التوراة⁽¹⁶⁾.

التناغم واضح بين روايات النزول المجمل والعقيدة «السلفية» في قدم القرآن، التي كانت قد ترسخت مبكراً في محيط حديث عهد بالتدبرين، من دون وعي بحملتها الكلامية. لن يبدأ هذا الوعي في التبلور إلا بعد ظهور القول بخلق القرآن، وتحوله إلى «قضية» مثيرة للجدل بسبب السياق السياسي (الأموي) الذي تولدت واستخدمت فيه⁽¹⁷⁾. في غضون ذلك كان جهم بن

(16) انظر مناقشة ابن الجوزي للطرح اليهودي، نواسخ القرآن، الباب الأول، باب بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين اليداء.

(17) بوجه عام تشكل تاريخ الفكر الديني (التوحيد) داخل سياقات سياسية. ولكن تأكيد على هذه الحقيقة لا ينفي المجال الخاص (المجرد) للجدل بين الأفكار والأفكار. وعلى ذلك فالحديث هنا ليس عن مضمون سياسي لفكرة خلق القرآن، بل عن سياق، أو بالأحرى سياقين سياسيين، استُخدمت فيما الفكرة. في السياق الأول (الأموي) كانت المعاشرة توظف الفكرة ضد الدولة، وفي السياق الثاني (العباسي) كانت الدولة توظف الفكرة ضد المعاشرة. ثار النقاش حول خلق القرآن لأول مرة في أواخر الدولة الأموية على يد الجعد بن درهم ثم جهم بن صفوان، =

صفوان قد أظهر مقولاته في نفي «الأزلية» عن صفات الله التي يمكن أن يتضمن بها غيره، وذلك تنزيهاً له أن يُوصف «بوصف يجوز إطلاقه على غيره، كشيء، موجود، وحيٍ، عالم، ومريد، ونحو ذلك» وأثبت صفاته التي يختص بها وحده « قادر، موجود، فاعل، خالق، محبي، ومميت»⁽¹⁸⁾. وعن نفي العلم الأزلية تداعي نفي القدم عن الكلام، ومن ثم عن القرآن، فوفقاً لجهم «علم الله محدث، هو أحده فعلم به، وأنه غير الله.. وأن الله يعلم الشيء حال حدوثه.. وأنه لا يقال إن الله لم ينزل عالماً بالأشياء قبل أن تكون.. لأنه محال أن يكون الشيء معلوماً وهو معذوم. وأن الله خلقه قولاً وكلاماً فوق ذلك القول والكلام في مسامع من شاء من خلقه، فبلغه السامع عن الله بعدما سمعه فسمى ذلك قولاً وكلاماً»⁽¹⁹⁾. وهكذا يكون التنازع واضحاً أيضاً بين مقولات جهم في «نفي الصفات» وبينه عقيدته في خلق القرآن.

وهما من المعارضين البارزين للدولة، وبالطبع بدت التداعيات النظرية لهذه الفكرة مناقضة لمقوله «القدر الأزلي السابق في علم الله» التي استخدمها الأمويون - ضمن آيات أخرى - في التأسيس لشرعية دولتهم. في هذه المرحلة المتأخرة، كان ضعف الدولة وهي على وشك السقوط، سبباً في حساسيتها المفرطة حيال مقوله ذات مضمون لاهوتية، وهي إلى ذلك تصدر عن معارضة منخرطة في الخروج المسلّح على الدولة، فيحسب كتب الفرق كان جهم «يعاني الخروج وتعاطي السلاح، ويخرج على السلطان، وينصب للقتال» وقد شارك في ثورة الحارث بن سريح (انظر الفرق بين الفرق، البغدادي، وانتظر الملل، الشهريستاني) ويحسب هذه الكتب أيضاً بطش الأمويون بالجعد بخز رأسه عند منبر الصلاة في عيد الأضحى، كما قُتل جهم بن صفوان.

وحين أثير النقاش للمرة الثانية حول خلق القرآن، كانت الدولة (دولة المأمون العباسية) هي التي بدأت الجدل، وفي هذه المرة كانت تبني القول بخلق القرآن، وتشهره في وجه المعارضة التي يمثلها الفقهاء وأهل الحديث. وكان هؤلاء قد تحولوا إلى معارضين لسياسات المأمون التي أسفرت في بدايتها عمما اعتبر نوازع فارسية وميولاً إلى التشيع. ومع الفراغ السياسي والأمني الذي شهدته بغداد بعد حرب الأئمين والمأمون وانتقال الأخير إلى سامراء، تزايد الحضور الأدبي لهؤلاء الفقهاء حتى تحول إلى نفوذ سياسي، كان من المفهوم أن يشكل مصدر قلق للمأمون لدى عودته إلى العاصمة.

(18) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 128.

(19) الملطي، أبو الحسين محمد بن أحمد، التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع.

ذهب المعتزلة في جملتهم مذهب جهنم في نفي الصفات وخلق القرآن، وإن اختلفت الحبيبات في تأصيل العلاقة بين المقولتين. ولكنني لا أستدعي المعتزلة هنا لمناقشتها هذا التشابه، بل لكي أناقش الموقف الاعتزالي من قضية الإرادة الإلهية، بغرض مساءلته عن زمنية التشريع وعلاقته بالمطلق الأزلي. هل استطاع من زاويته المعاكسة للزاوية «السلفية» أن يقارب المعنى الاجتماعي للتشرع باعتباره يتعلق بمتغيرات حادثة لا تجوز عليها أزلية المطلق؟ وهل لنا أن نتوقع منهم - في سياقهم العقلي الاجتماعي - مثل هذه المقاربة؟

كخط عام يتفق المعتزلة على القول بنفي الصفات الزائدة على الذات، من منطلق أن إثبات الصفات يتنافى مع التنزيه المطلق لله كذات قديمة واحدة لا كثرة فيها بوجه⁽²⁰⁾ ويصرح الأشعري في المقالات بأن أبا الهذيل العلاف نقل هذه الرؤية عن أرسطو، وانطلق منها إلى القول بأن الصفات هي عين الذات، فعلمـه هو هو، وقدرته هي هو⁽²¹⁾. ومع ذلك، فالمصادر تشير إلى اختلاف المعتزلة حول الإرادة الإلهية على رأيـين: يذهب أولهما - مع العلاف - إلى القول بأن الله إرادة على الحقيقة، وأن إرادته محدثة أي مخلوقة، وإرادة الله غير مراده، وهي زائدة على العلم⁽²²⁾. فيما يذهب الثاني - مع النـظام - إلى القول بأن الإرادة لا تضاف إلى الله على الحقيقة، وأنه إذا وصف بها شرعاً في أفعاله فالمراد بذلك أنه خالقها ومنتجـها على حسب ما علم» وإذا وصف بأنه مرید لأفعال العباد فمعناه أنه أمر بها، وإن وصف بكونـه مریداً في الأزل فالمراد بذلك أنه عالم فقط⁽²³⁾. كان النـظام يرى أن الله عالم كامل، فهو يفعل بعلمه، وإرادته هي فعلـه، أي إن الإرادة هي المراد، كما إن الخلق هو المخلوق.

(20) الشهـرستاني، ملل، ص 28 - 30.

(21) الأشعـري، مقالـات الإسلامـيين، ص 483 - 485.

(22) ملل، ص 34 - 36.

(23) ملل ص 38، مقالـات 190 - 191. وانظر القاضـي عبد الجبار، المجموع من المحـيط بالتكلـيف، مخطوطـ رقم 357 عقـائد، المكتـبة التـيمورـية، دار الكـتب المـصرـية، ص 58، 93، 158. وهو من القـائلـين بأن الله إرادة على الحـقيقة لـوقـع أفعالـه على وجه دون وجهـه. ويـعلـل مذهب النـظام بـقولـه «من أـنـكـرـ كـونـ اللهـ مرـيدـاـ يـتحـاشـيـ أنـ يـدخلـ التـغـيرـ فيـ ذاتـ اللهـ» لأنـهـ تـعلـقـ لـلـإـرـادـةـ الـقـديـمةـ بـالـمـحدـثـ بـعـدـ أنـ لمـ تـكنـ مـتعلـقةـ بـهـ.

فإرادة الله للأشياء هي خلقها حسب العلم، إرادة الله هي علم الله بغير فاصل زمني.

ما أود التوقف حاله هنا هو مذهب النظام، وبوجه خاص، مفهومه للإرادة الإلهية حين تتعلق بأفعال العباد، أعني حين تتعلق بما يريد الله من العباد فعله. فالإلزامات الناتجة عن هذا المذهب تؤدي إلى القول بالضرورة، وهذا مقتضى مذهب أرسطو الذي يعني أن ما يريد الله ليس شيئاً آخر غير قانون الطبيعة الذي يحكم الكون والإنسان، وهي نتيجة مشابهة لما تذهب إليه الفلسفة الرواقية التي تقول بجربية كُلية وشاملة تسري في حق الله ذاته، من دون تفرقة بين قانون الطبيعة والقانون الخلقي. فهل كان النظام يقصد حقاً إلى هذه النتيجة؟ هل ذهب مع أرسطو إلى حد القول بأن ماهية الله علم، وأن خلقه تعقل، يصدر عن علمه بالضرورة؟ وهل ذهب مع الرواقيين إلى حد القول بأن الله ليس فوق الناموس، أو أنه - بعبارة سنكا - إذا وضع نظاماً فإنه يطيعه دائمًا؟ وهل كان النظام - كما يستنتاج ماينز من قوله بأن الله لا يقدر على فعل الشر - لا يفرق بين قانون الطبيعة وقانون الأخلاق، وأنه يوحد، من ثم، بين هذا القانون الأخير والإلادة الإلهية⁽²⁴⁾؟

(24) تبدو هذه الإلزامات، رغم فورتها المنطقية، بحاجة إلى التوفيق بينها وبين مذهب النظام القائل بأن «الله مختار لأفعاله، غير مطبوع عليها، وأنه يتقدم لأفعاله، وإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل» كما يفضل الخياط في الانتصار ص 17، 18، 21، 23، 25، 26، 27، 43، 44، 46. وأيضاً بينها وبين مذهب الاعتزالي الشهير في أن الإنسان خالق لأفعاله. انظر المقالات ص 251 - 253. ملل ص 37. الفرق ص 116، 117. لذلك ذهب هوروفرز مع بعض المستشرقين إلى أن النظام يخالف المعتزلة في القول بخلق الإنسان لأفعاله، وأنه من منكري الاختيار بشقيه الإلهي والإنساني، وعزا ذلك إلى تأثره بالأفكار الرواقية. انظر خلاف هذا الرأي في (MacDonald, *Theology*. p. 141). أما ابن الرواندي، فقد وجد قول النظام «بأن الله مختار للعدل» منقاداً لقوله «ستحيط وصف الله بالقدرة على الظلم»، الانتصار 26، 27. ومع ذلك فهذا التوفيق ممكן حين نقرأ أفكار النظام حرمة واحدة في إطار المبادئ الاعتزالية ونزوها المعروفة إلى التزويه المطلق وهو ما يشرحه النظام نفسه بقوله «ووجدت الظلم ليس يقع إلا من ذي آفة وحاجة حملته على فعله، أو من جاهل به، والجهل والحاجة دلان على حدث من وصف بهما. ويتعالى الله على ذلك علواً كبيراً، فالذي أمنني من فعل الله للظلم اتفاء هذه الأشياء عنه» الانتصار، السابق. علينا دائماً، ورغم الجمود العقلي المعروف عن النظام، أن نقرأه من داخل الكلام الإسلامي.

إن صح هذا الاستنتاج فسوف تكون بقصد عقل «إسلامي» يقول بأزلية القانون الأخلاقي، ومرادفته للإرادة الإلهية: ليس ثمة إرادات إلهية حادثة (متعددة)، بل إرادة أزلية واحدة (مستمرة)، وعلى ذلك يكون القانون الأخلاقي العام هو القانون الوحيد الذي يمكن نسبته إلى الله، وليس ثمة تشريعات تفصيلية (يمليها واقع اجتماعي بعينه في زمن بعينه) يمكن أن تصدر عن الله، لأن هذه التشريعات تتطلب تجدد الإرادة الإلهية وتعددتها، وهو مستحيل. لا أستبعد، من جانبي، أن يكون النظام قد توصل إلى هذه النتيجة في شأن الشريعة التفصيلية. أقول بذلك رغم أن أحداً من خصومه الفكريين، وهم كثرون، لم يلزمه بها، وليس ثمة إشارة إليها في كتب الفرق الأشعرية، مع حرصها الواضح على مهاجمته والتصدي له.

في القرن السابع عشر سُطّرَحَ هذه المسألة بشكل صريح على يد اسبيينوزا، الذي تساءل عما إذا كنا «نستطيع بالنور الفطري أن نتصور الله كمشروع أو أمير يسن القوانين للبشر»⁽²⁵⁾. وإذا انطلق من ذات المقدمات الأرسطية التي انطلق منها النظام، والتي توحد بين الإرادة الإلهية والعلم الإلهي، انتهي إلى القول بأننا «لا نستطيع أن نصف الله بأنه مشروع أو حاكم، ولا يمكن تسميته عادلاً ولا رحيمًا (نفي الصفات الاعتزالي) إلا على طريقة فهم العملي ولنقص في معرفتنا». الواقع أن الله يفعل كل شيء ويسيره بالضرورة الناتجة عن طبيعته وكماله وتكون أوامره ومشيئته حقائق أزلية تنطوي دائمًا على ضرورة»⁽²⁶⁾.

يُوحَّدُ اسبيينوزا إذن، من حيث الضرورة، بين إرادة الله في الطبيعة وإرادته في الإنسان، ولذلك كان عليه معالجة التناقض بين هذه المقولتين وبين حقيقة الخرق الإنساني لأوامر الله من جهة، وبينها وبين حقيقة أن الكتاب المقدس يتضمن بالفعل تشريعات قانونية، «فإذا كان الله قد قال لأدم لآدم: لا أريد أن تأكل من شجرة علم الخير والشر، فإن من التناقض أن يكون آدم قد استطاع أن يأكل منها، وبالتالي يستحيل أن يكون آدم قد أكل منها (إذ يجب أن يكون هذا الأمر الإلهي متضمناً حقيقة وضرورة أزلية)، ومع ذلك فما دام الكتاب يذكر أن

(25) اسبيينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، الطليعة، 1997، ص 197.

(26) اسبيينوزا، السابق، ص 201.

الله حرّمها على آدم وأن آدم قد أكل منها مع ذلك، فيجب أن نقول ضرورة بأن الله قد كشف لآدم عن الشر الذي سيتّبع بالضرورة عن أكله، ولكنه لم يكشف له عن حتمية نتيجة هذا الشر. ولهذا لم يدرك آدم هذا الوحي كحقيقة أبدية ضرورية، بل كقانون، أي كقاعدة تنص على أن نفعاً أو ضرراً ما سيتّبع عن فعل ما إرضاء لرغبة حاكم وتنفيذ لأمره المطلق، لا بضرورة متضمنة في طبيعة الفعل ذاته. وهكذا أصبح هذا الوحي قانوناً لآدم فقط، ونتيجة لنقص في معرفته، واتخذ الله بالنسبة إليه صفة المشرع والحاكم. ولهذا السبب نفسه، ونتيجة لنقص في معرفة العبرانيين، أصبحت الوصايا العشر قانوناً لهم وحدهم نظراً إلى أنهم لم يعرفوا وجود الله كحقيقة أزلية، ولو كان الله قد تحدث إليهم مباشرة من دون وسائل حسية أياً كانت، لما أدركوا ذلك كقانون بل كحقيقة أزلية. وما قوله الآن عن آدم والإسرائيليين ينطبق أيضاً على جميع الأنبياء الذين شرعوا قوانين باسم الله، فهم لم يدركوا أوامر الله إدراكاً كافياً كما تدرك الحقائق الأبدية»⁽²⁷⁾.

لا يبدو التحليل الذي يقدمه اسبينيوزا لمعالجة هذا التناقض متماسكاً كالمقالات التي انطلقت منها، أو على الأقل لا يبدو واضحاً، فإذا كانت الإرادة الإلهية حيال الفعل الإنساني تنطوي على ضرورة أزلية، فإن هذه الضرورة لا يجوز أن تختلف نتيجة لمعرفة الناس أو نقص معرفتهم بها، ولذلك فإن التناقض سيظل قائماً ما لم نعترف بإرادة إنسانية مختاراة ناتجة عن إرادة الله ذاته. وهذا ما سأحاول توضيحه على النحو الآتي:

إرادة الله هي - حقاً - فعله بحسب علمه، فهي قوانين أزلية ضرورية. هذا واضح تماماً في ما يتعلق بالطبيعة، ولكنه يحتاج إلى بعض التفصيل في ما يتعلق بالإنسان: فثمة جزء من الإنسان يدخل في الطبيعة أعني تحكمه الضرورة الطبيعية (كمادة الجسد)، وهنا نستطيع القول بأن إرادة الله في الإنسان هي فعله أي خلقه حسب قانون الطبيعة، (وهذا على كل حال ليس موضوعنا الآن)، وثمة جزء من الإنسان أخرجته الإرادة الإلهية من ضرورة القانون، لتكون إرادة الله فيه ليست فعلاً، بل أمراً تخريرياً. إرادة الله كفعل انصبت على الناموس الذي جعل الإنسان مختاراً. لقد أراد الله الخلق الإنساني وفق قانون، بمقتضى

(27) اسبينيوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، ص 198، 199.

هذا القانون الإنسان مختار، فإن إرادة الله هي فعله بحسب علمه في ما يتعلق بخلق القانون. أما داخل هذا القانون فالإنسان مأمور بفعل القانون وليس مجبراً عليه، أي إن إرادة الله هنا أمر وليس فعلاً.

إرادة الله الأزلية هنا هي القانون الأخلاقي العام، وهو القانون أو التشريع الوحيد الذي أصدره الله إلى البشر، ولذلك فهو جزء من المطلق الديني الذي لا يتغير. أما التشريعات التفصيلية فهي تجليات اجتماعية لهذا القانون العام تتغير بحسب طبيعة الشعب والزمان والمكان، أي بحسب تغير الاجتماع. فشرعية التوراة التي عكست ظروف العبريين وتلونت بلونها، تغيرت بعد المسيح في المحيط الروماني، ثم تغيرت بعد محمد في الجزيرة العربية، ولا يتصور أن تكون جميع هذه الشرائع أزلية تصدر عن إرادة الله الواحدة الأزلية، ولا يصح من ثم، التعامل معها كجزء من المطلق الديني الذي لا يتغير.

هذه النتيجة التي تستند هنا إلى مقدمات كلامية (مصادرات نظرية) هي ذاتها النتيجة التي انطلقت هذه الدراسة - في الوصول إليها - من ملاحظة الواقع واستقراء الاجتماع (واقع توصيفية)، فالواقع يقول بتغير التشريعات القانونية تبعاً للتغير الاجتماعي، في حين يقدم الدين ذاته كحقيقة أزلية مطلقة، ومن هنا ثار التساؤل الافتتاحي: هل يمكن أن يكون الدين قد أسيغ إطلاقاته الأزلية والمؤبدة على التشريع، معرضاً بذلك مصاديقه المطلقة لسؤال التاريخ؟

أرجع اسبينوزا حضور التشريعات في الكتاب إلى الأنبياء، الذين رماهم جميعاً بالتفص في معرفة الله. وبهذا المعنى فقط، أي من جهة كونها صادرة عن «نور النبوة»، اعتبرها قانوناً إلهياً رغم أنها «ليست شريعة شاملة»، وكانت مهيأة بحيث تلائم التكوين الخاص لشعب بعينه، وتهدف إلى المحافظة عليه.. فموسى أدرك بالوحي أو هو استنتاج من مبادئه أو حيت إليه أفضل طريقة يستطيع بها شعب إسرائيل أن يتوحد في بقعة من بقاع الأرض، وأن يكون مجتمعاً جديداً، أي أن ينشئ دولة⁽²⁸⁾ النبي هنا يستوحي، ويستنتاج، ويتصور، ثم يشرع ما يتصور أنه موافق للقانون الإلهي (العام) ولمصلحة شعبه. ويتناقض هذا مع المفهوم الذي يتبناه اسبينوزا عن النبوة، في هذا

(28) اسبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، ص 195، 198، 199.

المفهوم المستوحي من التراث العربي المكتظ بالأنباء، يلعب النبي دوراً إنشائياً فعالاً، ليس فقط في الصياغة والتبلیغ، بل أيضاً في عملية التلقی التي تعتمد على الخيال الخصب (وهو الخاصية الأمیز في طبیعة النبي)، وعلى مخزونه من المعرفة الفطرية بالقانون الإلهي. هذا القانون، بحسب اسینوزا هو القانون الكلی الشامل، الذي يستطيع البشر جميعاً إدراکه «بالنور الفطري»، (سنقرأه لاحقاً عند کانط تحت اسم القانون الخلقي) وهو کامن في الروح الإنساني ومستنبط منه، ومن هنا دوره الفاعل في تفسیر مفهوم الوحي. فالذی یفهم من مجمل شروح اسینوزا في كتاب الأخلاق وفي رسالة في اللاهوت، أن الوحي عملية بشرية طبيعية، يستخدم فيها الأنبياء، إلى جانب تقواهم الإيمانية، مواهبهم الخيالية الفائقة القوة، لاستحضار وتلوين مبادئ القانون الإلهي الموجودة فطرياً في كل روح إنساني⁽²⁹⁾.

بدأ اسینوزا بنفي صدور الشريعة عن الله لاستحالة ذلك نظرياً. ولكنه عاد فاعتبرها جزءاً من القانون الإلهي لصدرها عن النبوة. النبي مثله في ذلك مثل كل البشر، يدرك القانون الإلهي بالنور الفطري، ولكنها يتمیز بقدرات أو مواهب خاصة في الإحساس والتخيل (مقابلة لقدرات التعقل النظري التي لا تمیز النبي بالضرورة)، وهذه القدرات أو المواهب الخاصة توفر إمکanیات أعلى لالتقاط النور الفطري. وعملية الوحي هي عملية اتصال من جانب واحد، هو الجانب الإنساني، بالله، يستخرج النبي من خلالها، عبر الإحساس والتخيل، المخزون الكامن فيه من القانون الإلهي الفطري.

هذا النمط من التفكير (في اتجاهه، وموضوعه، وصياغته) يعبر بامتیاز

(29) انظر، رسالة في اللاهوت، ص 117، 118. وانظر البرهان للزرکشی، ص 141، حيث یشير إلى سبب نزول الآية 21 من سورة الأنعام **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾** بقوله «نزلت في عبد الله بن أبي سرح، أخي عثمان من الرضاعة حين قال **﴿سَأُرِيدُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [الأعمال: 93]. وذلك أنه كان يكتب لرسول الله، فأنزل الله جل ذكره **﴿وَلَقَدْ حَقَّتِ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانِ قَنْ طِبِّن﴾** [المؤمنون: 12] فأملأها عليه رسول الله، فلما بلغ قوله **﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مَا خَرَقَ﴾** [المؤمنون: 14] قال رسول الله: أكتب **﴿فَبَارَكَ اللَّهُ﴾** إلى آخر الآية، فقال إن كنت نبياً فانا نبي، لأن خطر بيالي ما أمليت على، فلحق كافراً. فهل كان عبد الله بن أبي سرح يعتقد في النبوة والوحي مثل ما سيعتقد اسینوزا؟

عن المناخ العقلي في القرن السابع عشر الأوروبي؛ لم يكن الدين قد تقهقر بعد إلى الموضع الذي يستقر فيه الآن، بحيث ظل محتفظاً بعلاقة التماس التي تربط بينه وبين الدولة، ولكن التوجه العقلي بنزعته النقدية، كان قد شق طريقه في أرض الواقع وشرع في التعبير عن ذاته بخشونه، بحيث صار يتناول علاقة التماس بين الدين والدولة، وهو ما يعني الاقتراب من علاقة الدين بالشأن الاجتماعي المتغير. كان اسبينوزا يحاول تسكين الدين داخل الفلسفة، فوضع المقدمات الأولية للدين من جديد على محك العقل، الذي اعتبره أفضل شيء في الوجود الإنساني وعن طريقه يبلغ هذا الوجود خيره الأقصى، وأعاد تعريف المصطلحات الواردة في الكتاب على نحو مغاير لمضامينها التقليدية، وأخضع الكتاب المقدس لمنهج النقد التاريخي الذي جمع فيه بين فكرة الوضوح الديكارتية وفحص النصوص على مستوى السند (التوثيق) والمعنى (الموضوع). وانتهى من ذلك إلى القول صراحة بأن «الشريائع التي أوصى الله بها إلى موسى لم تكن إلا قانون دولة العبرانيين، وبالتالي لا يمكن فرضها على أي شعب سواهم، بل إن العبرانيين أنفسهم لم يخضعوا لها إلا في أثناء قيام دولتهم»⁽³⁰⁾. كما انتهى إلى تحرير الدولة (التي أسسها على عقد اجتماعي ديمقراطي) من ضرورة الخضوع للشريائع الواردة عن طريق الوحي «إذا رفضت السلطة العليا طاعة الله في ما أوحى به من قانون فهي حرة في ذلك، وعليها أن تحمل ما يتبع عن ذلك من أضرار أو أخطار، أعني أنه لا يمكن أن يقف في سبيل ذلك أي قانون مدني (وضعي) أو طبيعي؛ إذ يعتمد القانون المدني على مشيئة هذه السلطة وحدها، أما القانون الطبيعي فإنه يعتمد على قوانين الطبيعة التي لا علاقة لها بالدين (الذي يتخذ المصلحة الإنسانية هدفه الوحيد)، بل تتعلق بنظام الطبيعة الشامل، أي بمشيئة إلهية أزلية لا نعلمها. وهذا ما يبدو أن البعض شعروا به شعوراً مبهمًا حتى قالوا: إن الإنسان يستطيع أن يخطئ في حق إرادة الله التي أوحى بها، ولكن ليس في حق المشيئة الأزلية التي قرر بها مقدماً مصير كل شيء»⁽³¹⁾.

في هذا التحليل لا يؤسس اسبينوزا تحرير الدولة من إلزامية القانون

(30) رسالة في اللاهوت، ص 390، 391.

(31) السابق، ص 390.

الإلهي على فكرة الإرادة الأزلية لله التي لا تصدر تشريعات تفصيلية، ولا على فكرة الطبيعة التاريخية لهذه التشريعات وتعلقها بشعب خاص، بل يؤسس هذا التحرير على فكرة الحرية الطبيعية التي يمتلكها الإنسان حتى في مواجهة القانون العقلي، فكل «شخص في حالة الطبيعة ملزم بالقانون الموحى به، كما أنه يعيش طبقاً لقانون العقل، لأن ذلك ضروري لمصلحته ولخلاصه، ولكنه في ذلك حر في أن يرفض ذلك متحملاً ما ينتج عن رفضه من مخاطر وأضرار» ويسري ذلك على السلطة العليا في الدولة. وهو ما يرشح للقول بأن القانون المقصود هنا هو القانون الإلهي الشامل، مما يعني توسيع دائرة الحرية أمام الدولة إلى الحد الأقصى، ويعين تشرعية وضعية للدولة، مستقلة تماماً عن الشرعية الدينية. كان اسبينوزا يقدم هذا التحليل في معرض تبديد التعارض بين فكرته القائلة بأن سيادة الدولة (السلطة العليا) هي بطبيعتها مطلقة، في مواجهة كل شيء، وفكرة القائلة بوجود الالتزام بالقانون الإلهي، إذ سيكون على الدولة، شأنها شأن الرعاعي، الالتزام بهذا القانون.

بصرف النظر عن الصياغات الالتفافية التي لجأ إليها أحياناً، وقف اسبينوزا على الأصول التاريخية للنص المسيحي بعهديه القديم والجديد، ووقف على الطابع التاريخي (الاجتماعي) للتشريعات المنصوصة في التوراة، وأشار إلى مسيحية القرن السابع عشر في أوروبا باعتبارها (الدين الكاثوليكي التاريخي) أو الدين البابوي، وقابل بينها وبين الدين الإلهي الخالص الذي يستطيع جميع البشر إدراكه بالنور الفطري.

يتناقض هذا الطرح، في اهتماماته الموضوعية، مع المباحث التي تتصدى لها هذه الدراسة؛ منطق المشكل الذي يعالجها في القرن السابع عشر على المستوى المسيحي، يكاد يتتطابق مع منطق المشكل الذي تواجهه الحالة الإسلامية في اللحظة الراهنة. كما يتناقض هذا الطرح (جزئياً) من حيث المنهج مع الخط المعتمد في الدراسة: في هذا الخط يحضر العقل كمرجعية أولية ونهائية. المقصود هنا هو العقل الكلّي الذي يرافق الفطرة الإنسانية، والذي هو - بالخلق الإلهي - جزء من القانون الطبيعي العام، أي من إرادة الله الأزلية. أتعمّد هنا استعادة المفهوم المباشر لسلطة العقل من المنفى الذي وضع فيه، إما بسبب النزعة التجريبية التي تربط بينه وبين التجريد الخالص الذي تعطن به على الميتافيزيقاً، أو بسبب النزعة الواقعية التي تربط بينه وبين

رومانسية المنهج التنويري، أو بسبب النزعة الاعتقادية التي تتوجس بطبيعتها من التفكير، والتي كرستها، عن وعي متواصل، سلطة المؤسسة الدينية عبر التاريخ. غير أن العقل هنا لا يتأمل ذاته، أعني (وهنا يبتعد نسبياً عن منهج الكلام والفلسفة) أنه يتأنى الواقع الذي يمكن توصيفه حسياً وينطلق منه (وهنا يقترب نسبياً من المنهج الاجتماعي التاريخي).

كان النظام - الذي مارس الكلام بآليات فلسفية أكثر تجريداً من آليات الاعتزال المذهبية - قد توصل إلى ذات النتائج التي توصل إليها اسبينيوزا، بسبب مصدر التأسيس المشترك بينهما، وأعني به مقدمات أرسطو الإلهية، ولكن اسبينيوزا - الذي مارس الفلسفة، أحياناً، بآليات كلامية أقل تجريداً من آليات ديكارت الرياضية - وصل بتحليلاته إلى مدى أبعد من حيث نتائجها الضرورية، فوقف على الطابع التاريخي الاجتماعي للتشريعات المنصوصة في الكتاب. يلزم، بالطبع، ملاحظة الفارق (في السياق العقلي الاجتماعي الذي يفرض موضوعاته ومشاكله) ما بين القرن الثالث الإسلامي والقرن السابع عشر المسيحي. لم يكن المشكل وارداً على مستوى الاجتماع العقلي (الثقافة) في قرن النظام، ولذلك لم تزرع به تحليلاته إلى مقاربته.

- 3 -

أسباب النزول استكمال بنية النص بأثر رجعي

- 1 -

التمييز الموضوعي بين المطلق الإيماني (الإلهية والأخلاق) الذي عالجه القرآن المكي، والنسيبي الاجتماعي (التشريع والطقوس) الذي عالجه القرآن المدني، يستبطن تمييزاً «مفترضاً» على مستوى المنهج في ما يتعلق بأسباب النزول؛ لذا أن نتوقع من المعالجة الأولى، كأصل عام، منهج المبادرة الذي لا ينتظر أسباباً تفصيلية كي يعبر عن موضوعه الكلي العام المتمثل في قضية الإيمان، وأن نتوقع من المعالجة الثانية منهج التفاعل المباشر الذي يكشف عن فاعلية الاجتماع وحضوره في النص، وهي عملية طبيعية ترجع إلى قوانين

الضرورة الاجتماعية، التي تُعزى، في نهاية الأمر، إلى الإرادة الأزلية لله. ومع أن اعتبارات الواقع الاجتماعي المكسي كانت تفرض ذاتها على إيقاع النص وأدواته التعبيرية، بحيث يمكن اعتبارها في مجملها سبباً كلياً لشكل البنية النصية، تظل المبادء أصلاً في ما يتعلق بمضمون النص ومادته الموضوعية. في المقابل، ورغم أن النص المدني ظل حاملاً لمبادئ الكلية ذات المضمون الإيماني، بدا التفاعل التفصيلي المباشر مع الواقع الاجتماعي صفة بارزة فيه، بفعل طبيعة المشاغل التي تحول إليها في المرحلة المدنية، والتي انصبت عموماً على توجيه مسار الجماعة المسلمة ونشاطها السياسي والاجتماعي (وهي بصدق التحول إلى دولة) في مقابل القوى المناوئة التي تمثلت بحسب التسجيل القرآني في المشركين، والمنافقين، واليهود.

وعلينا أن نلاحظ هنا أن هذا النشاط، الذي غلب عليه الطابع السياسي والعربي، مغطى تماماً في النص المدني، ويکاد يستغرق مساحته الموضوعية: نستطيع من خلال هذا النص قراءة السجل الكامل لصراع الجماعة المسلمة مع هذه القوى منذ السرايا السابقة على غزوة بدر حتى غزوة تبوك، بما في ذلك قينقاع، وأحد، والنصير، والأحزاب، وقريبة، والحدبية، وفتح مكة، وحنين، ونستطيع من خلاله قراءة السجل الكامل للحوار الlahوتi والتشريعي الذي جرى مع اليهود في المدينة، والذي أسهم في بلورة ملامح قانونية إسلامية متمايزة نسبياً، والحوار الlahوتi الذي دار لاحقاً مع النصارى، إلى جانب الحوار مع العناصر المترددة من القبائل العربية في محيط المدينة، وهي العناصر التي وصفها النص بالمنافقين، وعَكَسَ جداله معها طابع المناورة.

ما أقصد إلى تأكيده هنا هو أن أحكام القرآن التي تنتهي عموماً إلى النص المدني، وصلت إلينا من خلال معالجة النص لهذه الواقع والأحداث، ولم تصل إلينا من شكل مقولات كُلية مستقلة أو منحوتة نظرياً. مبلغ التعميم هنا يسمح بالقول بأن تاريخ الجماعة المسلمة في مجمله يمثل سبباً إجماليّاً للنزول، وينطبق ذلك بوجه خاص على تاريخ الجماعة في المدينة كسبب إجمالي للنزول في ما يتعلق بأيات الأحكام. أعني بذلك أن النص القرآني ينطوي في ذاته على أسباب نزوله التفصيلية، ويكشف ببساطة عن تفاعله المباشر مع الواقع الاجتماعي. ولكن صياغات النص في الغالب، لا تشير

صراحة إلى تلك الأسباب، رغم كونها ضرورية لفهم الآيات، وهو ما يستلزم - بدهة - افتراض العلم بها من المخاطب، لأن النص ينطلق منها وبينى عليها باعتبارها جزءاً من بنية الخطاب. (هي كذلك بالنسبة «للمخاطب» الأول بالنص، ولكنها ستكون لاحقاً بالنسبة إلى «قارئ» النص في المصحف أدوات من خارج النص، ومع ذلك ضرورية لفهمه). وحينئذ لا مفر من الإقرار بخصوصية الخطاب، وبأنه كان يعالج، كمقصود أساسى، حالات الواقع الآتية التي يعاينها المخاطبون، ولم يكن يصدر قانوناً عاماً مجرداً يشرع للمستقبل (بعض النظر عن النقاش حول استنباط التشريع منه لاحقاً: القابلية، الكيفية، المدى، الجدوى). يتداخل ذلك (كون الأسباب جزءاً من بنية الخطاب، ومن ثم افتراض علم المخاطب بها) مع الحقيقة التي أشرت إليها من قبل، والتي اعتبرها قاعدة الأساس في النظام التشريعي الذي اعتمدته الرسول في المدينة، وهي أن: الأصل هو القانون العرفي السائد في المحيط العربي، والاستثناء هو التعديل الذي يستدعي تدخل النص، والذي غالباً ما كان جزئياً. هذا التداخل على مستوى الصياغة، يعكس - ببساطة - حقيقة التداخل على أرض الواقع بين النص والمجتمع، ولاحقيقة النص على الاجتماع في ما يتعلق بالأحكام التشريعية في المعاملات والطقوس، وهو السياق الذي يلزم أن نقرأ فيه أسباب النزول، باعتبارها مظهراً من مظاهر هذا التداخل، لا باعتبارها - كما في قراءة التدوين السلفي - مجرد مبحث من مباحث علم التفسير الذي يتعاطى مع النص كمعطة مغلقة ونهائية، مستقل، في نهاية التحليل، عن أي فاعلية يمكن نسبتها إلى الفعل الاجتماعي.

سأعيد تناول هذا الطرح من خلال التمثيل بالنصوص:

﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبُرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِلَّا حَرَاجٌ أَهْلُهُ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْهُ اللَّهُ وَالْفَتَنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يُقْتَلُوكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُمُ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَقَمَّتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِلْطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَنِيلُورُك ﴾ [البقرة: 217].

علينا قراءة هذا النص مرتين؛ في الأولى: مجردأ من أي معطيات خارج صياغته البنوية، أي مستقلأ عن ظروف الواقع المحلية التي لابست ظهوره

الأول، ومن بينها السبب المباشر لنزوله، وفي الثانية: في ضوء هذه المعطيات والظروف. القراءة المجردة تقول إن النص يتضمن حكماً تكليفياً (فاعدة قانونية) هو تحريم القتال في الشهر الحرام، باعتباره إثماً كبيراً «قل قتال فيه كبير»، ثم يضيف تحفظاً مفاده أن الصد عن سبيل الله، والكفر به، وإخراج أهل المسجد الحرام (المهاجرين) منه هو إثم أكبر، لأن الفتنة أكبر من القتل. ولكننا مع القراءة الثانية التي تقترب من النزول سنتعلم أن النص كان يعالج حالة واقعية بعينها، تتعلق بسرية عبد الله بن جحش المعروفة، والتي جرت أحاديثها في السنة الثانية من الهجرة، في سياق النشاط الحربي المبكر للرسول قبل موقعة بدر، وأن هذا التحفظ كان يعني استثناء قتال مشركي قريش من حكم التحرير. هذا المعنى غير مصراً به في النص المجرد، ولكنه كان في غاية الوضوح بالنسبة للمخاطبين به، بحكم كونهم طرفاً في الواقع التي يتعلق بها النص، والتي كان النص - صياغياً - يتداخل معها، بحيث تبدو جزءاً من بنائه المفهومية الواسعة، التي لا يمكن استكشاف مساحته الكلية بدونها، ومن هنا تأتي ضرورة التعاطي مع هذا التداخل، ليس فقط كروايات إخبارية تقدم خدمة تفسيرية جزئية، بل كعلامة كاشفة عن البعد الزمني للنص، وعن آليات التفاعل بينه وبين المجتمع. في سبب نزول الآية تتفق المصادر على الرواية التالية التي أنقلها عن الواهidi: «عن عروة بن الزبير أن رسول الله بعث سرية من المسلمين، وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأستدي، فانطلقا حتى هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في عير تجارة لقريش في يوم بقي من الشهر الحرام، فاختصم المسلمين فقال قائلاً منهم: لا نعلم هذا اليوم إلا من الشهر الحرام، ولا نرى أن تستحلوه لطعم أشفيفتم عليه، فغلب على الأمر الذين يريدون عرض الدنيا، فشدوا على ابن الحضرمي فقتلواه وغنموا عيره. فبلغ ذلك كفار قريش، وكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبي فقالوا: أتحل القتال في الشهر الحرام» وتضيف المصادر أن «ذلك بلغ رسول الله فقال: لابن جحش وأصحابه: ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام، ووقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ منه ذلك شيئاً فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا، وسقط في أيديهم، وأكثر الناس في ذلك، فأنزل الله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ

عن الشَّهْرِ الْحَرَامِ . . .) فأخذ رسول الله العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس في الإسلام، وقسمباقي بين أصحاب السرية»⁽³²⁾.

في ضوء الظروف الواقعية الملائبة للنص، نفهم بوضوح أن الغرض من نزوله لم يكن التشريع لقاعدة تحريم القتال في الشهر الحرام، فقد كانت هذه القاعدة حكماً مقرراً في المحيط الإسلامي قبل نزول الآية، وهذا واضح من الجدال الذي دار بين أصحاب السرية قبيل القتال، ومن الموقف الاستنكاري للرسول حيال هذا الفعل، بل كان الغرض هو الرد على تشهير القرشيين بالرسول باعتباره خارجاً على الأعراف المتفق عليها، والتخفيف في الوقت ذاته، من عقدة الذنب التي ظل يعانيها أصحاب السرية حتى نزلت الآية. وهو ما يضعنا مباشرة حيال ضرب من ضروب المعالجة السياسية يتم في إطار إدارة الصراع مع القوى المناوئة للمسلمين مثله هنا في كفار قريش، وليس حيال فعل تشريعي. ويؤكد هذا الفهم عبارة «يسألونك»، التي تتعلق بالمرشكين من قريش، مما يصرف دلالتها إلى معنى الاستنكار، وينفي عنها أي مضمون استفتائي.

ويمثل هذا النص، في حد ذاته، نموذجاً من النماذج الدالة، ليس فقط على آنية المعالجة، بل أيضاً على محلية المضمون الذي كان يعالج النص المدني في غالبه. يدرك الجميع الآن بعد المسافة التي تقطع بين الواقع الاجتماعي الراهن بأطروه الثقافية والسياسية والاقتصادية، والمضمون الذي يحمله النص، والذي يتمي إلى اجتماعيات الغزو القبلية المعروفة في الجزيرة العربية أوائل القرن السابع، والتي عفا عليها الزمن. ويؤكد هذا المعنى - من جديد - على الحقيقة البسيطة التي تقول بتبعة التشريع للاجتماع، وعلى الحقيقة المركبة التي تقول بأن النص الديني عموماً لا يستطيع استثناء ذاته من هذه التبعة وهو يمارس الفعل التشريعي، وبأن النص الإسلامي - كنموذج - كان يعتمد العرف الاجتماعي السائد، ليس فقط كمصدر يستعين منه خياراته المنصوصة، بل كأصل يمثل القاعدة العامة التي تسري في ما لا يرد بشأنه

(32) انظر الوحدى، أسباب التزول، ص 58 - 60. والقرطبي، الجامع، ج 2، ص 30، 37. والطبرسي، مجمع البيان، ج 2، ص 58 وانظر في سيرة ابن هشام، وتاريخ الطبرى، سيرة عبد الله بن حجش.

نص. كان هذا المفهوم الأخير حاضراً في وعي الجيل الإسلامي الأول الذي عاصر النص، وتشير الشواهد إلى أنه ظل حاضراً، وإن بتغير طفيف، في وعي الجيل الثاني؛ بدليل أن بعض التابعين اعتبر هذه الآية ناسخة لحكم تحريم القتال في الشهر الحرام، رغم أن هذا التحرير لم يتضمنه نص قبل نزولها. مما يعني أن الحكم المنسوخ (تحريم القتال في الشهر الحرام) كان مقرراً بمقتضى الأصل العرفي، وهو ما ينطبق على حكم الخمس الذي طبقة الرسول بالتأسیس على هذا الأصل العرفي قبل أن يعود النص إلى تبنيه صراحة في سورة الأنفال التي نزلت بعد غزوہ بدر. ولكن هذا الوعي بدأ في التناقض تدريجياً تحت تأثير الثقافة التدوينية التي أعادت بناء المنظومة الإسلامية تحت شعار القطيعة الكاملة مع «الجاهليّة»، والتي كانت متاثرة بدورها، بمنابع عقلية مختلفة، تتنمي إلى الواقع الاجتماعي الجديد في البلدان المفتوحة.

في التعامل التدويني اللاحق، سيتم تغيب هذا المفهوم ليحل محله مفهوم جديد هو مفهوم **السُّنة** التقريرية. فبدلاً من القول بأن العرف «الجاهلي» كان معتمداً في الإسلام المبكر كأصل تشريعي عام، وبأنه كان يجد طريقة إلى النص الإسلامي بحكم علاقته الجدلية بالمجتمع، سيتم إلهاق المفردات المستمدّة من هذا العرف بالشريعة عبر مفهوم **السُّنة**. وفي هذه الحالة سيكون الإلهاق فعلاً استثنائياً، وليس فعلاً صادراً عن القاعدة العامة، فالقاعدة العامة في هذا الصدد هي النصوص، التي صارت متوفرة بما يكفي، نتيجة لعملية التنصيص التدوينية التي صاحبت إنشاء مصطلح السنة (داخل هذا المصطلح الأصل هو السنة القولية أو الأحاديث، والاستثناء هو السنة العملية أو السنة التقريرية). وسنلاحظ هنا أن إقرار الرسول بالأعراف الجاهلية كثيراً ما يتم، حسب الروايات، عبر فعل صادر عن أحد الصحابة. ورغم أن ذلك لا يغيّر من طبيعة الفعل من جهة انتماهه إلى العرف «الجاهلي» إلا أنه يشي (حسب الدلالات التي ستسفر عنها المنظومة السلفية لاحقاً) بالرغبة الكامنة في القطع مع المرحلة السابقة على الإسلام، وقد نقرأ فيها - إن صح التعبير - نوعاً لا شعورياً من «تدليس المتن»، ينطوي على محاولة لإخفاء المصدر الأصلي للحكم الذي لم يخترعه الصحابي اختراعاً مفارقًا، بل نقله عن محیطه الاجتماعي «الجاهلي»، وهي مسلكية عقلية يتسع حضورها في الثقافة الدينية، كلما أمعنت بمدحور الوقت في التدوين المنظم،

حيث تتضخم حساسيتها الدفاعية حيال منظومتها المدونة ذات الأصل «الإلهي المفارق». في التمثيل لذلك سأنقل المعالجة التي قدمها القرطبي لحكم «الخمس» في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: «وقال لهم عبد الله بن جحش: اعززوا مما غنمتما الخمس لرسول الله، ففعلوا، فكان أول خمس في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ هُمْكُمُ﴾ [الأنفال: 41] فأقرَّ الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش ورضيه وسنه للأمة إلى يوم القيمة، وهي أول غنيمة غنمته في الإسلام». ففي هذا التعقّب الذي أدلى به القرطبي، يبدو عبد الله بن جحش (وهو ابن عمّة الرسول)، وكأنه هو من اخترع حكم تخصيص حصة للرئيس من الغنائم الناجمة عن الحرب. وهذا مخالف للحقائق المعروفة في التقاليد القبلية السائدة قبل الإسلام، والتي بمقتضاهما يتحصل شيخ القبلية على ربع الغنائم أو الأسلاب التي يستولي عليها محاربوها، حتى ولو لم يشارك في القتال، وهو عرف موثق في الشعر الجاهلي: «لك المربع منها والصفايا.. وحكمك والنشيطة والفضول». ولنا أن نستبعد افتراض الجهل من جانب القرطبي والتفسير السلفي عموماً بهذه القاعدة وسريانها كقانون عرفي في المحيط الجاهلي، وهي منتشرة في المصادر العربية من تاج العروس، إلى الكامل، وشرح ديوان الحماسة حيث نقرأ قول أبي عبيدة «كان رئيس القوم في الجاهلية إذا غزا بهم فغنم أخذ من جماعة الغنيمة ومن الأسرى والسبى على أصحابه المربع، وهو الرابع، فلذلك قال «لك المربع» فصار هذا المربع الذي كان في الجاهلية للرئيس خمساً. وكان له الصفايا من جماعة الغنائم والأسلاب والكراع قبل القسمة، وهو أن يصطفى لنفسه شيئاً، جارية أو سيفاً أو فرساً أو ما شاء. وبقي الصفي على حاله في الإسلام: اصطفى النبي سيف منه بن الحاج ذا الفقار يوم بدر، واصطفى جويرية من بنى المصطلق يوم المريسيع فجعل صدقتها عتقها وتزوج بها، واصطفى صفية بنت حبي ف فعل ذلك بها»⁽³³⁾.

- 2 -

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبُكُمُ الْقَسَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا لَهُرُّ وَالْعَبْدُ إِلَّا بَعْدُ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَنَّ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُمَعَرُّفُ وَلَا إِنَّهُ يَإِحْسَنُ ذَلِكَ تَغْيِيفٌ مَّنْ رَّيْكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَّبْ أَيْمَنٌ﴾ [البقرة: 178].

في هذه الآية مثال آخر لما سميته «التدخل على مستوى الصياغة» بين النص والواقع، حيث يكون السياق الاجتماعي، ممثلاً في سبب النزول، جزءاً ضمنياً من البنية الكلية للنص، وليس مجرد عامل خارجي يلقي مزيداً من الضوء على دلالته. لا يتعلق الأمر ابتداء بالدلالة، بل يتعلق بالبنية. فقبل الحديث عن الدلالة يتسعن اكتمال البنية، في بعض النصوص تكون البنية مكتملة صياغياً، ولكنها تحتاج مع ذلك إلى الإحاطة بالسياق الظريفي الذي نزل فيه النص كي تتمكن من إنتاج دلالتها الكاملة. وفي هذه الحالة يلعب سبب النزول دوره التفسيري المساعد المعروف في المدونات السلفية. وفي بعض النصوص، كما في الآية المائلة، إذ تكشف الصياغة عن بنية غير مكتملة، من حيث هي تبني على معطيات خارجية قائمة في الواقع، مفترضة، بالطبع، علم المخاطب المعني بها، وفي هذه الحالة تصير هذه المعطيات لازمة لإكمال البنية قبل لزومها لإضاءة الدلالـة⁽³⁴⁾.

بحسب الصياغة المجردة ينحصر معنى الآية في الآتي: يفرض عليكم

(34) انظر مثلاً الآية 3 من سورة النساء ﴿وَإِنْ جَنَحْتُمْ إِلَّا تُقْبِلُوا فِي الْيَنْسَىٰ فَأَنْكِحُوهُنَّا كَانَ لَكُمْ يَنْسَىٰ مُتَّقِيَّةٍ وَثَلَاثَةَ وَرْبَعٍ...﴾ فالربط بين البنائي والزواج من متنى وثلاث ورباع، يفتح صياغة إشكالية، بحيث إن المعنى لا يستقيم إلا بافتراض محفوظ معلوم من المخاطبين لحظة الخطاب، ولا يفضي إليه البناء مجرد للأية. هذه القطعة المحذوفة من البنية النصية تتعلق بالواقع التفصيلي لجماعة المؤمنين في المدينة (هي كما يفهم من السياق العام ومن الآية 127 من السورة خاصة بحماية ينامي النساء). وقارن أيضاً بين الآية 12 والآية 176 من السورة ذاتها، في تناول كل منها لحكم الكلالة. الدلالـة هنا ضرورية على أن النص يتعلق بحالة خاصة تفصيلية وظرفية معلومة بالنسبة إلى المخاطبين بها. عدم إيرادها في النص يجعل من العسير فهمه على غير المخاطب بها أولاً، وهذا ليس شأن النص «التشريعي» الذي يقصد تكليف الكواف على وجه التأييد. وانظر في الإشكالات التي تثيرها الآية 158 من سورة البقرة على مستوى الصياغة البنوية، تفسير الطري، ج 2، وتفسير القرطبي، وانظر في سياق نزولها، الواحدـي، أسباب النزول، ص 43، وصحـيح البخارـي، ج 3، ص 195.

القصاص عندما يقتل الحر حرًا، أو يقتل العبد عبداً، أو تقتل الأنثى أنثى، فليس في النص إشارة إلى حالة الحر بالعبد، أو العبد بالحر، أو الذكر بالأنثى أو الأنثى بالذكر. ولكننا حين نقرأ الآية في سياق الواقع التي نزلت بسببها، سنكتشف أن الغرض من نزولها لم يكن إنشاء حكم القصاص كقاعدة عامة في العقاب على جريمة القتل، (فهذا الحكم مفروض سلفاً قبل نزول هذه الآية، ومعلوم لدى المخاطبين طبقاً للعرف القانوني السائد، والمعتمد كأصل تشريعي من قبل الرسول). وعبارة «كتب عليكم»، لا تفيء بحسب الاستخدام القرآني، معنى الإنشاء الابتدائي للحكم، بل قد تشير إلى معنى الإقرار بحكم قائم تمارسه الجماعة بمقتضى العرف، أو بأمر شفوي من الرسول، كما في حكم الصوم الذي ظل المسلمون يمارسونه عدة سنوات قبل نزول آية ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾، بل كان الغرض من نزولها معالجة حالة بعينها اقتضت قصر الإشارة في النص على الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأثني بالأنثى. تروي المصادر أن الآية نزلت «في حين من أحياء العرب كانت بينهما دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل»⁽³⁵⁾.

كان النص التشريعي جزءاً من محيط تشريعي أوسع يتضمن العرف السائد الذي يمثل الأصل، وكان النص التشريعي يستهدف أساساً معالجة الحالات الواقعية على نحو آني، ولذلك كان يعتمد في صياغته على الواقع وبيني عليه. لاحقاً مع التحول إلى ثقافة التدوين، حيث أعيد بناء المنظومة الدينية، جعلت هذه الثقافة من واقع الجماعة الأولى قانوناً، من خلال تعاملها مع النص ككيان تشريعي مجرد، مستقل في ذاته، ومستغنى عن العالم، وهو مفارق للتاريخ يلقى عليه ولا يتلقى منه. هذه الرؤية تقوم على تجاهل صريح لحقيقة بسيطة هي: «أن الواقع، ممثلاً في السجل التاريخي للجماعة الأولى، يظل كامناً في النص، ولا سبيل إلى تجريده منه. وعندما يتم هذا التجريد يبدو النص في كثير من الأحيان عصياً على الفهم، وجماعاً لتناقضات زمنية وموضوعية، سيلجأ العقل السلفي في سبيل حلها، إلى معالجات أصولية ولسانية لا تخلو من الافتعال، وتتسم في مجملها بالاضطراب. كنموذج

لذلك، احتاج النص المائل، في معالجات التفسير والفقه السلفية، إلى كثير من العنت والتکلف للوصول إلى تأويل سائغ لبنيته غير المكتملة، وهو ما يظهر بوضوح في الأقوال المتعددة التي طرحت تفسيراً للأية: تنقل الروايات عن ابن عباس «الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأئمّة بالأئمّة، نسختها وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، وكان الرجل لا يقتل بالمرأة، ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فنزلت أن النفس بالنفس»⁽³⁶⁾. ويفهم من هذا التأويل أن الآية تتضمن معنى أن الحر لا يقتل بالعبد، والرجل لا يقتل بالمرأة، وأن ذلك ظل سارياً في التشريع الإسلامي إلى نهاية العهد المدني حيث نزلت آية المائدة «إِنَّ النَّفْسَ لِيَنْفُسِهِ»⁽³⁷⁾. يمكن أن نغضّ النظر هنا عن كون آية المائدة إخبارية، وكونها تتعلق بالتوراة، مما ينفي عنها إمكانية أن تكون ناسحة أصلاً، ولكن علينا ملاحظة أن بنية النص المجردة لا تتضمن هذا الحكم المنسوخ، فهي فقط تتضمن حكم الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأئمّة بالأئمّة، من دون أن تشير إلى حكم الحر بالعبد، والرجل بالمرأة، فإذا صرّح أن هذا الحكم الأخير كان سارياً كي يصح القول بنسخه، فلا بد أنه كان كذلك لا بحكم الآية، بل بمقتضى الواقع العرفي السائد الذي يتداخل في بنية النص، الأمر الذي تجاهله التدوين السلفي وهو يتعامل مع النص مجرداً عن أي معطيات خارجية باعتباره جزءاً من وثيقة كليلة مكتوبة، ذات وجود أزلي مقدر في اللوح المحفوظ.

وينقل القرطبي عن علي بن أبي طالب والحسن البصري «أن الآية نزلت مبينة حكم المذكورين، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبداً أو عبد حرّاً، أو ذكر أئمّة أو أئمّة ذكرأ». وقالا: إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الديمة، وإن أرادوا استحيوه وأخذدوا منه دية المرأة. وإذا قتلت امرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذدوا نصف الديمة. وإن أخذدوا دية صاحبهم واستحيوهها»⁽³⁷⁾. نحن حيال تأويل حسابي غريب، ينزل بقيمة النفس الإنسانية إلى مرتبة الأشياء التي يُعوّض

(36) النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص 20. وانظر القرطبي، الجامع م 1، ج 2، ص 164.

(37) القرطبي، السابق، ص 165.

عنها، كما في المعدلات الجبرية، بالأرقام، وهو، مرة أخرى، يحمل النص بمعنى التفريق بين الحر والعبد، والرجل والمرأة وينسب إليه صراحة أن الحر لا يقتل إذا قتل العبد قصاصاً، يقول القرطبي «والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد، للتنويع والتقسيم في الآية، وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد نافق. وأيضاً بالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشتري ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة»⁽³⁸⁾.

ومن الغريب اللافت أن جمهور الفقه السنّي الذي يذهب - بحسب القرطبي - إلى أن الحر لا يقتل بالعبد تأسياً على الآية، يجمع - بحسب القرطبي أيضاً - على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، رغم أن الآية تجمع بين الحكمين في سياق واحد. إن ما يستوقفني هنا ليس هذه الغلاظة «الموضوعية» التي تستطيع التفرقة في ما يتعلق بحرمة النفس بين إنسان وآخر وتحاول تأسيس ذلك على نص قرآني، فحسب، بل يستوقفني من حيث المبدأ، أن تكون الروح الإنسانية موضوعاً لتقنيات الصناعة الفقهية، وهي تستند غالباً إلى روايات من أحاديث الآحاد الظنية بطبيعتها، وتكون النتيجة أن تقرر مصائر النفوس الإنسانية (وهي مسألة تقع في صميم المطلق الأخلاقي السابق على النص) بناء على خبر مسند هنا أو منقطع هناك. كنموذج لذلك يقول ابن العربي: «لقد بلغت الجهة بأقوام أن قالوا: يُقتل الحر بعد نفسه، ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة أن رسول الله قال «من قتل عبده قتلناه» وهو حديث ضعيف، ودليلنا قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُلِّ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33] والولي هاهنا السيد فكيف يجعل له سلطاناً على نفسه. وقد اتفق الجميع على أن السيد لو قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمة لبيت المال. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقدر به»⁽³⁹⁾. ولتقديم نموذج آخر لهذا المنهج

(38) السابق، ص 164.

(39) القرطبي، الجامع، ص 165، السابق.

أنقل عن القرطبي: «الجمهور أيضاً على أنه لا يقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب. ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة أن النبي قتل يوم خير مسلماً بكافر، لأنه منقطع، ومن حديث البيلمانى وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي مرفوعاً. قال الدارقطنی لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسل عن النبي. وابن البيلمانى ضعيف الحديث لا تقوم به حجة.. ولا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْنَى»⁽⁴⁰⁾.

في النموذجين السابقين استخدمت روایات الأحاداد على نحو منافق لدلاله النص القرآني، وفي كليهما استخدمت آليات علم الحديث الإسنادي في غير صالح المساواة بين البشر في حرمة النفس. ويكشف نموذج ابن العربي في تعاطيه مع آية الإسراء «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سُلْطَانًا» عن تفسير حسابي جاف وخشن، يقدم اعتبارات التأويل الصورية على اعتبارات الروح الأخلاقي الموضوعية، التي تنتصر للمساواة والعدالة وحرمة النفس الإنسانية، وهي في ذاتها من الدين المطلق الذي يسبق الفقه والنصل جميعاً. وينتمي النموذجان إلى ثقافة التدين التدويني التي صارت تعنى مفهوم النص (تلقى ثم تصدر الدين من خلال «نصوص»)، بعد تجميع الآيات القرآنية في وثيقة واحدة مكتوبة، وإنشاء مصدر مرجعي جديد، مكتوب أيضاً، تحت مسمى السنة، أسس له الشافعى من خلال القول بأن روایات الحديث الأحادية هي السنة، وبأن السنة باعتبارها وحياً هي صنو القرآن، أي مكافئة له في النصية، وتملّك، من ثم صلاحية تخصيص عمومه وتقييد مطلقه (أي إلغاء دلالته جزئياً)، وتملك، لدى بعضهم، صلاحية نسخه (أي إلغاء دلالته الكلية).

ويتوالى عدد الأقوال في تأويل الآية، فبحسب النحاس في نواسخ القرآن، «قال السدي هي في الفريقين وقعت بينهم قتلى فأمر النبي أن يقتلون بينهم ديات النساء بدیات النساء، ودیات الرجال بدیات الرجال.. والقول الخامس أن الآية معمول بها بقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، بهذه الآية. وبقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والحر بالعبد، والعبد

(40) القرطبي، السابق...

بالحر، لقوله تعالى: «وَمَنْ قُلَّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا» ويقول رسول الله «الذى نقتله الجماعة المؤمنون تتكافأ دمائهم» فهو صحيح عن النبي⁽⁴¹⁾. وإلى هذا التأويل الأخير يذهب أبو حنيفة (وهو من القائلين بعدم صلاحية أحاديث الآحاد لتفصيص عموم القرآن)، فهو يتفق مع الكوفيين والثوري وابن المسيب وقتادة والنخعي (من فقهاء التابعين) على أن الحر يقتل بالعبد، والمسلم يقتل بالذمي، استناداً إلى عموم مطلع الآية «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ بَرٍ عَيْنَكُمْ أَفْكَاصٌ فِي الْفَتْلِ».

ولكننا سنعود فنقرأ في المصادر الشيعية: «قال الصادق: ولا يقتل حر بعد، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغنم دية العبد، وهذا مذهب الشافعى، وقال قتل رجل امرأة فأراد أولياؤها أن يقتلوه أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل. وهذا حقيقة المساواة، فإن نفس المرأة لا تساوى نفس الرجل، بل هي على النصف منها، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالنفس الناقصة أن يرد فضل ما بينهما. وكذلك رواه الطبرى في تفسيره عن علي»⁽⁴²⁾.

اللغة هنا ليست صادمة للحس الأخلاقي العام فحسب، بل أيضاً متنافرة مع الحس العقلى، والذوق الثقافى المعاصر، وهي تنقلنا إلى مناخات إثنولوجية تبدو بعيدة وممعنة في التاريخية، حيث كانت العبودية جزءاً طبيعياً من النظام الاجتماعى، وحيث كان بالإمكان الحديث عن المرأة كنفس ناقصة، حتى في ما يتعلق بحقها في الحياة، وقبل ذلك، حيث كان بالإمكان الحديث عن «نصف» نفس إنسانية يمكن التعويض عنه جرياً بالمال. كل هذا من إنتاج النص في قراءة جمهور الفقه والتفسير، الذي لم يستطع قراءة النص خارج ثقافته. والسؤال هو: هل يمكن أن يُنسب هذا الإنتاج إلى جوهر الدين المطلق (الله - الأخلاق)? أم أن علينا الاعتراف بأن ثمة تاريخاً اجتماعياً مخبئاً في النص؟

لا أهدف الآن إلى تقييم السياسة العقابية في الفقه الإسلامي المقارن،

(41) النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص 12.

(42) الطبرى، مجمع البيان في تفسير القرآن، م 1، ص 382، 383. وانظر الطبرى، التفسير، البقرة، الآية 178.

بل أورد هذه النقول في سياق الكشف عن الطبيعة التاريخية للنص التشريعي الديني، كنماذج للاضطراب الذي يعتري معالجات التفسير السلفي نتيجة لتجاهل التداخل البنوي بين النص والواقع الاجتماعي الملابس له. في الحالة الماثلة تعامل التفسير، كالعادة، مع الآية كنص مكتمل البنية (له تكون سابق في اللوح المحفوظ) مستقل عن الواقع الآنية التي تنزل لمعالجتها على نحو خاص، أي إنه لم يعتبر ملابسات النزول (وهي أوسع من سبب النزول كواقعة) امتداداً مضمراً لبنية النص، فكانت النتيجة أن النص لم يكشف عن دلالة واضحة، بل احتاج إلى مداورة تأويلية واسعة، طلباً لهذه الدلالة، انتهت لدى جمهور الفقه إلى نتائج معاكسة لمضمون الآية. فمضمون الآية، في الواقع الأمر، يقول: لقد فرض عليكم - كحكم عام - أن من قُتل يُقتل (فهذا هو معنى القصاص من اللغة وفي الاصطلاح) وتطبيقاً لهذا الحكم العام لا يجوز لكم قتل حر بعد ما لم يكن هو قاتله، ولا قتل رجل بأمرأة ما لم يكن هو قاتلها. هنا لعبت الحالة الخاصة (سبب النزول) دوراً ضرورياً في إنتاج دلالة النص بسبب كونها جزءاً من بنيته. وهنا كان النص من خلال هذه الحالة يؤكّد على القاعدة العامة «**كُلُّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ**» وليس العكس كما قرأه جمهور الفقه.

كقاعدة عامة كان القصاص هو العقوبة المقررة للقتل في النظام القانوني العربي السائد في الجزيرة العربية قبل الإسلام. ودون حاجة للخوض في مصدرها الأصلي، سنلاحظ التشابه من بعض الوجوه بين هذه القاعدة والمعالجة التوراتية للعقاب على القتل العمد من ناحية، والقوانين البابلية التي تسرّبت إلى المحيط العربي خصوصاً قانون حمورابي، من ناحية أخرى: شددت التوراة على القصاص كعقوبة منفردة، لا يجوز استبدال الدية بها، ولا يجوز توقيعها إلا في مواجهة القاتل. ففي سفر التكوين: «سفاك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه» (9/6) وفي اللاويين «إذا أمات أحد إنساناً فإنه يُقتل» (17/24)، وفي العدد «عن الأرض لا يكفر لأجل الدم الذي سفك فيها إلا بدم سافكه» (33/35) بينما أباح قانون حمورابي توجيه العقوبة إلى غير القاتل: «إذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها، فعليه أن

يدفع عشرة شيقلات من الفضة لإسقاط ما في جوفها» و«إذا توفيت تلك المرأة فيجب قتل بنته» (م 209، م 210). ومع الإقرار من قبل العرف الجاهلي بأصل قاعدة القصاص، التي تعني قتل القاتل بمن قتله، كانت اجتماعيات النظام القبلي الخشنة ذات الطابع الظبي والذكوري، تدفع باتجاه تجاوز هذه القاعدة، سواء من جهة العدد (قتل الجماعة بالواحد) أو من جهة النوع (قتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة). وكان هذا التجاوز هو الحالة الواقعية التي يهدف النص إلى علاجها. وقد فعل ذلك من خلال تأكيد القاعدة العامة، التي كانت مقررة بمقتضى العرف.

- 3 -

عموم اللفظ وخصوص السبب

سلفيًا: يندرج بحث أسباب النزول، كموقع أصلي، في علوم القرآن التي ينصب اهتمامها على تاريخ النص وبنيته الشكلية، بينما يلعب، في مدونات التفسير، دورًا مساعدًا في كشف دلالة النص أو في تأويله. ومن هذه الزاوية المتقطعة يتمدد حضوره إلى الفقه وعلم الأصول. تتناغم هذه العلوم فيما بينها تناغمًا داخليًّا واضحًا، ويفضي كل منها إلى الآخر، على نحو يكشف عن صدورها المشتركة عن ثقافة التدوين المنظم التي تطور إليها التدين الإسلامي في القرنين الثاني والثالث الهجريين. تبلورت علوم القرآن، كعنوان مستقل، في وقت متأخر، ومع ذلك فإن مقولاتها الأولية ترجع إلى الملابسات المبكرة لعملية جمع القرآن التي أسفرت عن إنشاء المصحف، وما صاحبها، في غضون الفتنة، من مطاعن تتعلق بمبدأ الجمع، وترتيب السور والأيات، وما عرف بنسخ التلاوة. الأمر الذي وجه مسارها - كما سبقت الإشارة - وجهة دفاعية، ودفع بها إلى تبني مقوله النزول المسبق والمجمل للقرآن، كما تم جمعه أو قرباً منه، في اللوح المحفوظ. وهي مقوله تقطع الطريق مسبقاً أمام أي نقاش حول التفاعل الطبيعي بين النص والمجتمع، وتُفقد أسباب النزول، باعتبارها مظهراً مباشرًا لهذا التفاعل، أي قيمة فعل حقيقة، رغم الحديث السلفي المتكرر عن أهميتها ولزومها لفهم معانٍ الآيات. نتيجة لذلك، وكما يظهر من النماذج التي أوردتها في الفقرتين السابقتين، لم تقف الممارسات التفسيرية

والفقهية على الطبيعة الحقيقة لعلاقة التداخل بين النص القرآني والواقع الاجتماعي المزامن له، بل كانت تضم نزوعاً للقطع بينهما لحساب القول بالأصل المفارق والمسبّق للنص. وهو النزوع الذي سيتم تقنيته، لاحقاً في علم الأصول، بقاعدة استباقية تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لا تتوافق هذه الرؤية برمتها، من حيث المبدأ، مع المصادرات الأولية التي أطلق منها في هذه الدراسة، والتي تبني على قراءة توصيفية لبنية النص وتاريخ الواقع على السواء. بحسب هذه القراءة: يفرض الاجتماع حضوره على منطوق البنية الدينية، ليس فقط في المرحلة اللاحقة على تكون النص (عبر التأويل، والتوظيف، في التفسير والكلام والفقه، بتأثير الثقافة التي تسقط حمولتها على النص)، بل قبل ذلك، من خلال الإسهام، ابتداءً، في تكون النص، أو من خلال الانفراد بإنشائه (كما حدث في تنصيص الحديث). نتيجة لذلك يتحدد موقع «أسباب النزول» داخل هذا الطرح الكلي، كتجليات واقعية لظاهرة التفاعل بين النص والمجتمع، تعكس الحضور الأصلي لل المجتمع كجزء من بنية النص. وهو ما يظهر بوضوح تام في التشريع.

في هذه الحالة لن تكون المسألة الأساسية هي ما إذا كانت العبرة في استنباط المعنى بعموم اللفظ أم بخصوص السبب. لأنه أيًّا كان المعنى المستنبط لن يتغير موقع أسباب النزول كمظهر للتفاعل بين النص والمجتمع، وكعلامة على لاحقية الأول على الثاني، وبالتالي على زمنية النص التشريعي ومحليته. المسألة إذاً لا تتعلق بدلالة النص التشريعي (مبحث أصولي فقهي) بل باجتماعية هذا النص التي تفرض التساؤل عن قوّة سريانه الإلزامية في الزمان (مبحث تاريخي، أنثربولوجي، قانوني، ديني)، وحينئذ سيتوفر لدينا منطوق جديد لمسألة جديدة:

هل العبرة بمجرد النصية أم بمضمون النص؟

ال عبرة بمجرد النصية: تعني أن مجرد ورد الحكم في نص يعني أنه صار مطلقاً في الزمان، بغض النظر عن المحيط الاجتماعي الذي استدعى وروده، والذي تم تفصيل النص على مقاييسه وحاجاته، وما إذا كان هذا المحيط الاجتماعي لا يزال قائماً بهياكله وأبنيته الاقتصادية والثقافية أم لا. أما كون العبرة بمضمون النص فيعني: وجوب النظر في هذا المضمن كي نفرق بين

المطلق الذي ينتمي لأصل الدين (الإيمان بالله والأخلاق الكلية) فهو ثابت ممتد في الزمان، وبين النسيي الذي يتعلق بالمجتمع المباشر (التشريع) فهو متغير بضرورة الاجتماع، حتى لو تضمنه نص. لأن تضمنه من قبل النص لا يغير من طبيعته المتغيرة، وهذه مسألة بالغة الوضوح باستقراء الواقع، وبالعقل الكلي. فلدينا من ناحية، طبيعة الاجتماع التي تقول بالتغيير، ولدينا من ناحية أخرى طبيعة الدين التي لا تعمل خارج الاجتماع، بل تستهدفه، والتي تدفع من ثم إلى تبني خياراته.

طبيعة الاجتماع يتتجاوز الزمن الأحكام التشريعية رغم ورودها في النص الديني، ورغم أنها وردت حين وردت في صيغ العموم، ولم تتضمن أي إشارة توقيقية (وهذا لا يتناقض - بحسب النظام اللغوي - مع أغراضها الآنية المفترضة). الأمثلة الصريحة لذلك متعددة في النصوص القرآنية، أشير من بينها إلى جميع الأحكام التي تتعلق بالرقى والإماء (في الفداء، والزواج، والعقوبات)، والأحكام التي تتعلق بالقتال (الأشهر الحرم، وتوزيع الغنائم، والأخمس، والصفايا). وهي أحكام يشير تاريخها إشارة واضحة، إلى تعلق نصوصها بأطر اجتماعية وثقافية إقليمية مخصوصة. ويعني ذلك أن القاعدة التي تفصل في سريان التشريع من عدمه، تصدر دائماً من صميم الواقع التاريخي، أي من داخل الاجتماع، وأن التشريعات النصية تملك إمكانية البقاء في المجتمعات المعاصرة بقدر ما بقيت هذه المجتمعات منتمية بهيكلها الاقتصادية والاجتماعية وأطرها الثقافية والعلقية، إلى مناخات التشريع النصي القديمة.

ومع ذلك، فإن العبرة، في دلالة النص أي نص، ليس بعموم اللفظ ولا بخصوص السبب، بل هي، ضمن اعتبارات أخرى مركبة، بـ«مراد النص».

من جانبي لا أحفل كثيراً بالتفرقة التي تعتنقها البنوية بين ما يعطيه مصطلح «مراد النص»، وما يعطيه مصطلح «مراد الشارع» أو صاحب النص. فرغم أن المصطلح الأخير يتسع ليشمل المعطيات الخارجية التي لا يتضمنها النص، والتي هي، مع ذلك لازمة لإنتاج دلالته، إلا أن من الصعب الفصل بين النص وإرادة صاحبه، لأنه ما من نص إلا وخلفه إرادة من خارجه، أعني أنه لا وجود لنص مملوك لذاته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إدراك مراد النص (فهمه) سيخضع في النهاية لعملية استدلال من خارجه، أعني من

قبل المتعاطي مع النص، وهي عملية تكفل استحضار المعطيات الخارجية كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً. إذاً فعملية الاستدلال خارجية دائماً. والنص لا يشرح ذاته إلا عبر ثقافة المتلقى، وهو ما يجعل النص في الحقيقة، عرضة للتلقى، في اللحظة التي يفترض أو يُظن أنه يلقي. ورغم الحضور المفترض للكوابح الحيادية في التعلق، تزايد في خصوص النص الديني، فرص التسرب أمام مؤثرات الدوافع غير الحيادية سواء كانت نفسية أو مذهبية. ومع افتراض أكبر قدر ممكن من الحياد النظري، يلزم الحديث على وجه التداخل، عن مستويات ثلاثة من التعاطي مع النص (النص عموماً، والنص التشريعي خصوصاً، والنص التشريعي الإسلامي بوجه أخص):

الأولى: النص بما هو بنية لغوية.

الثاني: النص بما هو منظومة من الدلالات والعلاقات.

الثالث: النص بما هو خطاب، أو معطى موضوعي متعلق بالعالم.

يعتمد المستوى الأول آليات النظام اللغوي المباشرة، ويتعامل مع النص، بشكل أساس، كبناء من الألفاظ أو المفردات، يلزم بيان معناها كي يتكون المعنى الكلي من حاصل جمع المفردات، وهو المنهج الغالب على تعاطي الفقه السلفي السنّي مع النص الإسلامي عموماً⁽⁴³⁾. ولكن هذا المنهج لا يتوفّر على الآليات الازمة لإدراك العلاقات البنية، والدلالات الكلية، التي ينطوي عليها النص، والتي تحتاج إلى أدوات وروحية النظام العقلي ذات المدى الاستدلالي الأوسع⁽⁴⁴⁾ ومع ذلك فإن النص (التشريعي خصوصاً)

(43) مناقشة موسعة حول هذا المنهج كما مثله الشافعي في الأم والرسالة، انظر كتابي السلطة في الإسلام العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ ج 1، الفصل الأول.

(44) سجل هذا المنهج من خلال ابن حزم حضوراً نسبياً داخل الفقه الإسلامي (خارج دائرة الفلسفة والكلام). ولكنه كان حضوراً استثنائياً وغير معتمد، وتسبّب، ضمن سياق أعم، في استبعاد ابن حزم من الدائرة الضيقة للسنة والجماعة. انظر ابن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام*، وقارن بين مقدمته الافتتاحية حول «إثبات حجج العقول» ومقدمة الشافعي اللغوية في الأم التي تناولت تعريف «البيان». وانظر عبد الجود بن سن، *السلطة في الإسلام*، السابق، لمناقشة المدى الاستدلالي الأوسع لآليات النظام العقلي الذي لا يتطابق تماماً مع النظام اللغوي. بما في ذلك المناقشة حول الاستقراء (الوصول من الأجزاء إلى ما هو كلي) والمقارنة بين القياس العقلي =

باعتباره خطاباً يتضمن تكليفاً إلزامياً، يظل متعلقاً بالإرادة الخارجية لصاحب الخطاب، أي بسلطة الإملاء التي ينطوي عليها التكليف، وهي في النص الديني سلطة إلهية ذات قوام غيبي، يستمد حضوره العيني من مقبولية المخاطبين، أي من فكرة الإيمان الخارجية والسابقة على النص. وإلى ذلك فتاريخياً، بفعل التدين، كان القوام الغيبي لسلطة النص الديني يكتسب سُمّكاً إضافياً، من سلطة الدولة، أو سطوة المؤسسة الدينية، أو من الهيبة المجردة للفقه. ومؤذى ذلك أن للنص التشريعي الديني فضاءً أوسع من بنائه الذاتية، وهو فضاء يحتوي على منطقة غيبية، تنتهي إلى خارج الاجتماع، ولكنها مع ذلك لا تدرك إلا بآليات من داخله. وأخيراً فإن النص التشريعي الديني، ككل نص تشريعي، لا ينفك بنيوياً عن واقع تاريخي «أول» نشأ فيه وعنده، وهو ما يستدعي التاريخ بالضرورة عند التعاطي مع النص. وفي النموذج الإسلامي تحديداً، وردت التشريعات النصية متلبسة بالواقع الخاص بالجماعة المسلمة «الأولى» في المدنية، إلى الحد الذي جعل من المستحيل أحياناً التعامل مع النص إلا من خلال هذه الواقع.

- 4 -

النسخ

واقع متغير أم آلية تأويل للنص

- 1 -

ثقافة النص المكتوب

علينا المقارنة بين لحظتين نصيتين متباعدتين :

لحظة الواقع التاريخي المتحرك (النص في حالة النزول المنجم)
ولحظة الفقه التدويني المنظم (النص مجمعاً في وثيقة المصحف).

= (الوصول من كلي إلى جزئي عبر حد أو سط مشترك) والقياس الفقهي «الوصول من جزئي إلى جزئي من دون رابط منطقي» وفي السياق ذاته، مناقشة المسافة بين المفهوم اللغوي للدلالة . «reasoning» والمفهوم العقلي للاستدلال «meaning»

في لحظة الواقع، حيث كانت الآيات التشريعية تصدر لمعالجة الحالات الآنية قطعة قطعة، حدث بالفعل أن تغيرت أحكام تكليفية خلال فترة الوحي القصيرة نسبياً. وفي النص القرآني المجمع ظهرت هذه الأحكام المتغيرة جنباً إلى جنب، ما تغيّر منها وما لم يتغيّر. ولكن في حين بدا هذا «التغيير» في مسار الواقع حركة طبيعية، مفهومة لدى المخاطبين، بحكم معايشة الواقع التفصيلية التي كان النص يعالجها بترتيب وقوعها، بدا في كثير من الأحوال، غير مفهوم على صفة النص المجمع الذي لم تتضمن آياته الإشارة إلى هذه الواقع التفصيلية، كما أن تجميده لم يتم، على مستوى السور والآيات، وفق الترتيب الزمني للنزول، فكان أن ظهرت الأحكام المتغيرة على سطح النص في شكل تناقضات، تتنافى من وجهة النظر الفقهية، مع التزيم الواجب للقرآن، وتهدّد في الوقت ذاته سلامة المقولات التي يتأسس عليها التنظير «الرسمي» لعملية الجمع، كمقدولة النزول المجمل للقرآن قبل نزوله المفرّق، ومقدولة التوقيف الإلهي لهيئة النص كما تم ترتيبه في المصحف العثماني⁽⁴⁵⁾. هنا تم عكسوضيعة النسخ من مظهر لحركة الواقع يترجمها النص، إلى آلية تأويل تقنية لقراءة النص. ما يعنيه ذلك، وهو ما أقصد إلى إبرازه هنا، هو أن النسخ بما هو مشكل، مبحث يتعلق بالنص لا بالواقع. أعني أنه لا يوجد حين يكون الواقع هو موضوع البحث⁽⁴⁶⁾. وهي فرضية مستبعدة في الفكر الإسلامي من حيث إن «الواقع» بعد غائب في المبحث الديني عموماً. وهو يتعلق بالنص بما هو مصحف، أي باعتباره موضوعاً للفقه، وليس بالنص بما هو آيات منجمة، أي بما هو حالات مقروءة في السياق التاريخي لحركة الجماعة الأولى، فما بدا في المصحف تناقضات فقهية تستوجب الحل، لم يكن أكثر من تموّجات داخلية في مسار اجتماعي متّحرك بطبيعته. وكما سبق أن لاحظنا، كانت تداعيات الهجرة قد أسفرت عن تحول نوعي لافت في نشاط الجماعة وإيقاع حركتها، بحيث صار هذا النشاط، وهو يستبطن الوصول إلى نقطة الدولة، متخرطاً بشكل مباشر في المشاغل السياسية والعسكرية، وبالتالي أكثر انغماساً في الاجتماع (الديني). وفي غضون ذلك كان من

(45) راجع الفقرة الخاصة بالتنجيم من هذا الفصل. وانظر الزركشي، البرهان، ص 384. والسيوطى، الإنقان، ج 1، ص 121. والرازي، التفسير، ج 5، ص 197، والقرطبي، ج 2، ص 103. ومكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 51.

(46) حين يكون النص مفتوحاً، لا يمكن الحديث عن النسخ (بمعنى إلغاء نهائى).

الواضح أن الواقع التفصيلي لنشاط الجماعة تستغرق موضوع النص. من دون أن يعني ذلك توقف النص عن بث المضامين الكلية اللاهوتية والأخلاقية التي تمثل أصل الدين، فقد ظل يرسلها، ولكن من خلال معالجاته المتتابعة للواقع، ومن خلالها أيضاً كانت تصدر الأحكام التكليفية أو التشريعات.

وفي لحظة الفقه، حيث كان النص قد صار موضوعاً للمعرفة، جرى التعامل معه كمعطى ثابت (غير زمني)، مقدس في هيئته البنوية، وقبل ذلك كوثيقة شمولية منغلقة على أحكام نهائية، غرضها التشريع للمستقبل. الحديث عن هذه اللحظة يعني الوصول إلى المرحلة المتكررة في التاريخ الديني، أعني مرحلة التدين، التي يتحول فيها الدين من روح عملي أخلاقي، شفاهي عادة، إلى ثقافة مدونة، المحور الأساسي فيها نص مكتوب. وهي المرحلة التي انطلقت خطوطها الأولى في الإسلام من عملية جمع القرآن في المصحف، واستأنفت طريقها بتدوين الروايات المنسوبة للرسول، بعدما كان الشافعي قد رادف بينها وبين مصطلح السنة، مصطيناً بذلك مصدرأً إضافياً «مكتوباً» إلى جوار القرآن، ومؤسسًا للأرضية التدوينية التي ستبني عليها منظومة متكاملة من العلوم النقلية (تنقل عن نص مكتوب) في التفسير، والفقه، والأصول، والحديث وعلوم اللغة، هي ما أطلق عليه مصطلح «المنظومة السلفية». وقد مثلت هذه المنظومة دائرة مقللة ذات توجه استبعادي صريح، مقابل الدوائر الأخرى غير النقلية التي أفرزتها ثقافة التدين، كدائرة الكلام، والفلسفة، والأدب. ورغم أنها لم تستطع نفي هذه الدوائر من ساحة الثقافة الإسلامية الواسعة، إلا أنها نجحت في إقصائها عن مركز الفعل المؤثر في العقل العالمي المسلم. وعلى مدى حقبة التأسيس الطويلة، حيث كان بمقدورها دائماً تقديم تأصيل فقهي لتحالفها مع السلطة الحاكمة، تمكنت المنظومة السلفية من فرص هيمنتها على المساحة الأوسع داخل الدين الإسلامي، واحتكرت لذاتها وظيفة التحدث باسم الدين⁽⁴⁷⁾.

كان النص إذاً في هيئته المجمعة يحتوي على تناقضات موضوعية مصدرها

(47) لمناقشة التأثير الطاغي لثقافة الفقه السلفية على العقل المسلم (البني خصوصاً) قياساً إلى تأثير الثقافات غير النقلية، انظر عبد الجود يس، *السلطة في الإسلام، السابق، الفصلين الأول والثاني*.

تعدد الأحكام. وهي التناقضات التي لم تظهر في الواقع المفرّق حال حركته، ولم تظهر وبالتالي في الآيات المنجمة حال نزولها المتتابع. وهي لم تكن لتظهر لو لم يتم تجميع النص، أو لو كان قد تم تجميعه بترتيب نزوله، مشفوعاً - في الوقت ذاته بالدرجة ذاتها من الثبوت - بسجل تفصيلي ناقل للواقع داخل سياقها الكلي العام، وفي هذه الحالة كانت ستبرز بوضوح كامل أهمية البعد الذي يشكله الواقع، لأجل فهم النص في ذاته، وفي وظيفته الزمنية، ولكننا حينذاك كنا سنكون بصدق ثقافة مختلفة ورؤى لمفهوم النص مختلفه، وفي النهاية، نتائج فقهية مختلفة. المشكل إذاً في ثقافة التدين التي أفرزت رؤى مفهومية للنص تفصل بينه وبين الواقع الذي التبس به في مرحلة التنزيل. وهو مشكل لا ينفرد به التدين الإسلامي، بل ورثه من التاريخ الديني العام. عبر هذا التاريخ الطويل لم يكن ثمة وجود للنص المطلق، أعني للنص الكلي الخالص كلياً من الاجتماع، (سبق تعليم هذه الحقيقة في المقدمة)، فدائماً كان النص محملاً بوقائع حقبة التأسيس (الأحداث - الأسماء - الأمكانة - الحاجات - المعالجات - اللغة واللهجة - الروح الجوانبي للشعب). وطوال هذا التاريخ، كان الجيل الثاني يبدأ من خلال ممارسات التدين، الانتقال إلى مرحلة الثقافة، حيث ينشق الوعي بضرورة توثيق النص (الركن الأول في مفهوم النصية). الفكرة الأولى هنا تتعلق بعملية الجمع التي تستهدف المواد الشفوية المنسوبة للوحي. تاريخياً، لم تكن هذه العملية تسفر عن ضرب من إعادة هيكلة لبناء النص «الأصلي» فحسب، بل كانت تلعب على الدوام، دوراً إنشائياً في تكوين بنية نصية أوسع من منطوق النص «الأصلي»⁽⁴⁸⁾.

(48) قارن هنا بين عمليات التجمع المتتابعة التي أسفرت عن أسفار العهد القديم من خلال مجلس الفريسيين، والتجمع الرسمي المتأخر زمنياً لأناجيل العهد الجديد على يد المجامع الكنسية، والأداء التنصيحي في الإسلام. فرغم البدایات الكتابية التي تشير إليها أواح موسى، يبرز الدور الإنشائي لمجالس الكهنة في تكوين البنية الواسعة للنص اليهودي، بما في ذلك النص الأساسي (أسفار التوراة الخمسة)، وهو ما يبرز بصورة أوضح في الحالة المسيحية التي استخدمت فيها سلطة الدولة وسلطة الكنيسة لفرض «نص» تأسيسي واحد. في الإسلام، وبالنظر إلى الظروف التوثيقية التي لابست عملية جمع القرآن وقياساً إلى الحالتين السابقتين يمكن القول بأن هذه العملية اقتصرت إلى حد كبير على إعادة هيكلة النص. أما الدور الإنساني التنصيحي فيتعلق «بالنص السنّي» الذي استحدث بتجميع الروايات الأحادية لتصير «نصاً» يكافيء من حيث

هذا النص المجمع «المكتوب» لا يصير محور الثقافة، أو المصدر الرئيس لإنتاج المعرفة فحسب، بل يحتل موقع الصدارة كمرجعية نظرية شاملة (نفسية، وأخلاقية، وتشريعية) تكرّس المفهوم الجمعي للتدین. ورغم أن هذا النص قد تم تنصيبه في هذا الموقع بحالته كما هو، أي بكتلة الواقع التاريخية الملتبسة به، إلا أنه يقدّم، بجميع أجزائه ككيان مطلق يملك خصائص المقولات الكلية (وهذا هو الركن الثاني من مفهوم النصية). وفي هذه النقطة بوجه خاص، يكمن الفارق بين الإحساس بالنص في مرحلة الوحي المفتوح، من موقع المعايش للأحداث والواقع حيث يبدو النص جزءاً من الواقع، والإحساس بالنص في مرحلة الفقه، من موقع البحث المعرفي في وثيقة مرجعية هي في النهاية جسم لغوي. مشكلة حضور أو غياب الواقع لا وجود لها في المرحلة الأولى، بينما وجودها مفروض في المرحلة الثانية بحكم التعامل مع نص لغوي.

يعني ذلك أن «الوعي» بما أسمّيه «مفهوم النصية» لا يكون مكملاً في مرحلة النص المفتوح، وهي المرحلة الأقرب إلى الدين، بل يكتمل في مرحلة التدین، أي بفعل الثقافة التي تجرّد النص من ملابسات التنزيل الاجتماعية لتحوله إلى مقولات مطلقة، بما في ذلك الشق التشريعي الذي يستحيل تجريده من أصوله الاجتماعية التاريخية⁽⁴⁹⁾. لا يفهم من ذلك أن الوعي بالنص يكون غالباً في مرحلة الوحي المفتوح، ففي الحالة الإسلامية تكررت الإشارة إلى القرآن ككيان كلي له وجوده الذاتي، وتكررت الإشارة إليه بوصف الكتاب، وهي لازمة دينية لها أصولها التوحيدية⁽⁵⁰⁾، ولكن علينا ملاحظة أنه خارج

= الطبيعة النصية، وثيقة القرآن. راجع المقدمة الفقرات الخاصة بتضخم البنية النصية بفعل التدین، في اليهودية والمسيحية والإسلام.

(49) حاصل ذلك ليس فقط تعطيل قراءة صحيحة للنص التشريعي في سياقه الزمني الأول، بل أيضاً من قراءة هذا النص في السياق الزمني الراهن.

(50) بالاستقراء الإجمالي تدل لفظة الكتاب في الاستخدام القرآني على الوحي الإلهي بما هو منظومة مبادئ واحدة يتكرر نزولها عن طريق الأنبياء، مما يصرف معناها إلى الكليات المطلقة التي تعبّر عن الأصل الموحد للدين. وتظل حاملة لهذا المعنى حتى وهي تشير إلى كتاب بعينه منزل على نبي بعينه كالتوارة والقرآن. انظر على سبيل المثال الآية 213 من =

نطاق المطلق الإيماني الأخلاقي، كان النص حاضراً حضوراً واضحاً بما هو آلية علاج آتية للواقع، ولم يكن حاضراً، أو لم يكن حضوره بالدرجة ذاتها من الوضوح، بما هو لائحة مجردة تشرع للمستقبل⁽⁵¹⁾. وهو ما ينعكس بآياته على الوعي بطبيعة النص ووظيفته.

في ظل قانون منصوص، كان ضرورياً ومفهوماً أن ينشأ «فقه»، وأن يمارس وظيفته الاجتماعية سداً لحاجات القضاء والفتوى، وفي هذا السياق الاجتماعي خصوصاً، كان ضرورياً ومفهوماً أن تتحل المضامين القرآنية موقع الصدارة بين المصادر المرجعية للفقه، ليس فقط بسبب الحضور الطازج للنزعة الدينية التي لم تزل قوية، بل أيضاً بسبب استمرار الخلفية الاجتماعية والاقتصادية التي نتجت عنها «التشريعات القرآنية»، أما أن يجري ذلك من خلال هذه الرؤية النصية بالذات، فلم يكن ضرورياً بالمعنى العقلي، وإن كان مفهوماً في سياق النظر إليه كموروث متكرر في تاريخ العقل الديني.

- 2 -

رغم أن هذه الرؤية المفهومية للنص، نتاج لثقافة الدين، أي رغم أنها تعبر عن نمط بشري (اجتماعي) في فهم الدين، إلا أنها تتغرس كالبديهة في أعماق العقل الديني، بعد أن تحولت إلى جزء من منطق الدين، وصار النقاش حولها عودة إلى الجدل في أصل الدين. الحضور الطاغي للفعل الإلهي داخل العقل الديني عموماً يغيّب على نحو لا شعوري البعد التاريخي للنص، بالمعنى الرمزي والاجتماعي. ومع ذلك يتلزم ملاحظة التفاوت النسبي

سورة البقرة ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَاءَهُمْ بَعْثَةً أَلِيَّتِينَ مُبَشِّرِينَ وَأَنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُمُ الْكِتَابَ إِلَيْهِنَّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَقُوا فِيهِ﴾... فالذي يحكم بين الناس في الأمم المختلفة هو القيم الكلية المطلقة. وانظر أيضاً الآيتين 78، 184 من سورة آل عمران، وقارن بينهما وبين آية البقرة ﴿هَذِهِكَتِبٌ لَا رِبٌّ لِّهُ﴾.

(51) الذي يشرع للمستقبل يعطي أحکاماً ثابتة. ومن هنا كان التغير الذي يعيّر عنه معنى النسخ دالاً على أننا لسنا بصدّ نص معنى بالتقين المتعدي، بل يتعامل مع الواقع في مدى زمني منظور، وهو ما يشير إلى غياب القصد النظري التشريعي، ففضلاً عن العمومية والتجريد تسمى القاعدة الشرعية - عادة - بتجاوز الحالة الزمانية المباشرة، رغم اعتراضها المفترض بعدم استهداف التأييد.

في هذا الصدد بين المنظومتين الرئيسيتين في الثقافة الإسلامية؛ المنظومة النقلية (التي تضم التفسير والفقه)، والمنظومة غير النقلية (التي تضم علم الكلام وتيار الفلسفة) ففي مقابل الغياب شبه التام للبعد التاريخي في المنظومة الأولى، يسجل هذا البعد حضوراً نسبياً في المنظومة الثانية. وفي الوقت ذاته، نستطيع رصد فوارق طفيفة داخل مكونات المنظومة الواحدة كما بين التفسير والفقه من ناحية، وبين الكلام والفلسفة من ناحية أخرى.

يُعد التفسير، بحكم مادته، العلم الأكثر تصاقاً بجسم النص، باعتباره بنية موضوعية، ذات قوام لغوياً. وقد بدأ في التبلور كعلم مستقل في غضون المرحلة التي شهدت تدوين الرواية وأخبار القصاص، واستمد منها مادة تأريخية غزيرة، ولكن غير مؤقتة في معظمها. كانت هذه المادة موجهة بالدرجة الأولى، لخدمة الشق الإخباري من النص، ومع ذلك فقد لعبت، عبر مفهوم أسباب النزول، دوراً في إسقاط الضوء التاريخي على آيات الأحكام ذات الطابع التشريعي، وهي المنطقة التي يتقطع فيها التفسير مع الفقه. السؤال هنا ليس عن حضور المادة التاريخية، ولكن عن تأثير حضورها، هل أدى إلى إدراك البعد الزمني الاجتماعي للنص التشريعي؟ هل أسفر عن وعي بالدور الذي لعبه الواقع الاجتماعي في تشكيل هذا النص بوجه خاص؟ ومن ثم، عن الوعي بما يعنيه ذلك من قابلية للتغير بفعل الزمان (جواز ذلك شرعاً) كما كان قابلاً للتغير بفعل الزمن في مرحلة التشكيل (وهو ما يشير إليه معنى النسخ)؟

انهمك التفسير في استهداف النص رأسياً من جهة الدلالة اللغوية: هو يتعامل مع «هذا» النص، أما كون هذا «نصاً»، ومعنى نصيته، وطبيعتها، وقوتها سريانها في الزمن، وبوجه عام العلاقات الأفقية للنص مع الاجتماع والتاريخ، فهذه مسائل تم تجاوزها سابقاً بآليات العقل الديني التسليمية، فضلاً عن كونها تدخل في اختصاص علوم أخرى ذات طابع كلي توصيفي، لم يكن لها وجود في هذا الطور الثقافي. كان التفسير بحكم مادته، أكثر تهيئاً من الفقه للتغاطي مع بعد الزمني، لو لم يكن محكوماً بالرأوية النصية التي تفرضها ثقافة الدين.

ومع ذلك فإن التفسير الذي لم يناقش، كموضوع نظري، مسألة تغير الحكم القرآني عند تغير الظروف الاجتماعية، وجد ذاته، تحت ضغوط الواقع الاجتماعي، مضطراً إلى إعادة تأويل النصوص بغرض التكيف بينها وبين تحولات الواقع الاجتماعي التي يفرضها الزمن. وفي سبيل ذلك استخدم

جميع أدوات التأويل اللغوية والأصولية التي وفرتها المنظومة التقليدية ومن بينها النسخ، كما استخدم منهجية التفسير بالرواية بعد أن صارت بحسب الأصول الشافعية نصاً مرجعياً يستطيع محاورة النص القرآني بالتخصيص والتقييد (وهو ضرب من النسخ الجزئي)⁽⁵²⁾. ثم واكب المفاهيم الأصولية الأكثر تطوراً التي استحدثت من داخل المنظومة، والتي كان تطورها ذاته يكتنف تحولاً في حاجات الواقع الاجتماعي⁽⁵³⁾. وفي سبيل ذلك أيضاً، كان النشاط التفسيري يوسع صدره لآليات مستعارة من مناهج تدینية تقع خارج المنظومة النقلية، كآليات المنهج العقلي⁽⁵⁴⁾، وحتى آليات المنهج الصوفي⁽⁵⁵⁾.

من حيث الأصل لم ينشأ التفسير في منطقة الحياد النظري الافتراضية، أعني لم ينشأ في سياق «علمي» تأملي، بريء من فواعل الاحتمام المباشرة وغير المباشرة، فقد ظهر بعد أن كان التدين السياسي قد انتهى من إفراز وتكريس المذهبية، وتبloor في السياق الجدلـي الذي نشاً عنها، ما يعني أنه ولد، منذ البداية، محملاً بمحولات سياسية اجتماعية مغايرة لمحولات النص الأولى، أسفرت عن تعدد دلالات النص الواحد بتعدد الأطر المذهبية. واستباقاً للقراءة الموسعة في الفصل الثاني، يمكن الإشارة مثلاً إلى الفروق،

(52) يوفر المخرون الهائل من روایات الحديث مادة متنوعة يمكن من خلالها تلوين النص بكثير من الدلالات التي يُراد إسقاطها عليه. انظر ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج 2، ص 595، وهو يغمز لتفسير الطبرى منهاً إلى زياداته في الرواية التي توظف في الدلالة على حكم عينه من النص القرآنى.

(53) مثل مفهوم مقاصد الشريعة الذى أصله الشاطبى فى كتابه *الموافقات*، وهو مفهوم يوفر من خلال النظر الكلى، مساحة أوسع للتحرك بالنـص. سينعكس ذلك بشكل مضمـر فى مدونات التفسير المتأخرة، والحديثة منها على وجه الخصوص، حيث تظهر مقاربات تفسيرية ذات طابع توفيقى حول بعض النصوص التي تبدو إشكالية (سياسية، أو اقتصادية، أو متعلقة بالأحوال الشخصية).

(54) لا أشير، فحسب إلى مدونات التفسير ذات الطابع العقلى الصريح، أو التي تُعرف، في الأدبـيات السلفية بكتب التفسير بالرأى، كالكشف للزمخشـرى، ومفاتيح الغـيب لفخر الدين الرـازى، بل أيضاً إلى كتب التفسير بالتأثرـى التي لا تمتـنـع عن استخدام آليات استدلال نظرية خصوصـاً في مجال الترجـح بين الرواـيات بـغـرض توظيفـها في توجـيه دلـلة النـص. انظر الطـبرـى، *جامع البـيان*، والقرطـبـى *جامع أحكـام القرآن*.

(55) انظر ذلك على سبيل المثال عند الفقـىـه المالـكـى ابن العـربـى، فى كتابه *أحكام القرآن*.

ذات الجذر السياسي الجلي، بين التفسيرات الشيعية والتفسيرات السنوية للآيات التي تعتبر - شيعياً - أدلة واضحة على إمامية علي وأبنائه، فيما هي تفتقر من وجهة النظر السنوية إلى أي دلالة في هذا الصدد، والآيات المتعلقة بنصوص الغنائم والفيء ذات الصلة بقضية الخمس (استحقاقه، وشموله لجميع الأموال)، أو في ما يتعلق بمسائل ذات جذر سياسي مضمر رغم مظهرها الفقهي كمسألة المتعين (متعة الزواج ومتعة الحج) التي ترتبط في سيكولوجيا التأويل الشيعي باجهادات منسوبة إلى الخليفة السنوي الثاني عمر بن الخطاب، وبعض مسائل الفروع في المواريث (الأنى - البنت) التي تستدعي موقف الخليفة الأول من توريث فاطمة.

هذا على المستوى الأفقي في لحظة التفسير الفقهي المبكرة. وعلى المستوى الرئيسي يمكن قياس مرونة التفسير حيال تحولات الواقع الاجتماعي، على المدى الطويل، من خلال المقارنة بين التفاسير المبكرة، والوسطى، والمتاخرة وصولاً إلى التفاسير الحديثة والمعاصرة، وهي تشير إلى تزايد مضطرب في مساحة الاختلاف حول آيات الأحكام ذات الطابع الاجتماعي المباشر كعلاقات الأسرة، وذات البعد الاقتصادي السياسي كأحكام الحرب والعلاقة مع الأقليات الكتابية. الاختلاف الذي أتكلم عنه هنا، ليس الاختلاف الناتج عن تعدد المناهج التقنية في التفسير وآليات الاسدال، بل ينطوي على تطور في المضامين الموضوعية المستنبطة من النص، ناجم عن شواغل وحاجات جديدة في الواقع الاجتماعي⁽⁵⁶⁾.

يشترك الفقه مع التفسير في الرؤية النقلية للنص، ويسبب هذه الرؤية عجز كلامها أو امتناع عن إدراك البعد الزمني للنص التشريعي (منطقة البحث المشتركة). نظرياً وبوجه عام، يبدو التفسير أكثر تهيئاً لإدراك هذا البعد من جهة توفره على مساحة أوسع في نواحي التعامل مع النص، من الفقه المعني بحكم غرضه، بناحية أساسية هي الحكم التكليفي المتضمن في النص. ولكن الفقه يبدو أقرب مسافة إلى هذا البعد، بحكم تخصصه العملي ووظيفته الاجتماعية. منطقة الأحكام التي يشتغل عليها الفقه هي المنطقة الاجتماعية من

(56) انظر الفصل الثاني.

النص، وهي لذلك المنطقة الأسرع تعرضاً لعوامل التغير بفعل الاجتماع. وتاماً كما في التفسير، لم يعترف الفقه بالطبيعة التاريخية (الزمنية) للنص، ولكنه تحت ضغط الواقع العملي المتغير مارس تغيير الأحكام، من دون أن يغير رؤيته النصية. كيف؟ من خلال طريقتين:

- 1 - اعترف بإمكانية تغيير الأحكام بتغيير الظروف، ولكن نطاق الاعتراف لا يشمل الأحكام الواردة في النص القرآني (راجع مثلاً، المقارنة الشهيرة في الأدبيات السلفية بين فتاوى الشافعي في العراق، وفتاویه اللاحقة في مصر).
- 2 - استخدم الأدوات الأصولية التقليدية في تطوير الطاقة الاستدلالية للنص، سواء بالتمديد أو بالتقيد. وهو استخدام كان يتزايد بتزايد الحرفة التقنية، التي كانت بدورها، تعبر عن نوع من الاستجابة لتحولات الاجتماع. (سنلاحظ في الفقرات التالية كيف جرت المبالغة في استخدام النسخ كتقنية فقهية، وكيف تم توظيفه أحياناً لتقييد أو تمديد دلالة نص معين لصالح مفهوم معين).

في واقع الأمر، وبوجه عام، الأدوات والتقنيات الأصولية التي تشتعل على النص التشريعي (أي نص تشريعي) تستهدف، على وجه التحديد، ضبط حوار النص مع الواقع، وهو حوار ينطوي بالضرورة على البعد الزمني الاجتماعي. وبقدر ما هي اجتماعية في منشئها تظل اجتماعية في تطورها. مع اختلاف نسبي عندما يتعلق الأمر بنص ديني رئيس، حيث تكتسب الأدوات الأصولية، بسبب ارتباطها بالنص، شيئاً من هيبته وسماته الإلزامية، وتصير وبالتالي، أبطأ استجابة لتحولات الاجتماعية، وهو ما ينطبق على علم أصول الفقه الإسلامي.

بوجه من الوجوه - كما ستناقش في الفصل الثاني - كان اصطناع مصدر نصي جديد تحت مسمى السنة، ضرباً من الإسناد المصدري لسد حاجات (سياسية، ولاهوتية، وتشريعية) كانت ت يريد أن تقدم ذاتها من داخل إطار الدين. في غضون ذلك لعبت «المنصوص» السنوية دوراً كبيراً في عملية استنطاق النص القرآني، وتطوير إمكاناته التشريعية. ورغم أن ذلك كان يعني تكريس الحمولة التاريخية التي كان النص محملًا بها أصلاً، وإعادة ربطه بشكل أوثيق إلى واقع مرحلة التأسيس، إلا أنه سيوفر - من خلال التنوع الهائل

في الروايات - فرصة أوسع لتحريك دلالة النص⁽⁵⁷⁾.

لا يبتعد علم الكلام كثيراً عن المضمون الكلّي للروائية التقليدية من حيث القبول بمرجعية النص (القرآن خصوصاً) وطبيعته النهائية. وبغضّ النظر عن الاختلاف الواضح بينه وبين المنظومة النقلية على مستوى الموضوع والمنهج، يعمل الكلام بأدواته العقلية تحت سقف النص، بل قد يوظف هذه الأدوات في تكريس المفاهيم النقلية المباشرة وإسنادها منهجياً، كما فعل الأشعري حيال السلفية الحنبلية⁽⁵⁸⁾ لذلك، ورغم الخيوط المنهجية التي تربط بينه وبين الفلسفة، يظل الجدل الكلامي متّمياً إلى ثقافة العقل الديني، ويظل الفارق واضحأً بينه وبين الجدل الفلسفى الذي ينطلق ابتداءً من خارج النص، ولا

(57) بالإضافة إلى المبادئ الكلية ذات النفس الأخلاقية، احتوى النص القرآني على عدد من الأحكام التكليفية، ولكنه لم يقدم نظاماً كاملاً على المستوى التشريعي، وهو المعنى الذي ظهر أكثر وضوحاً مع التمدد الاجتماعي خارج الجزيرة العربية بعد الفتوح. أصول الفقه التي كان عليها أن تُوجَد وفق مقاييس الرؤية النصية، كان عليها في الوقت ذاته، مواجهة التمدد الاجتماعي (المكاني والزمني) وفي هذا السياق كان اصطناع النص السنّي (إسباغ مفهوم السنة على روايات الحديث) عملاً انتهاجياً لأصول الفقه الشافعية، أمكن من خلاله توسيع مساحة النص. ومع ذلك كان الواقع أكثر تطلبًا بحيث أمكن الحديث عن مصدر غير نصي كالإجماع. أما القياس كما قدمه الشافعى، فكان تجسيداً مباشراً بلغة التنظير الأصولي للرؤية النصية النقلية. فيما أن النص بحسب هذه الرؤية، مطلق وكلى، فهو متعدد وشامل ولذلك يلزم تمرير أي واقفة على النص فإن صادفت حكمًا صريحاً فيه وجب تطبيقه، وإن لم يتضمن النص حكمًا صريحاً ينطبق على الواقع، فليس معنى ذلك الاجتهد الحرج في شأنها، بل الاجتهد من خلال إعادة تمريرها على النص للاحقةها بأقرب شبيه لها فيه، لأن الاجتهد بحسب الشافعى له صورة واحدة هي قياس الواقع على نص.

لم يقصد الشافعى الإشارة إلى المبادئ الكلية والقيم العمومية التي تتمتع بخاصية الاكتناف والتي يمكن أن تنطوي المدى الأوسع من نشاط الإنسان الاجتماعي، بل كان يتكلّم عما يمكن القياس عليه. ومؤدي ذلك، في نهاية التحليل: أن على الواقع أن يتشكل حسب ما هو موجود في النص (الذى صار واسعاً بروايات الحديث) أو أن النص يشتمل تفصيلاً على وقائع مكافئة عدداً لحوادث الاجتماع الإنساني لنهاية الزمن، وهو فرض لا يصدقه الواقع.

معنى ذلك أن القياس كما فهمه الشافعى ليس توسيعاً لدائرة الاجتهد أو إعمالاً جزئياً للرأي كما يفهم بعضهم، بل هو تقدير لحركة الاجتهد. انظر كتابي، السلطة في الإسلام - العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ وراجع أيضاً الاستخدام الأصولي لآلية الخاص والعام (حمل العام على الخاص) وأآلية المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيد).

(58) انظر، الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة.

ينتهي به كسوف⁽⁵⁹⁾. مع ذلك، وبسبب الموضوع والمنهج كليهما، كان علم الكلام يصل إلى مسافات قريبة من منطقة بعد التاريخي (الزماني الاجتماعي) للنص التشريعي، ولكنه لم يدخل فيها. يمكن الإشارة هنا إلى قضيائنا كلامية ثلاث متداخلة، كاد من خلالها أن يلامس حدود هذه المنطقة:

1 - الجدل حول خلق القرآن؛ ما إذا كان قدّيماً (أزلياً) أم مخلوقاً (محدثاً)؟ فرغم أنه كان يدور حول الحضور التاريخي للنص القرآني، أي في صميم علاقة النص بالزمن، إلا أنه لم يتطرق إلى فاعلية النص في المستقبل باعتبارها مسلمة، بل انصب على علاقة النص بالماضي حتى وقت نزوله. كان الموضوع هو وجود النص في الأزل، وكان السياق المطروح فيه هو كلام الله كصفة ليست من صفات الذات كما يقول المعتزلة.

2 - الجدل حول الإرادة الإلهية؛ ما إذا كان تعلقها بالحوادث المتغيرة في الزمن، ينطوي على قول بالتعدد والحدوث، أي يتنافي مع وحدانية وأزلية الله؟ في إطار هذه القضية تطرق الكلاميون إلى إرادة الله حين تتعلق بمراده من العباد، أي حين تتعلق بالتكاليف واجبة الطاعة، وحينئذ برب التساؤل عن إمكان تغير الشرائع التي أرادها الله. ومرة أخرى كانت زاوية النقاش موجهة نحو الماضي، إذ انصب على الدفاع عن مفهوم النسخ الكلي لشريعة التوراة، لصالح الشريعة المنزلة في القرآن، فحاور الرؤية اليهودية القائلة بامتناع النسخ في حق الله باعتباره ضرباً من البداء. ورغم أنه في هذه المحاوراة اعتمد جزئياً على فكرة المصالحة المتغيرة، إلا أنه توّقف بهذه الفكرة عند حدود التوراة، فلم يطور البحث من خلالها ليطالع النظر في الأحكام المنزلة في القرآن، والتي ستقابل بدورها في الزمن المتغير، مصالحة متغيرة⁽⁶⁰⁾.

(59) يفرق الفارابي بين الفقه والكلام، من جهة أن الفقيه يستنبط «أشياء» من «الآراء والأحكام التي صرحت بها واضح الملة» بينما المتكلم يقدم إسناداً عقلياً لهذه الآراء والأحكام التي صرحت بها واضح الملة في النص، بالنسبة إلى كليهما المصدر واحد. انظر إحسان العلوم، مطبعة السعادة، ص 71. وبعبارة ابن خلدون «المتكلم إذا نظر في الموضوعات الطبيعية فإنما ينظر فيها من حيث أنها تدل على الفاعل الموجد، أما نظر الفيلسوف في الإلهيات فهو نظر في الوجود المطلق وما يتقوّيه لذاته، انظر المقدمة، ص 327».

(60) أوشك المعتزلة في هذه المسألة على الالقاء بأرسطو الذي لا يفصل بين علم الله الأزلي =

3 - الجدل حول الإرادة الإنسانية الذي دار تحت عنوان القدر، ثم تحت عنوان الجبر والاختيار. في هذا الجدل انتصر المعتزلة، وهم فريق كبير داخلدائرة الكلام، للقول بفاعلية إنسانية مختارة وقدرة. مع ذلك، ورغم السياق السياسي الذي ولدت وتفاعلـت فيه هذه المسألة، والذي يتصل اتصالاً مباشراً بقضية الاستبداد وفساد السلطة، إلا أنها لم تلهم في توجيه البحث إلى الشق الجماعي للإرادة، بل ظلت حبيسة الإطار الميتافيزيقي الذي يتعاطى مع الإنسان كاسم جمع، وحبيسة الإطار التيولوجي الذي يحصر نطاق البحث في أي مسألة في زاوية واحدة هي زاوية العلاقة بالله من جهة الذات والصفات.

الرؤـية النصـية التقليـدية - التي تضـفي مرجعـية نهـائية على النـص، من دون تـفرقة بين الثـابت الـكـلـي المـطلـق، والمـتـغـير التـفـصـيلي اللـصـيق بـالـوـاقـع الـاجـتمـاعـي - وقفت حاجـزاً بيـن عـلم الـكـلام بـأدـواتـه العـقـلـية وـالـنـظـرـ في فـاعـلـيـة الـوـاقـع الـاجـتمـاعـي حـيـال النـصـ، سـوـاء في مرـحلـة تـشكـلـه الـأـولـى، أوـ في الـمـراـحلـ الـزـمـنـيـة الـلـاحـقـة الـتـي يـرـاد تـطـبـيقـه خـلـالـهاـ. كانـ النـقاـشـ، رـغـمـ الـآـفـاقـ الـنـظـريـةـ الـوـاسـعـةـ، يـجـريـ منـ دـاخـلـ النـصـ، وـكـانـ النـصـ نـهـائـيـاً وـمـطـلـقاًـ. فيـ القـضـيـةـ الـأـولـىـ لـمـ يـتـطـورـ الجـدلـ حـولـ زـمـانـيـةـ النـصـ منـ وـجـودـهـ فيـ المـاضـيـ إـلـىـ إـمـكـانـيـاتـهـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ. وـفـيـ القـضـيـةـ الـثـانـيـةـ لـمـ يـتـطـورـ الجـدلـ منـ تـعلـقـ الإـرـادـةـ إـلـهـيـةـ تـشـرـيـعـيـاًـ بـالـحـوـادـثـ الـمـتـغـيرـةـ، إـلـىـ فـكـرـةـ اـسـتـمرـارـ الـحـوـادـثـ فيـ التـغـيـرـ بـعـدـ النـصـ. وـفـيـ القـضـيـةـ الـثـالـثـةـ لـمـ يـتـطـورـ الجـدلـ منـ قـابـلـيـةـ الـإـنـسـانـ لـاـخـيـارـ الـفـعـلـ وـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ، إـلـىـ إـلـقـارـ بـفـاعـلـيـةـ الـاجـتمـاعـ الـإـنـسـانـيـ كـجـزـءـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـطـبـيـعـيـةـ الـتـيـ تـعـبـرـ عـنـ إـرـادـةـ اللهـ .

= وإرادته. فإنـ إرـادـةـ اللهـ لـيـسـ شـيـئـاـ آـخـرـ غـيـرـ قـوـانـينـ الـطـبـيـعـيـةـ فـيـ الـكـونـ وـالـإـنـسـانـ. وـمـنـ ثـمـ فـهـيـ أـزـلـيـةـ ثـابـتـةـ لـاـ يـتـصـورـ تـعـلـقـهاـ بـحـوـادـثـ مـتـجـدـدـةـ فـيـ الزـمـنـ. وـافـقـ النـظـامـ عـلـىـ هـذـهـ الرـؤـيـةـ ذاتـ الـجـذـورـ الـرـوـاـقـيـةـ وـقـالـ - بـحـسـبـ كـتـبـ الفـرقـ - إـنـ إـرـادـةـ اللهـ هـيـ فـعـلـهـ بـمـقـضـيـ عـلـمـهـ. يـلـزمـ عـنـ هـذـاـ: القـولـ بـأـنـ التـشـريعـاتـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تكونـ مـوـضـوعـاـ لـلـإـرـادـةـ إـلـهـيـةـ. وـمـعـ ذـلـكـ فـإـنـ أحـدـاـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ أـشـدـ خـصـومـ النـظـامـ، لـمـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ القـولـ، وـلـمـ يـلـزـمـهـ بـهـ. وـهـوـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ الغـيـابـ التـصـوريـ لـلـمـسـأـلةـ عـنـ نـطـاقـ الـبـحـثـ دـاخـلـ دائـرـةـ الـكـلامـ بـحـكـمـ اـنـتـمـائـهـ إـلـىـ مـفـهـومـ الـمـرـجـعـيـةـ الـنـهـائـيـةـ الـحاـكـمـةـ لـلـنـصـ. .

ومع ذلك كله، علينا التوقف الآن لنطرح السؤال الآتي:

هل كان بإمكان الكلام، والعقل الإسلامي عموماً، أن يفكّر خارج نطاق الثقافة الكلية للطور العقلي الإنساني؟ هل كان هذا الطور يُرسّح لنمط تفكيري مغاير؟ هل كان على علم الكلام - أو حتى على الفلسفة - في تلك اللحظة العقلية أن يتوصل، أو تتوصل، إلى الوعي بـ«مجال» اجتماعي مقابل لمجال النص ومتداخل معه؟ وإلى الوعي بمجال «تشريعي» داخل النص، مستقل عن مجال المطلق؟ وأن يقفز إلى منهجية التفكير بدءاً من الواقع؟

لم يصل الجدل الفلسفـي، وهو يمارس نشاطه من خارج النص، إلى هذه المنطقة من الوعي، مما يشير إلى أن المسألة لا تتعلق بالرؤى النصية السلفية الموروثة من تاريخ العقل الديني فحسب، بل تتعلق أيضاً بالرؤى العقلية السلفية الموروثة من تاريخ الفكر. عند هذا الطور، فيما كان العالم يعايش مرحلة المد الأعلى للعقل الديني كان لا يزال أسيراً للعقل اليوناني، وفيه تم ثبيـت المصـالحة بين العـقـلـين على مستوى الـديـانـات التـوـحـيدـيةـ الثـلـاثـ. إـجمـالـاًـ،ـ لم يكن العـقـلـ الإنسـانـيـ قد تجاوزـ بعدـ،ـ منهجـيـةـ التـفـكـيرـ التـأـمـلـيـ الذيـ يـبـدـأـ منـ العـقـلـ (حيـثـ يـنـتـظـمـ مـثـالـ صـورـيـ نـظـريـ)،ـ يـتـعـينـ عـلـىـ مـفـرـدـاتـ الطـبـيـعـةـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ أـنـ تـوـافـقـ مـعـهـ)ـ إـلـىـ منـهـجـيـةـ التـفـكـيرـ العـمـلـيـ الذيـ يـبـدـأـ منـ الـوـاقـعـ (حيـثـ تـمـتـلـكـ الطـبـيـعـةـ قـوـانـينـهاـ الذـاتـيـةـ الـمـحـايـثـ لـهـاـ،ـ وـالـتـيـ يـتـعـينـ عـلـىـ العـقـلـ أـنـ يـتـوـافـقـ مـعـهـ)،ـ وـهـيـ الـمـنـهـجـيـةـ التـيـ سـتـقـدـمـ تـأـسـيـساـ جـدـيـداـ وـحـقـيقـيـاـ لـمـنـهـجـ الـبـحـثـ التـجـريـبـيـ (الـعـلـمـيـ)،ـ الـذـيـ سـيـفـتحـ الـبـابـ أـمـامـ التـطـورـ الـوـاسـعـ فـيـ الـعـلـومـ الطـبـيـعـةـ،ـ قـبـلـ أـنـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـإـنـسـانـيـاتـ وـالـمـبـاحـثـ النـظـرـيـةـ،ـ ليـصـيرـ بـالـإـمـكـانـ الحديثـ عـنـ الـفـيـزـيـقاـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـ التـيـ سـتـتـطـورـ بـالـاجـتمـاعـ إـلـىـ «ـعـلـمـ»ـ تـجـريـبـيـ يـبـدـأـ مـنـ الـمـشـاهـدـةـ وـالـتـوـصـيفـ الـمـنـهـجـيـ.ـ التـحـولـ الـأـوـلـ هـنـاــ وـهـوـ فـيـ نـظـريـ ماـ يـجـعـلـ الـاجـتمـاعـ عـلـمـاـ حـدـيـثـاـــ هـوـ ظـهـورـ «ـالـاجـتمـاعـيـ»ـ كـمـجـالـ مـسـتـقـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـابـلـ مـاـ هـوـ «ـعـقـلـيـ»ـ أـوـ مـاـ هـوـ «ـدـيـنـيـ».ـ أـمـاـ التـحـولـ الـثـانـيـ فـهـوـ تـطـورـ الـبـحـثـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ بـالـتـكـثـفـ،ـ إـلـىـ الـأـنـشـرـبـولـوـجـيـاـ الـوـصـفـيـةـ التـيـ فـتـحـتـ زـاوـيـةـ جـدـيـدةـ وـوـاسـعـةـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـظـاهـرـةـ الـدـينـيـةـ،ـ كـشـفـتـ عـنـ الـبـعـدـ الـاجـتمـاعـيـ الـصـرـيـعـ للـتـدـيـنـ⁽⁶¹⁾ـ.

وهكذا، فإن الموضوع لم يكن مطروحاً أصلاً، لأنه لم يكن قابلاً للطرح، لا في إطار ثقافة الدين، ولا في الإطار الثقافي العام.

- 3 -

النسخ وبنية النص النهائي

يكشف النسخ، بشكل مباشر، عن الطبيعة التاريخية للنص التشريعي، من حيث يشير إلى حقيقة التغيير في الأحكام، وحقيقة الارتباط بين هذا التغيير وتحولات الواقع الاجتماعي، في مدى زمني قصير نسبياً. ولكن المسألة لم تقتصر سلفيًا على هذا النحو، فمع الإقرار بحقيقة التغيير، ليس ثمة إقرار بأنه ناتج عن تحولات الواقع، بل هو راجع إلى محض الإرادة المطلقة لله، من دون توقف للنظر في كون تحولات الواقع نواميس طبيعية، تعمل من داخل الإرادة الإلهية⁽⁶²⁾. يتحدث الفقه التقليدي عن أنواع ثلاثة من النسخ «أحدها: ما نُسخ رسمه وحكمه، وقد كان جماعة من الصحابة يحفظون سوراً وأيات فشذت عنهم فأخبرهم النبي أنها رُفعت. الثاني: ما نُسخ رسمه وبقي حكمه كآية الرجم. الثالث: ما نُسخ حكمه وبقي رسمه»⁽⁶³⁾.

معيار التقسيم كما هو واضح، هو الحضور في النص النهائي (المصحف العثماني)، بالنسبة للتلاوة (الرسم) أو الحكم أو كليهما. من الناحية العملية يكاد النوع الثالث أن يستغرق مصطلح النسخ في استخدام السلفي، الأمر

= البنية الدينية يرجع إلى تاريخ الدين أعني انضم بفعل الدين إلى منطق الدين، فإن النتائج الأثريلوجية التي كشفت عن الجذور الاجتماعية للدين، بدت من وجهة نظر العقل الديني التقليدي، صادمة للدين لا للتدبر. بوجه عام، وبغض النظر عن حيثيات التفصيلية لعلاقة سببية مفترضة، افترنت عملية المد «العلمي» بتراجع ملموس في سطوة العقل الديني التقليدي، دفع به إلى موقع دفاعي صريح.

(62) يقول ابن العربي «ولهذا قلنا إن المعتزلة والقدريّة كفار، فإنهم يقولون إن العباد شركاء الله يخلقون كما يخلق، إلا أنه يملك خلقهم بخلق القدرة فيهم، فهم شركاؤه بما ملكهم وجعل إليهم». انظر الناسخ والمنسوخ، 139.

(63) ابن الجوزي، المصنف بأكمل الروسخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق الضامن، ص 13.

الذي يعكس أهميته على المستوى التطبيقي (وهي تزايدت في الحقيقة نتيجة للبالغة في توظيف النسخ كآلية تأويل تقنية)، ولكنه أيضاً يخفى حساسيات الفقه السنوي حيال المشاكل « القرائية » والأصولية المتعلقة بالنوعين الأوليين، والناجمة عن عملية جمع القرآن وترتيبه. بحسب الأصول الأولية المتفق عليها، لا يجوز القول في التلاوة أو في الحكم إلا من قبل الله. ويقتضي ذلك أن إثبات التلاوة أو محوها، وكذلك ثبّيت الحكم أو إلغاءه، هو اختصاص توفيقي من ناحية، وواقعة مادية من ناحية أخرى، وكلتا الناحيتين تتطلب الثبوت التوثيقي في زمن الوحي، وبالحس لا بالرأي. وهو ما يعني بعبارة مكافئة وموجزة: أن ذلك كان يقتضي وجود النص في هيئته النهائية لحظة انقضاء الوحي. النص النهائي (المصحف) تأخّر وجوده باتفاق، والقول بتوفيقية الجمع والترتيب ليس محل اتفاق. ولذلك فإن القول بنسخ التلاوة والحكم، أو بنسخ التلاوة من دون الحكم، يرسي - في الحد الأدنى - لتدخل غير مأمون من الناحية التوثيقية، وقد يعكس تبريراً دفاعياً عن عملية الجمع. حينئذ يكون الجمع اللاحق حاكماً، بأثر رجعي، لما يجب أن يكون عليه النص زمن الوحي، أي تكون بصدق عكس زمانى للرؤبة، ويذهب بنا النسخ إلى مبحث الطبيعة التاريخية للنص، ليس من جهة التغير في مضمونه (الأحكام) فقط، بل أيضاً من جهة التغير في بنائه (التلاوة). كيف نقرأ ذلك في صور النسخ الثلاث؛ «نسخ التلاوة والحكم»، «نسخ التلاوة مع بقاء الحكم»، «نسخ الحكم مع بقاء التلاوة»:

أ - نسخ التلاوة والحكم معاً

تحتوي كتب الأحاديث السنوية على روایات مسندة تشير إلى أن سوراً وأيات قرئت في عهد النبي باعتبارها قرآنًا، ثم رفعت بعد ذلك؛ ينقل ابن العربي عن أبي موسى الأشعري قوله «إن سورة نحوًا من التوبة نزلت ثم رفعت»⁽⁶⁴⁾، وينقل ابن الجوزي عن أبي بن كعب قوله عن سورة الأحزاب «والذي أحلف به لقد نزلت على محمد ﷺ وإنها لتعادل البقرة أو تزيد»⁽⁶⁵⁾.

(64) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ص 85.

(65) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص 34. وانظر بقية روایاته عن ابن أبي داود المنسدة إلى أبي موسى الأشعري، وابن مسعود.

اعتبر بعضهم أن هذا لا يدخل في باب النسخ، بل في باب النسيان، واستند في ذلك إلى رواية صارت مشهورة عن سعد بن أبي وقاص، يذكر فيها قراءة مختلفة لآية البقرة، تدل صراحة على هذا المعنى، «قرأ سعيد بن المسيب «ما ننسخ من آية أو ننسها» فقال سعد: ما أنزل القرآن على المسيح ولا على ابنه، إنما هي «ما ننسخ من آية أو تنساها يا محمد»⁽⁶⁶⁾، وفي ذلك يقول النحاس «أبو عبيدة جاء بأحاديث، إلا أنه غلط في تأويلها، فتأولوها على النسيان لا النسخ». وقد تأول مجاهد وقتادة «أو ننسها» على هذا، من النسيان، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص⁽⁶⁷⁾. يتفق هذا التأويل مع نص الآية القرآنية «سنقرؤك فلا تنسى إلا ما شاء الله». وأن النسيان هنا يتم بمشيئة الله، يكون رفع هذه الآيات ضريراً من النسخ عن طريق النسيان، ويكون ما أراد الله حفظه كقرآن هو ما تم حفظه بالفعل. وهو تناول ينم عن إدراك سلس لطبيعة الرسول البشرية في مرحلة الصحابة المبكرة، قبل تبلور الصورة الخطية المجردة التي ستقدمها ثقافة التدين لشخصه، ويضع النص في سياقه الطبيعي المتداخل مع الفعل الاجتماعي البشري⁽⁶⁸⁾.

ومع ذلك فشمة روایات أخرى لا تتوافق كلياً مع هذا التأويل، مثل رواية ابن مسعود التي ينقلها ابن الجوزي عن ابن أبي داود «أنزلت على رسول الله آية فكتبتها في مصحف فأصبحت ليلة فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله فقال «أما علمت أن تلك رُفعت البارحة»⁽⁶⁹⁾، فالرواية صريحة في أن الرفع مقصود من قبل الشارع لا عن نسيان. وأصرّح من ذلك رواية عائشة التي أخرجها البخاري ومسلم «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن،

(66) ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص 96.

(67) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 13.

(68) يقول الرازي «نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسبهم الله إيه، ويرفعه من أوهامهم، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في قوله «إن هذا لبني الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى» ولا يُعرف اليوم منها شيء، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي حتى إذا توفي لا يكون متلواً في القرآن، أو يموت وهو متلو موجود في الرسم ثم ينسبه الله ويرفعه من أذهانهم». انظر الزركشي، البرهان، ص 354.

(69) ابن الجوزي، السابق.

فنسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن». هذه الرواية تنقل المسألة إلى قلب المنطقة الحساسة المتعلقة بجمع المصحف؛ فهي تقول بأن آية قرآنية نزلت أولاً متضمنة حكماً باشتراط عشر رضعات معلومات حتى يحرم الزواج بالرضاع، ثم نزلت لاحقاً آية قرآنية أخرى نسخت الأولى، وتقول أيضاً بأن هذه الآية الأخيرة لم تنسخ، لأن الرسول توفي، وهي مما يقرأ من القرآن. وما تقول به الرواية يتناقض مع رسم المصحف الذي خلا من الآيتين تلاوة وحكمها. فإذا كان نص عائشة المروي في البخاري ومسلم صحيحاً، فلماذا خلا المصحف من هاتين الآيتين؟

رفع التلاوة واقعة مادية صريحة، أي لا بد فيها من ثبوت حسي (غير استنباطي)، بالخبر الصحيح المنقول عن الشارع، وهو أيضاً واقعة قرآنية صريحة، أي لا بد فيها من تواتر الخبر المنقول عن الشارع. وفي ظل غياب مثل هذا الخبر، ومع استبعاد النسيان، يصبح الدليل الوحيد على رفعها هو عدم وجودها في المصحف، وهي عبارة مكافئة تماماً للقول بأن الدليل على الرفع هو الرفع ذاته. الإشكالية هنا إشكالية توثيق مرتبة تحيط بالنص في لحظتي النزول والجمع، وتشير التساؤل حول ثبات الموقف من شرط التواتر، فالتأصيل السلفي يلجأ هنا إلى التفرقة بين ثبوت القرآن وثبوت النسخ، الأول يشترط فيه التواتر والثاني يكفي فيه خبر الأحاديث. ولكن هذه التفرقة قد تجدي نفعاً ويمكن التسليم بها جدلاً في حالة النسخ الاعتبارية (نسخ الحكم معبقاء التلاوة) لأن النصبين المتناسхиَن ثابتان، فيكون موضوع الثبوت هو كون أحدهما ناسخاً للآخر، أما حين يتعلق الأمر بنسخ التلاوة فإنه في الحقيقة، يكون متعلقاً بوجود النص ذاته، لأن موضوع الثبوت هو انتمامه إلى القرآن.

على أن هذا التأصيل لا يختزل الموقف الإسلامي السلفي، بل يعبر تحديداً عن موقف أهل الحديث، أو الدائرة النقلية بالمعنى الضيق، التي صارت أسيرة للرواية. وبحكم توجّهها الأصلي، وأدواتها العقلية المحدودة، كانت أقل إدراكاً، وأقل قدرة، على التعامل مع التناقضات الكامنة في الرؤية الكلية، والتي ترجع، جزئياً، لسيل الروايات المحمّلة بمضمون متضاربة. أما داخل الدائرة الكلامية، الأقدر بحكم أدواتها على التنظير لثقافة التدين، فقد تم اكتشاف الإشكالية التي يثيرها القول بنسخ التلاوة، من جهة التناقض مع شرط التواتر، ومن ثم، مع التصور الذي كرسه الثقافة للقرآن، كنص مفارق مطلق

في ذاته. ولا شك في أن سيل الروايات - من حيث لا تشعر الدائرة النقلية ولا تزيد - من شأنه التشويش على هذا التصور، من حيث يكشف عن السياق الاجتماعي التفصيلي الذي ظهر فيه النص، كما عن السياق التدويني الذي تم جمعه فيه. وبالإضافة إلى المعتزلة، كما يجب أن تتوقع، عبر الأشاعرة، وهم التيار الكلامي الأقرب لأهل الحديث، عن رفضه القول بنسخ التلاوة من خلال الإنكار الصريح لروايات التلاوات المنسوخة والمنسية، فاعتبر أبو بكر الباقياني (ت 402) في كتابه «الانتصار للقرآن» أن «كل ما يروونه في هذا الباب كذب موضوع، ومردود مدفوع، لا يسوغ لعاقل تصديق شيء منه والسكنون إليه»⁽⁷⁰⁾، بما في ذلك حديث عائشة الذي عَبَّر عليه بقوله «ولعل قولها ثم نسخ من قولها» أي ربما كان اجتهاداً بالرأي من قبلها، وهو احتراز احتياطي لمواجهة الاعتراض المتوقع بأن الحديث مروي في «الصحيحين».

يدافع الباقياني عن هيئة النص النهائي (العثماني) باعتبارها هيئة النص الأول. ورغم اعترافه بأن الرسول لم يقم شخصياً بعملية جمع القرآن وترتيبه من حيث السور على الأقل، بل ترك ذلك للأمة من بعده، فإن عملية الجمع التي قامت بها «الأمة» جاءت مطابقة لما كان سيفعله الرسول لو فعل. وللدفاع عن هذه الرؤية في مواجهة الروايات الناقلة للتلاوات خارج المصحف، طعن على هذه الروايات بالتزوير والوضع، وهو نوع من التضعيف بالمتن مكروه جداً لدى تيار الحديث المفتون بالسند. فبحسب المقاييس الإسنادية التي وضعها هذا التيار كانت الأحاديث صحيحة، فامتنع القول بردها، ومن هنا جاءت ضرورة القول بالنسخ. أما الباقياني الذي كان يرجع إلى مقاييس موضوعية أوسع مجالاً من فكرة السند، فقد حاكم الأحاديث إلى التصور النهائي المجرد الذي كان قد تكون عن القرآن، فوجدها منافية لكون القرآن نصاً إلهياً مطلقاً في جميع أجزائه وجميع أوقاته، وهو ما يعني أنه كان في بحثه للمسألة يبدأ من النص النهائي، مستصحباً طبيعة النهاية المكتسبة كحاكم لما كان يجب أن تكون عليه منذ البداية.

موقف الباقياني، كمتكلم أشعري، متناغم مع خلفيته وأدواته، وقد مكنته

(70) انظر الباقياني، الانتصار للقرآن، باب ما رُوِيَ من الآي المنسوخة وأوجه القول فيها، وانظر باب ما ذكر عن أبي بن كعب.

من إدراك الخطير الذي تمثله هذه الروايات على الرؤية النصية. ولكنه لم يستطع أن يقدم جواباً شافياً عن الإشكاليات التوثيقية والأصولية التي أسفرت عنها عملية الجمع، لأنَّه كان يقدم أطروحته الداعية في كتاب الانتصار من داخل الرؤية النصية ذاتها، وهي محل التزاع.

في المقابل، كان الموقف النصلي متناغماً أيضاً مع خلفيته وأدواته التي تقوم أساساً على الرواية. تنقل الرواية إلى جانب المضامين الدينية قطعاً تفصيلية من الواقع الاجتماعي في مرحلة التأسيس (فجةً كما هي). وفي مراحل التدوين اللاحقة، حيث ستتصبح بعض هذه القطع غير متناسقة مع الرؤية الكلية التي أنتجتها الثقافة، سيتم تكييفها لمصلحة الرؤية الكلية، إما بعمليات تجميل تبريرية وإما بالحذف الصريح. في الحالة الإسلامية، وبسبب المبالغة في طلب الرواية، توفرت مادة إخبارية بالغة الضخامة، تكفي، رغم الاحتمالات الواسعة للتحل والتصنع، لتكوين صورة إجمالية لنمط التفكير الجمعي والوجودان العام (التحل لا يستطيع إخفاء نمط التفكير عندما يقع في مرحلة زمنية تنتهي للسياق العقلي والاجتماعي نفسه). لم يتمكن الموقف النصلي من التقطط المشكل بسبب انغماسه الكامل في الرواية، ولكنه ساهم إجمالاً - من دون وعي بالطبع - في توفير مساحة إخبارية يمكن من خلالها قراءة النص في سياقه الاجتماعي.

لا تستطيع اللحظة التاريخية نقد ذاتها عقلياً، ولذلك فإن الروايات التي تنقل في السياق الديني - عموماً - لا تكون واعية بما ستؤول إليه في وجهة النظر الثقافية اللاحقة، ولذلك أيضاً، فإن حضور الروايات المناقضة للرؤبة الكلية لا يشير إلى نوع من «الأمانة العلمية» في النقل، مقصودة لذاتها، وإن كان يشير إلى حالة البراءة أو السذاجة الشفوية التي عادة ما تصاحب التجربة الدينية في المرحلة السابقة على التنظير.

ب - نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

تساءل الزركشي في البرهان «ما الحكمة من رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟»، ثم تصدى للجواب ناقلاً عن ابن الجوزي قوله «إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استفصال لطلب

طريق مقطوع به، فيسرعون ب AISER شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمِنَام، والمنام أدنى طرق الوحي⁽⁷¹⁾. ويبدو أن الزركشي وجد هذا الجواب كافياً لتغطية المسألة فلم يضف إليه كلمة. من موقعه كمتكلم في علوم القرآن كان شاغل الزركشي في المسألة هو ثواب التلاوة وليس ثبوتها وثبوت نسخها من دون حكمها، مفترضاً أن هذه المسائل قد حُسمت سلفاً ولم يبق إلا التساؤل عن وجه الحكمة فيها. أما جواب ابن الجوزي فيتضمن الإقرار بأن بقاء الحكم ثبت بطريق ظني غير مقطوع به. وبغض النظر عن التكليف وسذاجة التعليل، يبدو جواب ابن الجوزي، كما سؤال الزركشي، بعيداً عن صلب المسألة، أعني عن التاريخ البنيوي للنص وعلاقته بالعملية التشريعية. فإذا كان المفترض أننا بصدق «تشريع» عمومي مجرد وممتد زمنياً، وكان التشريع يصدر حصرياً عن مرجعية واحدة، فلماذا تنسخ التلاوة طالما كان الحكم باقياً؟ ولماذا يبقى الحكم إذا كانت التلاوة قد نسخت؟

سيتعين على الطرح النقلي مواجهة هذا السؤال المزدوج إلى جانب الأسئلة المبدئية المتعلقة بالثبوت: كيف ثبتت التلاوة ومتى؟ وكيف ثبت نسخها ومتى؟ ثم كيف تم تشبيه الحكم بفعل تشريعي جديد ومتى؟ هل تم ذلك مباشرة عند النسخ؟ أم بعد فترة من الزمن؟ أم أن الحكم كان ثابتاً من قبل التلاوة أصلاً، أي بمصدر خارجي عن النص القرآني؟

في النوع السابق من النسخ (التلاوة والحكم معاً) كنا حيال نسخ كامل يتلاشى فيه النص ببنائه ومضمونه من دون أن ينبع أثراً تشريعاً، ولذلك انصب الإشكال فيه من جهة الثبوت على شرط التواتر، باعتبار أن نسخ التلاوة، هو مثل تنزيلها، عملية قرآنية تطال جسم النص. أما في نسخ التلاوة من دون الحكم فيظل إشكال التلاوة قائماً إلى جانب الإشكال الإضافي المتعلق بالحكم. فنحن حيال تلاوة وجدت وأنجت أثراً تشريعاً ممثلاً في الحكم ثم تلاشت من الوجود تاركة الحكم، ثمة إذا علاقة بين النص المنسوخ والحكم المثبت، النص المنسوخ هو مصدر إيجاد الحكم. وهنا موضوع التناقض الكامن في السؤال: كيف يستمر حكم ولد من رحم نَصَّ منسوخ؟ أو بتعبير المعتزلة: كيف يُنسخ الأصل ويُبقي الفرع؟

لم تجد هذه الأسئلة جوابات مقنعة من داخل الرؤية النصية التي تتبنى التاريخ الرسمي لعملية جمع القرآن، والتي لجأت إلى القول بالنسخ تلافقاً للقول بالنسيان، أو للقول بالتفاعل مع الحاجة الاجتماعية، أو القول بالوظيفة الآنية ذات البعد المحلي للنص التشريعي، أو للقول بالموقعية الجزئية لهذا النص داخل سياق تشريعي أوسع الأصل فيه هو العرف. تصدى ابن العربي على سبيل المثال، للسؤال المحوري في هذه القضية، فقدم جواباً يستحق النقاش، ولكنه لا يرفع التناقض، يقول «ويجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم. ومنعته المعزلة وقالوا: كيف ينسخ الأصل ويبقى الفرع؟ قلنا: الحكم وإن ثبت بالتلاوة، إن استقر ساوي كل حكم ثبت بغير نص»⁽⁷²⁾ فهو يقر بأن التلاوة هي مصدر إنشاء الحكم، أما بقاوته من دون نسخ فيرجع إلى استقراره، أي إلى قوة سريان العمل به كعرف. ولكن السؤال هو عند انسلاخ الحكم عن التلاوة لحظة نسخ التلاوة (قبل الاستقرار العرفي) وهو موضع التناقض ومحل النزاع. على أن دفاع ابن العربي هنا دفاع محكوم بغرضه الكلامي في مواجهة الاعتراض الاعتزالي، فهو من قبيل رد العقلاني بالعقلاني، أما داخل المجال الفقهـي والنـقلي عموماً، فقد كان مصدر بقاء الحكم بعد نسخ التلاوة هو النـص المنسوخ ذاته الذي ظـل مـحتفظاً بـسمـاته القرـآنـية، بـدلـيل استـخدـامـه في نـسـخـ أحـكامـ قـرـآنـيةـ أـخـرىـ، وـقدـ وـظـفـهـ ابنـ العـرـبـيـ كـمـاـ غـيرـهـ، فـيـ نـسـخـ حـكـمـ الزـنـاـ المـتـنـزـلـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ (الإـمسـاكـ فـيـ الـبـيـوتـ أوـ الـإـيـذـاءـ)ـ ليـصـيرـ الرـجـمـ باـلـنـسـبةـ لـلـمـحـصـنـ⁽⁷³⁾.

في مرجع مبكر نسبياً ككتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس (ت 338هـ) نقرأ أن الخبر الناقل للتلاوة المنسوخة وإن كان صحيح الإسناد «إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سُنة ثابتة»⁽⁷⁴⁾. ولتكنا سنقرأ عند ابن العربي في أحـكامـ القرآنـ أنـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـتوـاتـرـ إذـ «الـجـلـدـ قـرـآنـ نـسـخـ قـرـآنـاـ، وـالـرـجـمـ خـبـرـ مـتـوـاتـرـ نـسـخـ قـرـآنـاـ»⁽⁷⁵⁾ فـماـ حـقـيقـةـ تـكـيـفـ الحـكـمـ

(72) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ص 8.

(73) ابن العربي، أحـكامـ القرآنـ، ص 383.

(74) النـحـاسـ، الناسـخـ والـمـنـسـوخـ، ص 13.

(75) أحـكامـ القرآنـ، السـابـقـ.

وتلاوته المنسوخة بعد النسخ من جهة موقعها من القرآن وقوتها الاستدلالية؟ هل هي سنة ثابتة لم تبلغ التواتر كما يرى النحاس وكثيرون معه؟ أم هي خبر منقول بالتواتر؟ فإذا كانت ثابتة بالتواتر فلماذا لم تلحق بالقرآن؟ وإذا لم تكن متواترة أصلاً فكيف تستند لها نسخ القرآن⁽⁷⁶⁾? أم أنها اعتبرت متواترة لتلعب دوراً في عملية النسخ المطلوب إقرارها فقهياً لتشبيت حكم الرجم من ناحية، واعتبرت غير متواترة لتلعب دوراً في تبرير عدم ضمها إلى المصحف من ناحية أخرى؟ في ما يلي ستتصير الصورة أكثر وضوحاً من خلال قراءة «آية» الرجم المنسوخة في السياق التشريعي العام لأحكام الزنا كما وردت في القرآن (المصحف) من ناحية، وكما وردت في الفقه من الناحية المقابلة:

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من طريق ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال «بعث الله محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله، وترجمنا بعده، فأخشى إن طال على الناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو الحَبْل أو الاعتراف»⁽⁷⁷⁾. وفي رواية عن سعيد بن المسيب يرد النص على النحو الآتي: «أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، أن لا تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وآية الرجم لا تضلوا عنها، فإن رسول الله قد رجم وترجمنا، وأنها قد أنزلت وقرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البينة. ولو لا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي»⁽⁷⁸⁾.

(76) يرى ابن العربي أن السنة (عموماً) تنسخ القرآن، «فالكل من عند الله ينسخ بعضه بعضاً»، وكعادته في النعي على الشافعي أخذ عليه قوله بأن السنة لا تنسخ القرآن. انظر الناسخ والمنسوخ، ص 7. وانظر الشافعي، الرسالة، ص 137، وانظر الزركشي، البرهان، ص 349، 350 حيث يقدم - كشافي متأخر - محاولة لتأويل كلام الشافعي في الرسالة بحيث يتصير الشافعي من القائلين بجواز نسخ السنة للقرآن. وهو عموماً توجه أصولي كان يتزايد طردياً مع مرور الزمن، انظر الجوني، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص 1307.

(77) فتح الباري، 11/191، 192، صحيح مسلم 15/158. وانظر مستند أحمد 16/81، 82.

(78) انظر ابن الجوزي، الناسخ والمنسوخ، ص 35، 36.

صياغة النص تشير صراحةً إلى «آية» أنزلت فيما أنزل من الكتاب، وقرأها الصحابة بهذه الصفة قبل أن تنسخ تلاوتها فيما نُسخ من التلاوات. وهي مدعمة برواية أخرى عن أبي بن كعب يسمى فيها السورة التي نزلت ضمنها الآية وهي سورة الأحزاب التي كانت قبل أن يطالها النسخ «تعادل البقرة أو تزيد عليها»⁽⁷⁹⁾. ولكننا سنقرأ عند البخاري أيضاً رواية مختلفة تنقل عن زيد بن ثابت (وهو من الصحابة المهتمين بالنص القرآني وله دور كبير في عملية جمع المصحف) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»⁽⁸⁰⁾. وهي صيغة تشير صراحةً إلى «حديث» من الأحاديث الاعتيادية المنقوله عن الرسول من طريق الأحاداد، وليس إلى آية من آيات القرآن.

على أن متن الرواية المنسوب إلى عمر يشير الكثير من الشك حول صحة نسبته إليه، ويدلي، بطريق غير مباشر، إلى الدوافع الفقهية التي قد تكون كامنة خلفه: ففي عهد عمر لم تكن آيات القرآن قد تم جمعها في «مصحف» حصري، فإلى جوار الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر، والتي كانت في حوزة عمر طيلة حياته، كان ثمة صحف وقراءات شفوية أخرى لدى بعض الصحابة، سارية ومتدولة، وسيتم الاستعانة بها جزئياً في عملية الجمع التي ستجري على عهد عثمان⁽⁸¹⁾، أي إن الإقفال النهائي لعملية تدوين المصحف

(79) ابن الجوزي، المرجع السابق.

(80) انظر القرطبي، الجامع، تفسير سورة النساء (الآيتين 15، 16)، ص 67. وانظر الإشارة إلى تخریج الحديث عن النسائي.

(81) في عهد أبي بكر تم جمع الآيات في صحف أو في «قراطيس» كما يقول ابن أبي داود في كتاب المصاحف فطلت عند أبي بكر حياته حتى مات، ثم عند عمر حياته حتى مات ثم عند حفصة. ولكن الثابت من جماع المصادر أن هذه العملية التي تمت في عهد أبي بكر لم تكن حصرية مانعة، بل يعني أن أبو بكر لم يصدر أمراً بحظر القراءات الشفوية التي كانت تسرف عن تلاوات متعددة. وبغض النظر عن أن حجمها لم يكن كبيراً بالقياس إلى الحجم الكلي للنص، إلا أنها ظلت متداولة إلى ما بعد عملية الجمع الأخيرة التي قام بها عثمان، والتي شفعها بقرار حاسم يحظر تداولها حفاظاً على وحدة النص. وتشير المصادر إلى الاعتراضات العنيفة التي واجهها عثمان بسبب هذا القرار والتي استمرت إلى فترة من الزمن، وكانت بندأً من لائحة المطاعن التي قامت عليها الثورة أو الفتنة الكبرى، كما تشير المصادر إلى أن عثمان تراجع أو كاد عن =

لم يكن قد تم على عهد عمر، وهو ما يعني أن الفرصة كان سانحة للتدوين أمام عمر لو أنه كان - كما يؤكد النص - يؤمن إيماناً جازماً بأنها «آية» من القرآن، خصوصاً وأنه - كما يفهم من النص أيضاً - لا يعلم بنسخ تلاوتها. بدليل أنه تمنى لو استطاع أن يكتبها بيديه في الكتاب. الواقع الزمني - الذي لم تستطع الصياغة أن تخفيه - لا يرشح للحديث عن الكتاب بهذا المعنى من قبل عمر.

كما أن الصياغة، من جهة أخرى، تكشف عن صبغة فقهية زاعقة، لم تكن قد ظهرت في مرحلة عمر، وليس لها من ثم أن توجد في لغته. فالسياق الذي ترد فيه عبارة «ترك فريضة» يحمل بصمة التقسيم الأصولي للحكم التكليفي، وتركيب الجملة «إذا قامت البينة أو العجل أو الاعتراف» يقدم تعداداً فقهياً جاماً لوسائل الإثبات في جريمة الزنا كما سنقرأها لاحقاً في كتب الفقه. ثمة نبرة إلجاج على المعنى في مفهومه الفقهي تظهر في إشارة النص مباشرةً إلى «آية الرجم»، ويتصاعد ظهورها في الأشكال المتعددة التي قدمت فيها الرواية كما في نص سعيد بن المسيب «آية الرجم لا تضلوا عنها» وكأنها أصل من أصول الدين.

أيضاً فإن سلم التراتبية في مصادر التشريع مفهوم بعيد عن النسق الشفوي الذي كان يفكر من خلاله عمر والجيل الأول من الصحابة. لم يكن المفهوم «الأصولي» للقرآن كنص مجرد عن ملابساته الظرفية، ولا المفهوم «الاصطلاحي» للسنة كنص مفارق ومستقل، ولا مفهوم المقابلة بينهما في أولوية الاستدلال، قد ظهرت بعد بحيث تستدعي التفكير في أن «يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله». ستظهر هذه المفاهيم في السياق الفقهي الأصولي اللاحق الذي سينجم عن ثقافة التدين، وفيه سيتم استدعاء مثل هذه الروايات بغرض التأسيس لمقولات أصولية وأحكام فقهية معينة. وهي مسلكية متكررة في التاريخ الديني العام، وبارزة في تاريخ التدين الإسلامي، حيث شهدت حقبة التدين التأسيسية ظاهرة تستحق التوقف هي ظاهرة التزامن ومن ثم التداخل بين

= قرار الحظر، ومخاطب أهل مصر بالجحفلة قائلاً «أما القرآن فمن عند الله، إنما نهيتكم لأنني خفت عليكم الاختلاف، فاقرروا على أي حرف شئتم». انظر ابن أبي داود، كتاب

العمليتين الفقهية (التشريعية) والنصية (إنشاء وتدوين النص السنوي). وكنت قد توقفت أمام هذه الظاهرة من جهة إسهامها في إنتاج النصوص السياسية المذهبية التي يزدحم بها تاريخ الفرق، وأعود إلى الإشارة إليها هنا من جهة أغراضها الأصولية والفقهية المباشرة⁽⁸²⁾.

مع تبلور الرؤية النصية التي تقول بأن القرآن نص شامل، مكتفٍ بذاته ومجرد عن ملابسات التنزيل، كان من الضروري أن يبرز السؤال الآتي: أين الرجم في القرآن؟ خصوصاً وأن القرآن يعالج مسألة الزنا بحكم منصوص، وردت العقوبة فيه عامة على الزانية والزانى بالجلد، من دون تفرقة بين البكر والثيب. فكيف يهتم القرآن وهو النص الرئيسي، بالأخف ويترك الإشارة إلى الأشد؟ إذاً فالمسألة لها جذورها خارج النص (في سياق الواقع) الذي تمت إزاحته بفعل الرؤية النصية. ومن هنا ظهرت الحاجة الفقهية - لدى بعضهم - إلى تأصيل قرآني أو شبه قرآني. وبم不錯 النص المنسوب إلى عمر ذاته، لم تكن هذه الأسئلة لتثار في مرحلة الصحابة، بل في زمن لاحق، ولكن السبب في ذلك ليس وجود هذه الآية بل معايشة الواقع التشريعي الذي كان النص القرآني فيه يلعب دوراً تكميلياً، هو دور التدخل للتعديل، بينما كان الدور الرئيس محجوزاً للعرف السائد أو ما جرى عليه العمل. ورغم أن الفقه سيعرف لاحقاً بهذا الدور العرفي تحت مسمى جديد هو «السنة التقريرية» إلا أنه سيعطيه دوراً هامشاً في العملية التشريعية بالقياس إلى السنة القولية المكتوبة والمنقولة بطريق الآhad.

لم يخترع الفقه حكم الرجم اختراعاً في حقبة التدوين، بل ثمة أصل للمسألة يرجع إلى عهد الرسول، حيث كانت العملية التشريعية تخضع لتفاعلات الواقع الاجتماعي في المدينة وتنفتح على مكوناته المتعددة، ومن بينها المكون اليهودي، وهو المكون الذي جلب عقوبة الرجم إلى الوسط التشريعي في المدينة على عهد الرسول⁽⁸³⁾.

(82) انظر كتابي السلطة في الإسلام، العقل الفقهي، الفصل المعنون: السنة بين سلطة النص ونص السلطة.

(83) بوجه عام، تعاقب النصوص اليهودية الرئيسية على الزنا بعقوبة الإعدام. وتتنوع وسائل التنفيذ بين الشنق والإحرق بالنار، والرجم بالحجارة. وبوجه عام أيضاً، فإن المصلحة المعتبرة =

ليس في المصادر ما يشير إلى نظام عقابي مفصل لجرائم العرض في القبائل العربية قبل الإسلام. تساوى في ذلك المصادر العربية الفقهية ككتب الحديث والتاريخ وشواهد اللغة والشعر، والمصادر الأجنبية الكلاسيكية من كتب المؤرخين الإغريق والرومان. ومع ذلك فعند سترايبون إشارة مقتضبة إلى الإعدام كعقوبة على زنا المرأة المتزوجة. ويفهم من الروايات القليلة لإخباريين العرب في هذه المسألة أن الرجم لم يكن معروفاً على نطاق واسع بين الجاهليين، وإن تكلموا عن ربيع بن حدان كأول من رُجم في الجاهلية⁽⁸⁴⁾. ولكننا بوجه عام نستطيع قراءة التشريع العقابي الجاهلي في سياق القرابة الجغرافية والتاريخية التي تصل بينه وبين التشريعين البابلي واليهودي. سلاحظ تشابهاً في الخط العقابي العام على الزنا بين التشريعات الثلاثة. وبغضّ النظر عن تأثير الروابط السامية (التي تحتاج إلى نقاش أولي) يعكس هذا التشابه نوعاً من التوافق الثقافي حول النظر إلى المرأة والعلاقة التراتبية بينها وبين الرجل. كان ثمة، بالطبع اختلاف نسبي في الهياكل والبني الاجتماعية، خصوصاً الهياكل العراقية الزراعية، ولكنه لم يكن مؤثراً على التوافق الثقافي حول مسألة المرأة، التي تتعمى إلى مساحة مشتركة أوسع في التاريخ الاجتماعي العام. لا أتكلّم على عمليات اقتباس مباشر متالية، بقدر ما أشير إلى منابع الاجتماع الكلي المشترك والفاعلة في التشريع، والتي تؤدي إلى التمدد الطبيعي للمفاهيم، أو ما يمكن تسميته بالاقتباس اللاشوري البطيء⁽⁸⁵⁾.

في الحماية الجنائية في هذه الجريمة تدور أساساً حول علاقة الزوجية وعلاقة الدم القريبة، ومن هنا كان تشديد العقوبة على الزنا بأمرأة متزوجة «إذا زنى زوج مع امرأة، فإذا زنا مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية» (اللاويون 10/20)، وعلى الزنا بفتاة معقود زواجه حتى ولو لم يدخل بها الزوج «إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حت يموتا» (الثنية 22/23 - 24). وكذلك على الزنا بالأم أو امرأة الأب أو امرأة الابن «إفانهما يقتلان» (اللاويون 20/17 - 21)، وكذلك اعتبر الجمع بين المرأة وبينها زنا يستحق الإحراء بالنار (اللاويون 20/14).

(84) انظر إمتحان الأسماع 1/175، وانظر أيضاً تاج العروس 6/339.

(85) التشريع الذي يصدر في سياق ديني لا يستطيع تجاهل التعبير عن الهياكل والبني الاجتماعية، =

بعد استبعاد المبالغات «الإسلامية» اللاحقة التي سترسم صورة أخلاقية قائمة لل المجتمع الجاهلي، نستطيع أن نستخلص من المصادر أن التأييم العقابي للزنا كان موجهاً، بالدرجة الأولى، إلى المرأة المتزوجة، باعتباره اعتداء على حق الزوج، الرجل، صاحب العرض. بالنسبة إلى الرجل لم يمثل الزنا فعلًا مستهجنًا على المستوى الاجتماعي، وكثيراً ما كان ينظر إليه كدليل على الفحولة وسبب للفخر، كما نقرأ مثلاً في أشعار امرؤ القيس وعترة بن شداد. لم يكن الرجل معرضاً للعقاب على الزنا، وإن كان معرضاً للانتقام من قبل أهل المرأة التي زنا بها. أما الزوجة فلم يكن لها الحق في طلب معاقبة الزوج. من هذه الزاوية يتتشابه العرف العقابي الجاهلي مع القواعد البابلية كما يمثلها قانون حمورابي، فقد خلا هذا القانون من نص يعاقب الزوج إذا زنى بأمرأة غير متزوجة بينما نص صراحة على زنا الزوجة⁽⁸⁶⁾. ومن هذه الزاوية أيضاً، يتتشابه إلى حد ما مع التشريع اليهودي الذي لم يتشدد كثيراً مع زنا الرجل بامرأة غير متزوجة وخصوصاً إذا كانت غير إسرائيلية. ويتبع لنا ذلك أن نقرأ التأييم العقابي للزنا في إطاره «الاجتماعي» قبل أن يتحول إلى مفهوم أخلاقي ينصب على تقبیح الفعل في ذاته، ويجوز قراءة التفرقة الفقهية الإسلامية بين البكر والثيب في الإطار ذاته.

من ناحية العقوبة يحضر «القتل» في التشريع العرفي الجاهلي كما يحضر في التشريعين المكتوبين البابلي واليهودي. ولكننا سنلاحظ غياب «الرجم» عن قانون حمورابي الذي ينص على أنه «لو ضبطت زوجة رجل تصاجع رجل آخر يربط الإناث ويلقيان في النهر»⁽⁸⁷⁾، وينص أيضاً على أنه «لو ضاجع رجل أمه بعد وفاة أبيه يحرق كليهما»⁽⁸⁸⁾. وهي العقوبة التي استخدمها التشريع اليهودي المتشدد حيال زنا المحارم إذا اتخد رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة،

= ومن هنا فهو - كما أكرر - ينتمي إلى الشق الاجتماعي (المتغير) من الدين. أعني أنه ليس محضنا ضد الاقتباس اللاشعوري بسبب من مرجعيته الدينية. وهي مقوله لا تناقض بينها البتة وبين منطقة المطلق الإيماني الثابتة (الله والأخلاق).

(86) انظر شريعة حمورابي، *أصل التشريع في الشرق القديم*، دار علاء الدين، William McNeill، وأخرين، الفصل الثاني، النصوص الكاملة.

(87) السابق، ص 112، البند 129.

(88) السابق، ص 116، البند 157.

بالنار يحرقونه»⁽⁸⁹⁾. من المفهوم استخدام النهر كوسيلة لتنفيذ الإعدام في الجغرافيا البابلية، وهي جغرافيا مغایرة لجغرافية النصوص التوراتية المبكرة ذات الملامح الصحراوية، والتي تضمنت الرجم، ويمكن فهم التناقض بين «الرجم» وطبيعة الصحراء، ومن هنا وجه التشابه مع البيئة العربية. في هذا الطور التاريخي عموماً كان القتل عقوبة مقبولة وسهلة الحضور على المستوى الاجتماعي والتشريعي، وخضعت وسائل التنفيذ لاعتبارات البيئة الطبيعية والثقافية.

بموجب الاتفاقية التي عقدها الرسول مع القبائل العربية واليهودية مطلع الهجرة إلى المدينة، مارس، من موقعه كحاكم، دوراً تحكيمياً أشبه بوظيفة القضاء الواحد الذي يطبق تشريعات متعددة. وفي هذا السياق قضى الرسول بالرجم في نزاع يهودي، تنقل الروايات عن جابر بن عبد الله قال «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا. فقال اثنويني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني سوريا فناشدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالاً نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكر هذا في فرجها مثل الميل في المحكمة رُجما. قال مما يمنعكم من رجمهما؟ قال ذهب سلطاناً فكرهنا القتل. فدعا رسول الله بالشهدود فشهادوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المحكمة، فأمر رسول الله برمجهما»⁽⁹⁰⁾. والواضح من النص أن الرسول يصدر الحكم هنا بمقتضى التوراة بوصفها القانون الواجب التطبيق على الواقع محل النزاع، أي كان يفصل في قضية يهودية خالصة وفقاً لقاعدة التعددية القانونية التي سيكرّسها القرآن بالنص عليها في سورة المائدة⁽⁹¹⁾. ولكن الروايات تستند إلى الرسول أنه قضى بالرجم، خارج النطاق اليهودي عدة مرات مسمة (ماعز، وامرأة من جهينة، وامرأة من عامر من الأزد). فمتى صدر هذا القضاء: هل كان قبل نزول الأحكام القرآنية التي تعالج الزنا في سورة النساء أولاً ثم في سورة النور ثانياً أم بعد نزول هذه الآيات؟ وسبب التساؤل هو أن القضاء

(89) اللاويون 20/17.

(90) أخرجه أبو داود انظر الفرطبي، الجامع، ج 3، ص 63.

(91) الآيات 44، 45 من سورة المائدة. انظر الفقرة (1) من هذا الفصل.

بالرجم يخالف الأحكام القرآنية المتزلة في الزنا في السورتين. فإذا كان القضاء بالرجم سابقاً على النصوص فلماذا لم يذهب الفقه إلى القول بنسخ اللاحق للسابق عند التعارض؟ وإذا كان الرجم حكماً لاحقاً على النصوص فهل قام الرسول بمخالفة القرآن؟

المشكل الأول الذي يواجهنا هنا يتعلق بالتاريخ التي تشرح لنا العلاقة الزمنية بين النصوص والواقع، فليس في الروايات ما يشير إلى وقت نزول الآيات بالنسبة للأحكام الصادرة بالرجم. ومع ذلك فثمة رواية مشهورة في الباب ينقل فيها عبادة بن الصامت عن الرسول قوله «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»⁽⁹²⁾. وتذهب كتب التفسير إلى الربط بين ورود هذا الحديث ونزول آية الزنا في سورة النور «قالوا لما نزل قوله والزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد، قال النبي خذوا عنى..»⁽⁹³⁾ وهو ما يعني أن حكم الرجم قائم بعد نزول آية النور، ويقطع الطريق على القول بأن الآية ناسخة لمضمون الروايات. ولذلك يبقى السؤال قائماً: كيف يمكن لمضمون الروايات أن تختلف نص الآيات؟ هذا السؤال الإشكالي موجه إلى الأداء الفقهي والأصولي الذي تجاهل بُعد العلاقات الزمنية في العملية التشريعية، فصارت المسألة بالنسبة إليه حزمة كمية من النصوص تُجمعَ معاً على صفحه واحدة للتعاطي معها بأدوات توفيقية، من بينها النسخ النصوص هنا، تشتمل على الروايات المتعددة والمتشعبة والمحملة بمفاهيم مذهبية وكلامية يعاد إسقاطها على النصوص، ومن هنا تأتي الصعوبة التي تواجه الباحث في إعادة رسم الصورة زمنياً كما كانت في الواقع، واختراق التصور المفروض مسبقاً لسؤال البحث ذاته.

لإعادة رسم الصورة علينا قراءة الواقع الاجتماعي التاريخي، ومن داخله النصوص، وليس العكس، ثم المقابلة بين أحكام الزنا كما وردت في النصوص

(92) الحديث مروي عن عبادة بن الصامت، عند أحمد 5/318، 320، 326. وفي سنن الدارمي 2/181. انظر التحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 99.

(93) انظر الطبرسي، جوامع البيان، ج 3، تفسير آية: واللاتي يأتين الفاحشة.

القرآنية المجردة، وأحكام الزنا كما وردت في الفقه مؤسسة على روايات مخالفه لنصوص القرآن :

- في النصوص القرآنية المجردة

لدينا نصان رئيسان؛ الأول، بترتيب النزول: الآياتان 15، 16 من سورة النساء «وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَبِيلِكُمْ فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا فَأَنْكُوفُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيَّلًا ۖ وَالَّذِيَ يَأْتِيهَا مِنْكُمْ فَنَادُوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا»، الثاني: الآية 2 من سورة النور «الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوهُمْ فَإِنْ وَجَدُوكُمْ مِنْهُمَا مَا تَهَبُّ عَلَيْهِ».

الحكم المنصوص في الآية الأولى يتعلق بالنساء، وهو الإمساك بهن في البيوت حتى الموت أو صدور تشريع جديد. وسواء كان هذا الإمساك عقوبة في ذاته، أو إجراء تحفظياً حتى يصدر التشريع الجديد، فهو يؤكد، ضمناً، على أن المشرع عند تناوله الأول لمسألة الزنا لم يتطرق إلى عقوبة الرجم التي كانت معروفة بالفعل في التوراة، ومقبولة بالعرف في البيئة الاجتماعية العربية. وعندما نحاول تقديم وقت تقريري لنزول الآية سترتبط بينها وبين سورة النساء، لأن الروايات لم ترد بما يشير إلى توقيت خاص بها، فلم يذكر الواحدي في أسباب النزول أي خبر بشأنها، وتابعته على ذلك كتب التفسير. وليس سورة النساء من السور المتأخرة في القرآن المدني، ولكنها أيضاً ليست من السور المبكرة، فقد نزل قبلها كل من البقرة، والأنفال، وأآل عمران، والأحزاب، والممتتحنة⁽⁹⁴⁾. وبالنظر إلى المضامين التشريعية التي تحتوي عليها مثل أحكام المواريث، والزواج، والأموال، نستطيع تسكيتها في بداية المرحلة الوسطى من الحقبة المدنية، حيث كانت الجماعة المسلمة تتخذ وضعية الاستقرار في المدنية على المستوى السياسي، الأمر اللازم لنشاط تشريعي اجتماعي. ومن اللافت أن النص، وهو يفتح التشريع الجنائي للزنا، يبدأ بالنساء «اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ» وهو ما سيتكرر في الآية الختامية التي تعاقب «الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ»، ويجوز قراءته في إطار النظرة الاجتماعية التي تقدم

زنا المرأة على زنا الرجل في سُلْمَ الخطورة واستحقاق العقاب. خصوصاً وأن كثيراً من المقاربات التفسيرية اللاحقة سترتبط بين هذا التقديم وفكرة الغواية التي لا تكاد تفارق المفهوم الديني للمرأة. والأية الثانية تشير إلى زنا الرجل، (وقد أثارت صياغتها بعض المشاكل اللغوية دعت بعضهم إلى القول بأنها تشير إلى زنا الرجل بأمرأة، والبعض إلى القول بأنها تشير إلى ارتكاب الفعل بين رجلين)، والعقوبة المنصوصة هنا هي «الإيذاء» من دون بيان لوسائله، التي تراوحت بين التوبخ والفضح والضرب بالنعال كما تنقل الروايات عن ابن عباس، وهي عقوبة مخففة بالقياس إلى الرجم، ومحففة كذلك بالقياس إلى عقوبة النساء المتمثلة في الإمساك أو الحبس المؤبد. أما الآية الثالثة **﴿وَالرَّأْنِ فَاجْلِدُوهُ كُلَّمَا وَجَدُوكُمْ مِائَةً عَلَيْهِ﴾** فقد جمعت بين الرجل والمرأة معاً في عقوبة واحدة هي الجلد، وليس فيها أدنى إشارة إلى التفرقة بين البكر والثيب. وهكذا فإن العقوبات التي وردت في القرآن بخصوص الزنا هي: الإمساك في البيوت، والإيذاء، والجلد. التفرقة التي ترتبت عليها اختلاف الحكم فيه كانت بين الرجل والمرأة، ومعنى ذلك أنه: لم يرد في القرآن ذكر للرجم، ولم يرد فيه ذكر للتفرقة بين البكر والثيب. فما العقوبات التي وردت في الفقه؟

- في الفقه

تتعدد العقوبات على نحو مختلف، فهي على سبيل الحصر: الرجم، والجلد، والنفي. الرجم هو العقوبة المقررة لزنا الثيب من النساء والرجال، والجلد هو العقوبة المقررة لزنا البكر من الرجال والنساء، ويضيفها بعضهم إلى عقوبة الثيب فيحكم بجلده قبل رجمه، أما النفي فهو عقوبة تبعية توقع على البكر الذكر دون الأنثى، حيث تحول التقاليد الاجتماعية دون تغريب المرأة. المستند الرئيسي للفقه في هذه العقوبات هو حديث عبادة بن الصامت عن النبي «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، أما آية الرجم التي قيل بنسخ تلاوتها وبقاء حكمها فتسخدم أحياناً لمساندة الاحتجاج كآية منسوخة التلاوة، وتستخدم أحياناً كستة ظلت محفظة بخاصية التواتر بعد نزولها عن مرتبة القرآن. وهنا مغالطة واضحة لأن نزولها عن مرتبة القرآن كان بسبب عدم ثبوت التواتر، ومن ثم لا يجوز وصفها

بالتواتر حين تصير حديثاً، وهي وردت في رواية زيد بن ثابت بصيغة حديث مروي عن النبي بطريق الأحاداد⁽⁹⁵⁾. يقول الفقه إن حكم الإيذاء والحبس المنصوص في سورة النساء نسخ بحديث عبادة فيما يتعلق بالرجم، وبآية النور فيما يتعلق بالجلد، وهنا صار الفقه مضطراً للقول صراحة بأن السنة يجوز لها نسخ القرآن بما في ذلك الفقه الشافعي الذي كان ينكر جواز ذلك إنكاراً مشدداً على لسان الشافعي⁽⁹⁶⁾، يقول الجويني، وهو من متكلمي الشافعية المعدودين في القرن الرابع إن «نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع والمسألة دائرة على حرف واحد وهو أن الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمراً، وإنما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر، ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمة مبلغاً بأن حكم آية قد رُفع عنكم»⁽⁹⁷⁾.

القول بأن السنة كانت تنسخ الكتاب يعني ، بالضرورة ، أن: القرآن ليس المصدر الوحيد في ما يتعلق بالتشريع وهو ما يشهد للحقيقة التي أشرنا إليها سابقاً، وأريد تأكيدها وهي: أن النظام التشريعي في المدينة على عهد الرسول كان يقوم على الأصل العرفي ، أي إن القاعدة هي ما جرى عليه العمل وأقره الرسول صراحة أو ضمناً (السنة التقريرية) ، أما الاستثناء فهو تدخل النص القرآني تدخلاً صريحاً ، سواء بإقرار العرف ، أو بإلغائه ، أو بتعديه جزئياً وهو الغالب . وحين أقول بأن النص القرآني لم يكن الصيغة الوحيدة التي يصدر فيها التشريع ، فإن ذلك لا يقلل من قيمة القرآن كنص مهممن على صفحة

(95) يقول ابن العربي في **الناسخ والمنسوخ** «وهم: قال بعض الناس الحبس (الإمسالة في البيوت) منسوخ بآية الرجم، ثم نسخت آية الرجم لفظاً وبقي حكمها عملاً. تبيه: قد بتنا أن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاداد في ذاته، ولا يثبت به غيره فلا وجه للتغلق به، إذ طرق القرآن النقل المتواتر، به صحت المعجزة وقامت له الحجة» ويضيف أن النسخ وقع بحدث عبادة. ولكنه في كتابه **أحكام القرآن** يقول بأن «الجلد قرآن نسخ قرآنًا، والرجم خبر متواتر نسخ قرآنًا» ص 383، علمًا بأن حديث عبادة خبر آحاد صريح . فكيف يكون الرجم ثابتاً بمتواتر؟

(96) انظر الرسالة ، وانظر البيهقي ، **أحكام القرآن للشافعي** وانظر الحازمي ، الاعتبار في **الناسخ والمنسوخ** من الآثار.

(97) انظر الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 2 ، ص 1307. وانظر من الفقه المالكي ، ابن العربي ، **الناسخ والمنسوخ** ، ص 7 ، حيث يؤسس تجويز نسخ الكتاب بالسنة على القول بأن «الكل من عند الله ينسخ بعضه بعضاً» ...

الحياة الروحية والعقلية للجماعة المسلمة في هذه المرحلة، وذلك باعتباره بالدرجة الأولى كتاباً للإيمان والأخلاق. ولذلك فإن الجماعة المسلمة الأولى كانت بحكم موقعها الزمني أقدر على الوعي بطبيعة العملية التشريعية كما كانت تجري في الواقع، حيث كان العرف يتواصل حسب المسار الطبيعي البطيء للاجتماع، على خلاف الرؤى الثقافية اللاحقة، التي ستتصنع بذئنية التنظير انقطاعاً فجائياً وحادياً يفصل بين مرحلة الدين وما قبلها، والتي ستتمدد إطلاقياً الكتاب اللصيقة بالإيمان والأخلاق، إلى ميدان التشريع.

الوعي بهذه الحقيقة كما مارسها جيل الصحابة، كان مرشحاً للاستمرارية، أو لدرجة غياب أقل، لو لم يحدث التحول الخطير في مفهوم «السنة» الذي أسس له الشافعي، من المعنى الطبيعي القريب من معنى العرف الذي جرى عليه العمل، إلى المعنى الاصطلاحي الذي فتح الباب أمام سلطة الإلزام النظرية لروايات الآحاد. كان من شأن بقاء مفهوم ما جرى عليه العمل بقاء التلازم بين سرعة سير الواقع وحركة توثيقه، وهو ما كان سيضمن نوعاً من توافر النقل. على خلاف مفهوم الأحادية الذي نقل مصدر الإلزام بجرة قلم إلى بطون الكتب، حيث تنتشر أعداد مختلفة ولا حصر لها من الأخبار.

في الواقع العملي كانت العملية التشريعية تخضع على نحو تلقائي طبيعي، لمفهوم العرف، وهو مفهوم أكثر مرونة، رغم بطئه، من مفهوم التشريع النصي المكتوب. ولذلك فحين يتحول العرف - بسبب الثقافة - إلى نص، يفقد مرونته التي كان يستمدتها من الواقع. وهو ما حدث في الفقه بعد تحول مفهوم السنة. لقد نقلت الروايات المقطعة المكونة من جمل لغوية قصيرة ذات إيقاع فقهي، أشتاتاً متنافراً مما كان قد جرى عليه العمل (ينطبق ذلك، بشكل ما حتى على الروايات الموضوعة، من حيث كانت تستلهم مادتها من مناخات الواقع ذاتها) ولذلك لم تكن قادرة على إعادة تكوين الصورة مثلما كانت عليه في الواقع.

داخل الدائرة التقليدية عموماً، كان أبو حنيفة، ربما بسبب من موقعه الزمني، أقرب إلى هذا الفهم. وبصرف النظر عن سذاجة الطرح التفصيلي في روايات الموطأ ومشاكله التوثيقية، فإن الطرح المبدئي الذي قدمه مالك عن

«عمل أهل المدينة» كمرادف للسنة، يستحق إعادة النظر، عندما نقرأ في سياق المواجهة مع المفهوم المستحدث للسنة كروايات لغوية متقطعة منقولة عن طريق الآحاد.

نسخ الحكم مع بقاء التلاوة

آية السيف

تقدّم لنا آية السيف مثلاً نموذجياً لأداء الفقه السلفي في موضوع النسخ. الذي تحول بين يديه من «واقعة» تشريعية، يلزم ثبوت اتجاه قصد المشرع إليها بالدليل الحسي، وتعلق بعدد محدود من الآيات، إلى آلية تأويل أصولية يجري إعمالها بالاستنباط الاجتهادي، عبر الجسد الكلّي للنص القرآني. وتقدم لنا، في الوقت ذاته، فرصة مباشرة لاختبار الفرضية المطروحة للنقاش في هذا الفصل، والتي أريد تأكيدها في هذه الفقرة وهي: أن التشريع القرآني كان يستهدف، بالأساس، معالجة الحالات الآنية التي فرضها الواقع الظرفي على الجماعة المسلمة الأولى، والتي تميز بدرجة واضحة من الخصوصية المحلية.

في أدبيات الفقه السلفي يشار بآية السيف إلى الآية الخامسة من سورة التوبة «فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرَضٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا أَصْلَوَةً وَأَتُوا الْزَكُوْةَ فَلْتُحُلُّوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ». ويذهب التفسير الفقهي في مجلمه إلى أن الآية تقتضي «نسخ كل عفو، وصفح، وإعراض، وترك، حيث ورد في القرآن»⁽⁹⁸⁾، وهي عبارة مكافئة للقول بأن الآية تقضي نسخ السلام والتسامح من القرآن جميماً، والدخول في حالة حرب متواصلة مع العالم حتى يكتمل دخوله في الإسلام، وهو معنى بعيد كل البعد عن الروح المطلقة للدين في ذاته.

سنقرأ عند ابن خزيمة مثلاً أن آية السيف نسخت ضمن ما نسخت قول الله تعالى: «وَقُولُوا لِتَنَاسِ حُسْنًا» [البقرة: 83] قوله «وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

(98) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ص 190. استناداً إلى ذلك اعتبر بعضهم هذه الآية ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية من القرآن. انظر ابن الجوزي، نواسخ القرآن ص 173. وانظر أيضاً ابن العربي، السابق، ص 183.

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ》 [البقرة: 190]، قوله: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» [البقرة: 256]، قوله: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ» [المائدة: 99]، قوله: «فَلَمْ لَسْتُ عَيْنَكُمْ بِوَكِيلٍ» [الأنعام: 66]، قوله: «وَمَا أَنَّ عَيْنَهُمْ بِوَكِيلٍ» [الأنعام: 107]، قوله: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: 108]، قوله: «وَأَنْلَى لَهُمْ» [الأعراف: 183]، قوله: «وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَابِكَ» [الأعراف: 199]، قوله: «فَإِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: 99]، قوله: «فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ» [يونس: 108]، قوله: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ» [هود: 12]، قوله: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ» [هود: 20]، قوله: «فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَحِيلَ» [الحجر: 85]، قوله: «وَحَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، قوله: «أَدْفَعْ بِإِلَيْهِ هَيَ أَحْسَنُ» [المؤمنون: 96]، قوله: «وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهَلُونَ قَالُوا سَلَامًا» [الفرقان: 63]، قوله: «فَمَنْ عَفَّ كَوَاضِحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى: 40]، قوله: «وَلَمْ صَدِرْ وَغَفَرْ إِنْ ذَلِكَ لَمَنْ عَزِيزُ الْأَمْرُ» [الشورى: 43]، قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرَكُمْ أَنْ تَرْوُهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾» [المتحفنة: 8]، قوله: «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُحِيطِرٍ» [الغاشية: 22]، قوله: «لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِي»⁽⁹⁹⁾.

وحيث نقرأ الآية في سياقها النصي في ضوء الظروف الواقعية التي كانت تواجه الجماعة المسلمة عند السنة التاسعة من الهجرة، نجد أنها كانت تعالج وضعية خاصة بهذه الجماعة، التي كانت بالفعل في حالة حرب تداخل فيها اتفاقيات أو عهود هدنة بعضها محدد الأجل وبعضها غير محدد الأجل مع القبائل العربية المناوئة. وبحكم الواقع الجديد الذي أسرى عن تغيير موازين القوى، كان الحسم العسكري الذي صار في متناول المسلمين، يستلزم التعاطي مع هذه الاتفاقيات والعقود، بإمهال أطرافها مدة بعينها لا تزيد عن أربعة أشهر، الأمر الذي يمكن قراءته، في سياقه، كوسيلة ضغط سياسية، أدت بالفعل إلى توقيف القبائل في معظمها عن القتال وانضمما إلى الدولة والدين الجديدين. المعنى الواضح هنا هو أن الآية كانت تعامل مع مسألة

(99) ابن خزيمة، الناسخ والمنسوخ.

محددة هي العهود المبرمة مع القبائل العربية في إطار العنوان العام لحالة الحرب القائمة منذ سنوات، أي كانت تواجه موقفاً ظرفاً محلياً خاصاً تشير مفرداته إلى مدد محددة (أربعة أشهر تبدأ من الإبلاغ يوم الحج الأكبر، أو خمسين يوماً تنتهي بالمحرم آخر الأشهر الحرم المعروفة)، وإلى قبائل معينة (مثل خزانة وبني مدلع، الذين وفوا بعهدهم واستثنتهم الآيات من الأجل المضروب)، وإلى أماكن خاصة (عند المسجد الحرام، وعرفة)، ولم تكن تواجه موقفاً تشريعياً عاماً ومجرداً. ليس في الآية ما يدل على اتجاه قصد المشرع إلى إلغاء آيات العفو والصفح التي تنزلت في سياقات ظرفية مغايرة، والتي تنتهي بحكم موضوعها إلى المطلق الأخلاقي الثابت في الدين، وهو ما حدا ببعض المواقف السلفية إلى اعتبار الآية لا تدخل في باب الناسخ والمنسوخ، وفي ذلك يقول ابن العربي «وقد قال بعض من تكلم في هذا المعنى بأن حق هذا ألا يدخل في الناسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرآناً متلواً وإنما نسخ أمراً رأه النبي». وهذا ساقط فإن القرآن ينسخ السنة، وما رأه النبي هو السنة، فإنه لا يعتقد ولا يعهد ولا يأمر ولا ينهى ولا يفتى ولا يقضي إلا بوحى من الله سبحانه⁽¹⁰⁰⁾. وهنا يقرّ ابن العربي بأن المجال المباشر للنسخ في الآية هو العهود التي أبرمها الرسول مع القبائل، وهو سنة يجوز نسخها بالقرآن، ولكنها مع ذلك ناسخة لجميع الآيات القرآنية التي تضمنت معنى العفو والصفح والإعراض والترك. المشكّل هنا ليس فيما إذا كان من الجائز نسخ السنة بالقرآن، فالآلية تتعلق بالعهود التي كانت سارية في السنة التاسعة الهجرية بين المسلمين والقبائل العربية، ولا إشكال في إطلاق وصف النسخ على إلغاء هذه العهود بفعل الآية. الإشكال يأتي من تعدية حكم الآية - وهو خاص وظيفي - إلى آيات الكتاب لتنسخ ما ورد فيها من أحكام السلام - وهي أحكام عامة لارتباطها بالمعنى الأخلاقي المطلق للدين، من ناحية، ومتصلة بحالات تشريعية ظرفية لا يجوز إلغاؤها متى توافرت شروطها، من ناحية أخرى. المشكّل في الرؤية الفقهية التي عممت إطلاق الدين على النص القرآني كله بما في ذلك آيات المعالجة السياسية، فقرأت التنوع التشريعي

(100) ابن العربي، السابق، ص 191، 192.

الذى فرضه التنوع في حركة الاجتماع، على أنه تناقضات في صفحة النص يلزم رفعها تزريها للكتاب، ومن هنا نصّبّت ذاتها للقيام بعملية تنقية «منطقية» له باعتباره مقطوعة نصّية واحدة.

القول بعميم النسخ على آيات العفو والتسامح في القرآن يعني أننا لا نزال في السنة التاسعة الهجرية، أو يعني تحويل حالة الحرب الواقعية بين جماعة المسلمين والقبائل العربية إلى حكم نظري مؤبد، وهو معنى مخالف لجوهر الدين، ومخالف للواقع التاريخي، ولكن المعنى الذي انتقل عبر الفقه إلى الثقافة الرسمية للتدين السلفي. كانت حالة الحرب التي عالجتها آيات سورة التوبية إفرازاً اعتيادياً لاجتماعيات القرن السابع في مجتمع قبلي، ناجماً عن اندفاع الدولة لا عن دوافع الدين، فالدين لا يعمل في الفراغ بل من داخل الاجتماع، ولذلك فهو لا يستهدف إلغاء الاجتماع بل توجيهه بالأخلاق، وهي لا تدفع إلى الحرب ومن هنا فحيثما وقعت الحرب بين البشر فهي بسبب الاجتماع لا بسبب الدين الذي هو في الحقيقة عين الأخلاق النابعة من الإيمان بالله.

ستظهر اجتماعيات الغزو القبلية بمفرداتها التفصيلية كثيراً على صفحة الفقه، وستتحول إلى أحكام دينية، بسبب التعامل مع النص الذي سجلها، كمصدر مفارق ومطلق في ذاته. لم يكن في وسع النص، وهو نقطة التقاء المطلق بالاجتماع، تجاهل الواقع، ولكن النص لم ينشأ تحويل الواقع الاجتماعي إلى مطلق، أي لم ينشأ تحويل الواقع إلى قيم مؤبدة، كما فعل العقل الديني طوال تاريخه. وفي كثير من الأحوال كانت عملية التحويل تؤدي إلى نتائج معاكسة لجوهر الدين وأهدافه الأخلاقية المطلقة. ونحن الآن حيال النموذجالأوضح لحالة التحول المعاكس لأخلاق الدين، بفعل التدين الذي وقع ضحية الفهم الخاطئ من قبل الفقه لطبيعة العلاقة بين النص والمجتمع.

لقد توقف الفقه أمام هذه اللحظة المحلية والعابرة في التاريخ وهي لحظة حرب ليستخلص منها حكماً «نصياً» في غاية الخطورة من حيث مخالفته لجوهر الأخلاق، فهو يربط صراحة بين الكفر وحل الدم، ويجعل من ذلك القاعدة الأساسية التي تحكم علاقة المسلمين بالأغيار: يقول ابن العربي شارحاً لعبارة «من المشركين» «الذي عندي أن هذا عام في كل أحد من له عهد دون من لا عهد له لقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَنْهَا تَمَّ مِنَ الْمُشْرِكِين﴾ [التوبية:

[٤]. فمن كان له عهد أجل أربعة أشهر ويحل دمه، ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الإحلال لدمه بالكفر الموجود به»⁽¹⁰¹⁾. وفي تعليقه على عبارة «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ٥] يقول «هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله عابد للوثن في العرف، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله. أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم. ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم، فيقتلون بوجود علة القتل وهي الإشراك فيهم»⁽¹⁰²⁾. يقصد بذلك أن لفظ «المشركون» في الآية الخامسة (آية السيف) وإن كان بقوة اللفظ يشير إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم، إلا أنه عام يدخل فيه جميع الكفار، وليس فقط من أشرك مع الله وثنا يعبد، ويدخل فيه أيضاً أهل الكتاب الذين تناولهم النص بأية خاصة من السورة ذاتها.

وهكذا، فرغم الإقرار بخصوصية الحالة التي تعالجها الآية، فإن حكمها، وهو حل الدم، يتعدى مشركي العرب إلى كل كافر، أي إلى كل من لم يدخل في الإسلام، وهو يسري في كل مكان «فقوله «حيث وجدهم» عام في كل موضع»⁽¹⁰³⁾ ولكن أخطر ما يمكن قراءته عند ابن العربي في هذا الصدد هو تعليقه على عبارة «وأقعدهوا لهم كل مرصد» بقوله «قال علماؤنا (يقصد المالكية): في هذا دليل على جواز اغتيالهم من قبل الدعوة» وهو استدلال غريب لا تتنطق به العبارة، بل تُستنطق به من قبل المتلقى الذي يسقط عليها مفاهيمه الخاصة، وهو يوقفنا على نمط تفكيري نابع من ثقافة تدين خشنة ظلت محملة باجتماعيات الحرب العربية التي لابست تشكل النص في مراحله الأولى. ومن الغريب أن ابن العربي يصرح بعد هذا التعليق مباشرة بأن قوله تعالى: «إِنَّمَا تَأْبُأُ وَأَقَامُوا أَصْلَوَةً وَأَتَوْا أَلْزَكَةً فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» يعني «غفور لما تقدم، رحيم بخلقه في إمهالهم ثم المغفرة لهم»⁽¹⁰⁴⁾. فكيف يستقيم الإمهال مع الاغتيال قبل الدعوة؟

(101) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص 364.

(102) السابق، ص 370.

(103) السابق، ص 370، 371.

(104) السابق. وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، وهو يستخدم عبارة ابن العربي بلفظها =

لقد تم تحويل الآية عن مجالها الذي اشتغلت عليه وهو المعالجة السياسية لحالة واقعية خاصة بالجماعة الأولى أواخر العهد المدني هي حالة الحرب، إلى مجال آخر هو الاستنبط التشريعي العام ليس فقط في مواجهة الكفار الذين لم يدخلوا في الدين، بل أيضاً في مواجهة الذين دخلوا فيه، حيث عاد القتل بفعل الفقه ليسلط من جديد على من ترك الصلاة والزكاة، فقد «استدلوا بهذه الآية على أن من ترك الصلاة متعمداً يجب قتله، لأن الله تعالى أوجب الامتناع عن قتل المشركين بشرط أن يتوبوا ويقيموا الصلاة، فإذا لم يقيموا وجب قتلهم»⁽¹⁰⁵⁾.

في مرحلة التدوين اللاحقة سيظهر حديث موازٍ لآية السيف هو الحديث المشهور «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحاسبهم على الله»⁽¹⁰⁶⁾. تبدو الصياغة من حيث المضمون، محبوكة بالضبط على نص الآية، ولكن فيها شيئاً من الجمع وترتيب النتيجة، مما يثير شهية النظر في شبهة الصنعة الفقهية، أو القلب الفقهي، وأعني به قلب الموقف الفقهي إلى نص، وهو نوع من التصحيف الموضوعي معروف في الفقه الديني عموماً. وفيما ورد نص الآية صريحاً في تخصيص المشركين الذين يدخل السياق على زمانهم ومكانهم وحالتهم التعاقدية، ورد الحديث عاماً باستخدام مفردة الناس، وهو ما سينعكس، تفسيرياً، على الآية التي ستتصير متعددة بفعل الرؤية النصية المدعومة بالرواية. ورغم أن الفقه لم يعد من يفسّر الحديث بالآلية فيحمل العام فيه على الخاص في الآية، إلا أن التوجّه العام في الثقافة السلفية، الذي كان متأثراً بأجواء الاجتماع القتالي العربي، ظل متبنّياً للمعنى الخطير الذي حَنَطَ لحظة القتال العربية وحسبها في منطوق فقهى، يربط بين الكفر وحل

= «في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة» وربما كان ذلك راجعاً لاشتراكهما في الأصول المالكية، ومع ذلك فتفسير القرطبي لا يكتفي بالمصادر المالكية. انظر م 4، ج 7، ص 78. وقارن الطبرى، التفسير، أول سورة التوبة.

(105) الطبرسي، مجمع البيان، م 5، ص 10.

(106) الحديث مخرج في البخاري، كتاب الجهاد والسير، وفي مسلم، كتاب الإيمان. وعند الترمذى، كتاب الإيمان عن رسول الله. وعن النسائي، كتاب الجهاد. كما أخرجه أبو داود، وأبي ماجة، وأحمد.

الدم، وهي مسألة تجد تفسيرها الاجتماعي وال النفسي في مناخات ثقافية تستسهل، إلى حد ما، التعاطي مع مفرضتي القتل والقتال.

وردت آية السيف ضمن الآيات الافتتاحية لسورة التوبه، وهي نموذج واضح من نماذج الحضور الاجتماعي في النص الديني. فهي تحتوي على تسجيل مباشر لواقع ومعالجات سياسية: الواقع محلية آنية بامتياز، والمعالجات مؤقتة ذات طابع انتقالى . وبالتالي فنحن لسنا بصدده موقف تشرعي بالمعنى الفنى، بل بصدده حالة سياسية يجري التعامل معها. في الإطار العام تكشف السورة عن أجواء الاجتماع القتالي القبلي في المحيط العربي منتصف القرن السابع الميلادي، وفي الإطار الخاص تكشف عن الأداء السياسي لجماعة المسلمين وقد تغيرت موازين القوة لمصلحتها، في مواجهة القوى العربية المناوئة لها. والدليل على ذلك (أننا بصدده معالجة سياسية) هو أن الرسول استأنف إبرام العهود بعد براءة، يقول النحاس «عاهد النبي جماعة منهم أهل نجران. قال الواقدي عاهموك لهم سنة عشر قبل وفاته يسيراً . وفي رواية سالم بن أبي الجعد أن رسول الله أمن أهل نجران وكتب أن لا يحرسوا، ثم كتب لهم بذلك أبو بكر، ثم كتب لهم بذلك عمر فكثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل، فكره عمر أن يمليوا على المسلمين فيفرقوا بينهم، وقالوا لعمر نريد أن نفرق ونخرج إلى الشام، فاغتنم ذلك منهم»⁽¹⁰⁷⁾. وذكر الطبرسي أن النبي «صالح أهل هجر، وأهل البحرين وأيلة، ودومة الجندي، وله عهود بالصلاح والجزية، ولم ينذر إليهم بنقض عهد ولا حاربهم، وكانوا أهل ذمة إلى أن مضى إلى سيله، ووفى لهم بذلك منْ بعده»⁽¹⁰⁸⁾ .

لاستحضار هذه الأجواء المحلية الآنية، سأذهب مباشرة إلى الآيات في مقدمة التوبه، عبر كتب التفسير التي لم تتمكن تماماً - على عكس ما فعل الفقه - من تجريد الآيات من خلفياتها التاريخية بسبب شغفها بالرواية الإخبارية :

في التعقيب على الآية الأولى «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهُمْ مَنِ الْمُشْرِكُونَ ﴿١﴾» نقرأ عند القرطبي «اختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من

(107) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 162.

(108) الطبرسي، جوامع البيان، ج 5، ص 8.

أول السورة على أقوال خمسة؛ الأول: أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية، إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسملة، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي والمشركين بعث بها النبي إلى علي بن أبي طالب، فقرأها عليهم في الموسم ولم يسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة، وقال ابن عباس سألت علي بن أبي طالب لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان»⁽¹⁰⁹⁾. ما تقوله الرواية هو أنه حتى على مستوى «الصياغة» يرتبط النص بيئته الثقافية.

وفي التعقيب على الآية الثانية «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَبْرَ مُعَرِّجِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ الْكُفَّارِ» ندخل مباشرة إلى أجواء الحرب وعلاقات القبائل «قال محمد بن إسحاق وغيره: مما صنفان من المشركين؛ أحدهما: كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر، والآخر: كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليتراد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب. وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر، وانقضاءه إلى عشر من شهر ربيع الآخر. فاما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحرم، وذلك خمسون يوماً: عشرون من ذي الحجة والمحرم. وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله عهد دون أربعة أشهر، ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله «فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتَهُمْ» وهذا اختيار الطبرى وغيره. وذكر محمد بن إسحاق مجاهد وغيرهما أن هذه الآية نزلت في أهل مكة، وذلك أن رسول الله صالح قريشاً عام الحديبية على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم. وكان سبب ذلك دماً كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام

(109) القرطبي، السابق، ص 72.

بمدة. فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحديبية أمن الناس بعضهم بعضاً، فاغتنم بنو الديل من بنى بكر - وهم الذين كان الدم لهم - تلك الفرصة وغفلة خزاعة، وأرادوا إدراك ثأر بنى الأسود رزن الذين قتلتهم خزاعة فخرج نوفل بن معاوية الدبلي في من أطاعه من بنى بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعادونهم بأنفسهم، واقتتلوا، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعادونهم بأنفسهم، فانهزمت خزاعة إلى الحرم على ما هو مشهور مسطور. فكان ذلك نقضاً للصلح الواقع يوم الحديبية فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة، فقدموا على رسول الله ﷺ مستغيثين به في ما أصابهم به بنو بكر وقريش، وأنشده عمرو بن سالم:

(يا رب إني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتلا)

فقال رسول الله: لا نصرت إن لم أنصر بنى كعب. ثم نظر إلى سحابة فقال: إنها تستهل إلى نصر بن كعب، يعني خزاعة. وقال بديل بن ورقاء ومن معه: «إن أبي سفيان سيأتي ليشد العقد ويزيد في الصلح وسيصرف بغير حاجة». فندمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله على ما هو معروف من خبره. وتوجهَ رسول الله إلى مكة ففتحها الله، وذلك في سنة ثمان من الهجرة. فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين في أول شوال من السنة الثامنة من الهجرة. ولم يقسم الرسول الغنائم من الأموال والنساء حتى أتى الطائف فحاصرهم بضعة وعشرين ليلة ونصب عليهم المنجنيق ورمادهم به، على ما هو معروف من تلك الغزوة. ثم انصرف إلى الجعرانة وقسم غنائم حنين، ثم انصرف رسول الله وتفرقوا.. ثم أقام رسول الله بالدمية بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادي الأولى وجمادي الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بال المسلمين إلى غزوة الروم غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاتها. قال ابن جريج عن مجاهد: لما انصرف رسول الله من تبوك أراد الحج ثم قال: «إنه يحضر البيت عراة مشركون فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر أميراً على الحجج وبعث معه بأربعين آية من صدر براءة ليقرأها على أهل الموسم. فلما خرج دعا النبي عليه وقال أخرج بهذه القصة من

صدر براءة فأدُن بذلك في الناس إذا اجتمعوا.. وكانت الحكمة إعطاء براءة لعلي أن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي، وكانت سيرة العرب ألا يحل العقد إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته، فأراد النبي أن يقطع السنة العربية بالحججة، ويرسل ابن عميه الهاشمي من بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم. قال معناه الزجاج»⁽¹¹⁰⁾.

المبحث الثاني

الإطار الموضوعي

في المبحث الأول انصب النقاش على الوجود الزمانى للنص «التشريعى» القرأنى وكيفية صدوره؛ كيف لم يصدر في شكل لائحة مجملة سابقة التجهيز، بل منجماً حسب الواقع. وكيف أنه لم يكن يبادىء المجتمع بجوابات مسبقة عن أسئلة لم تُطرح بعد، بل بجوابات لاحقة على أسئلة آتية دفعت إليها أسباب النزول. وكيف أنه أحياناً - ورغم قصر المدة الزمنية - كان يتغير لمواجهة التغير في ظروف الواقع من خلال النسخ. وكيف أن العقل السلفي بمستوياته المتعددة (الفقهى، والكلامى، والفلسفى) لم يقف على الدلالة التاريخية التي تنطوى عليها هذه الظواهر الثلاث: التنجيم، وأسباب النزول، والنسخ، بالنسبة للنص التشريعى؛ تعامل الفقه مع هذا النص الأخير، كمعطى غير زمني (مطلق) مثل فكرة الإيمان، ومفروغ من النقاش حول سريانه المؤبد، وتناول الكلام تاريخ النص الكلى في الماضي (قديم أو مخلوق) من زاوية العلاقة بصفات الله، أما الفلسفة فظللت أسيرة في الغالب، لنطاق البحث في إلهيات وطبيعيات اليونان.

كان المبحث الأول إذاً يعالج «حركة» النص، فيما سيعالج هذا المبحث «موضوع» النص.

الأسئلة المطروحة هنا هي كالتالى: هل كان النص التشريعى يجib عن أسئلة مفروضة من الواقع المحلى، أم عن أسئلة مفترضة مما يحتمل أن يشيره الاجتماع الإنساني العام؟ إلى أي مدى كان النص يستمد حلوله الموضوعية من موجودات النظام العرفي السائد في المحيط العربى، المشروب بتسربات بابلية قديمة، والمجاور لنظام تشريعى مكتوب تمثله التوراة؟ وإلى أي مدى كان هذا النص يسكت عن التشريع اعتماداً على النظام العرفي؟ هل استحدث على

المستوى التفصيلي موجودات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل لدى هذا النظام؟ أم كان يليجاً، أحياناً إلى الاستعارة المباشرة من مفرداته، وأحياناً إلى تعديلها بشكل جزئي؟ هل كان يعتمد النظام العرفي كمصدر احتياطي في ما لم يصدر بشأنه نص، أي كان يعتمد كمصدر عام يمثل الأصل في ما يمثل النص الاستثناء؟ إن ذلك يتوقف على الجواب عن السؤال الآتي: بالنظر إلى المجموع الكمي للنصوص التشريعية، وتنوعها الموضوعي، هل كان النص يستهدف قصداً إنشاء نظام حقوقى متكامل يقدم ذاته كمنظومة قانونية، عامة ومؤبدة؟ أم كان يقدم عدداً من المعالجات الجزئية المفرقة والمرتبطة بحالات الواقع الآتية التي كان يتعاطى معها، بما يقلل من احتمالية الغرض التشريعى المجرد؟ ثم إلى أي مدى استطاع التشريع التغلب من إكراهات النظام الاجتماعى السائد؟ هل اضطر إلى الانصياع لشلل الواقع الاجتماعى؟ أو بعبارة أخرى هل اضطر إلى تقديم تنازلات، ولو مؤقتة أو متدرجة، على حساب الأهداف الأخلاقية المطلقة للدين؟ مثلاً: هل استطاع إلغاء العبودية فوراً بتأثيم حاسم؟

الفرضية المطروحة للاختبار هنا هي: التشريع القرآني اجتماع منصوص. ولذلك سأتناول الخطوط العريضة لهذا التشريع في بيئته الأولى لحظة تشكيله في النص، وفقاً للتقسيم الآتي:

- تشريعات القتال.
- التشريع الجنائي.
- أحكام المواريث.
- أحكام الزواج.
- التشريع المدني.

تشريعات القتال

منطق الاجتماع السياسي

- 1 -

اجتماعيات الغزو القبلية - النص - الفقه

استغرقت آيات القتال من النص القرآني، قدر ما استغرقت أحوال القتال من مشاغل الجماعة المسلمة طوال المرحلة المدنية، وهي بعينها مرحلة التشريع، وأبدى النص «التشريعي» القرآني اهتماماً بأحكام الحرب يفوق اهتمامه بأحكام المعاملات المدنية كالبيوع. لم تكن الحرب حدثاً استثنائياً في الاجتماع القبلي العربي، ولم تكن كذلك في حياة الجماعة المسلمة في المدنية باعتبارها جزءاً من هذا الاجتماع. مع التحول بعد الهجرة من وضعية الاستضعفاف والصبر على الأذى، إلى وضعية المواجهة ومقارعة الخصوم، تم تصعيد الأهداف باتجاه إنشاء الدولة، وصارت الجماعة أكثر انغماضاً في مضامين الاجتماع الدنوي ذات البعد السياسي المباشر. وقد عكست صياغات النص المدني هذا الحضور المكثف للاجتماع بشكل واضح، مقارنة مع الصياغات المكثفة التي اتسمت إلى نبرتها الهدأة، بدرجة من التجريد تتناسب مع موضوعها المطلق الذي كان يدور، غالباً حول الإيمان والأخلاق.

ورغم أن الدراسات القرآنية، بما في ذلك السلفية منها، تنبهت بالفعل إلى الفوارق الصياغية بين النصيین المكي والمدني، إلا أنها لم تتوقف أمام الشحنة الاجتماعية المكثفة في جملة النص المدني، ولا أمام دلالتها على تاريخية الشق التشريعي منه، وعلاقته الجدلية بالواقع الاجتماعي. آيات القتال تضعننا، بشكل مباشر، في أجواء الاجتماع القبلي العربي، بمعنى أنها ومن دون حاجة إلى مساعدة الروايات، تكفي لتكوين تصور واضح عن ثقافة الغزو والتحالف السائدة

بمفرداتها التفصيلية، متوافق تماماً مع التصور المنقول عن المصادر الإخبارية والأدبية. وهذه المفردات التفصيلية ذات الطابع الاجتماعي المحلي التي سجّلها النص، هي التي انتقلت، في شكل «أحكام» من خلال الفقه، إلى ثقافة التدين الملزمة التي توارثها العقل المسلم.

كان النص يسجّل الواقع ويقدم معالجة سياسية لحالات المواجهة مع القبائل والقوى المعادية، حسب ظروف الواقع وموازين القوى التي كانت تتتطور لمصلحة الجماعة المسلمة، وهي حالات ظرفية وممتعنة في المحلية، ولم يكن يشرع لأحكام تكليفية قابلة للتعيم والتتمدد في الزمن. ولذلك فنحن أمام نموذج بارز للعقل الديني، وهو يحول - كعادته - التاريخ الاجتماعي إلى حكم نصي ملزم. في النموذج التوراتي المقابل نقرأ في سفر التثنية (20/10 - 13): حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجبتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُسْتَغْبَدُ لك. وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها. وإذا دفعها الله إليك إلى يدك فاصرب جميع ذكورها بحد السيف». يحمل التاريخ العام للتدين التوحيدى عيناً مزمناً في التعاطي مع النص ومفهوم الدين، يقوم على تصور تحكمي خاطئ لطبيعة العلاقة بين الدين والمجتمع، ولحقيقة الحضور الاجتماعي في النص، بسبب استغراق البعد الغيبي للحقيقة الدينية بكاملها، وهو تصور تردد جذوره إلى مخلفات من التراث الاعتقادي القديم الذي تجاوَرت فيه الميثولوجيا مع المفاهيم الأصلية للإيمان.

وربما كان هذا النموذج هو الأهم في الحالة الإسلامية، من حيث فداحة الآثار التي تربّت عليه، وأعني بذلك التوجه العنفي الذي اتخذه مسار التدين الإسلامي وتاريخه، سواء على المستوى الخارجي تحت عنوان الفتوح، أو في الاقتتال الداخلي بين الفرق، وانعكس على مستوى الذات الإسلامية المعاصرة، التي صارت عرضة للتناقض بين مفاهيمها «الملزمة» فقهياً، وثقافتها الحداثية التي كشفت عن التهافت الأخلاقي والمنطقى في هذه المفاهيم، وعدم قابليتها عملياً للاستمرار، كما كشفت عن جذورها التاريخية ذات الأصل الاجتماعي الصريح.

فقهياً: تم تحويل الغزو «القبلي» تحت مسمى الجهاد إلى فرضية دينية مؤبدة، وتم تقسيم العالم إلى قسمين دار الإسلام ودار الحرب، وتم الربط بين

حل الدم وحالة الكفر أو عدم الدخول في الإسلام. ويعني ذلك وجوب مبادئة الناس بالقتال والاستمرار في ذلك حتى يدخلوا جميعاً في الدين، أو يدفعوا الجزية إذا كانوا من أهل الكتاب. وقد تأسس ذلك بشكل رئيس على آية السيف من سورة التوبة التي تقول «فَإِذَا أَنْلَأْتَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرَضَىٰ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَآتُوا الزَّكَوَةَ فَخُلُّوا سِيلَاهُمْ»⁽¹⁾ وتم ترجمتها إلى أحاديث منسوبة إلى الرسول مثل «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويهؤوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم»⁽²⁾ ومثل «بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغر على من خالف أمري»⁽²⁾. ورغم أن الفقه لم يفتقر إلى بعض الآراء التي تربط بين الحرب وحالة العداء، بحيث توجب على المسلمين قتال من بادءهم والكف عنهم، إلا أن التصور الأول ظل غالباً على الثقافة الفقهية التي تدعمت بحالة الانتصار السياسي وتمدد الدولة.

ومع ذلك يبقى المشهد النصي في هذه المسألة مشوباً ببعض الغموض، بسبب تنوع النصوص، تنوعاً يوحى، عند الاكتفاء بالنظر إلى القرآن كنص كلي، بشيء من الاضطراب. الأمر الذي كرسه التناول الفقهي، بتجاهل الربط بين النصوص وسياقات الواقع. فرأى الفقه في ظاهرة التنوع تناقضاً يلزم رفعه بالنسخ، ولم يتمكن من قراءتها كتعبير عن حركة الاجتماع، في إطار المفهوم الكلي للدين. وفي ما يلي بيان لظاهرة التنوع في آيات القتال مقابل التنوع في المسار السياسي والتعاطي الفقهي معها.

(1) مروي في البخاري ومسلم، وستلعب الأحاديث دوراً فاعلاً في تكريس مذهب القتال الهجومي، تحت مسمى الجهاد، إلى جوار التأويل الفقهي لآيات سورة التوبة. انظر كتاب الجهاد والسير، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، باب من مات ولم يغز ولم تحدثه نفسه بغزو، حديث أبي هريرة عن الرسول. «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق».

(2) رواه البخاري معلقاً، وذكر ابن حجر أن له شاهداً بإسناد حسن، لكنه مرسل. فتح الباري، ج 6 ص 98. ورواه أحمد: 5667، وابن عساكر 1/ 96/ 19. وهو عموماً مصحح سلفياً من جهة السنن.

- 2 -

بين النهي، والإباحة، والوجوب

باستقراء الآيات القرآنية ذات الصلة نجد أنفسنا أمام مجموعات ثلاثة من النصوص، الأولى: تنهى عن القتال، والثانية: تبيح القتال، والثالثة: تأمر بالقتال.

أ - النصوص النافية عن القتال

تنتشر هذه النصوص على نطاق واسع في القرآن المكي، مثل «وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا جَيْلًا» [المزمول: 10]، و«لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصِيرَتِهِمْ» [الغاشية: 22]، و«وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَهَلِيَّةِ» [الأعراف: 199]، و«وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ» [يونس: 106]، و«وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَهَلِيَّةِ» [الأعراف: 199]، و«فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ» [هود: 20]، الرعد: 40، و«فَإِنَّمَا تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: 99]. وينعقد الإجماع على أن القتال كان محظوراً طوال المرحلة المكية. وهو حظر يعلل تقليدياً بحاله الضعف الناجمة عن قلة العدد وعدم القدرة على مدافعة الخصوم. ومع ذلك فقد تضمن القرآن المدني نصوصاً مشابهة لهذه النصوص المكية مثل النص الواضح في سورة البقرة «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»، وفي آل عمران «وَلَا تُؤْلَمُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ» وفي النساء «فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَعَظِّمُهُمْ»، و«وَمَنْ تَوَلَّ فَأَنَّزَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَقِيقَةً»، وفي المائدة، وهي من أواخر السور نزولاً «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ». وقد ذهب قطاع كبير من المفسرين والفقهاء إلى أن جميع هذه الآيات المكية والمدنية الداعية إلى الصفح وكف اليد نسخت بأية السيف، فيما اكتفى بعضهم باعتبارها ناسخة لبعض الآيات من دون بعض.

وحين نتفحص هذه الآيات «المنسوخة» يلزم ملاحظة أنها إجمالاً، لم تشر صراحة إلى القتال بل لفظه، فهي لا تعني حضرياً حظر القتال، بل تشير إلى طيف واسع من المعاني يتضمن الصبر، والعفو، والتسامح، والإقرار بحقيقة الاختلاف. وهي معانٍ كُلية لصيغة بالمفهوم الأخلاقي للدين في ذاته، ولا يجوز اختزال دلالاتها في النهي عن القتال، فهي أوسع مدى من مجرد التعبير عن حظر مرحلٍ بسبب العجز عن ممارسة القتال، كما يقدمها التدوين

السلفي التقليدي، الذي سارع بسهولة لافته إلى إعمال النسخ فيها، من دون تغليب لمعنى الارتباط بين أصل الدين ومفهوم المحبة والتسامح الإنساني الذي يتسع للصبر على المخالف، وهو المعنى الذي أسفرت عنه الآيات بشكل صريح. الذين لم يقولوا بالنسخ الكلي قالوا بالنسخ الجزئي. وحتى هؤلاء لم يؤسسوا امتناعهم عن النسخ على هذا المعنى، بل على اعتبارات فنية تتعلق بإمكانية الجمع بين النصين بوجه من الوجوه.

المعنى هنا أن المنهي عنه طوال المرحلة المكية هو القتال الداعي ذاته، أما التسامح الإنساني، وعدم إكراه الناس على الدخول في عقيدة بعينها، وتقدير الإحسان والبر، فهي معانٍ مطلقة في الدين، لا ترتبط بمرحلة سياسية أو بأخرى، ولا تتوقف على درجة الاستضعف أو القوة. وهو ما يعني أن الإباحة اللاحقة للقتال كان موضوعها هو ممارسة حق الدفاع عن النفس، وليس صلاحية استخدام القوة لإجبار الناس على اعتناق الدين، أو التهديد بها من خلال تخبيثهم بين الإسلام والسيف. وحين يحدث ذلك في الواقع التاريخي فهو يحدث باندفاع الدولة وغرائز الاجتماع، وليس بتوجيه الدين. ولا يغير من هذه الحقيقة أن النص قد سجل هذه الواقع، وأن الفقه حولها إلى أحكام منسوبة إلى الدين.

ب - النصوص التي تبيح القتال

سينصب الحديث هنا على نصين، قيل عن واحد منهمما إنه كان أول ما نزل بباحة القتال بعد حظره؛ الأول في سورة الحج، وهي سورة مكية مطعمة ببعض الآيات المدنية، والثاني في سورة البقرة وهي سورة مدنية باتفاق.

النص الأول: «أَذْنَ اللَّهِينَ يُقْتَلُونَ³⁹ بِإِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَنَّ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقِيرٌ» [الحج: 39].

قال الواحدi في أسباب النزول «كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله فلا يزالون يجيئون من مضروب ومشجوج، فشكواهم إلى رسول الله فيقول لهم: اصبروا فإني لم أمر بالقتال، حتى هاجر رسول الله، فأنزل الله تعالى هذه الآية⁽³⁾. وأسنـد النحـاس إلى ابن عباس أن هذه الآية هي أول آية

(3) الواحدi، أسباب النزول، ص 237.

نزلت في القتال، وأنها نزلت في المدينة بعد الهجرة «لما أخرج النبي من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبئهم ليهلكنّ، فأنزل الله أذن للذين يقاتلون فقال أبو بكر قد علمت أنه سيكون قتال⁽⁴⁾. ونقل القرطبي عن الضحاك أن «أصحاب الرسول استأذنوه في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة، فأنزل الله «إن الله يدافع عن الذين آمنوا، إن الله لا يحب كل خوان كفور» فلما هاجر نزلت أذن للذين يقاتلون⁽⁵⁾. ولكن الطبرى ينسب إلى آخرين القول بأن المعنى بهذه الآية «قوم بأعيانهم، كانوا خرجوا من دار الحرب يريدون الهجرة فمُنعوا من ذلك» ونقل عن مجاهد أنهم «أناس مؤمنون خرجوا من مكة إلى المدينة، وكانوا يُمنعون، فأدرکهم الكفار، فأذن للمؤمنين بقتال الكفار فقاتلوكم»⁽⁶⁾.

ومؤدى الروايات أن الآية نزلت في غضون الهجرة سواء بعد تمامها بانتقال الرسول إلى المدينة، أو قبيل ذلك بقليل حيث كان كثير من المسلمين قد سبقه إليها. المعنى واضح في صياغة الآية: فالقتال المأذون به هو «للذين يقاتلون»، كما أن استخدام مفهوم الإذن، وهو يحمل معنى السماح الاستثنائي بتجاوز قاعدة مقررة، يوحى بارتباط الآية بالآية السابقة عليها، التي تنهى عن قتال الكفار ولو بغض الدفاع، فهي تحيل عملية الدفاع مباشرة إلى الله الذي «يدافع عن الذين آمنوا» والذي «لا يحب كل خوان كفور» أي الذي يعتبر مخالفه أمره بكف اليد في هذه المرحلة خيانة وكفرًا بالنعمة. وهو ما يرجح الرواية الثانية التي تربط الآية بوقائع بعينها تتعلق بالمهاجرين الفارين من مكة إلى المدينة وتجعل الغرض من الإذن هو منحهم حق الدفاع عن النفس كي يتمكنوا من الهجرة، وفي هذه الحالة سيكون من المفهوم أن الظروف التي دعت إلى انتهاج سياسة كف اليد، والتي شددت عليها الآية السابقة لا تزال قائمة.

سواء كانت هذه الآية تحمل إذناً خاصاً للبعض أو عاماً لجماعة المسلمين، فإن الثابت تاريخياً هو أن الرسول، شرع منذ الشهور الأولى للهجرة في ممارسة أنشطة قتالية تمثلت في السرايا والغزوات التي بعث بها أو قادها بنفسه خلال المرحلة السابقة على معركة بدر (هـ). ورغم أنها كانت محدودة من حيث عدد الأفراد المشاركين فيها، ومن حيث النتائج الميدانية

(4) النحاس، الناسخ والمنسوخ، 192، 193.

(5) القرطبي، الجامع، م 6، ج 12، ص 48.

(6) الطبرى، التفسير، السابق، ص 162.

التي ترتبت عليها، إلا أنها كشفت عن توجهات مبكرة ذات طابع هجومي: ففي رمضان من السنة الأولى الهجرية أرسل الرسول سرية بقيادة حمزة بن عبد المطلب في ثلاثة مقاتلأ إلى ساحل البحر الأحمر لاعتراض قافلة مكية قادمة من الشام بقيادة الحكم بن هشام، ولكنها انتهت بغير قتال نتيجةً لوساطة مجدي بن عمرو الجهني، وهو حليف للفريقين معاً، وأقرّ الرسول نتيجةً الوساطة⁽⁷⁾. وفي شوال من السنة ذاتها بعث الرسول عبيدة بن الحارث بن المطلب إلى رابع في ستين مقاتلأ من المشاة لمقابلة قافلة يقودها أبو سفيان بن حرب، ولكنها انتهت بمناوشات بالسهام دون التحام بالسيف⁽⁸⁾. وفي ذي القعدة قاد سعد بن أبي وقاص سرية مكونة من عشرين راكباً للاستيلاء على قافلة لقريش، ولكنه لم يتمكن من اللحاق بها⁽⁹⁾. وفي صفر من السنة الثانية قاد الرسول بنفسه سبعين جندياً لمقابلة قافلة قرشية، في ما يعرف بغزوة الأباء، ولكنه لم يلحق بها. وتكرر ذلك في ربيع الأول من السنة ذاتها حين خرج في مائتي مقاتل يعترض قافلة لقريش فيها أمية بن خلف، في ما يعرف بغزوة بواط، ولم تفلح الغزوة في اصطدام القافلة. ثم خرج في غزوة سفوان لتأديب كرز بن جابر الفهري الذي أغارت على مزارع المدينة، ولكنه لم يلحق به. وفي جمادى الأولى خرج في مائة وخمسين رجلاً في ما يعرف بغزوة ذي العشيرة، لمحاجمة قافلة لقريش متوجهة إلى الشام، وهي القافلة التي خرج لمقابلاتها حين عادت وتسبّبت في معركة بدر. ثم كانت سرية عبد الله بن جحش المشهورة التي تنزلت بشأنها آيات قرآنية خاصة بالقتال في شهر رجب من السنة الثانية من الهجرة.

في التنظيرات السلفية المعاصرة - التي تطرح عادة في سياق الرد على «تهمة» العنف الإسلامي - تدرج هذه السرايا والغزوّات تحت المفهوم الواسع لحق الدفاع عن النفس، فهي بحسب هذه التنظيرات، وقعت في إطار الرد على الحرب المعلنة أصلاً على المسلمين من قبل قريش، وكان الهدف منها استعادة أموال المسلمين التي صادرها القرشيون عند الهجرة، وإظهار الشخصية

(7) ابن هشام 1/ 591 وانظر الطبرى 2/ 259.

(8) السابق.

(9) السابق.

الجديدة للجماعة المسلمة، وإبراز هويتها وهي بصدّ التأهب للانتقال إلى طور سياسي جديد يشبه الدولة، خصوصاً بعد الاتفاقية التي عقدها الرسول مع قبائل المدينة في ما يُعرف بالصحيفة، ومع القبائل المجاورة لها كبني ضمرة، وبني مدلح، وجهينة. وهي اعتبارات مفهومة بمقاييس الاجتماع السياسي الذي صار يوجّه مسار الجماعة الجديدة باتجاه الدولة، وهي بعينها اعتبارات التي يتم تجاهلها من قبل الفقه، أو يتم إلغاؤها عند التعاطي مع النصوص. لقد لجأ التنظير المعاصر إليها مضطراً تحت ضغط القيم الحداثية التي تستنكر الإكراه وتكره الربط بين العنف والدين، ملتقطة في ذلك مع الدين في ذاته. لم يكن هذا الضغط قائماً في عصر التفسير الفقهي حيث كانت الثقافة السائدة هي ذاتها ثقافة الغزو التقليدية التي مارستها القبلية العربية والتي سجلها النص، ولم تواجه بتصورات نظرية مناقضة حول مفهوم الحرب والسلام، من قبل الثقافات المجاورة في العصور الوسطى الأوروبية، ولذلك لم يجد التفسير الفقهي نفسه بحاجة إلى تقديم مبرر منطقى لهذه الوضعية فوق الدافعية التي اتخذتها الجماعة في بداية العهد المدني، والتي تطورت إلى حالة هجومية صريحة في نهاية هذا العهد، واستمرت عملياً بعده من خلال الفتوح⁽¹⁰⁾.

(10) بدأ الطابع الإشكالي للمسألة مع التحول الذي جلبه الثقافات الحديثة على مستوى القيم، وتبلور حرية الاعتقاد كمفهوم لصيق بالحقوق الطبيعية للإنسان، ونتيجة للتتطور في منهجهة بحث النصوص الدينية بعد ظهور الحركة النقدية في القرن السابع عشر، وامتدادها إلى النصوص الإسلامية عبر الاستشراق، مع تطور علم الاجتماع وتفرعاته الأنثروبولوجية والإثنولوجية، بروز التساؤل عما إذا كان انتشار الإسلام قد تم بحد السيف، مدعّماً بأيات القتال الهجومية في النص المدني، وتأويلاتها الفقهية. وباستبعاد الردود الزاعقة التي اكتفت بالحديث عن المؤامرة الاستشرافية، وسب الخصوم الذين يستهدفون الإسلام، ظل التأويل الرئيس يدور، بتوعيات مختلفة، حول المفهوم الواسع لحق الدفاع. ولكن هذا التأويل لم يكن مقنعاً بالدرجة الكافية في مواجهة الواقع والصياغات النصية ذات الإيقاع الهجومي الصريح (في المسائل الدينية بوجه عام، سواء في الطرح أو قبول الطرح، لا يتوقف الأمر على الاقتناع أو الإنقاذه العقلي بالدرجة الأولى)، ولم يفلح في استمداد الدعم من النصوص المكية الداعية إلى التسامح ونبذ الإكراه، إما لأنها سلفياً، نصوص «منسوبة»، أو لأنها، عملياً، نصوص ضعيفة لم تستطع فعلياً صد اندفاع الفقه إلى تقوين العنف. طور البعض هذا التأويل حسب المصطلحات السياسية السائدة في النصف الثاني من القرن العشرين، فذهب إلى تبرير النزعة الهجومية للقتال الإسلامي بغاياته الخيرة: فالغرض منها هو تحجيم القوى العالمية المهيمنة التي تقف في طريق تبليغ الحق إلى =

المعنى هو أننا حيال منطق اجتماع سياسي تعبّر عنه الدولة بقوانين نشأتها وتطورها، لا حيال تشريع ديني.. ورغم أن الدين هنا هو، كما سبقت الإشارة، سبب تحريك عوامل الاجتماع السياسي التي أدت إلى نشأة الدولة، إلا أنه ليس مصدر الأحكام التي فرضها الاجتماع قبل أن يدّبّجها الفقه، حول القتال، خصوصاً القتال الهجومي المؤيد باسم الدين. في هذه المرحلة كان منطق الاجتماع يفرض سياسة المصالمة وتثبيت الأركان التي أتبّعها الرسول من خلال اتفاقية المدينة ومودعة القبائل المحيطة بها، بهدف التفرّغ لمواجهة العدو الرئيسي المتمثل في قريش، وفي هذا السياق كانت السرايا والغزوّات الأولى - وهي مناورات خفية ضد قواقل تجارية تمثل أهدافاً سهلاً غير قتالية - نوعاً من جس النبض، وعملاً سياسياً بامتياز.

ومع ذلك، فإلى جانب هذا السياق السياسي، لا مفرّ من قراءة هذه السرايا والغزوّات في سياقها الاجتماعي المباشر، أعني تقاليد الغزو القبلي المعروفة في الباذية العربية: في أدبيات السيرة يطلق مصطلح السرايا علىبعثات العسكرية التي يسند الرسول قيادتها إلى أحد رجاله، والغزوّات على ما خرج فيه بنفسه سواء حارب أو لم يحارب. وكلا المصطلحين معروف

= الناس، كي يقرروا بعد ذلك، باختيار حر، موقفهم من الدين، وبالتالي فإن الهدف من الحرب الهجومية في الإسلام ليس إكراه الناس على الدخول فيه، إذ **﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾**، ولكن إزالة الموانع السلطوية التي تحول بين الناس من جهة والاستعمال الحر واتخاذ القرار من جهة ثانية. ولكن هذا الطرح، رغم لغته الحدائّية التي تضمّن نوعاً من التمثيّ الفكرى، لم يتجاوز الرؤية السلفية، ولم يقدم على نقدّها، على خلفية الإحساس بأنّها لا تفتقر كلياً إلى التأسيس النصي، فظلّ بعيداً عن الإقناع، لأن السيف الذي سيزيح القوى المهيمنة، وبافتراض قدرته على ذلك، سيظل مسلطاً على رقب الناس وهم بصدّ الاستعمال، أي سيمثل بدوره قوة مهيمنة جديدة، لا يصحّ معها الحديث عن اختيار حر. قدم سيد قطب هذا الطرح في مقدمة حديثه عن سورة الأنفال في كتابه في ظلال القرآن وهو مفكّر مصرى ذو تكوينة عقلية ومرجعيات ثقافية حدائّية. ويُعدّ نموذجاً للموقف حسن النية الذي يدخل إلى الدين مستصحباً رؤيته الذاتية (المثالية غالباً، وغير المنضبطة تماماً بضوابط المؤسسة الدينية) كي يصطدم بالرؤبة التقليدية للمؤسسة التي تعتبره دخيلاً على الميدان. ويُعدّ في الوقت ذاته، نموذجاً لهذا المثقف وهو يقدم - تحت ضغط الانغماس العملي - تنازلات نظرية لمصلحة الرؤبة السلفية، لا ترتاح إليها قناعاته.

في الاستخدام الجاهلي؛ فالغزو «الخروج لمحاربة العدو» كما يقول الأصفهاني في المفردات⁽¹¹⁾، والسرية «قطعة من الجيش تسرى في خفية ليلاً لثلا ينذر بهم العدو فيحذروا». وهي من خمس أنفس إلى ثلاثة، أو يبلغ أقصاها أربعين. وقيل هي من مائة إلى خمسين، فما زاد فمنسر، فإن زاد على ثمانمائة فجيش، فإن زاد على أربعة آلاف فجيش جرار وقيل سموا سرية لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري وهو النفيس⁽¹²⁾. ويرتبط معنى السرية بالليل والمباغته وهو ما يعرف بالبيات «بيت القوم وال العدو أوقع بهم ليلاً»⁽¹³⁾. وفي التتر الجاهلي إشارات إلى آداب الحرب تتضمن موقفاً من البيات؛ ففي العقد الفريد «قيل لأكثم بن صيفي: صف لنا العمل في الحرب، قال: أقلوا الخلاف على أمرائكم فلا جماعة لمن اختلف عليه، واعلموا أن كثرة الصباح من الفشل، فتبثروا، فإن أحزم الفريقين الركين، وتحفظوا من البيات»⁽¹⁴⁾. ومن اللافت أنه فيما يدعو هذا الحكم «الجاهلي» إلى التحفظ أي الحذر من البيات كيلاً تؤدي الإغارة المباغته في الليل على مضارب القوم إلى قتل الأبراء غير المقاتلين من النساء والأطفال، تنسب الروايات الإسلامية إلى الرسول ما يدل على التساهل حيال هذه المسألة. فبحسب صحيح مسلم كان المسلمين يصيرون في البيات من ذراري المشركين، فسألوا الرسول فقال: هم من آبائهم. وقد أورد مسلم هذا الحديث تحت عنوان: باب «جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد»⁽¹⁵⁾. لم يبدُ هذا العنوان صادماً للحس الأخلاقي في أوائل القرن الرابع الهجري، كما يبدو اليوم، وهو يضعنا أمام حقيقتين؛ الأولى: تتعلق بما يمكن تسميته ثقافة استسهال القتل المنقوله عن اجتماعيات الغزو العربية

(11) الأصفهاني، المفردات، ص 366.

(12) جواد علي، المفصل، ج 5، ص 417 وانظر تاج العروس 10/174.

(13) تاج العروس 1/ 531، واللسان 2/ 16.

(14) العقد الفريد 1/ 113 وانظر الدينوري، عيون الأخبار 1/ 108.

(15) صحيح مسلم، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. وانظر النووي، شرح صحيح مسلم، حيث يقول: «وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تمرا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا (يقصد مذهب الشافعي) ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور».

القديمة، والثانية: تتعلق بما يمكن تسميتها استسهال الفقه واستنباط الأحكام حتى عندما يتعلق الأمر بحرمة النفس البشرية.

بوجه عام، لم تعرف القبائل العربية مفهوم الحرب بالمعنى الواسع بين جيوش نظامية كبيرة العدد، على نحو ما عرف المصريون القدماء أو البابليون أو الرومان. النمط الشائع للحرب هو غزوات الكُرْ وَالْفَرْ في ما بين القبائل بغرض الاستيلاء على الماء والكلأ وتحصيل الغنائم في بيئه غير زراعية قليلة الثروة. ورغم بعض التحفظات الأخلاقية التي يفترض حضورها في جميع الثقافات، كانت عمليات الغزو مفهومة على المستوى الاجتماعي كسلوك شائع، إن لم تكن مقبولة على نطاق واسع. وبين الأسباب المعروفة للغزو في الbadia العربية يبرز غرض الحصول على الغنائم والأسلاب، كوسيلة أساسية للعيش والارتزاق⁽¹⁶⁾. ومن الغريب أننا سنجد هذا المعنى، بفعل التنصيص الفقهي، منسوباً إلى الرسول في حديث مسنده يقول فيه «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي...» وهو معنى واضح الانتماء إلى ثقافة الغزو العربية بقدر ما هو واضح التناقض مع الأصول الأخلاقية للدين في ذاته.

ومع ذلك، كان الغزو كسلوك اجتماعي خاضعاً لبعض الضوابط والقيود المستمدّة من الأعراف القبلية، والتي كانت تستهدف - بغرizia الاجتماع - تحجيم نطاق الحرب وتهذيب الآثار السلبية التي تنتجه عنها. وفي مقدمة هذه الضوابط تحريم القتال في أوقات محددة من السنة سمّاها العرب الأشهر الحرم، وفي مكان بعينه طوال السنة وهو الكعبة التي أطلق عليها لذلك، البيت الحرام. ويشير هذا الإجراء العرفي إلى أن الأصل في أشهر السنة الحرب، والاستثناء السلام. وكجزء غير منفصل عن هذا المحيط الاجتماعي، كانت هذه القاعدة محل احترام الجماعة المسلمة، وهو ما أقره القرآن بعبارات صريحة في واحد من النصوص المدنية المبكرة «يَتَّلَوُنَّكُمْ عَنِ النَّهْرِ الْعَارِمِ قَاتِلُ فِيهِ قُلْ قَاتِلُ فِيهِ كَبِيرٌ» [البقرة: 217] وقد أورد الواحدi في أسباب النزول عن عروة بن الزبير

(16) وتروى المصادر عن الريان بن حويص العبدi أنه وقف فرسه «هراؤة» لمصلحة المُزَاب من قومه يغزون عليهما ويغنمون الأموال ليتروجوا. وكان يتم تداولها لهذا الغرض فضربت مثلًا بالقول «أعز من هراوة الأعزاب» انظر ناج العروس 12 / 380، نهاية الأرب 10 / 44.

«أن رسول الله بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأنصاري، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في غير تجارة لقريش في يوم بقي في الشهر الحرام. فاختصم المسلمون فقال قائل منهم: لا نعلم هذا اليوم إلا من الشهر الحرام، ولا نرى أن تستحلوه لطبع أشفيتهم عليه. فغلب على الأمر الذين يريدون عرض الدنيا، فشدوا على ابن الحضرمي فقتلوا وغنموا عيره. بلغ ذلك كفار قريش، وكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبي فقالوا: أتحل القتال في الشهر الحرام؟ فأنزل الله تعالى **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾** وفي رواية الزهرى «بعث رسول الله عبد الله بن جحش ومعه نفر من المهاجرين، فقتل عبد الله بن واقد الليثي عمرو بن الحضرمي في آخر يوم من رجب، وأسروا رجلين واستافقوا العير، فوقف على ذلك النبي وقال: لم أمركم بالقتال في الشهر الحرام»⁽¹⁷⁾.

لم يستحدث النص القرآني تحريم القتال في الأشهر الحرم، بل أقرَّ بشرعيته العرفية المستمدَّة من النظام الجاهلي السائد. ومنه استُخرجت أحكام فقهية منسوبة مباشرة إلى الدين، أي إلى المطلق المجرد في ذاته. وقد اعتبرها بعضهم أحكاماً محكمة أي نهاية وملزمة أبداً (مفترضاً أو متضوراً استمرار بقاء هذا النظام الاجتماعي) واعتبرها بعضهم منسوخة بأية السيف (مفترضاً أو متضوراً استمرار القتال كفريضة مؤيدة لا يحول دونها أي قيد زمانى أو مكاني). وبحسب المصادر فإن الروايات المنسوبة إلى الرسول تشير إلى ممارسات عملية يستطيع كل من الفريقين الاستناد إليها للتدليل على رؤيته: بعض الروايات تنقل عن جابر قوله: «كان رسول الله لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزى»⁽¹⁸⁾، بينما يؤكد الطبرى أن «الأخبار ظاهرت عن رسول الله أنه غزا هوازن بحنين وثيقاً بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أبو طاس لحرب من بها من المشركين، في بعض الأشهر الحرم.. وأن جميع أهل العلم بسir رسول الله لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي

(17) الوحدى، أسباب التزول، ص 58، 59.

(18) انظر التحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 33، 34. وانظر الطبرى م 2، الآية 217 البقرة.

القعدة»⁽¹⁹⁾. يتعلّق الأمر في الحقيقة بمسار الواقع الذي كان يتّطّور مع اعتبارات السياسة العملية، وهو ما كان ينعكس عن النص ذاته. فحين نقرأ هذا النص بكامله في سياق المرحلة المبكرة التي نزل فيها، والواقعة التي نزل بسببها نجد أن النص بعد أن أجاب المشركين عن تساؤلهم «يَسْأُونَكُمْ عَنِ الْأَثْيَرِ الْعَوَارِ فَتَالِ فِيهِ قُلْ قُتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» مُقرًا لهم بأن القتال في الشهر الحرام إثم كبير، عاد فاستدرك عليهم اتهامهم لل المسلمين بانتهاك حرمة الشهر، مقرراً أن صدّهم عن سبيل الله والكفر به، وإخراج أهل المسجد الحرام منه، هو إثم أكبر عند الله، لأنّه فتنّة، والفتنة أكبر من القتل، فقال «وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْعَوَارِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عَنْ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلِ». وفي ضوء ذلك فهم المسلمون الآية على أنها تجاوز إلىهي عن فعل القتال في الشهر الحرام. فتروي المصادر أن الرسول قبل نزول الآية كان «قد وقف العير والأسرى ولم يأخذ من ذلك شيئاً، فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا، وسقط في أيديهم، وقالوا يا رسول الله إنا قتلنا ابن الحضري ثم أمسينا فظروا إلى هلال رجب، فلا ندرى أفي رب أصبهنا أم في جمادى، وأكثر الناس في ذلك. فلما أنزل الله الآية «يَسْأُونَكُمْ عَنِ الْأَثْيَرِ» أخذ رسول الله العير فعزل منها الخمس، وقسم الباقى بين أصحاب السرية، وفادي الأسرى»⁽²⁰⁾.

النص الثاني: «وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَيِّنَ» [البقرة: 190].

نقل الواحدى في أسباب النزول عن ابن عباس «نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله لما صدّ عن البيت هو وأصحابه، نحر الهدى بالحديبية، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامّة ثم يأتي القابل، على أن يخلّوا له مكة ثلاثة أيام، فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء، وصالحهم الرسول، فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله وأصحابه لعمرّة القضاء، وخافوا ألا تفني لهم قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام فأنزل الله تعالى: «وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

(19) الطبرى، التفسير، السابق.

(20) انظر الواحدى، السابق، ص 60.

الذين يقتلونكم». وعقب القرطبي على ذلك بقوله «أي يحل لكم القتال إن قاتلوكم الكفار. فالآية متصلة بما سبقها من ذكر الحج واتيان البيوت من ظهورها، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكتف عنمن كف عنه، حتى نزل ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: 5] فنسخت هذه الآية، قاله جماعة من العلماء، وقال ابن زيد والربيع : نسخها ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ [التوبه: 36] فأمر بالقتال لجميع الكفار. وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم (يعني الذين يستطيعون ممارسة القتال، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان وشبعهم)⁽²¹⁾. ونقل الطبرى عن عمر بن عبد العزيز قوله: «إن ذلك في النساء والذرية، ومن لم ينصب لك الحرب منهم» وعن ابن عباس «لا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكف يده، فإن فعلتم فقد اعتديتم»⁽²²⁾.

اختار الطبرى قول عمر بن عبد العزيز، ونفى أن تكون الآية منسوخة «لأن دعوى المدعى نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكم. والتحكم لا يعجز عنه أحد»⁽²³⁾. ويلزم أن نلاحظ هنا أن نسخ الآية بأية السيف، يعني، لدى القاتلين به، تحويل الحكم من (إباحة قتال من يقاتل وكف اليد عنمن كف اليد)، إلى (إيجاب القتال في مواجهة المشركين كافة من نصب القتال منهم أو كف يده)، أو يعني في الحد الأدنى تحويل الحكم الأول إلى (إباحة قتال المشركين كافة من نصب القتال منهم أو كف يده). أما القول بعدم نسخ الآية فيعني: أن القتال الذي أبيح كان - منذ البداية، وظل بعد سورة التوبه - قتالاً دفاعياً في مواجهة من يعتدي على المسلمين، وفي هذه الحالة سيكون على القاتلين بذلك مواجهة الأمر الصادر بالقتال الهجومي ضد المشركين جميراً في سورة التوبه. ولذلك فإن التعبير عن هذا الموقف الأخير لا يخلو من الاضطراب ويشوبه الغموض في كثير من الحالات، وللتدليل على ذلك أنقل تأویل الطبرى للآية: «فتاؤیل الآية - إذا

(21) القرطبي، الجامع، م 1، ج 2، ص 229.

(22) الطبرى، التفسير، م 2، الآية 190 البقرة. وانظر ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول، الآية 190 البقرة. وانظر القرطبي، الجامع، م 1، ج 2، الآية 190 البقرة.

(23) الطبرى، السابق.

كان الأمر على ما وصفناه (يعني نفي النسخ): - وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله - وسبيله طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده - يقول لهم تعالى ذكره: قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من ولّى عنه واستكبر بالأيدي والألسن، حتى ينبيوا إلى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب. وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذرارיהם فإنهم أموال وحول لهم إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا. فذلك معنى قوله ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾. لأنه أباح الكف عن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغاراً⁽²⁴⁾.

يبدو المعنى وكأنما ازداد غموضاً بسبب شرحه. ولم يعد جلياً ما إذا كان قتال من لم ينصب الحرب مباحاً أم غير مباح. فتارة ينصب معنى «الذين يقاتلونكم» على الكفار الذين كفوا أيديهم عن المسلمين فلم يبادئوهم بقتال، وتارة ينصب على النساء والصبيان من الكفار الذين يقاتلون المسلمين. وإذا كان من المحظور قتال الكفار المسلمين الذين لا ينصبون القتال للمسلمين، فكيف يستقيم أن يطلب من المسلمين أن يدعوا إلى الدين «من ولّ عنده واستكبر بالأيدي حتى ينبيوا إلى طاعة الله» أي حتى يدخلوا في الإسلام؟ كيف تكون الدعوة باليد حتى يسلم الناس أو يدفعوا الجزية؟

يتعمي الطبرى إلى ما يمكن تسميته الفريق الأقل تشديداً في السلفية السنوية، ولكنه يعاني كثثير من فقهاء المسلمين من تداخل النصوص والمسار العملي الذي اتخذه التاريخ القتالي في الإسلام، وصعوبة التوفيق بينها وبين المعانى المطلقة في الدين التي تأمر بالإحسان وتنهى عن الإكراه والقهر. ولذلك فرغم أنه بحسب تأويله لهذه الآية، يرى عدم قتال المشركين الساكتين عن قتال المسلمين، يعود فيقرر وهو بصدق آيات أخرى أن القتال والغزو فرض «على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقى المسلمين كالصلة على الجنائز، وغسلهم الموتى ودفنهم» وينسب ذلك إلى «عامة علماء المسلمين». قال الطبرى بذلك وهو يعلق على الآية 216 من سورة

(24) السابق.

البقرة «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزْهٌ لَّكُمْ» ناقلاً عن أبي إسحاق الفزارى قوله «سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ» أواجب الغزو على الناس كلهم؟ قال: لا أعلمهم. ولكن لا ينبغي للأئمة والعامرة تركه، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا»⁽²⁵⁾. الحديث هنا هو عن غزو الناس «لدعوتهم» إلى الدخول في الدين، وهو أمر لا معنى له إلا «إكراههم» على الدخول في الدين، لأنني لا أفهم أن يكون الغزو وسيلة للدعوة، فالتناقض واضح بين معنى الغزو ومنعى الدعوة. الغزو الذي يهدف إلى نشر الإسلام هو تحديداً ما يشير إليه مصطلح «الجهاد»، وهو لدى الجمهور فريضة دينية، وإن كانت على الكفاية، ملزمة للمسلمين باعتبارهم أمّة. وفي تعليقه على الآية 123 من سورة التوبة «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ» يقول الطبرى «ابدوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم داراً، دون الأبعد فالبعد. وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم. لأنهم سكان الشام يومئذ، والشام أقرب إلى المدينة من العراق. فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد، فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من ولهم من الأعداء»⁽²⁶⁾.

ويعني ذلك أن الفارق ليس كبيراً في الحقيقة بين هذا التيار الذي يمثله الطبرى والتيار الأكثر تشديداً، والذي يمكن التمثيل له بالفقه المالكي كما يقدمه ابن العربي بوجه خاص، أو كما يقدمه القرطبي أحياناً⁽²⁷⁾. ففي كلا التيارين الغزو (الجهاد) فريضة دينية مستمرة ودائمة، إما على الكفاية أو كفرض عين؛ فالقتال بحسب ابن العربي «مكتوب على جميع الخلق، لكن يختلف الحال فيه، فإن كان الإسلام ظاهراً فهو فرض على الكفاية، وإن كان العدو ظاهراً على موضع كان القتال فرضاً على الأعيان حتى يكشف الله تعالى ما بهم. وهذا هو

(25) الطبرى، التفسير، البقرة، الآية 216.

(26) الطبرى، التفسير، البقرة، الآية 123.

(27) القرطبي، الجامع، م 2 ج 3، البقرة، الآية 216.

الصحيح . روى البخاري وغيره عن مجاشع قال: أتيت النبي أنا وأخي فقلت: با يعني على الهجرة، فقال: «مضت الهجرة لأهلها . قلت: علام تباعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد . وروى الأئمة أن النبي قال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»⁽²⁸⁾ . ويؤكد ابن العربي على أن «المقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار، وقتال الكفار أينما وجدوا وقتال أهل الكتاب من جملتهم .. وقد سئل ابن عمر بمن نبدأ بالروم أم بالديلم؟ فقال بالروم . وقد روى في الأثر: «اتركوا الراسبين ما تركوكم» يعني الروم والجيش، وقول ابن عمر أصح ..»⁽²⁹⁾ . يعني بذلك أن الأصح هو مبادعة الكفار بالقتال حتى ولو تركوا المسلمين .

أما القرطبي فيقول بحسم «قوله تعالى ﴿وَتَنْبُؤُهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ويكون الذين الله أمر بالقتال لكل مشرك، على من رأها ناسخة، وهو الأظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ . وقال عليه السلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فدللت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر⁽³⁰⁾ . وهكذا يكون الغرض من القتال هو إخراج الناس من الكفر، أي إدخالهم في الإسلام . وهو معنى غير أخلاقي، فضلاً عن كونه غير منطقي، وبقدر ما يتنافى مع المبادئ الكلية اللصيقة بأصل الدين كمبدأ الإحسان والخير، يتنافى مع المنطق العقلي المباشر من حيث إن الدين بالتعريف، هو إيمان اختياري، أي اعتناق حر لا يكون قد تحقق حين يجبر الإنسان على التصرّح به، ويتنافى أيضاً، مع النص القرآني الذي يعلن صراحة أنه ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ .

بالعودة إلى الآية 190 من سورة البقرة، يلزم التنبية إلى المنهج التوظيفي الذي اتبّعه الفقه التفسيري في قراءتها، مما أسف عن توجيهها إلى المعنى المعاكس لدلالاتها الحقيقية: فالآية، في واقع الأمر، جملة نصية طويلة مكونة من عدة آيات تعالج من أولها إلى آخرها موضوعاً واحداً، هو بحسب الروايات الناقلة لأسباب نزولها، حالة الترقب التي كان عليها المسلمين

(28) ابن العربي، أحكام القرآن، ق 1، ص 172.

(29) ابن العربي، السابق، ق 2، ص 492، 493.

(30) القرطبي، الجامع، م 1، ج 2، البقرة 193.

في السنة السابعة من الهجرة، وهم بقصد التأهب لقضاء العمرة، تنفيذاً لصلاح الحديبية. فقد ناقش المسلمون احتمال أن تصدمهم قريش مرة أخرى عن العمرة فيضطروا إلى قتالها عند الكعبة في الشهر الحرام، وهو ما كرهه المسلمون وتحرجوا منه. ولمعالجة هذا الموقف تنزلت الآيات من 190 إلى 194 جملة واحدة لترفع الحرج عن المسلمين برفع الإثم عن القتال إذا قاتلهم المشركون؛ واعتبرت القتال في غير هذه الحالة اعتداء منهاً عنه؛ فطالما كنتم تدافعون عن أنفسكم فقاتلواهم حيث ثقفتهم (وقد تموهم) حتى لو كان ذلك عند المسجد الحرام، إذ يحق لكم إخراجهم منه كما أخرجوك من قبل، وهذه فتنة أشد من فعل القتال في الشهر الحرام، فهذه بتلك والحرمات قصاص. ولكن القاعدة التي يجب أن تحكمكم هنا هي قاعدة عدم الاعتداء، فلا تعتدوا عليهم إلا إذا هم اعتدوا عليكم. تقول الآيات: ﴿وَقَتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ وَلَا يَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١) ﴿وَقَتَّلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَلَيَسْتَهِنَّ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتِّلُوكُمْ فَأَفْتَلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾^(٢) ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) ﴿وَقَتَّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَلَا يَكُونُ الَّذِينَ لَهُمْ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عَذَّابٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤) ﴿أَنْهَرُوا الْحَرَامَ بِالْتَّهْرِيرِ الْحَرَامَ وَالْمَحَاجَرَ وَالْمَرْبَطَ قِصَاصٌ فَإِنْ أَعْتَدَكُمْ عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَكُمْ عَلَيْكُمْ وَأَتَقْرَأُ اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

واضح أننا بقصد حالة واقعية معنفة في ظرفيتها الآنية والمحلية. واضح كذلك أن سبب النزول لا يتعلق بالأية الأولى فحسب، بل بالأيات مجتمعه. واضح أيضاً أن الآيات تتكلم عن قتال دفاعي محض مرتبط بشرط صريح هو أن يبدأ القرشيون بالحرب. وهو شرط متكرر عبر الآيات بصياغات متعددة: ﴿الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾، ﴿حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ﴾، ﴿فَإِنْ قُتِّلُوكُمْ﴾، ﴿فَإِنْ أَعْتَدَكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَلَا يَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥) ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عَذَّابٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

ومع ذلك، سيعمد التفسير الفقهي إلى إلغاء الدلالة الدفاعية في الآية الأولى، إما عبر القول بنسخها، أو من خلال تحويل دلالتها إلى النساء والصبيان. وسيوظف الفقه عبارة ﴿وَقَتَّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ في الاستدلال على الوجوب المطلقاً للقتال واستمراره إلى أن يظهر الإسلام على جميع

الأديان (وكان الدين عصبية اجتماعية محددة تمتلكها جماعة من البشر على وجه الاحتياط، وليس خيراً محضاً منسوباً إلى الله ويظلل جميع خلقه)، فالامر بالقتال في العبارة هو بحسب الجمهور أمر بقتل مطلق في مواجهة الناس جميعاً حتى يدخلوا في الإسلام، بمعزل عن شرط البدء بقتال المسلمين. وفي هذا الإطار التوظيفي ذاته، ستدخل عبارة «**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوهُمْ**» في دائرة التعميم والإطلاق، رغم صراحة السياق الذي يدل على خصوصية الخطاب (الموجه بضمير المتكلّم إلى جماعة العائدin لعمره القضاء وبضمير الغائب إلى القرشين) وعلى خصوصية الموضوع المتعلق بإباحة القتال عند الحرم في الشهر الحرام في حالة الدفاع رفعاً للحرج. معنى الآية بحسب السياق الكلي هو: إذا قاتلوكم فقاتلهم حيث وجدهم، أي حيث قاتلوكم، حتى ولو كان ذلك عند المسجد الحرام في الشهر الحرام. السياق هنا يقول: «**وَاقْتُلُوهُمْ**» تعني «**وَقَاتَلُوكُمْ**»، فهو سياق مقاتلة لا قتل. وقد كان من الشائع حذف ألف المد في الكتابة مع إثباته في القراءة كما في الرحمن. وفي هذه الآية «قرأ حمزة والكسائي ولا تقتلهم حتى يقتلوكم فإن قاتلوكم كل بغیر ألف، والباقيون بآلف في جميع ذلك. ومن قرأها بغیر ألف فإنما اتبع المصاحف، ومن قرأ بآلف فقد قال إنما تحذف ألف في الخط»⁽³¹⁾. ومع التمادي في الصنعة الفقهية سيسفر منهج التجزئة والتتفتيق اللغوي للنصوص عن نتائج مدهشة من حيث تناقضها مع الأخلاق ومع الثوابت الكلية في القرآن، وهذه الآية مثال على ذلك، يقول ابن العربي «قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتهم ..» المعنى حيث أخذتموه، وفي هذا دليل ظاهر على قتل الأسير، وقد روى الترمذى عن علي أن رسول الله ﷺ هبط عليه جبريل عليه السلام فقال خيرهم - يعني أصحابك - في أسرى بدر القتل أو الفداء على أن منهم قاتلاً مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا. وقد ثبت عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه. وبالطريقة ذاتها قرأ ابن العربي «إإن قاتلوكم فقاتلهم» الأولى بآلف والثانية بدون ألف، مستنبطاً منها أن على المسلم إذا حارب المشركين أن يستهدف قتلهم بالإجهاز عليهم، على خلاف ما إذا كان يحارب أهل البغي

(31) انظر الطبرسي، جوامع البيان، سورة البقرة الآية 191.

من المسلمين فعلية حينئذ أن يردهم عن غرضهم بغير قتل إن استطاع: يقول: «هذا يبين أن الكافر إذا قاتل قتل بكل حال، بخلاف الباغي المسلم فإنه إذا قاتل يقاتل بنية الدفع، ولا يتبع مُدْبِر، ولا يجهز على جريح، وهذا بين».

ومن هذه النتائج المدهشة نقرأ أيضاً عند ابن العربي تأويلاً للجزء الأخير من الآية ﴿فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقول: «يعني انتهوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم، ويرحم كلاماً منهم بالعفو عما اجترم. وهذا ما لم يؤسر، فإن أسر منعه الإسلام عن القتل وبقي عليه الرّق، لـما روی مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن ثقيفاً كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية، فأصاب المسلمين رجالاً من بني عقيل ومعه ناقة له، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد، بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ قال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، وقد كانوا أسروا رجلين من المسلمين. فكان النبي يمر به وهو محبوس، فيقول: يا محمد إني مسلم، قال لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ففداء رسول الله بـرجلين من المسلمين، وأمسك الناقة لنفسه»⁽³²⁾.

المعنى واضح من سياق المناسبة وهو: إن انتهى المشركون عن قتالكم فكفوا أيديكم عنهم وأوقفوا القتال، لأن الله غفور رحيم. المقصود إذاً هو: إن انتهوا عن القتال، وليس: إن انتهوا عن الكفر. فالواقع لم تكن تتعلق بدعوتهم إلى الإيمان، بل كانت تتعلق باحتمال أن يصلوهم عن العمارة. ولكن الآية انتزعت من سياق الواقع لتوظيف في التدليل على مفهوم القتال المطلق بغرض إدخال الناس في الدين. أما الحديث، الذي ينقلنا إلى أجواء الغارة والتحالفات القبلية، فينطوي على معنى مناقض لمضمون الآية ذاتها التي تتكلم عن المغفرة والرحمة، فمعناه أنه حتى الدخول في الإسلام، أي الانتهاء عن الكفر، لا يكفي للعفو، وهو معنى لا يُصْحِّح إسناده إلى النبي، حتى لو وردت به الروايات ونقلها مسلم في صحيحه.

(سنصادف الكثير من هذه النتائج المدهشة في الفصل الثاني، الذي يعيد

(32) ابن العربي، أحكام القرآن، ق 1، البقرة 191. وانظر صحيح البخاري بشرح النووي، كتاب الحج، وكتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير وقتل الصبر، وكتاب المغازي. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، والنسائي كتاب مناسك الحج وأبو داود كتاب الجهاد.

قراءة النص من منظور ثقافة الدين، بعد تشكيلها في القرنين الثاني والثالث، وسأتناول فيه صور الإسقاط الاجتماعي على النص في المستويين الفردي والجماعي).

ج - الآيات التي تأمر بالقتال

تحويل القتال إلى فريضة دائمة

يقول الشافعي «ولما مضت لرسول الله مدة من هجرته، أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها، ففرض الله الجهاد عليهم بعد إذ كان إباحة لا فرضًا، فقال تبارك وتعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ» وهذا يعني أن تحول القتال إلى واجب شرعي عام كان قبل نزول سورة براءة. أما الإذن الذي حول القتال من الحظر إلى الإباحة فقد بدأ في غضون الهجرة، وحمل منذ البداية معنى المبادرة والهجوم «هاجر رسول الله إلى المدينة ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها، وهي دار شرك، وإن قلوا بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد، ثم أذن لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك، فأذن لهم بأحد الجاهدين: بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدوا مشركاً بقتال، ثم أذن لهم بأن يبتدوا المشركين بقتال، قال الله عز وجل أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير»⁽³³⁾.

ويبدو هذا الترتيب أكثر توافقاً مع المسار الفعلي للواقع؛ فالقتال كان قد صار مباحاً بالفعل منذ الشهور الأولى للهجرة، واتخذ طابعاً هجومياً، كما يظهر من السرايا والغزوات التي أطلقها المسلمون في مواجهة القوافل التجارية لقريش قبل معركة بدر. ولكنه لا يتطابق تماماً مع التصوير الفقهـي المتأخر الذي سيربط بين الإباحة «الأولى»، للقتال والأية 190 من سورة البقرة «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَكُمْ وَلَا تَعَذِّبُوْا» التي نزلت بعد السنة السادسة من الهجرة بمناسبة تفـيد صلح الحديبية، فبحسب هذا التصوير لم يتضمن الإذن بالقتال بعدأً هجومياً يسمح بمبادرة المشركـين بالحرب، بل سمح للمسلمـين

(33) انظر الشافعي، الأم. وانظر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، دار الكتب العلمية 1980، ج 2

بقتال الذين يقاتلونهم والكف عنهم كف عنهم، حتى نزلت سورة براءة فأمرت بقتال المشركين قتالا مطلقا غير مقيد بزمان ولا مكان. ولذلك فإن كثيرا من التفسيرات لجأت إلى تأويل عبارة «الذين يقاتلونكم» من آية الإذن، على معنى «الذين يقدرون على ممارسة القتال لا النساء ولا الصبيان» كي لا يكون معناها حظر قتال من كف يده عن قتال المسلمين، أي كي لا يكون معناها حظر مبادرة المشركين بالقتال⁽³⁴⁾.

سيوقفنا هذا - مرة أخرى - على الصعوبات التي يواجهها التنظير الفقهى في تقديم تصور ترتيبى توازى فيه الأحكام (الفقهية) مع النصوص من ناحية، ومع الواقع من ناحية ثانية. يستنبط الفقه الأحكام مباشرة من النصوص مجردة عن الواقع، وهنا يواجه مشكلة تنوع النصوص، وحين يحاول إعادة تسكينها على الترتيب الزمني تظهر المشكلة الناجمة عن تداخل الواقع. وهو يقرأ المسألة من داخل رؤيته النصية حيث القرآن وثيقة واحدة ومطلقة في جميع أجزائها، وبالآيات النظام الأصولي السلفي حيث العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والأمر بحسب الأصل دلالته الوجوب، مستعينا في ذلك بالآلية الأكثر فاعلية في منظومته العامة وهي آية الرواية والحديث.

في تأسيس القول بوجوب القتال (فرضية الجهاد) يستند الجمهور إلى الآية 216 من سورة البقرة ﴿كُتِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، يقول القرطبي في شرحه للآية «وهذا هو فرض الجهاد، يبين سبحانه أن هذا مما امتحنا به وجعل وصلة إلى الجنة». وليس في المصادر ما يدل على وقت نزول هذه الآية، فلم يذكر الواحدي في أسباب النزول، ولا الطبرى في تفسيره أو تاريخه أى إشارة إلى ملابسات نزولها أو واقعة تتعلق بها وإذا حاولنا الاعتماد في هذا الصدد على السورة التي تنتهي إليها الآية، وهي سورة البقرة، وعلى موقعها من هذه السورة مباشرة قبل آية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْعَارِمِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، فسيعني ذلك الرجوع

(34) يقول القرطبي «لم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتلته من المشركين، فقال تعالى ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ أَنْتُمْ طَلَّابُهُ﴾ [الحج: 39] ثم أذن له في قتال المشركين عامة» يقصد من يقاتلته ومن لا يقاتلته. ومع ذلك فمن الصعب الإشارة باليد إلى المرحلة التي كان القتال فيها دفاعياً محضاً في المدينة. ولذلك كانت هذه الآية بحاجة إما إلى القول بنسخها، أو صرف معناها إلى العاجزين عن القتال عادة. القرطبي، السابق.

بالآلية إلى وقت مبكر من السنة الثانية من الهجرة قبل موقعة بدر، وهذا مستبعد. وإلى ذلك فليس ثمة تناوب بين الآية والسياق الذي نزلت فيه الآية التالية عليها، وهو سياق نهى عن القتال. وهذا مثال للصعوبات الناجمة عن عملية ترتيب المصحف على غير زمن النزول (على مستوى السور وأحياناً على مستوى الآيات). الشيء الوحيد المؤكد هنا هو أنها نزلت قبل نزول سورة التوبة (٩٦)، وهو ما يعني أن القتال الهجومي كان واجباً - لا مجرد مباح - قبل آية السيف، وهو معنى لا يتوافق تماماً مع التصور العام الذي توحى به التفسيرات.

من داخل التقسيم الخماسي للحكم التكليفي (الوجوب، التحرير، الإباحة، الندب، الكراهة) درج الأصوليون على التمثيل للصيغ التي تدل على الوجوب بعبارات منها «كتب عليكم»، فهي تعني حิثما وردت: فرض عليكم. وبالتالي فـ«**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**» تعني: فرض عليكم الجهاد كما فرضت الصلاة والزكاة والصيام. يقع الخطأ الأصولي في التعميم، فـ«**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**» لا تتحصر قصراً - في اللغة - على معنى الفرض التكليفي الذي يتضمن مدلول التشريع، بل تتسع لمعنى القدر المكتوب، والأمر الواقع، بطبيعة الاجتماع، الذي تلزم مواجهته طالما وقع. وهو المعنى المقصود في الآية بدليل التعقيب الوارد فيها بأن القتال «كره لكم»، إشارة إلى كراهيّة الطبع الإنساني للقتل ونفوره الغريزي من سفك الدماء. وهو تعقيب لم يرد في الآيات الأخرى التي تضمنت الوجوب بما في ذلك الآيات التي استخدمت عبارة «كتب عليكم» كآية الصوم مثلاً. ويشهد لذلك القراءة الثانية للأية، فقد قرئت، بحسب المصادر «كتب عليكم القتل»، مما لا يتسمى معه القول بفرض تكليفي، بل هو قريب من قول الشاعر العربي عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبوب.

على أن المشكل - في الحقيقة - لا يكمن في توقيت نزول الآية، ولا في الدلالة التي تؤدي إليها عبارة «كتب عليكم»، بل يكمن - ببساطة - في تجاهل بعد الزمني التاريخي للنصوص في شقها الاجتماعي. تعامل الفقه مع نصوص القتال كمصدر للتشريع، فاستخرج منها أحكاماً ملزمةً لجميع الناس في جميع الأزمان، رغم أن هذه النصوص كانت تعكس واقعاً تفصيلاً خاصاً بجماعة بشرية بعينها، في ظروف بيئية سياسية واجتماعية محددة (ستتغير حتماً مع الزمن). ولم تكن هذه النصوص - كما يوحى بذلك

التنظير الفقهي - تسبق دائمًا حركة الجماعة، بل كانت، غالباً، خارج نطاق الموضوع الإيماني المطلق، تأتي متداخلة مع هذه الحركة، أو لاحقة عليها، متفاعلة معها ومعبرة عنها. ويمكن الاستدلال على ذلك، مثلاً، بالأية 217 من سورة البقرة «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ» حين نقرأها في سياق الواقعية التي نزلت بسيبها؛ فهي نزلت في أعقاب سرية عبد الله بن جحش، لا لكي تنشيء الحكم بتحريم القتال في الشهر الحرام، فقد كان ذلك مقرراً بمقتضى العرف، ولكن لتجاوزه عن فعل القتل الذي اقترفه السرية في شهر رجب الحرام، ولترفع الحرج عن أصحابها بعد أن أسقط في أيديهم من جراء استنكار الرسول؛ فرغم إقرار الآية بحرمة القتال في الشهر الحرام، واعتباره إنما كبيراً، كما هو في العرف الجاهلي، اعتبرت أفعال المشركين بالصدّ عن سبيل الله والكفر به وإخراج المسلمين من المسجد الحرام، جريمة أكبر. فتعامل المسلمين مع النص كوثيقة عفو تسburg على فعل القتل نوعاً من الشرعية اللاحقة، أو سبيلاً للإباحة. ولكننا سنرى بعد ذلك أنه مع تحول ميزان القوة، وتطور الظروف السياسية، عاد المسلمون إلى القتال في الشهر الحرام، صراحةً، «وقاتل رسول الله هوازن بخيبر، وثقيفاً في الطائف في شوال وذى القعدة، وهو من الأشهر الحرم، في سنة ثمانى من الهجرة»⁽³⁵⁾ أي قبل نزول آية السيف، التي يعتبرها الجمهور ناسخة لتحريم القتال في الأشهر الحرم.

كانت آية السيف تعكس الوضعية الأخيرة لميزان القوة بين الجماعة المسلمة وخصومها في الجزيرة عند وفاة الرسول، وهي وضعية التغلب التي ظلت قائمة لعدة قرون عبر الغزو والفتح، حتى جاء الفقه فقننها في شكل أحكام تكتيلية تفرض على المسلمين مقاولة الناس حتى يدخلوا في الإسلام. ورغم أن الفقه عرف خيارات تفصيلية أكثر قدرة على النفاد إلى الروح الحقيقي الإنساني للدين، استطاعت القول، كالاذاعي مثلاً، بأن فرض القتال كان معيناً به «أصحاب الرسول خاصة دون غيرهم»، وبأنه لا يجوز للمسلمين قتال من لم ينصب لهم القتال في أي وقت من الأوقات كما ذهب عمر بن عبد العزيز، والطبرى مثلاً، إلا أن الفقه ظل - تحت مظلة الجمهور - يعبر عن

(35) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 34.

مذهب القوة، النابع معرفياً من حالة التغلب في القرون الثلاثة الأولى، والمنحدر من جذور ترجع إلى ثقافة الغزو والجهالية.

ورغم التناجم البداهي بين المذهب الإنساني (الذي يقصر القتال على حق الدفاع عن النفس) وبين المباديء الأولية للدين في ذاته، وكما نص عليها القرآن، إلا أنه يواجه صعوبات في التأسيس الفقهي، بسبب الإصرار على تقديم هذا التأسيس من داخل النظام الأصولي السلفي، حيث القرآن، بما في ذلك النصوص الاجتماعية ذات الطابع «التشريعي»، نص كلي واحد ومطلق، مقروء بمعزل عن الواقع السياسية والظروف الاجتماعية التي لابست نزوله المنجم، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبالتالي فإن الأحكام الهجومية الواردة في سورة التوبة أحكام نهائية واجبة النفاذ، باعتبارها خطاباً موجهاً إلى جميع المسلمين. الأمر الذي يفسّر حالة العجز المتواصل عن تقديم دفاع مقنع في هذه النقطة باسم الإسلام. ففي حقيقة الدين لا يوجد شيء اسمه القتال لنشر الدين، أو القتال للدعوة إلى الدين، لأن الدين في ذاته اعتناق، واعتناق حر بالأساس، ومن هنا لا يمكن للقتال أن يتعلق به. يتعلق القتال، حين يقع، بظواهر وأسباب في الاجتماع البشري مقطوعة الصلة، من أحد جوانبها، بالله، وينسبها الناس عن طريق المؤسسة الدينية (يمثلها في الإسلام الفقه) إلى الدين، بينما ترجع أصولها إما إلى منطق الدولة وتوسيع الغزو، أو إلى منطق التعصب في المذهبية والفرق، أو إلى منطق الغرائز المادية المباشرة.

- 3 -

الغنائم والفيء

في ثقافة الحرب المعاصرة لا يحظى مصطلح الغنيمة بالأهمية التي كان يحظى بها في ثقافة الحروب القبلية عند ظهور الإسلام. وفي بيئه قاحلة كبيئة البايدية العربية كان الفقر واحداً من الأسباب المعروفة للغارات المتبادلة بين القبائل، ومثلت الغنائم المتاحصلة عن الغزو مصدراً من مصادر العيش يمكن الاعتماد به داخل اقتصاد صحراوي بسيط. لم يقتصر ذلك على البوادي، التي كانت مسرحاً للتنقل والارتحال، بل كثيراً ما كانت الغارات تطال الحواضر المستقرة، خصوصاً حواضر الأطراف على حدود الشام والعراق. وعرفت البوادي العربية ظاهرة الصعاليك الذين اعتمدوا السطو وسيلة لكسب الرزق وسجلوا ذلك

في أشعارهم. وأقرت الأعراف بحق القاتل في الاستيلاء على سلب قتيله، سواء كان القتال جماعياً أو فردياً، ونقلت الروايات عن الرسول تأييده لهذه القاعدة «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، مما سينعكس على المادة الموروثة في فقه القتال الذي ناقش أحكام «السلب» ضمن أبواب الغنيمة. وفي الرواية المنقولة عن الرسول «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي» دلالة واضحة على الربط، داخل الثقافة العربية، بين الغزو والارتزاق، وهو المعنى الذي سيتطور داخل الثقافة السلفية إلى ربط بين الغزو والدين.

استخدم النص القرآني صيغة الفعل «غمتم» في سورة الأنفال، إشارة إلى أموال الكفار التي استولى عليها المسلمون في معركة بدر في السنة الثانية من الهجرة «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمُسْكِنِينَ وَابْنِ الْتَّكِيلِ»، واستخدم صيغة الفعل «أفاء» في سورة الحشر، إشارة إلى الأموال التي تحصلوا عليها من بني النضير بعد إجلائهم عن مواقعهم دون قتال في السنة الثالثة من الهجرة «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفَتْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ومن هنا ارتبط مصطلح الغنيمة بالأموال المستولى عليها قهراً بالقتال، وارتبط مصطلح الفيء بالأموال المكتسبة صلحًا أو بدون قتال، وربط البعض بينه وبين الأراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بأيدي أصحابها، ليتضمن معنى الخراج بالإضافة إلى الجزية.

لم يعالج النص القرآني حالة الفتوح أو الاستيلاء الواسع النطاق على بلدان خارج الجزيرة العربية. وتبدو الأحكام الواردة في الأموال الناجمة عن الحرب مصممة لمعالجة الأوضاع المحلية التي تم مواجهتها بالفعل من قبل الجماعة. وذلك بغض النظر عن المعنى اللغوي لمفردات «الغنائم» ومفردة «الفيء»، فكلاهما يتسع - لغة - لكل ما يمكن اكتسابه أو كسبه، فردياً أو جماعياً، بحسب أو من دون حرب؛ فالغنيمة ما يناله الرجل أو الجماعة نتيجة السعي، وتستخدم مجازاً في غير الأموال كقول الشاعر:

«وقد طوّفت في الآفاق حتى
رضيت من الغنيمة بالإياب»
والفيء من فاء الشيء إذا رجع وعاد، وقد تم تسكين هذا المعنى على

المصطلح الفقهى بتأويل لغوى مفاده أن الاستيلاء على أموال الكفار من قبل المسلمين هو استرجاع لحقهم الأصلى في أموال الله «فحقيقة ذلك أن الأموال في الأرض للمؤمنين حقاً، فيستولي عليها الكفار من الله بالذنب. فإذا رحم الله المؤمنين وردها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك، فكان ذلك فيئاً»⁽³⁶⁾.

لاحقاً، بعد تبلور الدولة وتوسعها الناجم عن الغزو، سيظهر مشكل الأرضي المفتوحة التي تم الاستيلاء على كثير منها عن طريق الصلح، واعتبرت من ثم فيئاً مملوكاً للدولة، ومعه سيظهر مصطلح «الخارج» إشارة إلى «الريع» الناتج عن إدارة هذه الأرضي. وهو مصطلح لم يستخدمه النص القرآني، الذي لم يواجه حالة التمدد والفتح، في هذا المعنى. وقد فرضت هذه الحالة واقعاً اجتماعياً سياسياً جديداً لجأت معه الدولة ممثلة في الخليفة الثاني عمر بن الخطاب إلى حلول غير نمطية، خالف فيها سياسة تقسيم الأرض على المحاربين التي اتبعها الرسول في أرض خير ذات المساحة المحدودة⁽³⁷⁾. كانت المسألة، على نحو طبيعي، محكومة بمنطق الدولة والمجتمع السياسي، الذي لم يكن قائماً لدى حياة الرسول وتنزل النص القرآني. وكانت الدولة تعنى تملكها لصلاحية التشريع كفعل اجتماعي متغير، وهي ذات الصلاحية التي كان يمارسها الرسول.

في التشريع لأموال الحرب - كما في التشريع عموماً - لم يخرج النص القرآني عن الإطار الاجتماعي العربي. في هذا الإطار مارست الجماعة المسلمة حروفيها حول المدينة وخارجها. كان الدين حاضراً بغير شك، ولكنه كان حاضراً كمثير جديد لعوامل الاجتماع ويعمل من خلالها، بمعنى أنه لم يؤدّ إلى إلغائها. وعلى خلاف ما يرسمه التصور المثالي الذي خلقته تجريفات الثقافة التدوينية اللاحقة، لم تكن حروب الصدر الأول تجري في فضاء غبي متزوع من التاريخ، بل كانت جزءاً من المجتمعات الحرب العربية التي تدور على الأرض. وفي هذا السياق كانت فكرة القبيلة وتحالفاتها المحلية أو حضوراً من فكرة الدولة، التي لم تكن قد تبلورت بالقدر الكافي كشخصية معنوية مستقلة عن شخص الرئيس (الرسول)، وفيه، حيث كان رئيس القبيلة

(36) ابن العربي، *أحكام القرآن*، ق 4، ص 160.

(37) انظر كتابي، *نقد النظرية السياسية*، الفصل الخاص بنظرية الخلافة السنوية.

صاحب النفوذ يتمتع على الغنائم بحقوق أوسع من حقوق المحاربين، تحول المربع الجاهلي الذي كان يقبضه الرئيس إلى الخمس الإسلامي الذي تقرر للرسول، إضافة إلى الفيء الذي يتم التحصل عليه من دون قتال.

استخدم النص القرآني مصطلح الخمس في آية الأنفال (41) «وَأَطْعُمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ أَحَدُهُمْ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ». والأية نص في :

1 - إثبات حق الرسول في نسبة محددة من الغنيمة.

2 - بيان المصادر التي تنفق فيها هذه النسبة.

واستخدم مصطلح الفيء في آية الحشر (6، 7) «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ وَلِكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُوَلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ». الآية الأولى نص في إثبات حق الرسول في الفيء بكامله لا في خمسه، لأنه لم يأت كالغنيمة بسبب إيجاف الخيال والركاب (الحرب)، بل جاء بتسليط الله لرسوله على أهل القرى (خوفهم منه)، والأية الثانية نص في بيان مصارف الفيء، وهي بعينها مصارف الخمس المنصوصة في آية الأنفال، بما أن كليهما حق مقرر للرسول. سنلاحظ هنا أن المصارف المقررة لإنفاق الخمس والفاء ذات طابع عام يتتجاوز فكرة الملكية الشخصية للرسول وإن كان يتضمنها جزئياً، وهذا واضح من الإشارة إلى الله في افتتاح التوزيع، ومن غرض الإنفاق على الفقراء من اليتامي والمساكين وابن السبيل، وكذلك من ذوي قربى الرسول، ومع ذلك فإن النص يملّك الخمس والفاء للرسول، وليس للخزانة العامة، أو للدولة، التي لم يكن من الوارد حضورها كشخصية معنوية بالمدلول القانوني الضيق. وسوف تمثل هذه النقطة محوراً خلافيًا هاماً عند تبلور التشريع الذي يربط بين مفهوم الدولة وفكرة الوراثة المبنية على الدم، ويعتبر من ثم أن الخمس، كالفاء، حق مقرر للإمام من أهل البيت بصفته وريث الحق النبوى المنصوص عليه في القرآن، وظل ينتقل من إمام إلى إمام، حتى وصل بعد الغيبة، وعبر تأصيلات فقهية مركبة إلى نواب الإمام من الفقهاء الذين تشكلت منهم «مؤسسة» دينية بالمعنى التنظيمي لم يعرفها النظام

السني، قبل أن تظهر نظرية ولاية الفقيه التي أصلت فكرة النيابة العامة عند الإمام ووَسَعَتْ من نطاقها كي تكون نيابة دينية سياسية شاملة. ويفسر ذلك المكانة المركزية التي يتمتع بها حكم الخمس في التشريع الإمامي، من حيث يتعلّق بالخصائص والصلاحيات الموروثة للإمام، من ناحية، وبحجم الدور الذي يلعبه في اقتصاديات التشريع، من ناحية أخرى. وسأعود إلى هذه المسألة في الفصل الثاني حيث سنقرأ النص التشريعي القرآني في المحيط الاجتماعي الجديد اللاحق على تبلور المذهبية.

- 4 -

الغنية والمربع والخمس

بحسب المصادر، كان المربع حقاً لرؤساء القبائل الأقوية في الجاهلية، يأخذ بمقتضاه ربع غنائم الجيش⁽³⁸⁾، يقول الأصفهاني «كان آل الحارث بن عبد الله بن بكر بن يشكر المعروفون بالغضاريف يأخذون ربع ما يغنم الأزد جميعاً، لأن الرئاسة في الأزد كانت لهم»⁽³⁹⁾. وعرف هؤلاء الرؤساء بذوي الآكال لأنهم يأكلون الرابع، وقد نقلت الروايات عن الرسول قوله لعدي بن حاتم الطائي قوله «إنك لتأكل المربع وهو لا يحل لك في دينك»⁽⁴⁰⁾. وأشار ابن حبيب إلى ذوي الآكال من وائل بأنهم «أشرافٌ كانت الملوك تقطعهم القطاع. أما مصر فكانوا لقاها لا يدينون للملوك إلا بعض تميم من كان باليمامة وما صابها، فذوو الآكال قيس بن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله ذي الجدين بن عمرو بن الحارث بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان، وكان كسرى أطعمه الأبلة وثمانية قرية من قراها، ويزيد بن مسهر بن أصرم بن ثعلبة بن أسعد بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان. والحارث بن وعلة بن المجالد بن يثربى بن الزبان بن الحارث»⁽⁴¹⁾ وافتخر الزبرقان بن بدر التميمي أمام الرسول بقوله:

(38) اللسان (9/457)، تاج العروس (5/332).

(39) الأغاني (12/48).

(40) انظر: اللسان (8/101).

(41) المحبر، 253.

نحن الكرام فلا حي يعادلنا منا الملوك وفيينا يقسم الربع وكذلك كان للرئيس الحق في أن يصطفى لنفسه ما شاء من الغنيمة، قبل الربع أو بعده، من فرس، أو سيف، أو جارية، وهو ما يعرف «بالصفايا»، ومنه سميت الصياع التي يستخلصها السلطان لخاصته بالصوافي⁽⁴²⁾. وله الحق في «النشيطة»، وهو ما يتحصل عليه الغزاة من دون قتال، سواء في طريقهم إلى مقصد الغزو، أو في طريق عودتهم منه⁽⁴³⁾. كما له الحق في «الفضول»، وهي البقايا غير القابلة للقسمة من الغنائم، كالبعير والفرس⁽⁴⁴⁾. وقد سجل الشاعر الجاهلي عبد الله بن عنبة الضبي هذه الحقوق مجتمعة وهو يخاطب بسطام بن قيس بقوله:

لَكَ الْمُرْبَاعُ مِنْهَا وَالنَّشِيْطَةُ وَالْفَضُولُ
وَحِكْمَكَ وَالصَّفَایَا

وتؤحي بعض النقول بأن امتياز الرؤساء على الأموال ربما تجاوز الغنائم المكتسبة من الحرب إلى كل ما يتحصل عليه أبناء القبيلة من كسب. وهي الفكرة التي سنقرأها لاحقاً في الفقه الشيعي الإمامي وهو يفسر الخمس لا باعتباره خمس الغنائم الناجمة عن الحرب فحسب، بل خمس جميع الأموال التي يكسبها الناس. ولكنه سيقدم هذا التفسير في إطار أصولي فقهي معتمداً على التأويل اللغوي الواسع لمعنى «غنمتم من شيء».

لم يجادل أحد في أن المرباع هو أصل الخمس، والمصادر الإسلامية المبكرة من كتب التفسير واللغة، وكتب السير والتاريخ، تقرن بينهما من دون استشعار للحرج، الذي ستضمره القراءات اللاحقة على التنظير. أما الفقه فيتجاهل - كالعادة - العلاقة الطبيعية للأحكام بمحيطها الاجتماعي، انطلاقاً من كونها واردة في النص وهو إلهي مفارق للجتماع. وفي واقع الأمر نحن حيال تمدد طبيعي للتشريع كفعل اجتماعي مستمد من بيئته الجغرافية. يقول الأصمسي «رَبُّ في الجاهلية وَخَمْسٌ في الإسلام، فكان يأخذ بغير شرع ولا دين من

(42) اللسان، السابق.

(43) اللسان (9/457).

(44) اللسان (7/414).

(45) السابق.

الغنية، ويصطفي منها، ثم يتحكم بعد الصفي في أي شيء أراد، وكان ما شذ منها وفضل من خطيءٍ ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدين بقوله: «وَأَعْمَلَ أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْكُمْ وَلِرَسُولِكُمْ» فأبقى الصفي لنبيه وأسقط حكم الجاهلية»⁽⁴⁶⁾.

متحرراً من قيود الفقه الحرافية، يتناول الأصمعي «الربع» كحكم يتطور داخل سياق تاريخي (اجتماعي) واحد. فهو يتحول بفعل النص القرآني إلى «خمس»، وبعد أن كان إتاوة مفروضة بسلطان القوة «بغير شرع ولا دين»، صار حكماً شرعاً من أحكام الدين، أما الصفايا فقد أبقاها الله لنبيه، ومن المعروف أن صفية بنت حبي كانت من بين الصفايا التي أخذها الرسول من غنائم خير. وهو يستند إبقاء الصفايا إلى الله، مما مؤده الإقرار بشرعية العرف، أو تبني التشريع الإلهي لخيارات من داخل المجتمع. كما أنه يقول بهذا الإسناد رغم أن القرآن لم يستخدم قط مصطلح الصفايا ولم يعرض لمضمونها، وهو ما ينطوي على تمديد مصدري لقوة العرف، سيتم التعبير عنه - سلفياً - من داخل مصطلح «السنة» ومصطلح السنة التقريرية. ولكن الأصمعي يضيف أن الله «أسقط حكم الجاهلية»، فما الذي يعني بإسقاط حكم الجاهلية؟ هل يقصد: تحويل الربع إلى خمس (إلغاء الربع)؟ أم يقصد إضفاء الشرعية الدينية على الخمس بالنص عليه في القرآن؟

يمكن النقاش بالفعل حول فارق نوعي بين الربع الجاهلي والخمس الإسلامي، من ناحية المصارف (العامة) التي حددتها القرآن لإنفاق الخمس، والتي تنزل بنصيب الرسول، في الواقع، إلى خمس الخمس أو سدس الخمس. وسوف ينقلنا النقاش حول هذه المصارف - كما تشرحها الروايات والأخبار - إلى الأجزاء القبلية المحلية الخالصة التي كانت «النصوص تعالجها»، ولكنها ستنقلنا أيضاً - كما تشرحها كتب الفقه وكتب الكلام - إلى الأجزاء المذهبية اللاحقة، التي صارت «تعالج النصوص».

سنياً: سيفهم الخمس، بوجه عام، كحق مُمْلَكٌ لكيان الجماعة الذي كان يمثله الرسول حال حياته، ثم انتقل بعد وفاته إلى «الدولة» التي كانت قد

تكونت فعلياً بشخصيتها المعنوية وحزينتها العامة. أما شيعياً: فسيفهم الخمس، بوجه عام أيضاً، كحق شخصي للرسول يجب توريثه مادياً لورثته من أهل البيت ممثليـن في الإمام الذي صار يرث صلاحـيات النبي الدينـية كذلك، والـذي لم يمارس قـط سلطة الدولة (عليـ بن أبي طـالب كان في الواقع إمامـاً من داخل نظام الخـلافة السنـيـة).

ورد مصطلح الخـمس لأول مـرة في القرآن في آية الأنـفال (41) ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلِرَسُولٍ . . .﴾، وهي نـزلـت عـقب مـعرـكة بـدر التي وقـعت في رمضان من السنة الثانية بـاتفاقـ. ومع ذلك فـبعض الروـاـيات تـشير إلى أن أول خـمس في الإسلام كان في سـرـية عبد الله بن جـحـشـ في جـمـادـي الـآخـرـةـ أو رـجـبـ «ـقـبـلـ قـتـالـ بـدرـ بـشـهـرـينـ عـلـىـ رـأـسـ سـبـعـةـ عـشـرـ شـهـراـ مـنـ الـهـجـرـةـ»⁽⁴⁷⁾، وبـعـضـها يـفـيدـ بـأنـ أولـ خـمسـ كانـ فيـ «ـغـزـوةـ بـنـيـ قـيـنـقـاعـ بـعـدـ بـدرـ بـشـهـرـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ، لـلـنـصـفـ مـنـ شـوـالـ عـلـىـ رـأـسـ عـشـرـينـ شـهـراـ مـنـ الـهـجـرـةـ»⁽⁴⁸⁾ وـمـؤـديـ ذـلـكـ أـنـ غـنـائـمـ بـدرـ لـمـ تـخـمـسـ، وـهـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ بالـفـعـلـ بـعـضـ الـمـفـسـرـينـ، عـلـىـ اـعـتـباـرـ أـنـ الـآـيـةـ التـيـ تـمـ تـطـبـيقـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ غـنـائـمـ هـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ السـوـرـةـ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ـ التـيـ جـعـلـتـ غـنـائـمـ بـكـاـمـلـهـاـ لـلـرـسـوـلـ، أـوـ جـعـلـهـاـ تـحـتـ تـصـرـفـهـ لـيـتـحـكـمـ فـيـهـاـ بـمـاـ سـيـقـوـلـ اللـهـ، ثـمـ نـسـخـتـ باـيـةـ الـخـمـسـ، قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ: قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ﴾ـ نـاسـخـ لـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ أـوـلـ السـوـرـةـ ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ـ، وـلـمـ يـخـمـسـ رـسـوـلـ اللـهـ غـنـائـمـ بـدرـ، فـنـسـخـ حـكـمـهـ فـيـ تـرـكـ التـخـمـيـسـ بـهـذاـ»⁽⁴⁹⁾. وـذـكـرـ الـقـرـطـبـيـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ هوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ، فـيـ حـيـنـ ذـهـبـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ إـلـيـ أـنـ الـآـيـةـ مـحـكـمـةـ لـمـ تـنـسـخـ وـ«ـأـنـ الغـنـيـمةـ لـلـرـسـوـلـ وـلـيـسـ مـقـسـومـةـ بـيـنـ الـغـانـمـيـنـ، وـكـذـلـكـ لـمـ بـعـدهـ مـنـ الـأـئـمـةـ، وـاحـتـجـواـ بـفـتـحـ مـكـةـ وـقـصـةـ حـنـينـ. وـكـانـ أـبـوـ عـبـيدـ يـقـوـلـ: اـفـتـحـ رـسـوـلـ اللـهـ مـكـةـ عـنـوـةـ وـمـنـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ فـرـذـهـاـ عـلـيـهـمـ وـلـمـ يـقـسـمـهـاـ وـلـمـ يـجـعـلـهـاـ عـلـيـهـمـ فـيـئـاـ،

(47) القرطبي، الجامع، م 4، ج 8، ص 41.

(48) الوحداني، أسباب النزول، ص 60.

(49) الطبرى، تاريخ، السنة الثانية، ينقل عن أبي جعفر. وانظر الرازى، مفاتيح الغيب، م 8، ج 15، سورـةـ الأنـفالـ، يـنـقلـ عـنـ الـوـاقـدـىـ.

ورأى بعض الناس أن هذا جائز للائمة بعده⁽⁵⁰⁾. ويفهم من الروايات التي أوردها الواحدي في أسباب النزول أن الرسول قسم غنائم بدر بين المحاربين بالسوية «قال عكرمة عن ابن عباس: لما كان يوم بدر، وقال رسول الله من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا، فذهب شباب الرجال وجلس الشيخ تحت الريات، فلما كانت الغنيمة جاء الشباب يطلبون نفلهم فقال الشيخ لا تستأثروا علينا، فإننا كنا تحت الريات، ولو انهزمتم كنا لكم رداء، فأنزل الله تعالى ﴿يَسْأُلُوكُمْ أَنَفَالًا﴾ فقسمها بينهم بالسواء⁽⁵¹⁾.

ويفهم من ذلك - مجملًا - أن ممارسة الخمس كانت واردة قبل نزول النص، وهذا واضح من خبر عبد الله بن جحش الذي عزل الخمس للرسول قبل عودته للمدينة، وقد كان يصدر في ذلك عن العرف القبلي السائد. كما يفهم منه أن تطبيق الخمس قد يمتنع بعد نزول النص، وهذا واضح من تصرف الرسول في فتح مكة وفي حنين حيث امتنع عن تقسيم الغنائم بالكلية، أخذًا باعتبارات الملاعة السياسية التي تقتضيها مصلحة الجماعة في ظرف بعينه. وهي جميع الأحوال تدخل مسألة الغنائم في قرار الحرب وإدارتها السياسية، وهي مسألة تفصيلية متغيرة بطبيعتها، ومن ثم فإن معالجتها - ولو من خلال نص - تتعلق بـ«قرار» متحرك، لا بـ«تشريع» مثبت ومقصود لذاته، كما سيتعامل معها الفقه بتأثير التعاطي النظري مع النص كمراجعة مكتوبة ومجربة عن حكايتها التاريخية.

مصارف الخمس

بحسب الظاهر من النص ليس للرسول من الخمس إلا سهم واحد من ستة أسهم، أو من خمسة إذا اعتبرنا أن الإشارة إلى «الله» في أول النص افتتاح الكلام على سبيل التعظيم كما يقول المفسرون، لا يتضمن تحصيًّا لجزء من المال، لأن كل المصارف في الآية هي لله افتراضًا، أما بقية الأسهم فتفتفق في المصارف التي عدَّتها الآية على سبيل الحصر. ومعنى ذلك أن سهماً واحداً

(50) القرطبي، الجامع، م 4، ج 8، ص 38.

(51) الواحدي، أسباب النزول، ص 176.

من الستة أو الخمسة يقع عليه حق الملكية، بينما تدخل الخمسة أو الأربعه الأخرى في تصرف الرسول، لا على سبيل التملك بل على سبيل الإشراف والإدارة. ومن هذه الزاوية ستدخل إلى المقارنة بين الخمس الإسلامي الموجه - في غالبه بحسب النص - إلى سد حاجة الفقراء، والربع الجاهلي الذي لا تشير المصادر بصدره إلى مصارف محددة ذات طابع عام أو خيري، وإن كان يفهم من هذه المصادر، إجمالاً، أن الربع كان حقاً للرئيس يستثير به على سبيل التملك، وقد يقسم في عائلته وذوي قرباه، مثلما قرأنا في فخر الشاعر التميمي الذي أوردهناه من قبل:

نَحْنُ الْكَرَامُ فَلَا حَيٌّ يَعْدَلُنَا مِنَ الْمُلْوَكِ وَفِينَا يَقْسِمُ الرَّبِيعُ
وَمَعَ أَنَّا سَنْجَدُ فِي نَقْوِلِ الشِّعْرِ وَكَتَبَ الْأَخْبَارُ مَا يَدِلُ عَلَى إِنْفَاقِ الرَّئِيسِ
عَلَى قَوْمِهِ وَسَدَ حَاجَاتِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُشِيرُ إِلَى الرَّبِيعِ خَاصَّةً كَمْصُدِرِ
مِنْ مَصَادِرِ هَذَا الإِنْفَاقِ.

هذا على مستوى الظاهر من النص مجرداً. أما على مستوى الممارسة الفعلية فإن الروايات المتعددة سنيناً وشيعياً تلقي بظلال من الغموض في ما يتعلق بكيفية إنفاق الخمس، وطبيعة ومدى الحق الذي للرسول عليه. سنيناً: تستند الروايات إلى الرسول قوله «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»⁽⁵²⁾. وإذا كان الشرط الثاني من الحديث متزاغماً مع ظاهر الآية التي توجه إلى الإنفاق على المصلحة العامة (سهم الله) ومصلحة الفقراء (اليتامي والمساكين وابن السبيل) فإن الشق الأول يسند الخمس بكامله إلى الرسول، ويجعل ردء على هؤلاء ضرباً من الأريحية والعطاء. أما شيعياً: فالخمس حق مملوك للرسول، وبالتالي لأهل البيت، أما ذtero القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل، فهم جميعاً من أهل البيت.

في محاولة الكشف عن هذا الغموض، لا مفر من المرور على روايات الطرفين. ورغم أن هذه الروايات غير مضمونة من جهة الصفاء الإخباري، إذ ظهرت في وقت لاحق على تبلور المذهبية، وفي سياق كلامي فقهى ملتبس بالرأي، إلا أنها ستضمننا بشكل إجمالي - كما أشرت - في أجواء النص الأولى

(52) انظر صحيح مسلم «والخمس مردود عليكم».

ذات الطابع المحلي، المجاور لأجواء العرف القبلي الجاهلي، وهو ما يشجعني على إيرادها، من دون اختزال، على الرغم من طولها.

يلخص الرازبي تقسيم الخمس من وجهة النظر السنية على النحو الآتي:
 «في كيفية قسمة الغائم: اعلم أن هذه الآية تقتضي أن يؤخذ خمسها، وفي كيفية قسمة ذلك الخمس قولان:

القول الأول وهو المشهور: أن ذلك الخمس يُخْمَس. فسهم لرسول الله (أي على سبيل التملك) وسهم لذوي قرباه من بنى هاشم وبني المطلب من دون بنى عبد شمس وبني نوفل، لما روي عن عثمان وجابر بن مطعم أنهما قالا لرسول الله ﷺ هؤلاء أخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لكونك منهم، أرأيت إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وحرمتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة (يعني من جهة القرابة للنبي) فقال عليه السلام «إنهم لم يفارقا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه». وثلاثة أسمهم لليتامى، والمساكين وابن السبيل. وأما بعد وفاة الرسول ﷺ فعند الشافعى رحمة الله: أنه يقسم على خمسة أسمهم؛ سهم لرسول الله، يُصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين، كعدة الغزاة من الكراع والسلاح، وسهم لذوى القربى من أغنىائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، والباقي للفرق الثلاث وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل. وقال أبو حنيفة رحمة الله: إن بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام سهمه ساقط بسبب موته، وكذلك سهم ذوى القربى، وإنما يعطون لفقرهم، فهم أسوة سائر الفقراء، ولا يعطى أغنىائهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل. وقال مالك: الأمر في الخمس مفوض إلى رأي الإمام إن رأى قسمته على هؤلاء فعل، وإن رأى إعطاء بعضهم من دون بعض فله ذلك. واعلم أن ظاهر الآية مطابق لقول الشافعى رحمة الله، فلا يجوز العدول عنه إلا للدليل منفصل أقوى منها (يعنى الآية)، وكيف وقد قال في آخر الآية «إِنْ كُنْتُمْ مَأْمَنْتُمْ بِاللَّهِ» يعني: إن كنتم آمنتם بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدل على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة لم يحصل الإيمان بالله.

والقول الثاني، وهو قول أبي العالية: إن خمس الغنيمة يقسم على ستة أقسام، فواحد منها لله، وواحد لرسول الله، والثالث لذوى القربى، والثلاثة

الباقيه لليتامى والمساكين وابن السبيل . قالوا والدليل عليه أنه تعالى جعل خمس الغنيمة لله ثم للطواف الخمسة . ثم القائلون بهذا القول منهم من قال : يصرف سهم الله إلى الرسول ، ومنهم من قال يصرف إلى عمارة الكعبة ، وقال بعضهم إنه عليه السلام كان يضرب يده في هذا الخمس ، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ، وهو الذي سُمي الله تعالى .

والقائلون بالقول الأول (تقسيم الخمس على خمسة أسمهم) أجابوا عنه : بأن قوله «لله» ليس المقصود منه إثبات نصيب الله ، فإن الأشياء كلها ملك الله وملكه ، وإنما المقصود منه افتتاح الكلام بذكر الله على سبيل التعظيم ، كما في قوله ﴿فَلِلْأَنْفَالِ لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ، واحتاج القفال على صحة هذا القول بما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال لهم في غنائم خيبر «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» ، قوله ما لي إلا الخمس يدل على أن سهم الله وسهم الرسول واحد⁽⁵³⁾ .

ما أريد لفت النظر إليه في هذا النص الطويل هو أولاً: إشارته إلى اعتبار القسمة كما وردت في النص حكماً إلزامياً مؤبداً، متى لم يحصل الحكم به «لم يحصل الإيمان بالله». وهو بذلك يعبر عن الموقف الأصولي السلفي المبني على رؤية النص كثلاثة تشرعية آمرة ونهائية في جميع الأحوال، وهي الرؤية التي سادت بعد تصصيلات الشافعية المدعومة بمفهومه الجديد للسنة. وثانياً: إشارته إلى مذهب مالك الذي يرى أن «الأمر في الخمس مفوض إلى رأي الإمام، إن رأى قسمته على هؤلاء فعل، وإن رأى إعطاء بعضهم من دون بعض فله ذلك». وقد نقل القرطبي عن مالك أن للإمام «أن يأخذ من الخمس من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين». وبه قال الخلفاء الأربع، وبه عملوا. وعليه يدل قوله ﷺ «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليه». قال الزجاج محتاجاً لمالك: قال الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ فَلَمَّا أَنْفَقُتُمُ مِّنْ خَيْرٍ فَلَلَّوْلِدَيْنَ وَالآقْرَبَيْنَ وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّكِيلِ﴾، وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك، وذكر

(53) الرازى، مفاتيح الغيب، م 8، ج 15، ص 132، 133.

النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء⁽⁵⁴⁾.

اعتبر الرازى - ناقلاً عن الشافعى - مصارف الخمس الواردة في النص ملزمة على سبيل الحصر، فيما اعتبرها مالك واردة على سبيل المثال، أو بعبارة القرطبى «على وجه التنبئ لأنهم من أهم من يدفع إليهم». موقف مالك يتناقض مع رؤيته العامة حول مفهوم السنة باعتبارها ما جرى عليه العمل (في الواقع)، وفي الواقع لم يُعرَف أن الرسول قسم الخمس إلى أخمس أو أسداس، بل كان كما يقول عطاء «يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء». لا يتطابق هذا المفهوم تمام التطابق مع المفهوم القولى الذي روج له الشافعى، والذي حَوَّل السنة إلى «نص» طويل ومتقطع محملاً بإشكاليات التوثيق المتعلقة بنقول الآحاد. ولذلك فإن الموقف الفقهى لمالك في مسألة الخمس، من حيث ينبع من قراءة مباشرة للواقع، يشي بموقف أصولي أكثر تلقائية وبكارة من جهة التعاطى مع النص، وهو الموقف الذى يقرأ النص كجزء من سياق الواقع، والذى استطاع من خلاله قراءة الآية باعتبارها تتضمن معالجات توجيهية لا أحکاماً أمراً بالمعنى الإلزامي الحصرى. لم يكن مالك - بالطبع - واعياً بالطابع الإشكالى للمسألة كما نفهمها الآن من جهة العلاقة بين النص وتاريخه الاجتماعى، ولكنه - بامتداد ما جرى عليه العمل في المدينة - كان وريثاً لمنهجية الارتباط المباشر بين الواقع والفعل التشريعى. وهي منهجية ستراجع، على كل حال، أمام منهجية التظير الشافعية التي ستسوعب المالكية لاحقاً في إطار «السنة والجماعة».

بالانتقال إلى المستوى الشيعي الإمامى يقول الطبرسى: «ما ذهب إليه أصحابنا هو أن الخمس يقسم على ستة أسمهم، فسهم الله، وسهم للرسول، وهذا السهمان مع سهم ذي القربي للإمام القائم مقام الرسول، وسهم ليتامى آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم، لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقات لكونها أوساخ الناس وعوْضهم من ذلك الخمس». وروى ذلك الطبرى (يتعمد الرواية عن مصدر سنى) عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام، وروى أيضاً عن أبي العالية والربيع أنه يقسم على ستة أسمهم إلا أن سهم الله

(54) الجامع، السابق، ص 39.

للكعبة والباقي لمن ذكره الله، وهذا القسم (يعني ستة أسمهم) مما يقتضيه ظاهر الكتاب ويقويه.. وختلف في ذوي القربي فقيل هم بنو هاشم خاصة من ولد عبد المطلب لأن هاشماً لم يعقب إلا منه، عن ابن عباس ومجاحد، وإليه ذهب أصحابنا. وقيل هم بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف، وهو مذهب الشافعي، وروى ذلك عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ وقال أصحابنا: إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والوعرض وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بهذه الآية فإن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنية»⁽⁵⁵⁾.

يمثل الطبرسي - وهو من فقهاء القرن السادس - تيار الاعتدال في التشريع الإمامي من جهة التعاطي مع التصورات الفقهية السنوية، ويبدو حريصاً على التقارب مع هذه التصورات قدر الإمكان في كتابه *مجمع البيان* في تفسير القرآن الذي نقلت عنه هذا النص، والذي يبدو، لذلك مقبولاً بشكل نسبي داخل الأوساط السنوية التقليدية. ما أود التوقف حاله هنا مسألتان:

الأولى: هي تخصيص اليتامى والمساكين وابن السبيل بأهل البيت. وقد استند الطبرسي إلى رواية «سنوية» ذكرها الطبرى في تفسيره وهي حديث المنهاج بن عمرو قال: «سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا. فقلت لعلي إن الله تعالى يقول: ﴿وَالْيَتَّمَ وَالْمَسَكِينُ وَأَنَّ السَّبِيلَ﴾ فقالا: يتامانا ومساكينا»⁽⁵⁶⁾. كان الطبرى يشير إلى رأى الإمامية فقال: وقال آخرون الخمس كله لقرابة رسول الله. ثم ذكر حديث المنهاج. ولكن السؤال يظل قائماً عن سبب التخصيص فالنص لا يحتمله، كما أن فعل الرسول لا يؤيده بحسب الروايات «السنوية» على الأقل.

المسألة الثانية: هي مسألة ذوي القربي من حيث المبدأ.

كان الربع يقسم في الجاهلية في بيت الرئيس وذوي قرباه «وفينا يُقسم الرابع». ومن هذه الزاوية يبدو استئثار ذوي القربي الرسول بـ«الخمس»، مفهوماً في سياق الأعراف القبلية التي كانت تربط بين الشيخ أو الرئيس وعشيرة

(55) *مجمع البيان*، م 4، سورة الأنفال، ص 362، 363.

(56) انظر الطبرى، *التفسير*، م 6، ج 10، ص 254، سورة الأنفال الآية 41.

الأقربين، بينما يبدو غير مفهوم تماماً عند النظر إلى المسألة من زاوية الدين الحالص في ذاته، إذ لا تؤدي هذه الزاوية إلى تمييز طائفة من الناس على أخرى بسبب القرابة من النبي. وهذا ما يجعل القول بأن سهم ذوي القربي، كسهم الرسول ذاته، قد سقط بعد وفاته، (وهو مذهب أبي حنيفة)، أقرب إلى روح الدين المجرد في ذاته. وهو ما ينطبق على القول بأن الآية توجيهية لا حصرية، وأن الرسول كان يوجه المصارف عملياً إلى المحجاجين، (وهو مذهب مالك). يقول القرطبي منتبراً لهذا المذهب الأخير: «قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هي لبيان المصرف والمحل، والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن العباس وريعة بن عبد المطلب أتيا النبي فتكلم أحدهما فقال: يا رسول الله، أنت أبّ الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتومنا على بعض هذه الصدقات، فتؤدي لك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيرون، فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه. قال: ثم قال: إن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتهك - للفضل بن العباس - فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتهك يعني ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا» وقال «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم». وقد أعطى جميعه وبعضه وأعطى منه المؤلفة قلوبهم وليس من ذكرهم الله في التقسيم⁽⁵⁷⁾.

الفيء

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلُ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُهُ وَمَا نَهَنَكُمُ عَنْهُ فَانْهُوَا وَأَنْهُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 6 - 7].

قال الرازمي: «قال المبرد يقال فإنه يفيء إذا رجع، وأفاء الله إذا رده، وقال الأزهري: الفيء ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا

(57) الجامع، السابق، ص 40.

قتال، إما بأن يجلو عن أوطانهم ويخلوها لل المسلمين، أو يصلحوا على جزية يؤدوها عن رؤوسهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم كما فعله بنو النضير حين صالحوا رسول الله ﷺ على أن لكل ثلاثة منهم حمل بغير مما شاؤوا سوى السلاح فيتراكم الباقي، فهذا المال هو الفيء، وهو ما أفاء الله على المسلمين أي رده من الكفار إلى المسلمين. ومعنى الآية أن الصحابة طلبوا من الرسول ﷺ أن يقسم الفيء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم، فذكر الله الفرق بين الأمرين، وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب، بخلاف الفيء فإنكم ما تحملتم في تحصيله تعباً، فكان الأمر فيه مفوضاً إلى الرسول يضعه حيث يشاء⁽⁵⁸⁾.

ولكن الآية الثانية أشارت إلى مصارف أخرى لإنفاق الفيء إلى جانب الرسول، ولذلك اختلف المفسرون حول ما إذا كانت الآية الثانية تتضمن حكماً مختلفاً عن حكم الآية الأولى، أم أنها بيان تفصيلي لها، وهو ما ذهب إليه الشافعي في الأم، حيث اعتبر أن معنى الآيتين واحد، وهو يتعلق بما حصل من أموال الكفار بغير قتال، يقول الشافعي: «الفيء والغنيمة يجتمعان في أن فيهما الخمس من جميعهما، لمن سماه الله له، ومن سماه الله في الآيتين معًا سواء مجتمعين غير مفترقين.. ثم يفترق الحكم في الأربعة الأخمس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ وفي فعله. فإنه قسم أربعة أخمس الغنيمة - والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب، فكانت سنة رسول الله ﷺ في قري عرينة التي أفاءها الله عليه أن أربعة أخمسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله ﷺ حيث أراده الله تعالى»⁽⁵⁹⁾، أما الخمس الباقي فينقسم على خمسة أسماء: سهم لرسول الله أيضاً، وسهم لذوي القربي (بني هاشم وبني المطلب)، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، أما بعد وفاة الرسول «فللشافعي فيما كان من الفيء لرسول الله قوله؛ أحدهما: أنه للمجاهدين المرصدية للقتال في التغور لأنهم قاموا مقام رسول الله في رباط

(58) مفاتيح الغيب، م 15، ج 29، ص 247، سورة الحشر الآية 6.

(59) الأم ج 4، ص 64، وانظر أحكام القرآن للشافعي، الذي جمعه البهقي من الأم والرسالة 152 .153

الشغور. والقول الثاني: أنه يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الشغور وحفر الأنهراء وبناء القنطر، يبدأ بالأهم فالأهم، هذا في الأربعة أخماس التي كانت للرسول، وأما السهم الذي كان له من خمس الفيء فإنه لمصالح المسلمين بغير خلاف⁽⁶⁰⁾. أما عند مالك فقسمة الفيء، كقسمة الخمس مردها إلى الإمام «فإن رأى حبسها لتوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتها أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس»⁽⁶¹⁾.

شيعاً يختلف التقسيم على نحو واضح. يقول الطبرسي في معنى الآيتين: «بين سبحانه حال أموال بنى النضير فقال ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ أي من اليهود الذين أجلاهم، وإن كان الحكم سارياً في جميع الكفار الذين حكمهم ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكابٍ﴾. ﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يمكنهم من عدوهم من غير قتال بأن يقذف الرعب في قلوبهم. جعل الله أموال بنى النضير لرسوله خالصة يفعل بها ما يشاء فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. ثم ذكر سبحانه حكم الفيء فقال «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» أي من أموال كفار أهل القرى «فَلَلَّهُ يَأْمُرُكُمْ فِيهَا بِمَا أَحَبُّ، وَلِرَسُولٍ بِتَمْلِيكِ اللَّهِ إِيَاهُ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» يعني أهل بيت رسول الله وقرباته وهم بنو هاشم (فقط من دون بنى المطلب)، ﴿وَالْيَتَّمَّ وَالْمَسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ منهم لأن التقدير ولذى قرباه ويتامى أهل بيته ومساكينهم وابن السبيل منهم. روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كان أبي يقول: لنا سهم رسول الله، وسهم ذوي القربي، ونحن شركاء الناس فيما بقي، والظاهر يقتضي أن ذلك لهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء وهو مذهب الشافعي ثم يختتم شرحه قائلاً: وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال. يعني ما كان يصطفى لرسول الله عليه السلام من فره الدواب، وحسن الجواري، والدرة الثمينة، والشيء الذي لا نظير له»⁽⁶²⁾.

(60) انظر الرازي، السابق، ص 248.

(61) الجامع، م 9، ج 18، ص 14 الحشر 7.

(62) مجمع البيان، م 9، ج 9، ص 332، الحشر 7.

في نص الصادق، الأنفال وهي جميع الغنائم، والصفايا، وكذلك الفيء، مملوكة لآل محمد بالوراثة عن الرسول. والمقصود بالـ محمد كما تشير إليهم عبارة «لنا» في النص، ليس جميع بنى هاشم وبني المطلب مثلما كان مفهوماً ومحبولاً لدى قطاع من الفقه السني، بل أهل البيت بالمفهوم الإمامي الذي انتهى إلى حصر الحق في وراثة الرسول إلى أبناء فاطمة وعلي، ثم في أبناء الحسين منهم بوجه خاص. وتشير الروايات إلى أن هذه الأموال التي يكتسبها الرسول من الأختام والفيء (في النضير، وقريبة، وفك، وخير، وعرينة، وينبع) كانت موضوعاً لتنافس مالي يبدأ مبكراً بين العباس وعلي في عهد الخليفة الثاني عمر، ففي صحيح مسلم عن عمر قال: «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد عليه المسلمين بخيل ولا ركاب. وكانت للنبي خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنه، وما بقي يجعله في الكُراع (دواب الحرب) والسلاح عدة في سبيل الله. وقال العباس لعمر: أقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن - يعني علياً رضي الله عنه - فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير. فقال عمر: أتعلمان أن النبي قال «لا نورث ما تركناه صدقة» قالاً نعم. قال عمر إن الله عز وجل كان خص رسول الله بخاصة ولم يخصص بها أحداً غيره..»⁽⁶³⁾. واستمر التنافس شديداً بعد ذلك داخل الدائرة العلوية، حتى وصل إلى حد التشاحن والشجار بينه أبناء الحسن وأبناء الحسين⁽⁶⁴⁾.

لا أنوي هنا الدخول في مناقشة فقهية حول استحقاق الفيء أو عدم استحقاقه لورثة الرسول من بعده (وهو موضوع شيعي سني مختلط)، ولا حول من هم الورثة المستحقون (وهو موضوع شيعي خالص)، بل أقصد لفت النظر إلى التداخل الواضح، منذ البداية، بين ما هو اجتماعي وما هو ديني؛ كيف كانت فكرة «القرابة» حاضرة في النص، ترجمة للأعراف السائدة، ثم كيف انتقلت فكرة «الوراثة» من سياقها الاجتماعي الطبيعي، إلى منطوق الدين، الذي صار مدعماً بنصوص ثانوية.

في التعريف الاصطلاحي للفيء تدخل جميع الأموال التي يكتسبها

(63) الجامع، السابق 2، ص 10.

(64) انظر كتابي، نقد النظيرية السياسية، الفصل المعنون نظرية الإمامة، الشورقاطية المؤجلة.

المسلمون من الكفار دون قتال. ولكن السياق الذي يتم فيه اكتساب هذه الأموال هو، دائمًا، سياق حرب أو مواجهة عسكرية، وإن لم تنته بالقتال. ويفهم ذلك من آيات سورة الحشر التي عالجت حصار المسلمين لبني النضير وإجبارهم على الجلاء عن أرضهم مخلفين الكثير من أموالهم. وهي تتسع للمواجهات اللاحقة مع من أسمتهم الآية «أهـل القرى» في نطاق المدينة والجزيرة مثل قريظة، وخـير، وفـدك، وعـريـة، وـيـنـع.

لاحقاً، سيتم تمديد نطاق الآية - فقهياً - إلى البلاد المفتوحة التي تم ضمها إلى الدولة الناشئة. وهي بلاد كبيرة ذات مساحات واسعة من الأرض وثروات ضخمة. بوجه عام تم تطبيق الآية حسب المفهوم «السنـي» الذي يجعل الدولة (التي كانت «سنـية») وارثة لحق الرسـول في الفـيء. وقد غالبـتـ المنطقـ العمليـ للـدولـةـ، كماـ أـشـرـتـ سابـقاًـ، علىـ حـرـفـيـةـ التـأـوـيلـ الفـقـهيـ، بلـ وـعـلـىـ مـمارـسـةـ الرـسـولـ (توزيعـ أـرـضـ خـيرـ)ـ فيـ مـسـأـلـةـ التـقـسـيمـ، فأـبـقـتـ الأـرـاضـيـ المـفـتوـحـةـ فيـ أـيـديـ أـصـحـابـهاـ مـقـابـلـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـيعـهاـ، الـذـيـ يـضـافـ عـلـىـ الـجـزـيـةـ إـلـىـ خـزـيـنـةـ الدـوـلـةـ، الـخـاصـعـةـ عـمـلـيـاـ لـتـصـرـفـ الـخـلـيـفـةـ الـحـاـكـمـ. وـاستـخـدـمـ فـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ مـصـطـلـحـ الـخـرـاجـ. وـكـمـ هـوـ وـاـضـعـ كـانـتـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ أـمـكـنـ اـسـخـلـاـصـهـاـ بـصـعـوبـةـ حـوـلـ الـفـيءـ مـنـ النـصـوصـ وـمـارـسـاتـ الرـسـولـ مـفـصـلـةـ عـلـىـ الغـزوـاتـ الـدـاخـلـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـفـرـ عـادـةـ عـنـ غـلـةـ مـنـ الـغـنـائـمـ «الـمـنـقولـةـ»ـ وـلـمـ تـعـاـمـلـ مـعـ مـلـكـيـاتـ «عـقـارـيـةـ»ـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ نـاطـقـ ضـيقـ.

لغويـاـ، تـسـعـ مـفـرـدةـ «الـخـرـاجـ»ـ لـلـمـعـنىـ الـاـصـطـلاـحـيـ الـذـيـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ رـيعـ الـفـيءـ بـعـدـ الـفـتوـحـ. فـهـيـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ لـلـقـرـآنـ تـحـمـلـ مـعـنـىـ الـإـتـاـوـةـ أـوـ الـجـعـلـ الـذـيـ يـفـرـضـهـ غـالـبـ عـلـىـ مـغـلـوبـ، وـتـتـعـلـقـ فـيـ ذـلـكـ بـالـأـرـضـ أـسـاسـاـ، وـقـدـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ الرـؤـوسـ. وـيـذـكـرـ الـجـاحـظـ أـنـ لـفـظـةـ الـخـرـاجـ حلـتـ محلـ لـفـظـةـ الـإـتـاـوـةـ بـعـدـ الـإـسـلامـ⁽⁶⁵⁾. وـالـخـرـاجـ وـالـخـرـجـ وـاـحـدـ، وـقـدـ اـسـتـعـمـلـهـماـ الـقـرـآنـ فـيـ مـعـناـهـماـ الـلـغـوـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ ﴿لِلْكَفَّارِ يَتَذَكَّرُ إِنَّ يَأْتِيَنَّ وَمَأْجُونَ مُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ حَرَجًا عَلَىَّ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَا وَبَيْنَمَا سَدًا﴾ [الـكـهـفـ: ٩٤]ـ، وـفـيـ

(65) الجاحظ، الحيوان 1/327. في الفقه خصصت لفظة الخراج لما يفرض على الأرض، ولفظة الجزية لما يفرض على الرؤوس وكما يقول الماوردي تميزت أرض الخراج عن أرض العشر في الملك والحكم. انظر: الأحكام السلطانية، ص 146.

سورة المؤمنون ﴿أَتَ تَنْلَهُمْ خَيْرًا فَخَرَجُوكُمْ خَيْرًا﴾ [المؤمنون: 72]. ولكن الخراج لم يرد في القرآن بمعناه الاصطلاحي الذي لم يكن وارداً في حينه⁽⁶⁶⁾. تاريخياً فرض الرومان ضريبة الأرض على البلدان الخاضعة لهم، ومن جملتها كانت أراضي الشام ومصر، ودفع العراقيون الخراج إلى الفرس⁽⁶⁷⁾. وهي مسلكية مفهومة بوجه عام في أعراف الحرب القديمة، على خلاف ما انتهت إليه قواعد الحرب في القانون الدولي المعاصر الذي يؤثم الاستيلاء على ممتلكات الدولة المحتلة أو الأموال الخاصة بغير المحاربين في الميدان من دون تعويض، الأمر الذي تبدو معه أبواب الغنيمة والجزية والفيء في الفقه الإسلامي أبواباً تاريخية تستحق النقاش، ليس فقط من جهة تناقضها - إجمالاً - مع قيم الأخلاق الكلية التي تمثل جوهر الدين، بل أيضاً من جهة تجاوزها من قبل الواقع التاريخي، الذي كشف عن طبيعتها الزمنية. يقول الشافعي: «كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثُر من دار أو أرض، وغير ذلك من المال، أو سبي، قسم كله، إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بال الخيار بين أن يُمن، أو يقتل، أو يفادي، أو يسي. وسبيل ما سبي، وما أخذ مما فادى سبِيل ما سواه من الغنيمة»⁽⁶⁸⁾.

(66) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 39.

(67) انظر: دائرة المعارف الإسلامية، خراج، 8، 280.

(68) الأم، ج 4، ص 68. وانظر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ص 158.

التشريع الجنائي

- 1 -

أعود هنا لأذكر بموضوع النقاش في هذا الفصل، وهو معالجة النص التشريعي القرآني في سياق نزوله الأول، بقراءته داخل المحيط الاجتماعي الذي ظهر فيه (الجزيرة العربية أوائل القرن السابع الميلادي)، وذلك بغرض اختبار الفرضية التي تطرحها هذه الدراسة، وهي أن التشريعات القانونية، حتى وإن تبناها نص ديني، هي خيارات اجتماعية مستمدّة من البيئة التاريخية المعاصرة للنص، وبالتالي فهي ليست جزءاً من المطلق الإيماني الذي ينحصر في معنى الدين في ذاته. والمطروح هنا الآن هو الأحكام ذات الطابع الجنائي عند ورودها لأول مرة في القرآن، وليس مدونة الفقه الجنائي الإسلامي، التي ستقدمها ثقافة التدين في ما بعد، معتمدة على مصادر إضافية لاحقة على القرآن، والتي ستتضمن لائحة عقابية واسعة ومنظمة، تعكس ما استجد في الواقع الجديد من روافد اجتماعية وثقافية، وتقنيات حرفية ذات طابع تنظيري، أقل ارتباطاً بواقع النص في مرحلة النزول.

في المدونة الفقهية سيتسع نطاق التأثيم العقابي بما كان عليه في النص القرآني، وستظهر جرائم وعقوبات حديّة لم ينص عليها القرآن؛ فمع تعدد الأفعال التي اعتبرها القرآن محرّمة، لم يذكر عقوبات صريحة إلا بشأن ست منها وهي: القتل العمد، والقتل الخطأ، والجروح، والزنا، والقذف بالزنا، والسرقة، بينما يتحدث الفقه عن «الردة» و«الحرابة» و«شرب الخمر» وأحياناً «البغى» كجرائم منصوصة ومقدرة العقوبة من قبل الشارع، وذلك فضلاً عن مفهوم «التعزير» الذي يتبع العقاب على باقي المحرمات الواردة في النص أو التي قد يحددها الإمام (الحاكم)، بعقوبات تترك لتقديره أو لتقدير القاضي، وهي عقوبات قد تجاوز المقادير القصوى للحدود المنصوصة، كما يعرف مثلاً في الفقه بالقتل سياسة لمعاقبة السارق إذا تكرر منه فعل السرقة.

استند الفقه في استحداث هذه الجرائم والعقوبات إلى المصدر المرجعي

المتمثل في الروايات القولية المنسوبة إلى الرسول، والتي صارت مرادفة لمفهوم السنة، بالإضافة إلى تأويل النصوص القرآنية والتتوسع في الاستنباط منها، مستخدماً تقنياته النظرية التي صارت أكثر نضجاً أو تعقيداً في مناخ الثقافة المتنوعة الناجم عن سياسة الفتوح والضم. ويعتمد الفقه في عرضه التشريعي الجنائي التقسيم الآتي:

- 1 - جرائم الحدود: ويعني بها العقوبات المقدرة نصاً من قبل الشارع، حفأ الله تعالى (مفهوم مقابل لمفهوم الحق العام الذي لا يملك أحد إسقاطه أو التنازل عنه). وتشمل حد الردة، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف بالزنا أو رمي المحسنات، وحد شرب الخمر. ويضيف إليها بعضهم «البغى» كجريمة حدية قوامها الخروج على سلطة الحاكم، وعقوبتها القتل عند تذر الإصلاح.
- 2 - جرائم القصاص والديمة: ويعني بها العقوبات المقدرة نصاً من قبل الشارع، حفأ للعباد (مفهوم مقابل للحق المدني الخاص الذي يجوز إسقاطه أو التنازل عنه، سواء بمقابل أو من دون مقابل، من قبل المجنى عليه، أو خلفه العام أو الخاص). وتشمل القصاص في القتل العمد، والقصاص في الجروح (جرائم الاعتداء أو الضرب)، وكذلك الديمة في القتل الخطأ.
- 3 - جرائم التعزير: ويعني بها العقوبات غير المقدرة من قبل الشارع، عن الأفعال المؤثمة بالنص أو بقرارات يصدرها الحاكم.

نحن أمام نظام قانوني شمولي ومرتب، تدل توببياته والشروح الخلافية المصاحبة له، على حضور ظاهر لثقافة قانونية مركبة ومدعمة بمنطق أصولي. وهي مسألة سأعالجها في الفصل الآتي في إطار النقاش حول الاحتياك المفترض بين الفقه الإسلامي والفقهين اليهودي والروماني. ولكن النص القرآني لم يستعمل على مثل هذا النظام، فهو في الحقيقة لم يقدم على صعيد التنظيم الكلي أكثر مما كان يحتمله الواقع والثقافة الجاهلية، وكان متبايناً في ذلك مع المستويات الشفوية للعرف القبلي السائد. وهذا صعيد غير صعيد المضمون التفصيلي للجرائم والعقوبات، الذي كان بدوره متبايناً مع هذا العرف.

بالطبع عرفت الجزيرة العربية قواعد «قانونية» مستمدّة من العرف. وهو

مصطلح واسع يتضمن، فضلاً عن مبادئ المعرفة الطبيعية، التقاليد المتراكمة من تراث الأسلاف، والعادات الدينية التي تكرسها الممارسة، وبعض الأحكام المستسربة من التشريعات المجاورة كالقوانين البابلية والتوراة، والتي انصرفت بموروث الوقت في إطار العرف وصارت جزءاً من المفاهيم المحلية. ولكنها لم تعرف التنظيم التشريعي المدون على النحو الذي عرفه البابليون أو المصريون أو الفرس أو الرومان. ينطبق ذلك بشكل خاص على المناطق الصحراوية الواسعة التي تضم الوسط والشمال، وتشكل غالبية شبه الجزيرة العربية، بما في ذلك الحواضر المستقرة التي مارست حياة «المدن» مثل مكة والمدينة والطائف، حيث نزل القرآن. وهي مناطق لم تعرف الدولة أو السلطة المركزية التي يمثل حضورها شرعاً لاماً نضج النظام القانوني⁽⁶⁹⁾.

وإذا كان وجود نوع فوق بدائي من الاجتماع يكفي لنشوء «قانون» بالمعنى الواسع، فإن تكون «نظام» قانوني بالمعنى الدقيق، يحتاج إلى نظام قضائي مدعم بسلطة تكفل التنفيذ. وفي هذا السياق تبرز العلاقة الشرطية بين فكريتي الدولة والقانون، وبشكل أوضح بين الدولة والقانون الجنائي، حيث يتجلّى عنصر «الإلزام» في صورته القصوى كركن من أركان القاعدة القانونية. أما فكرة التدوين التشريعي فبقدر ما تشير إلى تكوين ثقافي أكثر وعيًا بالجماعية، تعبر عن فكريتي النظام والسيادة داخل مفهوم الدولة.

(69) يختلف الأمر بالنسبة إلى المنطقة الجنوبية من شبه الجزيرة (اليمن) التي خضعت على مدى زمني طويل لسلطة الدولة، وتكشف الكتابات اللحيانية والثمودية، والنصوص «القبانية»، التي تم اكتشافها في وقت متأخر، عن وثائق تشير إلى مواد قانونية مكتوبة، من بينها أوامر ملكية تتعلق بالعقوبات على القتل، وبالدية، ومخالفة الأوامر الملكية. ومع ذلك فإن هذه الوثائق - بحسب الثابت حتى اليوم - لا تشير إلى حضور متواصل أو طويل المدى، لنظام قانوني محدد الملامح. وعند ظهور النص القرآني في القرن السابع الميلادي، لم تكن منطقة الجنوب العربية تتوفّر على نظام قانوني مكتوب يصنّع فارقاً تشريعياً على مستوى التدوين بينها وبين بقية أنحاء الجزيرة. للاطلاع على الوضعية التشريعية في جنوب الجزيرة العربية، انظر: جواد علي، المفصل، ج 5، ص 473 - 477 وانظر على سبيل المثال:

A. F. L. Beeston, «Judaism and Christianity in Pre-Islamic Yemen», in *L'Arabie du Sud*, vol. 1 (Editions G. P. Maisonneuve et Larose, Paris, 1984). And «The Religions of Pre-Islamic Yemen».

بوجه عام، تصاعد النشاط التشريعي في القرآن بعد الانتقال إلى المدينة، حتى وصل ذروته في سورة المائدة التي كانت من أواخر السور نزولاً. وقد ارتبط هذا بتصاعد الجدل السياسي للجماعة المسلمة مع خصومها المحليين وتمايزها المتدرج عن المحيط الاجتماعي ككيان مستقل، ما كان يعني السير في اتجاهه موصلاً إلى الدولة. وفي هذا السياق يبرز عامل بالغ الأهمية في تطوير النشاط التشريعي في المرحلة المدنية، وأعني به الجدل القانوني مع التوراة من خلال اليهود المقيمين في نطاق المدينة، فكثير من آيات الأحكام ترتبط، في سبب نزولها إما بواقع أو مقولات أو مناقشات ذات صلة باليهود، وهذا منتشر في كتب التفسير وكتب الحديث التي تنقل روایات النزول؛ على سبيل المثال: في الآية 222 من سورة البقرة «وَسَلَّمُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» يروي مسلم في صحيحه عن أنس: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت فلم يؤكلوها ولم يشاربوا، ولم يجتمعوا في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل «وَسَلَّمُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ»⁽⁷⁰⁾. وذكر الواحدi عن جابر «أن اليهود قالت: من أتى امرأته من دبرها كان ولده أحول، فكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجاًهن يأتوهن من أدبارهن، فجاؤوا إلى رسول الله فسألوه عن إثبات الرجل امرأته وهي حائض وعما قالت اليهود فأنزل الله عز وجل «وَسَلَّمُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ» و«وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»⁽⁷¹⁾ يعني الاغتسال، «فإذا تطهرن فالوثب من حيث أمركم الله»⁽⁷²⁾. ونقل الواحدi عن الكلبي أن آية المائدة 38 «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوْا أَيْدِيهِمَا»، نزلت في الدرع الذي سرقه طعمة بن أبيرق الأنصاري ثم اتهم به رجلاً من اليهود»⁽⁷³⁾. وحول الزنا يروي الواحدi عن البراء بن عازب قال: «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مُحَمَّداً مَجْلُوداً، فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا أَهُكُذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدَعَا رَجُلًا مِّنْ عِلْمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَكُذَا

(70) صحيح مسلم، كتاب الحيض 16/302، وأبو داود كتاب الطهارة 258، والترمذi، كتاب التفسير 2988، والنمسائي في التفسير 57.

(71) الواحدi، أسباب النزول ص 63. انظر أيضاً صحيح البخاري، كتاب التفسير 4528، ومسلم كتاب النكاح 17/1435.

(72) الواحدi، السابق، ص 149.

تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: لا، ولو لا أنك نشدني لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد. فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحريم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم، فأنزل الله تعالى **﴿يَتَأَبَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾** إلى قوله **﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحَذْدُوهُ﴾** يقولون أئتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحريم والجلد فخذلوا به، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا»⁽⁷³⁾.

يكشف هذا النص الأخير عن المصدر المباشر لعقوبة الرجم التي سيتم تثبيتها «فقهيها» كعقوبة على الزنا. وهي عقوبة لم تعرفها الممارسات الجاهلية⁽⁷⁴⁾، ولم ينص عليها القرآن. في الواقعة التي تشير إليها الرواية كان الرسول يطبق الحكم المستنبط من التوراة حسب معرفة رجل من علماء اليهود (وهي معرفة يمكن النقاش حول مدى دقتها كما سنرى بعد قليل من تعدد العقوبات المقررة للزنا في التوراة وتنوعها من حالة إلى أخرى) وكان الرسول يمارس في هذا التطبيق دوره كحاكم للمدينة بمقتضى الصحيفة التي أبرمها مع القبائل في بداية قドومه إليها. وقد أقرت هذه الوثيقة مبدأ التعددية القانونية مع وحدة «القضاء» أو التحكيم، وهو مستند إلى الرسول، فأبقيت لكل قبيلة على قواعدها وأحكامها في المعاملة والديات «المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عاينهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى.. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى.. وبنو الحارث.. وبنو جشم.. وبنو النجار.. وأن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»⁽⁷⁵⁾.

(73) السابق، ص 150 وانظر أيضاً صحيح مسلم، كتاب الحدود 28/1700. والنمسائي في التفسير 164.

(74) كان القتل عن طريق الرمي بالحجارة، وهي أدوات متاحة من طبيعة الأرض، معروفاً لدى الجاهليين، كوسيلة لإزهاق الروح. ولكنه لم يكن «عقوبة» مقررة لفعل ما. انظر إمتاع الأسماع 1/175 قتل المشركون عبد الله بن طارف «أوثقوا أطرافه فلما نزع يده من رباطه، قتلوه رجماً بالحجارة».

(75) انظر سيرة ابن هشام.

سيعيد القرآن تأكيد هذا المبدأ في وقت لاحق، من خلال النص عليه صراحة في سورة المائدة «لَكُنْ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ». وفي هذه المرة الأخيرة سيرد التأكيد على مبدأ التعددية في أعقاب محاورة تشريعية مع اليهود، أي في مواجهة التوراة، التي كانت تمثل محور الجدل التشريعي بالنسبة للنص القرآني وممارسات الرسول القانونية، سواء وهو يتفق معها ويقر أحکامها، أو وهو يخالفها على نحو ضيق في حالات محدودة. كان الجدل «التشريعي» مع التوراة مختلفاً عن الجدل «اللاهوتي» معها، وفيما كان في هذا الأخير سلباً يكثر من الإشارة إلى التحريف الذي طرأ على الكتاب، بدا على مستوى الشريعة معترفاً بشرعية النص التوراتي الموجود بين يدي اليهود العرب في النصف الأول من القرن السابع للميلاد «اللهم أني أول من أحيا أمرك بعد إذ أماتوه»، ولكن الجدل الإسلامي مع التوراة، ظل في الوقت ذاته، حريضاً على ترك مسافة بينه وبينها، بغرض إظهار خصوصيته التشريعية، وقد صار بإمكانه الإعلان عنها من موقع القوة السياسية التي أحرزها في نهاية العهد المدني «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِينًا عَلَيْهِ».

في الواقع الأمر كانت العملية التشريعية في المدينة تجري - كرد فعل اجتماعي - من خلال جدل مزدوج : مع الواقع العربي الجاهلي من ناحية، ومع التوراة، عبر المعرف المتأحة ليهود المدينة، من ناحية أخرى .

- 2 -

القتل العمد

عصمة الدم - ولادة الدم

يدخل مفهوم القصاص، في ما يبدو، في نطاق المعرفة المشتركة للاجتماع العام، كترجمة مباشرة (عادية أو حسية) لمعنى العدل. وهو حاضر بوضوح تام في مجموعات القوانين المدونة القديمة، من مجموعة حمورابي، إلى التوراة وبقية النصوص العربية، حتى مدونات التشريع الروماني، والقوانين الفارسية. وقد عرفه الاجتماع العربي الجاهلي، ولكنه لم يتعامل معه «كعقوبة» تقابل «جريمة»، بل كرد فعل ثأري لواقعة القتل، مقبول اجتماعياً.

مع غياب الدولة غاب مفهوم «الحق العام» بالمعنى القانوني الضيق، ويرز

مفهوم «ولي الدم» الذي كان عليه أن يقتضي من القاتل بنفسه، كواجب عشائري وقبلي، قبل أن يكون حقاً مقرراً من قبل العرف. ولأن عشيرة القتيل كانت تطلب تسليم القاتل إليها لقتله سمي القصاص بالقود. وهو سلوك نادرأ ما كان يصدر طواعية من عشيرة القاتل أو قبيلته، التي كانت ترى في تسليم أحد أبنائها دليلاً على الضعف. ولذلك فإن المسألة كانت تخضع في النهاية لقدرة أولياء الدم على الثأر لأنفسهم بأنفسهم. أما إذا رضي هؤلاء بقبول الديمة، كان على القاتل أن يسوق الإبل إلى فنائهم فيعقلها ومن هنا تسمية الديمة بالعقل⁽⁷⁶⁾. وهو سلوك لم يكن بدوره محل احترام في العرف القبلي، وبالتالي كان القتل، غالباً ما يفضي إلى القتل. ومع ذلك، فقد وجد هذا العرف وسائله الخاصة، الرامية - بغرizia الاجتماع - إلى كبح الدماء، عبر وساطات التسوية والتحكيم، والإقرار بالمسؤولية الجماعية للعشيرة والقبيلة كما في «القسامة» و«المعاقلة» أو بإعمال المسؤولية الفردية - أحياناً - كما في الطرد والخلع. وبوجه عام كانت هذه الأعراف هي القانون السائد بين القبائل العربية المنتشرة في وسط الجزيرة وشمالها، بما في ذلك القبائل المستقرة في المدن كالطائف ومكة والمدينة، وهو المحيط المباشر الذي واجهه القرآن. ويسري ذلك أيضاً على المناطق اليمنية الجنوبية، التي لم تكن تتوفّر، بحلول القرن السابع، على نظام عرفي مختلف في خطوطه الرئيسية⁽⁷⁷⁾.

ومن الواضح أن القرآن كان يقدم معالجاته الجزائية من داخل هذا السياق العرفي: فهو لم ينشئ مفهوم القصاص إنشاء، بل نقله - كعنوان عام - من حالة العرف الشفوي إلى حالة النص، وظل يحيل على العرف، في ما يتعلق بأحكامه التفصيلية، التي ستنتقل بمصطلحاتها الجاهلية إلى الفقه. وبشكل رئيس أبقى - صراحة على مفهوم ولي الدم، ومفهوم الديمة كبديل اختياري

(76) انظر لسان العرب 11 عقل.

(77) كانت المناطق الجنوبية (اليمن) قد خضعت لفترات طويلة، لسلطة مركزية، واحتكت بمفهوم القانون العام الذي يسند صلاحية العقاب إلى الدولة. وتنشر النصوص القتبانية إلى أحكام تشريعية تعاقب على القتل، وتمتنع الملك سلطة الاختيار في كل حالة على حدة بين القصاص أو الديمة، وسلطة الفصل فيما إذا كان القتل عمداً أم خطأ وهي معطيات تشير إلى نوع من القضاء الإجرائي. ومع التراخي المتواصل لقبضة الدولة، ظلت القبائل تحافظ على نوع من الاستقلال لمصلحة أنظمتها العرفية.

للقصاص. ومع ذلك تظل للمعالجة القرآنية خاصيتها المميزة في هذا المجال، والمتمثلة في التأسيس الأخلاقي (الديني) للعقوبات، وربطها - كسائر التشريعات - بإرادة الله.

احتفظت التشريعات القديمة عموماً بسماتها العلمانية، رغم إشاراتها في بعض الأحيان، كلازمه تاريخية، إلى أسماء أو توجيهات الآلهة؛ ففي الديباجة التي يقدم بها حمورابي لمجموعته القانونية نقرأ قوله «عندما أمرني مردوخ (إله بابل) أن أهيا العدل لشعب الأرض، فيفوز بحكم خير، قمت بإحراق الحق والعدل في أرجاء الأرض، وقمت بإسعاد الشعب»⁽⁷⁸⁾. فالقانون ليس صادراً عن الإله مردوخ، الذي اكتفى إجمالاً بطلب تهبيء العدل في أرجاء الأرض، بل صادر، بشكل مباشر، عن سلطة الملك. (هل كانت الوثنيات القديمة أكثر وعيًا بمفهوم الفصل بين الإرادة الإلهية التي تتعلق بالقيم الكلية الثابتة كالعدل، وبين التشريعات التفصيلية المتغيرة بحكم الاجتماع؟) في مقابل ذلك سنقرأ في سفر الخروج «ثم أعطى رب موسى، بعد أن فرغ من الكلام معه في جبل سيناء، لوحى الشهادة، لوحى حجر مكتوبين بإصبع رب»⁽⁷⁹⁾ ومن هذه الزاوية - خصوصاً - تتشابه المعالجة التوراتية ومعالجة القرآن للجرائم المنصوصة؛ ففي سورة الأنعام يرد النهي عن القتل في سياق جملة من الأفعال التي حرّمها الله ﷺ «فَلْ تَمَارِوا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكَمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ تَحْنَ نَرْفَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَمْلَكُكُمْ نَقْلُونَ ﴿١٦﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ أَتَيْتُمْ إِلَّا بِإِلَيْتُمْ هِيَ أَحْسَنُ حَنَّ يَبْغُ أَشَدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِلَيْقُطِ لَا تُكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقٍ وَبِمَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَمْلَكُكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ .

سياق التأسيم هنا سياق إيماني أخلاقي، لا يعالج القتل من حيث هو موضوع للتشريع، بل من حيث هو فعل من أفعال الشر، يتناقض مع الإيمان بالله ومحبته. وصيغة النهي مطلقة تتحدث عن «النفس» التي حرم الله بما هي

(78) شريعة حمورابي، السابق، ص 23.

(79) الخروج، 31.

كذلك. وهو منهج قريب من منهج التوراة التي نهت عن القتل، ضمن الوصايا العشر، في سياق إيماني أخلاقي أيضاً يبدأ بالتوحيد «لا يكون لك آلهة أخرى أمامي» ويطلب الإحسان إلى الوالدين «أكرم أباك وأمك كي تطول أيامك على الأرض» وينهى عن فواحش الزنا والسرقة وشهادة الزور (خروج: 20، تثنية: 5)، وفيها ورد النهي عن القتل في صيغة أكثر إطلاقاً هي: «لا تقتل»، غير مقتنه بعبارة «إلا بالحق» التي أوردها القرآن احترازاً عن القصاص.

سوف يتقلص هذا الإطلاق عندما تنتقل المسألة من نطاق النهي الأخلاقي إلى نطاق التشريع القانوني، سواء في داخل «النصوص» أو من خلال الفقه في الحالتين اليهودية والإسلامية، وسوف يتحول التطابق التام الذي يعبر عن مفهوم واحد (المفهوم الأخلاقي ذاته) إلى اختلافات تفصيلية متعددة. لأن انتقال المسألة إلى نطاق التشريع يعني انتقالها إلى دائرة الاجتماع العملية والمتعلقة بالأوجه، والتي تختلف في جملتها عن غيرها من دوائر الاجتماع الجغرافية والزمنية (الفوارق الموضوعية في تشريعات القتل - كما في التشريع عموماً - بين الحالتين، تعكس الفوارق الزمنية بين الاجتماع العربي المتنوع البيئات والمعقد نسبياً، والمجتمع العربي الذي كان يتسم بالبساطة قبل تبلور الفقه).

هذا المفهوم الأخلاقي الواحد، واحد لأنه ينتمي إلى جوهر الدين في ذاته، حيث لا تستطيع قيم العدالة المطلقة التمييز بين إنسان وآخر في حرمة الدم، فجميع الأنفس البشرية في مرتبة واحدة بالنسبة إلى الله، والدم حرام في ذاته، بحسب الأصل. عبر تأصيلات الفقه المركبة، التي تعكس معطيات الاجتماع، سيحضر التمييز بين نفس وأخرى في حرمة الدم إما بسبب الدين (فقهياً: لا يقتل اليهودي بغير اليهودي، ولا يقتل المسلم بغير المسلمين) وإما بسبب المكانة الاجتماعية. (لا يقتل الحر بالعبد لدى جمهور الفقه الإسلامي).

عصمة الدم

النهي المطلق الوارد في النصوص الأخلاقية يتقلص مرتين؛ الأولى: من خلال النصوص التشريعية، والثانية: من خلال الفقه؛ يتقلص من خلال النصوص حين تعود فتتبني عقوبة الإعدام على فعل بعينه، أي حين تأمر هي بالقتل. في النموذج التوراتي، تسفر المعالجة التشريعية للقتل عن روحها

الاجتماعي الصريح، حيث تبدو المسافة واسعة بين الإطلاق الأخلاقي الوارد في الوصايا العشر والذي يوحى بالتنفيذ من فعل القتل في ذاته، والاستخدام المفرط للقتل كعقوبة تصدر باسم الله. مما يشير إلى المصدر الحقيقي الذي ينبع منه التشريع لهذه العقوبات، والمتمثل في ثقافة اجتماع خشنة أكثر تقبلاً للعنف ومفهوم القوة، وهي ثقافة منتشرة في الأنظمة العرفية والقانونية المجاورة، كالتشريعات الآشورية والبابلية، حيث تنتشر عقوبة الإعدام، وتتعدد صور تنفيذها من الشنق، إلى الإحراق بالنار، والإغراق في النهر، إلى وسائل أخرى تقتضيها مماثلة القصاص (معظم هذه الصور وارد في النصوص العبرية الرئيسية من التوراة إلى المشنا إلى التلمود). لا تكتفي التوراة بجعل القتل عقوبة للقتل قصاصاً، بل جعلته عقوبة لعدد كبير من الأفعال المحرمة (لا تدخل جميعاً في دائرة المحرمات الأخلاقية المؤثمة لذاتها)، وفي بعض الصياغات لا يبيدو القتل عقوبة بالمعنى القضائي (حكم مسبوق بمحاكمة)، بل يبيدو فعلاً مباحاً يحرّض النص على إتيانه ضد شخص مهدور الدم، مما يعني إسقاط القصاص لانتفاء الجريمة، بوجود سبب إباحة ينقل الفعل من دائرة التأثير إلى دائرة الحل:

- الردة أو عبادة آلهة «أخرى»: «إذا وجد في أحد أبوابك التي يعطيك الرب إلهك رجل أو امرأة يفعل شرآ في عيني الرب إلهك يتتجاوز عهده، ويذهب ويعبد آلهة أخرى.. فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة، الذي فعل ذلك الأمر الشرير إلى أبوابك، الرجل أو المرأة، وارجمه بالحجارة حتى يموت»⁽⁸⁰⁾. «إذا أغواك سراً أخوك.. قاتلاً نذهب ونعبد آلهة أخرى فلا ترض منه، ولا تسمع له، ولا تشفع عينك عليه، ولا ترق له، ولا تستره، بل قتلاً تقتله»⁽⁸¹⁾. «كل إنسان منبني إسرائيل ومن الغرباء النازلين فيبني إسرائيل أعطى من رزقه «المولك» فإنه يقتل، يرجمه شعب الأرض بالحجارة»⁽⁸²⁾. «أخرج الذي سب إلى خارج محلته، فيوضع جميع السامعين أيديهم على

(80) الثنية 2 / 17 .6

(81) الثنية 6 / 13 .10

(82) اللاوين 1 / 20 .1

رأسه، ويرجمه كل الجماعة.. كل من سب إلهه يحمل خططيته، ومن جدّف على اسم الله فإنه يُقتل، يرجمه كل الجماعة رجماً»⁽⁸³⁾.

- ادعاء النبوة: «وأما النبي الذي يطغى فيتكلم باسمي كلاماً لم أوصه أن يتكلم به، أو الذي يتكلم باسم آلهة أخرى، فيموت ذلك النبي»⁽⁸⁴⁾. وحددت المتشنا طريقة التنفيذ بالشنق⁽⁸⁵⁾.

- تدنيس السبت: «فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم، من دنسه يقتل قتلاً»⁽⁸⁶⁾.

- بعض أشكال الزنا التي تشددت فيها التوراة وهي: الزنا بأمرأة متزوجة «إذا زنى بأمرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية»⁽⁸⁷⁾، والزنا بفتاة مخطوبة «إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها، فأخرجوهما كلديهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه»⁽⁸⁸⁾، والزنا بين المحارم الأقربين «إذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه، إنهم يقتلان كلاهما دمهما عليهما، وإذا اضطجع رجل مع كنته فإنهم يقتلان كلديهما، قد فعلوا فاحشة دمهما عليهم»⁽⁸⁹⁾ «إذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة، بالنار يحرقونه»⁽⁹⁰⁾. «إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنسست أباها، بالنار تحرق»⁽⁹¹⁾. «إذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعل كلاهما رجساً، إنهم يقتلان، دمهما عليهمما»، «إذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فإنه يقتل، والبهيمة تميتوها». «إذا اقتربت امرأة إلى بهيمة

(83) اللاويين 13/24.

(84) الثنية 18/20.

(85) المتشنا، المحاكمات 1/11.

(86) الخروج 31/14.

(87) اللاويين 20/10.

(88) الثنية 22/23، 24.

(89) اللاويين 20/11، 12.

(90) اللااويين 20/14.

(91) اللاويين 20/9.

- لزائها تميت المرأة والبهيمة، إنهم يقتلان، دمهم علىهما»⁽⁹²⁾.
- سرقة الإنسان «ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً»⁽⁹³⁾.
- إهانة الوالدين أو الاعتداء عليهم: «وكل إنسان سبّ أباه أو أمّه فإنه يُقتل، قد سبّ أباه أو أمّه، دمه عليه»⁽⁹⁴⁾. و«من ضرب أباه أو أمّه يقتل قتلاً»⁽⁹⁵⁾. وفي المثنا ينفذ القتل بالرجم في حالة السبّ، وبالشنق في حالة الضرب⁽⁹⁶⁾.
- ممارسة السحر: «لا تدع ساحرة تعيش»⁽⁹⁷⁾. وإذا كان في رجل أو امرأة جان أو تابعة فإنه يقتل، بالحجارة يرجمونه، دمه عليه»⁽⁹⁸⁾.

في القرآن

لم يرد النص صراحة على القتل «كعقوبة» إلا في حالة واحدة هي حالة القصاص، وإلى ذلك، دعا إلى عدم الإسراف فيه، وأوحى بالعفو عنه. وقياساً إلى التوراة لم يأمر القرآن بالقتل عقاباً على الردة، ولا على الزنا، أو عقوق الوالدين، أو ممارسة السحر، أما آية الحرابة التي تشير إلى القتل ضمن عدد من أفعال العنف القاسية، فهي - بحسب سياق نزولها - لا تهدف إلى إنشاء حكم «فقهي» يستحدث عقوبة متفردة، بل تهدف إلى تفسير موقف الرسول البالغ الشدة حيال جماعة بعينها، كنوع من القصاص، أو معاقبتها بمثل الأفعال التي ارتكبها هذه الجماعة بعد استئمانها والإحسان إليها، فقد نزلت، وفق المصادر، في «العربيين لما قدموا إلى المدينة للإسلام، واستوخرموها وأصرفت ألوانهم فأمرهم النبي أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبواها، ففعلوا ذلك فصحوا، ثم مالوا إلى الرعاة فقتلواهم، واستأقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأخذهم النبي وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمّل

(92) لاوين 20/13 - .16.

(93) خروج 21/.

(94) لاوين 20/9.

(95) خروج 21/15.

(96) المثنا، المحاكمات 4/7، 11.

(97) خروج 22/18.

(98) لاوين 20/27.

أعينهم»⁽⁹⁹⁾. وتنقل الروايات عن ابن عباس والضحاك أنها نزلت في «قوم كان بينهم وبين النبي موادعة فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض» كما تنقل عن الحسن وعكرمة أنها «نزلت في أهل الشرك»⁽¹⁰⁰⁾. وهي روايات تنقل الواقع، وبالتالي النص، إلى السياق السياسي العام، أي حالة الحرب وعلاقات الصدام التي كانت تخوضها جماعة المسلمين في المدينة، لتدخل في فقه القتال، لا فقه القتل والجنائيات. وفي جميع الأحوال نحن بصدده حركة سلوك اجتماعي تعكس ذاتها على صفحة النصوص. في كتب التفسير والفقه سيدهب معظم المفسرين والفقهاء إلى استحداث «جريمة لتنطبق عليها العقوبات الواردة في النص، تحت مسمى «الحرابة» التي سينصرف معناها إلى «قطاع الطريق»، وستنضم إلى جرائم الحدود، التي هي بحسب التعريف، جرائم ذات حد عقابي واحد، مقرر من قبل الشارع، وليس بالاجتهد».

اقتصر النص القرآني على القصاص كسبب للقتل المباح، يقتضي صرف عبارة «إلا بالحق» إلى القصاص على سبيل الحصر. ومع ذلك فقد توقف الفقه مليأً أمام هذه العبارة، ووسع نطاقها لتشمل أسباباً للقتل لم يرد بها النص الرئيس، معتمداً في ذلك على نصوص ثانوية من أخبار الأحاداد، وتأويلات مستمدلة من الثقافة السائدة، فانتهى في توسيع دائرة القتل المباح إلى نتائج مشابهة لما انتهت إليه النصوص اليهودية⁽¹⁰¹⁾. وبيان ذلك في النص الآتي الذي أنقله بكماله عن القرطبي: «قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الألف واللام (في النفس) لتعريف الجنس كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدنيار، ومثله «إن الإنسان خلق هلوعاً»، وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معايدة، إلا بالحق الذي يجب قتلها. قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابهم على الله». وهذا الحق أمر: منها منع الزكاة وترك الصلاة؛ وقد قاتل الصديق مانعي

(99) الوحدى، أسباب التزول، سورة المائدة 33، وانظر الطبرسي، مجمع البيان، المائدة 33.

(100) مجمع البيان السابق.

(101) في الأصول الاجتماعية التاريخية للتنصيص اليهودي، انظر المقدمة فقرة 2.

الزكاة. وفي التنزيل ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ فَخَلُوُا سَيِّلَاهُمْ﴾ وهذا بين. وقال عليه السلام «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة». وقال عليه السلام «إذا بويع لخلفتين فاقتلو الآخر منهما» أخرجه مسلم. روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به». وفي التنزيل ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾ . وقال: ﴿وَلَوْنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال، والبغى على السلطان والامتناع من حكمه يقتل. فهذا معنى قوله «إلا بالحق». وقال عليه السلام «المؤمنون تتکافأ دمائهم، ويسعى بدمتهم أدناهم». لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين»⁽¹⁰²⁾.

يجمع القرطبي في هذا التلخيص الحالات التي اعتمدتها «الفقه»، إلى جانب القصاص، كأسباب مبيحة للقتل، أو لإهدار الدم، وبالتالي داخلة في معنى عبارة «إلا بالحق»، وهي:

أ - الكفر

ويتضمن أولاً الكفر الأصلي، أي عدم الدخول في الإسلام. فغير المسلم مهدور الدم بحسب الأصل، بمعنى أن قتله لا يستوجب القصاص. يستند الفقه في هذا الحكم، إلى تأويله الخاص لآيات القتال في القرآن وخصوصاً آية السيف، وإلى بعض الروايات الأحادية المتأخرة المنسوبة إلى الرسول. وقد سبق أن ناقشت - في الفقرات الخاصة بآيات القتال - السياق الاجتماعي الثقافي الذي نتج عنه هذا التأويل، ومدى التناقض بينه وبين المطلق الأخلاقي، الذي يمثل جوهر الدين، والذي أكد النص القرآني خصوصاً في المرحلة المكية، كما ناقشت السمات الفقهية الواضحة لهذه الروايات من جهة الصياغة، بما يشير إلى طابعها التصنيعي، المطابق للتأويل. الاستثناء الوحيد هنا هو العهد (أو الذمة أو الإذن) الذي يمنحه الإمام (الحاكم) لغير المسلم،

(102) القرطبي، الجامع، م 4، ج 7، ص 131.

سواء بعهود الذمة الجماعية كما في الفتوح، أو بعهود الأمان الفردية التي تمنع للآحاد. وهو ما يشار إليه فقهياً بأن عصمة دم الإنسان تكون إما بالإسلام أو بالأمان، وهذا معنى قول القرطبي «هذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة»، فيخرج من هذا النهي النفس غير المؤمنة غير المعاهدة. فقه مبني على تحنيط لحظة اجتماعية تاريخية، هي لحظة الانتصار السياسي في الجزيرة، التي تواصلت بالغزو مع امتداد الدولة. ويتشابه من عدة أوجه مع الفقه اليهودي، الذي تجاهل نهي التوراة الصريح عن قتل الإنسان مطلقاً مثل النص الوارد في الوصايا العشر، «لا تقتل»، والنص الوارد في الالاوين (21/21، 22) «من قتل الإنسان يُقتل». حكم واحد يكون لكم: الغريب يكون كالوطني»، ليتهي في المثنا إلى القول بأن الغريب المقصود هنا هو الغريب المتهوّد، وليس الأعمى الصريح «من قتل غريباً مقيماً لا يقتضي منه من قبل القضاء» فبحسب ابن ميمون «لا داعي للقول بأن القاتل لا يقتل على قتل الأعمى»⁽¹⁰³⁾. ومع ذلك فالفقه اليهودي يفرق بين الغريب المقيم، المرخص له بالإقامة في أرض إسرائيل، وله حقوق تشبه حقوق «الذمي» في الفقه الإسلامي، والأعمى أو الغريب الخالص غير المقيم مع اليهود.

ويتضمن الكفر أيضاً الارتداد عن الإسلام. فالفقه يهدى دم المرتد، ويستند ذلك إلى روايات مرفوعة إلى الرسول كرواية «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وذلك رغم أن القرآن لم يتضمن أي عقوبة دنيوية (بالمعنى القانوني) للردة عن الدين. لقد تناول القرآن الردة، بصریح اللفظ أو بالمعنى، عدة مرات (كما في سورة البقرة 217، وسورة النساء 137، وسورة المائدة 54) ولكنه لم يرتب عليها قط أي عقوبة جنائية، بل تحدث عن جزاءات دنيوية غير جنائية فضلاً عن الجزاء الآخروي. وهو منهج مغاير لمنهج حيال القتل أو السرقة أو الزنا أو حتى القذف؛ فمع التشديد على التأثيم الآخروي لهذه الأفعال شملها بجزاءات دنيوية ينطبق عليها وصف العقوبة؛ في آية البقرة يجري النص على النحو الآتي «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيْكَثُ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

(103) مثنا، توراة، كتاب الجنایات، تشريعات القاتل 2/11.

حَذَّلُوْنَ ﴿٢٧﴾، وفي آية النساء «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَذَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيَعْفُرْ لَهُمْ وَلَا لِهِدِّيْهُمْ سَبِيلًا»، وفي نص المائدة «يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرَنَّ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِّهُمْ وَيُجْهِّهُمْ أَذْلَلُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَقُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَجْهَوْنُ لَوْلَاهُ لَا يُبَرِّ ذَلِكَ فَقْسُلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» ﴿٤٦﴾. فالجزاء في الآية الأولى هو إحباط الأعمال مع استحقاق النار، وفي الثانية هو عدم المغفرة، أما الآية الثالثة فلا تشير إلى جزاء يتعلق بالمرتدين، بل تقلل من أهمية فعلهم بالنسبة للدين، لأن الله سيهدي إلى دينه من يؤمن به إيماناً حقيقياً، إذ لا فائدة للدين من لا يؤمنون به، ولذلك فلا معنى لإكراه الناس على اعتناقه، أو عقابهم على عدم اعتناقه. ولذلك فهو منهج تشريعي متانغم مع المبادئ الكلية للإيمان.

عاقب الفقه اليهودي أيضاً على الردة بالقتل، فوفقاً للمشنا، يقول ابن ميمون «الزنادقة، وهم من يعبدون عبادة أجنبية أو منكرو التوراة والنبوة كان قتلهم واجباً. فإذا كان بالمقدور قتلهم بالسيف وعلناً فليكن. إذا رأى أحد منكم أحداً منهم سقط في بئر وبه سلم فلينزله، وهذا»⁽¹⁰⁴⁾. يتشبه العقل الديني عموماً في الخط الرئيس للتعاطي مع النصوص، سواء على المستوى الكلامي أو الأصولي (آليات استنباط الأحكام). وهو ما يكفي - في كثير من الحالات - لتفسير أوجه الشبه أو التطابق التفصيلية على مستوى الفقه، التي يقرأ فيها بعضهم نوعاً من الاقتباس أو التأثر المباشر. ومع ذلك فإن درجة التشابه التفصيلية التي تصل أحياناً إلى حد التطابق، بين الفقهين اليهودي والإسلامي تستحق التوقف من أجل مزيد من الفحص.

ما يستحق التوقف أيضاً هو أن العقل الفقهي يعول كثيراً على إسناد تنفيذ الأحكام إلى الأفراد. فكرة التدين تقول بأن كل مؤمن يمثل الدين، وهو منتسب من قبله لحراسته والدفاع عنه، وهي فكرة مقبولة داخل العقل الديني العام، وتتسرب في وجود حساسية «طبيعية» ومتزنة في علاقة الدين بالدولة. فالدولة بحسب قوانين وجودها الذاتية، تكره شراكة السلطة، والتدين يجعل أحكام الدين، نظرياً فوق سلطة الدولة. ولذلك، فرغم الحضور القديم لفكرة القضاء،

والتماس المباشر مع الدولة في الحالة اليهودية، يسند الفقه اليهودي إلى الأفراد صلاحية التنفيذ المباشر لأوامر الله. وهذا الإحساس حاضر بدوره في خلفية التدين الإسلامي، الذي نشأت أحكماته القرآنية الأولى قبل تبلور الدولة، ثم صار مقتناً بعض «النصوص» الأحادية التي تشير إلى تغيير المنكر باليد. ومع الحضور المكثف للدولة وتطور الفقه سنقرأ الصورة الآتية: يجوز قتل مهدور الدم من قبل الأفراد، والقاتل هنا لا يستحق القصاص، ولكن قد يستحق العقاب تعزيزاً مقابل افتئاته على سلطة الحاكم. ومع المزيد من التطور الفقهي سنقرأ عن دعوى الحسبة.

تحت عنوان الكفر أيضاً، يعاقب الفقه بالقتل على ترك الصلاة من قبل المسلم. وينعقد الإجماع على أن «من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلأ كفر»⁽¹⁰⁵⁾ ومن ثم يستحق القتل. أما من تركها من دون استحلال فيقتل أيضاً عند جمهور الفقهاء، قال مالك «من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلى قيل». وهو بحسب القرطبي مذهب أبي ثور، وجميع أصحاب الشافعي، وحماد بن زيد، ومكحول، ووكيع، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى أدائها وقضائها وقال لا أصلني فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإنما قتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا⁽¹⁰⁶⁾. بينما ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز قتله، محتجاً بحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» وهو ما يعني أنه لا يعتبر تارك الصلاة تاركاً لدینه مفارقاً للجماعة.

ويدخل في معنى الكفر الذي يبيح الدم، كل طعن في الإسلام، وإن صدر من ذمّي، وهو مذهب مالك والشافعي، استناداً إلى الآية 12 من سورة التوبة «وَإِن تُكْنُوا أَيْنَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْنَهُمْ لَا أَيْنَنَّ لَهُمْ لِعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ»⁽¹⁰⁷⁾. بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن مجرد

(105) القرطبي، الجامع، م 4، ج 8، ص 79.

(106) السايق، ص 80.

الطعن لا ينقض به العهد بل يلزم النكث الصريح، لأن الله عز وجل - وأنا أنقل هنا شرح القرطبي لرأي أبي حنيفة - «إنما أمر بقتلهم بشرطين أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين». من جانبي لا أعتبر الآية تتكلم على قتل، بل على قتال، أي على موقف يتعلق بحالة حرب وصراع سياسي، وبالتالي فهي ليست نصاً في التشريع الجنائي. ومع ذلك فقد تحولت على يد الفقه إلى مصدر لتخرير القتل كحكم جنائي يتعلق بالأفراد، وهو مسلك فقهي متكرر. جادل القرطبي رأى أبي حنيفة، وسارع إلى الانتصار لمذهب القتل، على النحو الآتي: «قلنا إن عملوا بما يخالف العهد انتقص عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما. فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم». وقد روى أن عمر رفع إليه: ذمي نحس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها. فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع»⁽¹⁰⁷⁾.

ما هذا! دين أم اجتماع؟

ب - زنا الشيب والمثلية الجنسية

أيضاً، لم يرد في القرآن نص يعاقب على الزنا بالقتل، ولا على المعاشرة الجنسية الشاذة، خلافاً للتوراة التي عاقبت بالرجم على الزنا بأمرأة متزوجة أو مخطوبة، وليس على زنا الرجل المتزوج في جميع الأحوال، كما عاقبت بالقتل على مضاجعة الرجل للرجل أو البهيمة (قضت بقتل البهيمة أيضاً). أما الأعراف العربية الجاهلية فلم تكن تعاقب الرجل على الزنا، بينما تقضي بقتل المرأة المتزوجة إذا زنت. وقد ناقشت، في مبحث سابق، كيف تبلور - فقهياً - حكم الرجم على زنا الشيب، محمولاً على روايات آحادية، لا تتمتع بالوضوح الاستدلالي الكافي لمعارضة القرآن، وكيف ارتبط هذا الحكم في ممارسات الرسول القضائية بملابسات توراتية ذات صلة بيهود المدينة، وكيف كانت هذه الممارسات التي ستنضوي لاحقاً في مفهوم السنة (والسنة التقريرية) تعكس

(107) السابق، ص 85.

(108) انظر الفقرات الخاصة بأسباب النزول، المبحث الأول من هذا الفصل.

بشكل مباشر معطيات الثقافة الاجتماعية السائدة⁽¹⁰⁸⁾. وهكذا كما في الحالة اليهودية، انتهى الفقه الإسلامي إلى العقاب بالقتل على الزنا (وإن خصه بالثيب من الجنسين)، وعلى المعاشرة الجنسية المثلية (لدى قطاع من الفقه)، مضيفاً بذلك أسباباً جديدة لحل الدم لم يرد بها النص الرئيس (القرآن).

ج - الحرابة

استحدث الفقه الإسلامي جريمة جديدة تحت هذا الاسم، استناداً إلى الآية 33 من سورة المائدة «إِنَّا جَرَّأْنَا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُفْتَنُوا أَوْ يُصَبَّوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ جَلَّفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرَّىٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٣٣). تجاهل الفقه الظريفي الذي نزلت فيه الآية بصدق واقعة بعينها، فاعتمد عموم اللفظ لا خصوص السبب، ولكنه عاد فتجاهل هذا العموم، وصرف دلالة الآية إلى فعل محدد هو قطع الطريق لسلب المال على سبيل المغالبة. وهو فعل قد يقترن بارتكاب القتل، وقد لا يقترن به. بعض الفقه يقدم تفريداً عقابياً: «فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل. وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي». قاله ابن عباس والنخعي وعطاء وغيرهم. وقال أبو حنيفة: إذا قُتِلَ قُتِلَ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه. وقال الشافعى: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت، وخلى؛ لأن هذه الجنائية زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قُتِلَ قُتِلَ، وإذا أخذ المال وقتل قُتِلَ وصلب، وروى عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام»⁽¹⁰⁹⁾.

ولكن بعض الفقه لا يأخذ بهذا التفرييد، فيجيز لسلطة الحكم أن تعاقب بالقتل على فعل «الحرابة» ولو لم يقترن بقتل «فالإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو

(109) الجامع، م 3، ج 6، ص 86، 87. انظر محمد ابن حبيب المحبور، دار الآفاق، بيروت، ص 127 حيث يشير إلى أن العرب كانوا يصلبون قاطع الطريق، وأن النعمان بن المنذر صلب رجلاً من تميم كان يقطع الطريق.

الصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية» وهو قول مالك، وأبي ثور، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والضحاك، وروي أيضاً عن ابن عباس⁽¹¹⁰⁾.

من حيث المبدأ لا اعتبر الآية تشريعية، بل وردت في سياق ظرفي استثنائي لمعالجة واقعة بعينها، هي واقعة الجماعة التي قدمت من عرينة إلى المدينة وأعلنت إسلامها، ثم غدرت براعي إبل الصدقة فقتلته ومثلت به واستافت الإبل، فأجرى عليهم الرسول عقاباً انتقامياً قاسياً على سبيل الفحاص، قابل فيه القتل والتمثيل بالقتل والتمثيل. وبحسب الروايات تجاوز الرسول في انتقامه الحدود الواردة في الآية، فحين «بلغ النبي خبرهم من أول النهار أرسل في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمّر (سمل) أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون». قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم (لم يکوه لمنع سيلان الدم). وفي رواية فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافلة فأتى بهم؛ قال فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا». وقال أنس: فلقد رأيت أحدهم يکدم (يعض) في الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا. وفي البخاري قال جرير بن عبد الله: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم، فجئنا إلى رسول الله ﷺ قال جرير: فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله ﷺ النار. وقد حكى أهل التواريχ والسير أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يسار، وكان نوبياً. وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة⁽¹¹¹⁾.

استشعر بعض الفقه الحرج حيال هذه القسوة البدائية في العقاب، فذهب إلى القول بأن حكم الرسول في العرنين منسوخ بأية الحرابة، وأنها نزلت معاتبةً للرسول، نهاية عن المثلة؛ نقل الطبرى في تفسيره عن الوليد بن مسلم: «ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله ﷺ أعينهم،

(110) السابق، ص 870.

(111) السابق، ص 84، 85.

وتركه حسمهم حتى ماتوا. فقال سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معابة في ذلك، وعلمه عقوبة مثلهم: بالقتل والقطع والنفي، ولم يسمل بعدهم غيرهم» ونقل عن أنس بن مالك قوله «ما مثل رسول الله قبل ولا بعد، ونهى عن المثلة»، كما حكى عن السدي أن الرسول لم يسمل أعينهم بل هم به «فهاء الله عن ذلك، وأمره أن يقيم فيهم الحدود كما أنزلها الله عليه» في الآية⁽¹¹²⁾. ولكن فريقاً آخر من الفقه رأى في فعل الرسول قصاصاً عادلاً لأنه «إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة»، وقد عقب القرطبي على هذا الرأي بقوله «لا إشكال، ولا لوم، ولا عتاب، إذ هو مقتضى الكتاب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ لِعَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ لِعَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 194]، فمثلوا فمثّل بهم. إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل، وذلك تكميلهم بمسامير محبمة وتركهم عطاشى حتى ماتوا»⁽¹¹³⁾.

هنا ستبدو الجزاءات الواردة في آية الحرابة (التقطيل) - وهو مصدر للفعل قتل وليس للفعل قتل - والتصليب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي) عقوبات مخففة بالقياس إلى ما تم إنزاله، حسب الروايات، بالعرنيين (قطع الأيدي والأرجل، سمل الأعين بمسامير محبمة، منع الماء حتى الموت، ثم التحريق)، مما يستدعي التمعن في عقوبات الآية ذاتها من جهة الثقافة الاجتماعية التي تحملها. لا أعني، بالضبط، محاكمة هذه الثقافة الاجتماعية الخشنة إلى المعايير «الفنية» المعاصرة لحقوق الإنسان، فليس بمقدور أي تشريع (ولو كان في إطار ديني) أن ينفلت من بصمة الثقافة التي يصدر فيها (لأنه يصدر عنها). ولكن أعني قراءتها إلى جوار المطلق الإيماني الأخلاقي الذي يمثل جوهر الدين في ذاته، بغرض التأكيد أن التشريع لا ينتمي إلى هذه المنطقة المطلقة، بل يصدر - باعتباره أحد التجليات التفصيلية للجتماع - عن منطقة أكثر التصاقاً بالواقع وبالجانب الغريزي من الإنسان. ما أعنيه هو، فقط، التوقف أمام تاريختها الواضحة، من منظور رؤيتنا الحالي.

(112) الطبرى، تفسير، م 24، ج 6، ص 550.

(113) الجامع، السابق، ص 86.

د - الخروج على الحاكم

بوجه عام، يكاد الفقه الإسلامي أن يرافق بين مفهوم الجماعة (المجتمع أو الدولة) والحاكم أو الإمام، فمعارضة الحاكم هي انشقاق على الجماعة التي لا يجوز مفارقتها. وفيما يفرق الشافعي بين المعارضه العنيفة المقتنة بحمل السلاح وبين الاختلاف في الرأي، الذي يوصف فقهياً بالبدعة، يعتبر مالك أن البدعة التي يروج لها أصحابها تدخل في باب البغي الموجب للقتل، ولو لم يقترن بالسلاح أو الخروج، وهو ما بني عليه جواز قتل المعتزلة والإباضية لمجرد البدعة، أو للفساد العاصل عنها⁽¹¹⁴⁾. يقول القرطبي «من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم، وسعى في الأرض فساداً بانهاب الأهل والمآل، والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه يقتل.. وقال عليه السلام: إذا بوع لخليفتين فاقتلو الآخر منها»⁽¹¹⁵⁾.

في واقع الأمر، كانت هذه حصانة «سياسية» ذات تأسيس ديني، تحصلت عليها الأنظمة السنوية الحاكمة من خلال تحالفها التقليدي المبكر مع الفقه. لقد ظلت الأبواب مشرعة، طوال حقبة التدوين، بين الأغراض السياسية، والمفاهيم الفقهية، والروايات المرفوعة التي كانت بقصد التجميع والتحول إلى «نصوص» تحت مسمى السنة. كان النص «السنوي» لا يزال مفتوحاً، ومن خلاله تسربت المفاهيم السياسية المطلوب ترويجها وفي مقدمتها مفهوم الطاعة الذي حظي بخدمات «تنصيصية» مكثفة، كانت تعكس في الحقيقة الهاجس الأهم لدى الأنظمة، هاجس المنافسة على السلطة. وهو السياق الذي ظهرت فيه أحاديث الصبر على ظلم الحاكم «وإن أخذ مالك وجلد ظهرك» لأن من فارق الجماعة (الإمام) قيد شبر مات ميتةً جاهلية⁽¹¹⁶⁾.

التكافؤ في الدماء

تكلم الفقهاء المسلمين عن التكافؤ بين الزوجين من جهة المكانة

(114) انظر كتابي السلطة في الإسلام 2، نقد النظرية السياسية، الفصل الخاص بالخلافة.

(115) الجامع، م 4، ج 7، ص 131.

(116) نقد النظرية السياسية، السابق. وانظر السلطة في الإسلام. العقل الفقهي السلفي، السابق، المبحث المعنون السنة بين سلطة النص ونص السلطة.

الاجتماعية كشرط صحة في عقد الزواج، يترتب على تخلفه جواز فسخ العقد أو إبطاله من قبل القضاء. وهو شرط يكشف عن الحضور المباشر للجتماع في التشريع الفقهي، ويعبر عن نوع من الطبقية بالمقاييس المعاصرة، فكيف يمكن وصف التكافف في الدماء كشرط من شروط العصمة، يترتب على تخلفه عدم استحقاق القصاص؟ بدوره يكشف هذا الشرط عن الحضور المباشر للجتماع، ولكنه كما يستدعي الحديث عن الطبقية، يستدعي الحديث عن قسوة منافية للروح الإنساني، لا يجوز صدورها عن الأخلاق الإلهية. يقول القرطبي «إن العبد سلعة من السلع تباع وتشترى، ويتصرف فيه الحر كيف يشاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة». ولذلك فهو ينسب إلى جمهور الفقهاء عدم قتل الحر بالعبد، وهو بعينه قول جعفر الصادق مؤسس الفقه الشيعي الإمامي⁽¹¹⁷⁾. وقد أسهب الشافعي، في الأم، في هذا الباب، وصرح بأن دم الكافر لا يكافيء دم المؤمن، ودم العبد لا يكافيء دم الحر، ولم يكتف في التأسيس لذلك بالروايات الأحادية، ولا بالاجماع، بل قرنه بتأويله الخاص للقرآن: «**إِنَّمَا مَنْ يَذَمُّ الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلِ**» فكان ظاهر الآية، والله أعلم، أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لأنهم المخاطبون بالفرائض، إذا قتلوا المؤمنين، بابتداء الآية، وبقوله (من عفى له من أخيه شيء) لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين فقال إنما المؤمنون أخوة، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين.. وقوله تعالى: «**وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفِ فِي الْفَتْلِ**» لا يجوز فيها إلا أن يكون: كل نفس محمرة القتل فعلى من قتلها القود، فيلزم من هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد، والمستأمن، والمرأة والصبي من أهل الحرب، والرجل بعده وعبد غيره مسلماً كان أو كافراً، والرجل بولده إذا قتله. وإنما أن يكون قول الله عز وجل «**وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا**»: ممن دمه مكافئ دم من قتله. وكل نفس كانت تقاض بنفس بدلالة كتاب الله، أو سنة، أو إجماع. وهنا أولى معانيه به، والله أعلم، لأن عليه دلائل منها: قول رسول الله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر، والإجماع على أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله. والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعده، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب، ولا بأمرأة من

(117) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل، فقرة 2.

أهل دار الحرب، ولا صبي.. وكذلك الرجل الحر بالعبد بحال. ولو قتل حرٌ ذميّ عبداً مؤمناً لم يقتل به⁽¹¹⁸⁾.

في هذا النموذج التأويلي كان أمام الشافعي دلالتان يمكن للنص أن يتحمل بإحداهما؛ الأولى: دلالة الإطلاق التي تحرم قتل كل نفس، وهي تعبر عن الروح الأخلاقي الكلي، والثانية: دلالة التقيد التي تحرم قتل بعض النفوس من دون بعض، وهي تعكس الواقع الاجتماعي العملي. اختار الشافعي الدلالة الثانية، فما الذي يحكم اختيار الدلالات في التأويل؟

ليست المسألة، في الحقيقة، مسألة «اختيار» بالمعنى المطلق. ثمة جملة من الإكراهات المضمرة التي تصدر عن الثقافة الاجتماعية، وعن تكوينات الذات. على المستوى السطحي يشير التأويل إلى عملية احتكاك مباشر مع النص، وفق ما يبدو أنه قوانين صادرة من داخل النص ذاته (إشارات اللغة)، وفيها يبدو النص حاكماً أو مؤثراً، وليس محكوماً أو متاثراً. ولكن التأويل ينطوي، في الواقع، على عملية إسقاط مزدوجة (من قبل الثقافة الكلية ود الواقع على النص، مما يشير إلى معطيات صادرة من خارج النص تشارك في إنتاج دلالاته). الجامع النهائي لهذه المعطيات هو الثقافة الاجتماعية، التي لا تعبّر عن حضورها دائمًا بشكل مباشر وصريح.

أتكلم هنا على كل تأويل وكل نص، سواء كان دينياً أو غير ديني، بحسب طبيعة العلاقة بين اللغة ككائن اجتماعي والمطلق العقلي، الذي لا يبدو اجتماعياً خالصاً. خصوصية النص والتأويل الدينيين تأتي من خصائص اللغة الدينية التي تمزج - خصوصاً في منطقة التشريع - بين واقعية الاجتماع وخلفية الروح المطلق (الإيماناني الأخلاقي)، وتبدو، لذلك في كثير من الأحيان، ذات قوام غائم حمال أوجه.

الواضح ببساطة انحياز التأويل لمعطيات الثقافة، أعني اجتماعيات الرق، على حساب الروح الأخلاقي أو جوهر الدين، الذي ينبع من مبادئ كُلية تتعاطى مع الإنسان ككائن أو مخلوق إلهي؛ الله هو رب الإنسان بما هو كذلك، وليس رب الأحرار دون العبيد، الذين صاروا كذلك لأسباب تفصيلية

(118) انظر الأم، ج 6، ص 32 وما بعدها. وانظر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ص 274.

لاحقة على الخلق، في ظروف اجتماعية قابلة للتغير. الانحياز إذاً فعل بشري (تدنٍ)، وليس حكماً إلهياً صادراً عن (الدين).

كنت قد تساءلت، منذ البداية عن دلالة «الانصياع» لاجتماعيات الرق، ليس فقط من قبل التشريع الاجتهادي (الفقه)، بل من قبل التشريع النصي ذاته؛ فالنص القرآني لم يتخذ موقفاً ابتدائياً يحرم الرق بنهي حاسم، أو يشير إلى مخالفاته الصريحة للروح الأخلاقية (الإنسانية) بل تعامل معه كواقع اجتماعي معترف به، توضع له الأحكام كما هو بحالته، رغم التوجهات التحضيضية التي توحى باستهداف التخفيف من آثاره السلبية. الدلالة هنا هي أن المجتمع يفرض ذاته على التشريع في النص ذاته، وهو ما أعنيه بتكرار الإشارة إلى أن التشريع، ولو كان ديناً، يتميّز دوماً للجتماع، فإباحة العبودية تشريع لا يجوز إسناده إلى الجوهر الأخلاقي للدين.

في الحالة اليهودية اتخذت التوراة الموقف ذاته، فلم تحرم الرق، بل اعترفت به كواقع اجتماعي مقبول في حق العبريين أنفسهم، ووضعت، مع النصوص الرئيسية اللاحقة، قواعد لحالات الاسترافق، وحقوق الرقيق، والتزاماتهم: فيمكن للإسرائييلي أن يبيع نفسه بسبب الفقر، وقد تبيّع المحكمة لسداد دينه، أو للتعويض عما سرقه. وهو يخدم سيده لمدة ست سنوات ثم يتحرر، ويستطيع شراء حريته قبل انتهاء المدة إذا دفع الثمن. ويُحظر استرافقه فوق هذه المدة. وذلك خلافاً للعبد الكنعاني الذي يخدم سيده وورثته إلى الأبد، ولا يجوز عتقه أو بيعه إلى الغريب.

ومع ذلك فإن التوراة كانت صريحة في تحريم دم العبد ولو كان كنعانياً، فلم تفرق بين الحر والعبد في استحقاق القصاص عن القتل، ففي سفر الخروج «وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه»⁽¹¹⁹⁾. ويشرح ابن ميمون ذلك بقوله «سواء من يقتل إسرائييلاً أو عبداً كنعانياً يقص منه». وإذا قتل بطريق الخطأ ينفي. وسواء من يقتل عبده أو عبد غيره يقتضي منه»⁽¹²⁰⁾ ولكن هذه الحماية ظلت، بالطبع، فاقدة على الدائرة اليهودية، فلم تصل إلى العبد الغريب، شأنه في ذلك شأن الحر الغريب. ومن

(119) الخروج 20/21.

(120) مشنا توراة، كتاب الجنائيات، تشريعات القاتل 2/10.

اللافت أنها وفرت للعبد الكنعاني، رغم أنه من الأغيار، ما لم تتوفره للحر الغريب. الأمر الذي يجد تفسيره في المواقف الاجتماعية ذات الطابع المصلحي؛ حضور الكنعاني على الأرض لم يكن طارئاً، ولذلك كان استغلاله في الرق يمثل مصلحة اقتصادية، إلى جانب الدوافع الاجتماعية والنفسية ولذلك تم وضع قواعد تشريعية خاصة بالعبد الكنعاني تهدف إلى استيعابه بالاحتواء داخل المجتمع الإسرائيلي، فكان يُعمَّد تعميداً يهودياً، يلزم بمقتضاه بأوامر ونواهي الشريعة، ويخدم إلى الأبد، ولا يجوز عتقه أو بيعه إلى الغريب، وإذا أصابه سيده عمداً أو خطأ يسترد حريته، ومع ذلك لا يتزوج من إسرائيلية، وإن فعل نسب الولد إلى أمه.

لم يخل الفقه الإسلامي من فريق ينتصر للمساواة في حرمة الدم؛ فقد ذهب أبو حنيفة مع البعض إلى أن الحر يقتل بالعبد، والمسلم يقتل بالذمي. وهو موقف متقدم بالطبع، ولكنه لم يؤسس ذاته تأسيساً أخلاقياً كلياً، أعني لم يناقش المسألة من زاوية التنافي مع العدالة الإنسانية كجزء من المطلق الديني (غياب النقاش من هذه الزاوية ليس خاصاً بالفقه، فنحن نفتقر إليه على مستويات الفكر الإسلامي السلفي المتعددة، من الكلام إلى الفلسفة، إلى الأدب). ظاهرياً كان النقاش يدور عبر آليات الفقه التقنية، التي تتعاطى مع الأدلة الحاضرة في «النصوص»، ولذلك ظل هذا الفريق عاجزاً عن تقديم العصمة لدم غير المسلم ما لم يكن معاهداً (داخلاً في الأمان بعقد الذمة، أو مأذوناً له بالدخول). هذه الآليات التقنية هي التي أدت بالشافعي إلى سحب عصمة الدم عن المسلم «العبد» إذا قتله «الذمي» الحر. وهكذا صارت المسألة كما يلي: الإسلام لا يفيد صاحبه ما لم يكن حراً، والحرية لا تفيد صاحبها ما لم يكن مسلماً. اجتماع.

- 3 -

الاستعارة النصية والإحالة الضمنية الدية - المعاقلة - القسامية

لم يقدم النص القرآني في خصوص القتل معالجة تفصيلية على النسق القانوني؛ فمن الناحية الموضوعية: لم يتناول بنية الجريمة تناولاً تعريفياً، سواء

في الركن المادي (ال فعل أو الأفعال التي ينبع عنها إزهاق الروح) أم الركن المعنوي (القصد الجنائي أو توجه الإرادة إلى الفعل والنتيجة)⁽¹²¹⁾. ومن الناحية الإجرائية: لم يتكلم في طرق الإثبات، أو قواعد الاتهام، أو المحاكمة، أو التنفيذ، ولكنه تناول العقوبة فتبين القصاص أي الإعدام كعقوبة أصلية يجوز العفو عنها من قبلولي الدم مقابل الدية، أو بدون مقابل. ولم ينص على كيفية تنفيذ القصاص، ولا على مقدار الدية.

المعنى اللازم هنا هو أن القرآن يحيل في ذلك كله (ما لم يرد في شأنه نص) على النظام العرفي السائد. في بعض الأحيان كانت هذه الإحالة تتrox شكل الإقرار الصريح من قبل الرسول (بالقول، أو الممارسة العملية أو بهما معًا) وهو ما سيكتسب لاحقًا وصف السنة التقريرية أو العملية. وفي ما عدا ذلك كانت الإحالة تسفر عن ذاتها بفعل السكوت النصي ذاته، أي كان النظام العرفي يقدم مفرداته التشريعية بشكل تلقائي طبيعي لسد الفراغ. وكثير من هذه المفردات سوف ينتقل إلى الفقه عبر الآثار المنقولة عن الصحابة، والروايات التي ستتحل على الرسول. نظريًا، لم يكن الفقه مستعداً للقبول أو الإقرار بفكرة العرف (الجاهلي) كمصدر تكميلي للشريعة، فيما هو في الواقع يمارس ذلك عملياً تحت مسمى السنة، أو قول الصحابي، أو قول التابعي، أو عمل أهل المدينة⁽¹²²⁾.

(121) في المقابل، ورغم أن النص التوراتي بدوره لم يقدم تأصيلاً نظرياً شاملًا، إلا أن تناوله للمسألة كان أكثر تفصيلاً، كما يظهر من النص الآتي: «إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل» إن القاتل يقتل. وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل. أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل، إن القاتل يقتل.. وإن دفعه بيغضمه، أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات، أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل سفر العدد، 35/16 - 21.

(122) الصورة ذات الملامح التشريعية المكتملة أو شبه المكتملة للجريمة والعقوبة التي ستظهر بعد تبلور الفقه الإسلامي ستكون عبر الشروح والسوابق القضائية التي ستعتمد على «نصوص» ثانية، تماماً كما حدث في الفقه اليهودي. التشابه لافت بين الفقهين عموماً في مسار التكون، واصطنان النصوص، ومنهج تناول المواد من جهة التقسيم والترتيب وكثير من المصطلحات مشتركة بين الفقهين فيما يتعلق بجريمة القتل مثل الحديث عن القتل المباشر والقتل بالتسبيب (يذهب ابن ميمون في مثنا التوراة إلى عدم القصاص في القتل غير المباشر، وهو ما انتهى إليه أبو حنيفة) والحديث عن آلات القتل (بمحدد أو بغير محدد)، ومصطلح شبه العمد، وقتل الجماعة بالواحد، والقسامة. الانتماء للعقل الديني ذاته، مع التقارب النسبي بين البيئات =

نص القرآن على القصاص، وهو حكم من أحكام النظام العرفي الجاهلي، ولكنه عاد فأرسنه إلى مبدأ كلي هو ضرورته للضبط الاجتماعي «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب»، ودعا إلى تطبيقه على حقيقته كوسيلة لتحقيق العدالة، فنهى عن ممارسات التمييز الجاهلية التي كانت تتجاوز القصاص بداع العصبية من خلال قتل الجماعة مقابل الواحد أو الحر مقابل العبد، أو الرجل مقابل المرأة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلِّبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِي لَحْرٌ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ إِلَيْهِ وَالْأَذْنَى إِلَيْهِ أَذْنَى﴾.

وترك القرآن كيفية استيفاء القصاص لهذا النظام العرفي. بعض الروايات تنقل عن الرسول القول بأنه «لا قود إلا بحديدة» أي بالسيف، وبهذا قال أبو حنيفة، بينما ذهب الجمهور إلى أن مقتضى القصاص هو أن يقتل القاتل بمثل ما قتل⁽¹²³⁾، واحتج لذلك بالآية ﴿مَنْ أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾، يقول القرطبي «لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماطلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به. وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف. وللشافعي قول إنه يقتل بذلك فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت، وذهب الجمهور إلى أن من قتل بالنار أو السم يقتل بذلك. وأما القود بالعصا فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف رواه عنه ابن وهب، وقال ابن القاسم. وفي الأخرى يقتل بها وإن كان فيه ذلك، وهو قول الشافعي. واتفق علماؤنا أنه إذا قطع يده ورجله وفقاً عينه قصد التعذيب فعل به ذلك كما فعل النبي بقتلة الرعاء (العربيين) وذهب طائفة إلى خلاف ذلك فقالوا لا قود إلا بالسيف، واحتجوا لذلك بما روي عن النبي ﷺ «لا قود إلا بحديدة»، وبالنهي عن المثلة. قوله «لا يعذب بالنار إلا رب النار». وال الصحيح ما ذهب

= الاجتماعية، أو بالأحرى عدم التفاوت الشاسع بين هذه البيانات داخل المنطقة السامية، خصوصاً في العصور السابقة على الحداثة، قد يقدم تفسيراً لهذا التشابه الفقهـي، ولكنه لا يمنع من مناقشة «التأثير» الناجم عن الاحتكاك الثقافي في مرحلة التدوين، انظر الفصل الثاني.

(123) انظر ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 685، وانظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، البقرة 194. وانظر القرطبي الجامع، م 21 ج 2، ص 236، 237.

إليه الجمهور لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رُمي بين حجرين فسألوها: من صنع هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومنأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة. وفي رواية فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين، وهذا نص صريح صحيح وأما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح، ولو صح لقلنا بموجبه، وأنه إذا قتل بحديدة قُتل بها، يدل على ذلك حديث أنس. وأما النهي عن المثلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يمثل، فإذا مثل مثلاً بـه، يدل على ذلك حديث العرنين، وهو صحيح أخرجه الأئمة وقوله «لا يذب بالنار إلا رب النار» صحيح إذا لم يحرق، فإن حرق حرق، يدل عليه عموم القرآن⁽¹²⁴⁾.

وأنا لا أنقل هذا النص الطويل عن القرطبي بغرض النقاش حول المادة الفقهية التي يتضمنها، بل بغرض استحضار أجواء الثقافة الاجتماعية التي يحملها، والتي تعلن بوضوح عن فضائها الزمني (التاريخي) والجغرافي الخاص، وهو فضاء يستطيع فهم التعاطي المباشر وشبه الحسي مع مفهوم العدالة. كانت التوراة قد حذرت حذو التشريعات الآشورية والبابلية المجاورة في منهج العقاب بالمثلة، ففي اللاويين «إذا أحدث إنسان في قريبه عيماً، فكما فعل كذلك يفعل به، كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن». كما أحدث عيماً في الإنسان كذلك يحدث فيه⁽¹²⁵⁾. وفي قانون حمورابي «إذا فقاً رجل عين ابن رجل فعليهم أن يفقأوا عينه» و«إذا كسر عظم رجل فعليهم أن يكسرموا عظمه»⁽¹²⁶⁾. ولكن التوراة التي تجاوزت التفاوت الطبقي في قانون حمورابي حين ساوت في القصاص بين الأحرار والعبيد، أقرت صراحة بمبدأ شخصية العقوبة في القصاص «لا يقتل الآباء عن الأولاد، ولا يقتل الأولاد عن الآباء، كل إنسان بخططيه يقتل»⁽¹²⁷⁾. على خلاف قانون حمورابي الذي

(124) القرطبي، الجامع، السابق.

(125) 20 / 19 .

(126) م 196 ، 197 .

(127) 16 / 24 .

كان ينص على أنه «إذا ضرب رجل بنت رجل آخر، وسبب لها إسقاط جنينها.. فإذا ماتت تلك المرأة فيجب قتل بنته»⁽¹²⁸⁾.

بدوره، تبني القرآن مبدأ شخصية العقوبة «وألا تزر وازرة وزر أخرى»، و«كل نفس بما كسبت رهينة» وبشكل نسيبي أوحت لغة التشريع الإجمالية في القرآن بالتحفظ من الطابع الحسي الذي اتسمت به العقوبة في التوراة والتشريعات البابلية، فقد أجمل الإشارة إلى القصاص في القتل، وفيما عدا الجلد لم ينص صراحة على عقوبة بدنية مباشرة⁽¹²⁹⁾. ولكن الفقه، سداً للفراغ التشريعي، ظل يقنن النظامعرفي «الجاهلي» الذي أحال عليه القرآن، والذي تم تسجيله، عبر الروايات المرفوعة وأثار الصحابة، ويستكمل من التوراة. فلن الفقه عقوبات القصاص المتماثلة في القتل والجرح، وقنن عقوبة الإعدام بالرجم.

الدية

من النظامعرفي السائد، استعار القرآن الدية كعقوبة بدلية عن القصاص في القتل العمد وكعقوبة أصلية في القتل الخطأ. وكشأن القصاص، اكتفى القرآن بالنص صراحة على مبدأ الدية، محيلاً بذلك على النظامعرفي القبلي في ما يتعلق بأحكامها التفصيلية. وبالنقل عن هذا النظام استبقى الفقه الإسلامي أحكام الدية المتعارف عليها في المحيط العربي الجاهلي: نوع المال المقبول أداؤه غالباً (الإبل)، ومقداره (مائة)، ومسؤولية الأداء التي تتعدى الفاعل إلى عشيرته أو قبيلته (المعاقلة).

في الجahلية كانت الدية عقوبة بدلية عن القصاص، يختارها أولياء الدم «إإن تدوه دية الملوك نقبل، وإن تأبوا نقتل، فودوه دية الملوك ألف بغير»⁽¹³⁰⁾ وليس في المصادر ما يدل على قيمة موحدة أو ثابتة للدية، بل تفاوت مقدارها

(128) م 209، 210.

(129) اعتبر بعضهم أن قانون حمورابي سجل تقدماً في مجال التقليل من العقوبات البدنية، قياساً إلى التشريعات السابقة، من خلال إحلال العقوبات المالية (الغرامات)، وهو ما يسري على التشريعات التوراتية التي تتشابه مع هذا القانون تشابهاً غير يسير. ومع ذلك تظل التشريعات البابلية والعبرية تحمل طابعاً حسياً، خصوصاً عند مقارنتها إلى القرآن.

(130) انظر بلوغ الأربع /22.

بحسب مكانة القتيل ومكانة قبيلته. للصریح دیة كاملة، وللحلیف أو الھجین نصف دیة الصریح، وللمرأة نصف دیة الرجل⁽¹³¹⁾ وقد فرضت بعض القبائل مقدار الدیة التي تدفعها، من باب البطش وإعلان القوی، فكان الغطاریف وهم عشیرة الحارث بن عبد الله بن يشكر يأخذون للمقتول منهم دیتين مقابل دیة واحدة يدفعونها لآخرين، و«كان لبني عامر بن يشكر دیتان، ولسائر قومه دیة واحدة»⁽¹³²⁾. وعلى العکس من ذلك «كان بنو الأسود بن رزق يؤدون في الجاهلیة دیتين دیتين، ويؤدي غيرهم من بني الدلیل دیة دیة» وذلك من باب الكرم والترفع عن المساومة في الدماء⁽¹³³⁾ وفي ما بين قریظة والنضیر كانت دیة النضیر ضعف دیة القریظي⁽¹³⁴⁾.

وتذكر المصادر أن أول من حكم في الديات بمائة من الإبل في الجاهلیة هو أبو سيارة العدواني، الذي كان يفیض بالناس من المزدلفة بينما ينسلب بعضهم هذا الحكم إلى عبد المطلب بن هاشم، وهو الحكم الذي أقره الرسول وقضى به⁽¹³⁵⁾. يقول القرطبي «وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن الدیة مائة من الإبل، ووداها ﷺ في عبد الله بن سهل المقتول بخیر لحویصة ومحیصہ وعد الرحمن، فكان ذلك بیاناً على لسان نبیه عليه السلام لمجمل كتابه»⁽¹³⁶⁾.

ينسب القرطبي تقدير الدیة (بمائة من الإبل) مباشرة إلى الرسول، فهو من السنة، دون إشارة إلى كونها سنة تقریریة. هذا سلوك مفهوم من وجهة نظر العقل الفقهي الذي يعمل من داخل منظومة «أصولیة» محددة ومغلقة. لا يدخل في اختصاص هذه المنظومة البحث في الجذور الاجتماعیة أو التاریخیة للحكم الفقهي، فقط هي معنیة بالمصدر «الإسلامی» للحكم، أي بدلیله

(131) انظر الأغانی /2 170.

(132) الأغانی /12 ، 48 .53.

(133) ابن هشام ، السیرة ، 22 /3 .

(134) انظر السنن الكبرى ج 8 ، ص 25. والبیهقی أحكام القرآن للشافعی ج 1 ص 268.

(135) صبح الأعشی /1 435 وانظر ابن سعد ، الطبقات ، 1 /89.

(136) القرطبي ، الجامع ، م 3 ، ج 5 ، ص 218.

حسب تراتبيه الأصول الشافعية (الكتاب، السنة، الإجماع..). على أنه بغض النظر عن حدود التخصص الفقهي، لم تكن المسألة واردة أصلاً على مستوى التفكير بالنسبة إلى العقل الديني المحکوم بفرضية مسبقة عن إلزامية الفعل (أو القول) الصادر عن الرسول، باعتباره ناطقاً باسم الوحي، وبالتالي فإن إلزامية الحكم بمائة من الإبل، لا ترجع إلى النظام العرفي الذي أقر به الرسول، بل ترجع إلى إقرار الرسول فهذا الإقرار هو المصدر المباشر الذي فصل مجلمل القرآن، أي إن القرآن حين سكت عن التفصيل لم يكن يحيل على النظام العرفي، بل كان يحيل على «سنة» الرسول، أي على نوع آخر من الوحي. ولكن بما أن الرسول، حسب ما هو ثابت فعلياً، يأخذ من الواقع العرفي، فمعنى ذلك أن الوحي يحيل على الواقع العرفي، وهي ذات النتيجة التي لا يصرح بها العقل الفقهي. رغم الإشارة أحياناً إلى أفعال نبوية «غير دينية»، لم يتکيء العقل الفقهي على فكرة التمييز بين المستويات المتعددة لأفعال الرسول وأقواله. وبوجه عام لم يفرق العقل الديني التوحيدى داخل محتوى الوحي بين ما هو ديني خالص وما ليس كذلك، وبالتالي لم يكن ورادة بالنسبة له التعاطي مع فكرة الفصل بين الدين كمطلق ثابت والتشريع كمعطى اجتماعي متغير، ولو كان محمولاً على نص. خارج العقل الديني، ظلت أنساق التفكير التقليدية، التي كانت يونانية في مجملها، تمارس التعقل من الداخل (داخل الذات)، ولم تقف أمام فكرة «الاجتماع» كمعطى كلي مستقل (له قوانينه الخاصة، التي لا يكفي لإدراكتها منهج التعقل الذاتي الداخلي) يمكن إضافته كطرف ثالث إلى ثنائيات الجدل المتعددة التي تنطلق دائمًا من الذات (الذات والله - الذات والكون. الذات والطبيعة - الذات والذات)⁽¹³⁷⁾.

النتيجة هنا هي أن فعل الرسول المستعار مباشرة من الواقع الاجتماعي المتغير يصير حكماً ثابتاً لا يجوز تغييره؛ يقول الشافعي «الديمة الإبل. دية الحر المسلم مائة من الإبل، لا دية غيرها كما فرض رسول الله» وهو قول طاووس، وقال ابن المنذر «دية الحر المسلم مائة من الإبل في كل زمان»⁽¹³⁸⁾.

(137) انظر المقدمة، هامش 3.

(138) الجامع، السابق.

عملياً وفي المدى القصير، كان على الفقه مواجهة الواقع المتغير من مكان إلى مكان (التغيير على المستوى الزمني البعيد لم يكن وارداً بوضوح)، فرجع الشافعي في الجديد عن قوله، وذهب مع البعض إلى أن «على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار وهم أهل الشام ومصر والمغرب.. وعلى أهل الورق إثنا عشر ألف درهم وهم أهل العراق وفارس وخراسان» واستند في ذلك إلى أن عمر بن الخطاب قوم دية الإبل بهذا المقدار. وفي رواية أخرى نقلها عبيدة عن عمر أنه «جعل الديمة على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائة حلة». يضيف القرطبي «قال أبو عمر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدرارهم صنف من أصناف الديمة، لا على وجه البطل والقيمة»⁽¹³⁹⁾.

في هذه الحالة سيكون من الواضح أن عمر هو مصدر التشريع المباشر. ولكن ذلك لا يستتبع - فقهياً الإقرار بأن الاجتماع المتغير أدى إلى تشريع متغير، بل يستتبع، بالضبط، القول بأن عمر يملك صلاحية التشريع فيما لم يرد بشأنه نص (هنا يتم تجاهل أن ثمة نص في المسألة يحدد الديمة بالإبل)، باعتباره صحابياً، وأميراً للمؤمنين أي حاكماً. لاحقاً، وبحسب الأصول الشافعية، لن يكون جائزأً للحاكم العادي، ولا لغيره، أن يجتهد خارج قواعد المنظومة الأصولية التي تلزمه ليس فقط بالكتاب والسنّة حسب فهم السلف، بل أيضاً بالإجماع والقياس.

المعاملة

نموذج مثالي لتشريع تاريخي، أعني لتشريع ناتج عن بنية اجتماعية منقرضة أو في طريقها إلى الانقراض. تعني المعاملة مسؤولية العشيرة أو القبيلة عن دفع الديمة الواجبة على أحد أفرادها بسبب ارتكابه القتل. وهي مأخوذة من العقل، أي ربط الإبل في فناء القتيل كدية مدفوعة مقابل الدم. وتعد خروجاً على أصل المسؤولية الفردية ومبدأ شخصية العقوبة.

تاريخياً، ظلت المجتمعات القبلية محفظة ببقايا من فكرة المسؤولية

(139) السابق. وانظر الرازى، مفاتيح الغيب، م 5، ج 10، ص 184.

الجماعية، وهي ظاهرة قديمة يمكن فهمها في السياق الاجتماعي للتاريخ الذي تبلور فيه النظام القبلي ، والذي أدى إلى ظهور «القبيلة» ككيان جماعي مستقل ومعادي غالباً بالنسبة للكيانات الجماعية الأخرى ، وككيان مهيمن ولكنه يحتاج وحاصن بالنسبة إلى أفراده . وفقاً للعرف كانت القبيلة العربية مسؤولة عن الأفعال التي تصدر عن أي فرد من أفرادها حيال القبائل الأخرى ، وتزيد درجة المسؤولية حسب درجة القرابة من الفاعل ، بعصبة الأب ، بدءاً من أهله إلى عشيرته وصولاً إلى القبيلة . وبحسب العرف تجاوزت المسؤولية حدود الديمة وضمان الأموال ، إلى إباحة الدم ، فإذا امتنع أهل القاتل عن تسليمه للقصاص ، وهو ما كان يقع غالباً ، أو عجز أولياء الدم عن قتله لأي سبب انتقل «حقهم» في القصاص إلى قرابته المباشرة ثم إلى الذين يلونهم من العصبات حتى عموم القبيلة . وفي اليمن القديمة تم تقسيم هذه المسؤولية في النصوص المكتوبة ، فقد «ورد في نص مدون بالمسند أنه إذا وقع القتل في مكان ما ولم يعرف القاتل أو يسلم إلى الحاكم ، يمهل أهله أربعة أيام للبحث عنه وتسليمه ، فإن لم يُسلم يصادر حصاد الجماعة ، أو يصادر ما عندهم من مال ، ويوضع في خزانة الحكومة أو المعبد رهناً إلى صدور حكم الملك أو الحاكم»⁽¹⁴⁰⁾ . وقد اخترع العرف الجاهلي وسائله الخاصة لتنظيم هذه المسؤولية ، وضبط الآثار الناجمة عنها ، وذلك من خلال النظام المعروف بالخلع أو الطرد ، بأن تعلن القبيلة إسقاط حمايتها عن «الخلع» بإجراءات معينة تتضمن إشهاد الشهود ، وحيثئذ تنتفي مسؤوليتها الجماعية عن أفعاله بما في ذلك الضمانات المالية ، ويبقى للمتضارر استيفاء حقه من الخلع بصفته الفردية . ومن هذه الوسائل أيضاً تعارف الجاهليين على أن أهل القرى لا يعقلون عن أهل الbadia ولا أهل الbadia عن أهل القرى ، وهو حكم سينتقل إلى الفقه الإسلامي بعد إسناده إلى عمر بن الخطاب .

وفقاً للقاعدة العامة في التشريع الإسلامي المبكر - وهي سريان العرف العربي كأصل في ما لم يرد فيه نص مخالف - ظلت أعراف المعاقلة سارية في الإسلام ، ثم قننها الفقه كما هي ، بعد تأسيسها على فعل الرسول أو السنة . وكان الرسول قد أقر هذه الأعراف صراحة منذ بداية الهجرة ، وتكرر النص

(140) جواد علي ، المفصل ، ج 5 ، ص 448 ، 449.

عليها في صحيفة المدينة «المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. ويبنوا عوف على ربعمهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. ويبنوا ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى. ويبنوا الحارت... ويبنوا جشم... وإن المؤمنين لا يتركون مُفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»⁽¹⁴¹⁾. وكالعادة ينسب الفقه الحكيم إلى الرسول باعتباره بداية المصدريّة في الإسلام. يقول القرطبي «قوله تعالى ﴿وَدَيْهُ مُسَلَّمٌ﴾ ليس فيه إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة... وثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به. وفي إجماع أهل العلم أن الديمة في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي لأبي مرمة حيث دخل عليه ومعه ابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» العمد دون الخطأ. وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الديمة على العاقلة، واختلفوا في الثالث والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحًا، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثالث، وما دون الثالث في مال الجاني. وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني قلت الجنائية أو كثرت، لأن من غرم الأكثر غرم الأقل، كما عقل العمد في مال الجاني قل أو كثر، هذا قول الشافعي... وتنجم الديمة على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعلي»⁽¹⁴²⁾.

حين أقرّ الرسول أعراف المعاقلة أقرّها بحالتها الجاهلية، فنصوص الصحيفة تشير إلى «معاقلهم الأولى»، وتتحدث عن العقل في صيغة العموم «يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»، وليس في المصادر ما يدل على أن المعاقلة الجاهلية كانت محصورة في دية الخطأ من دون دية العمد. فإذا كان الفقه قد انتهى إلى حصر المعاقلة في دية الخطأ، فهل يعني ذلك أن الفقه تقدم خطوة إلى الأمام في باب التقليص من فكرة المسؤولية الجماعية دعماً لمبدأ شخصية العقوبة؟ يقول القرطبي «لا شك أن إيجاب الموساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المخلفات. والذي وجب على العاقلة لم

(141) انظر الصحيفة عند ابن هشام، السابق.

(142) الجامع، السابق، ص 217، 220، 221.

يجب تغليظاً ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة»⁽¹⁴³⁾ العاقلة هنا لا تتأسس على فكرة «المسؤولية» سواء كانت مباشرة صريحة كما هي في أصلها التاريخي، أو ضمنية مفترضة كما يطروها التنظير المعاصر، بل تتأسس على فكرة التضامن الاجتماعي التي يسميها القرطبي المواساة. وهو تأسيس تقدمي بالنظر إلى احتفائه بفكرة العدل والتعاطف معاً. ولكنه لا يغطي المسألة من جهة تاريخها الاجتماعي، أعني لا يتطابق مع سبب وجودها في محيطها الأول، وبالتالي يصلح لتبرير استمرارها في الفقه، وليس لتفسير حضورها في العرف الجاهلي الذي أقره الرسول. كان أبو حنيفة - الأقرب زمنياً من النص - أصرح وعيًا بعلاقة النص بيئته الأولى، فاعتبر، دون تكلف، أن أساس المعاملة «النصرة» كما كان في الجاهلية، ولذلك أوجبها على ديوان القاتل. ويطلق الديوان على سجل الجندي والعطايا الذي أنشأه عمر بن الخطاب، «فقد جمع عمر بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يبدأ، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو»، قال الفقيه الحنفي الجصاص «ويجعل ذلك (عقل الديمة) في أعطيائهم إذا كانوا من أهل الديوان»⁽¹⁴⁴⁾.

القسامة

العِجلة المكسورة العنق

في المصطلح الجاهلي تعني القسامة أن «يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على أن استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الديمة، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الديمة»⁽¹⁴⁵⁾. وتشير المصادر إلى حالات واقعية تم فيها تطبيق القسامة في قريش قبل الإسلام، وتنسب الحكم بها إلى أبي طالب بن عبد المطلب، وإلى الوليد بن المغيرة، وأبي سفيان بن حرب: استأجر خداش بن عبد الله العامري

(143) السابق، ص 217.

(144) الجصاص، أحكام القرآن، النساء 92.

(145) لسان العرب 12/481، وانظر تاج العروس 9/26.

رجالاً من بني هاشم فانطلق معه في إبله إلى الشام، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال للأجير: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، فأعطاه عقالاً فشد به جوالقه. فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال العامری ما شأن هذا البعير لم يُعقل من الإبل؟ فقال الأجير ليس له عقال. فحذفه العامری بعضاً كان فيها أجله. فمر به رجل من أهل اليمن فقال له: إذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش؟ فإذا أجابوك فنادي يا آل بني هاشم؟ فإن أجابوك فاسأله عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً (خداش) قتلني في عقال، ومات وكان خداش قد قدم إلى مكة فسألته أبو طالب: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنت القيام عليه، وتوفي، فوليت دفنه. قال أبو طالب قد كان أهل ذلك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل اليماني وافى الموسم وسأل عن أبي طالب حتى لقيه فقال له: أمرني فلان أن أبلغك رسالة: إن فلاناً قتله في عقال فأخبره بالقصة، وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان. فقام رجال من بني هاشم إلى خداش فضربوه، وقالوا قتلت صاحبنا، فجمد. وقال له أبو طالب: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أتيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا نحلف»⁽¹⁴⁶⁾.

وهي وسيلة إثبات لجريمة القتل في حالة ما إذا كان القاتل مجهولاً، أو كانت الأدلة على ارتكابها من قبل أحد بعينه غير كافية مع توافر الشبهة التي تشير الاتهام، وهو ما يعرف باللوث، لأن يضبط المدعى عليه (المتهم) متلطخاً بدم القتيل من دون شهادة كافية أو مقبولة، أو لأن يوجد في داره حال قتله مع وجود عداوة ظاهرة بينهما.

وهي، بالطبع، وسيلة إثبات غير يقينية، تقوم على القرينة، وتفترض المسؤولية الجماعية. ومع ذلك يمكن فهم العلاقة بينها وبين نوعية الاجتماع demografic في مجتمع صحراوي قبلي، تتنوع تجمعاته السكانية توزيعاً منفصلاً على أساس العشيرة أو القبيلة، مع القبول بفكرة المسؤولية الجماعية

(146) انظر جواد علي، المفصل، ج 5، ص 602، 603. وانظر محمد بن حبيب، المحرر،

حيال الأفعال الصادرة عن أفرادها، وهي ذات النوعية من الاجتماع التي كانت النصوص الإسلامية تعالجها، والتي ظلت، في مجلملها، قائمة حتى عصر التدوين الفقهي.

أقرّ الرسول القسامه «على ما كانت عليه في الجاهلية»⁽¹⁴⁷⁾، روى مسلم، وأبو داود، والبيهقي عن سهل بن أبي حمّة: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير، فتفرقوا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، ف جاء أخوه عبد الرحمن، وأبناء عمّه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله ﷺ: كبر الكُبر، فتكلّما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهته (الحبل الذي يربط به عند القصاص)، فقالوا: أمر لم نشهده، فكيف نحلف»⁽¹⁴⁸⁾. وبذلك تمثل القسامه نموذجاً للتشريع الفقهي المنقول عن العرف الجاهلي عبر «السنة».

ومع ذلك يضفي عليها بعض الفقه تأسياً قرآنياً بالاستناد إلى قاعدة «شرع من قبلنا شرع لنا»، ففي تعليقه على الآيات من 67 إلى 73 من سورة البقرة يقول القرطبي «في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء، واختاره الكرخي، ونص عليه ابن بكر القاضي من علمائنا (يقصد المالكية)، وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه مال الشافعي. وقد قال الله ﷺ: «فِهُدَّهُمْ أَفَتَدْهُ»⁽¹⁴⁹⁾.

تقول التوراة:

«إذا وجد قتيل في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها واقعاً في الحقل لا يعلم من قتلها، يخرج شيوخك وقضاتك، ويقيسون إلى المدن التي حول القتيل، فالمدينة القريبى من القتيل يأخذ شيخ تللك المدينة عجلة من

(147) انظر صحيح مسلم 5/101.

(148) صحيح مسلم، كتاب القسامه، وانظر أبو داود، السنن، كتاب الديات. وانظر البيهقي، السنن الكبرى كتاب القسامه.

(149) الجامع، م 1، ج 1، ص 318.

البقر لم يحرث عليها، لم تجرّ بالنير، وينحدر شيخ تلك المدينة بالعجلة إلى وادٍ دائم السيلان لم يحرث فيه ولم يزرع، ويكسرون عنق العجلة في الوادي، ثم يتقدم الكهنة بنو لاوي، لأنه إياهم اختار الرب إلهك ليخدموه ويباركوا باسم الرب، وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة. ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريبين من القتيل أيديهم على العجلة المكسورة العنق في الوادي، ويصرّحون ويقولون: أيدينا لم تسفك هذا الدم وأعيننا لم تبصر. أغفر لشعبك إسرائيل الذي فديت يا رب، ولا تجعل دم بريء في وسط شعبك إسرائيل. فيغفر لهم الدم، فتنزع الدم البريء من وسطك إذا عملت الصالح في عيني الرب»⁽¹⁵⁰⁾.

تظهر هذه الآيات من سفر التثنية وجه الشبه بين القساممة اليهودية والقساممة الجاهلية التي أقرها الإسلام، فقوامها في الحالتين هو الحلف الجماعي عند وقوع القتل المجهول فاعله. أما أوجه الاختلاف فتظهر من عدة نواحي: فالنص التوراتي لم يحدد عدد المستخلفين، بينما اشترط العرف الجاهلي خمسين حالفاً أو خمسين حلفاً. فيما اعتمد النص التوراتي القساممة كوسيلة «نفي» بحيث يكتفي باستحلاف المدعى عليهم، من دون المدعين من أولياء الدم، تتردد القساممة الإسلامية بين أن تكون وسيلة للإثبات أو وسيلة للنفي فالظاهر من حديث حويصة ومحيصة (حسب الرواية المشار إليها عند مسلم والبيهقي وأبي داود، وهي ذاتها رواية مالك) أنها أدلة إثبات يبدأ فيها المدعون بالأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً وبرئوا، «وهو قول أهل المدينة واللبيث والشافعي وأحمد» أي الجمهور. ولكن بعض الروايات الأخرى للحديث تشير إلى كونها أدلة نفي، كرواية الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا، فقال للأنصار استحقّوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله دية على يهود» وهو قول الثوري والковفيين الذي احتجوا بأن اليمين تكون على المدعى عليه، وأن ذلك هو «الأصل المقطوع به

في الدعاوى لقول الرسول ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليهين على المدعى عليه»⁽¹⁵¹⁾.

تخلو القسامية العربية من الطابع الطقوسي الذي يسم التشريع اليهودي: بقرة ذات مواصفات خاصة، تذبح في وادي لم يحرث فيه ولم يزرع، ثم يغسل شيوخ المدينة أيديهم بالماء، ويقسمون بصيغة محددة مشفوعة بالدعاء، ويتم ذلك كله تحت إشراف الكهنة اللاويين. وهي بقايا من تراث التدين البدائي، الذي برزت فيه الطقوس الحسية ذات الطابع الرمزي كمكون أساسي يكاد يختزل فكرة الدين؛ فإضافةً إلى الذبح، وهو طقس قديم في الاجتماع الديني استُخدم كمقدمة أو كتمهيد للاتصال بالكائن الأعلى، وكأداة للتطهير والتکفير (القربان - التضحية)، يحضر غسل الأيدي بالماء، وهو بدوره طقس منتشر بين العديد من الشعوب القديمة يرمز إلى البراءة من الدم⁽¹⁵²⁾.

كامتداد طبيعي لحركة الاجتماع احتفظت اليهودية بطقوس التدين العربي السابق على موسى، بما في ذلك النظرة إلى مفهوم التوحيد ذاته، ولفتره طويلة لاحقة لن يبدو التوحيد اليهودي توحيداً مجرداً بالمعنى المطلق؛ فرغم أن الله «صار هو الإله الواحد والخالق الذي يقيم عهداً شخصياً مع الإنسان» إلا أنه ظل إليها خاصاً بأبناء إسرائيل. وقد بدأ تكريس السبت على اسم الرب قبل خروج العبريين من مصر، «ثم وجدوا فيه رمزاً لليوم الذي استراح فيه الله من أعماله في خلق العالم. وتبناوا عيد الفصح السنوي المعروف عند الساميين، وعدلوه ليرمز إلى فرارهم من العبودية في مصر، وكان يجري ليلة اكتمال بدر الربيع فأكل كل عائلة خروفاً منذ الغروب حتى الفجر، وتمسح بدمه مداخل الخيمة أو المنزل»⁽¹⁵³⁾.

كانت مدرسة الاجتماع الوضعي الفرنسية قد انتهت مع دور كايم وموس إلى القول بأن الظاهرة الدينية برمتها، وليس فقط الشق الطقوسي منها، هي ظاهرة اجتماعية، فبحسب دور كايم أصول المقولات العقلية جمِيعاً تكمن في

(151) انظر صحيح مسلم.

(152) سقراً لاحقاً في العهد الجديد «فلما رأى بيلاطس أنه لا ينفع شيئاً، بل بالأحرى يحدث شغب، أخذ ماء وغسل يديه قدام الجميع فاثلاً إني بريء من دم هذا البار» متى 27/24.

(153) انظر: أديب صعب، الأديان الحبة، دار النهار، ص 122، 123.

الحياة الاجتماعية، بما في ذلك المقولات التي تتعلق بالمقدس وما يتصل بها من أفعال (طقوس أو شعائر)، « فهي إجابة عن حاجات جماعية محددة، ولا يمكن أن تصدر إلا عن تجارب وانطباعات جماعية سابقة»⁽¹⁵⁴⁾ ولأن الشيء لا يكون مقدساً في ذاته، بل يصبح كذلك من جراء الأثر الواقع عليه بفعل الاعتقاد في قوته علينا من جنس المانا أو الأورندا أو النومان، فإن الشيء المقدس هو في حقيقته رمز، والشعائر أو الطقوس هي في حقيقتها رموز لواقع اجتماعية متعلقة به .

قدم دوركايم هذه الأفكار باعتبارها نتائج تجريبية مستقاة من تحليله للطوطمية الاسترالية «التي ظهر له من خلالها وجود علاقة دينية بين الفرد وعشيرته أو قبيلته أو وسطه الاجتماعي . فتلك العلاقة ذات الطابع القداسي أظهرت له ، كما بدت وراء أصل كل دين ، أن الطوطم هو الوجه الآخر للمقدس ، فهو الانعكاس الرمزي على المستوى الديني للجماعة البشرية . وهكذا يخلص إلى أن الواقع الاجتماعية تفسّر الواقع الدينية . فكل دين له أصل اجتماعي ، وبهذا فإن سلطة الطقوس تفسّر على أنها ميراث اجتماعي»⁽¹⁵⁵⁾ . ومن خلال تحليله للأضحية يؤكد مارسيل موس على هذا الطابع الاجتماعي للطقوس «ويبرز تعدد تواجد الأضحية من دون جماعة بشرية» وهو ما ينطبق على سائر المظاهر الشعائرية « فهي تشهد على الحضور الدائم للتجمعات البشرية سواء ككتل متتشكلة أو كمجتمع ممثل بواسطة أخبار أو لا ويين أو كهنة موكل إليهم من طرفه القيام بوظائف التوسط مع المقدس ، فكل أضحية مسبوقة بطقوس ، هي عبارة عن استهلال للدخول في المقدس ، تعزل مقدمها عن عالم الناس اليومي ، وتكون ملحقة بطقوس تطهير تعيد إدخال هذا الأخير في حضرة القوم الناطق باسمهم»⁽¹⁵⁶⁾ .

ما أخضعه دوركايم للتحليل « التجريبي » كان في الواقع مظاهر « الدين » وليس جوهر « الدين »؛ الدين هو الممارسة البشرية للمطلق المفارق ، الذي

(154) ميشال ميسلان ، علم الأديان ، المركز الثقافي العربي ، ص 74 . وانظر دوركايم ، الأشكال الأولية للحياة الدينية .

(155) ميسلان ، السابق ، ص 74 ، 75 .

(156) السابق ، ص 79 ، 80 .

وحده، يستحق وصف الدين، وهو غير قابل للتجريب. سحب دور كايم نتائج بحثه الميدانية على فكرة المطلق معتبراً الدين والتدين شيئاً واحداً عنوانه «الظاهره الدينية»، وهو انطلاق في ذلك من فرضيته القائلة بأن مقولات الفكر جمياً، بما في ذلك مقوله الدين، اجتماعية. المشكل في هذه الفرضية هو أنها هي بذاتها محل النزاع. فمقوله الدين تعني تحديداً أنه فكرة مطلقة مفارقة، أيقادمة من خارج الاجتماع، الأمر الذي لا يمكن البت فيه من خلال التجربة، وهو ما يجوز تعميمه على سائر مقولات الفكر الكلية.

ومع ذلك تبقى نتائج دور كايم في شأن الطقوس والشعائر نتائج صحيحة، فهي بالفعل اجتماعية. ليس لأن نموذج التحليل الطوطيقي قابل للتعويض على مظاهر التدين، ولكن أيضاً وبساطة لأنها متغيرة ومتعددة فيما بين أنماط التدين المختلفة، عبر التاريخ، بل وعلى مستوى المذاهب والفرق داخل نمط التدين الواحد. وهذا هو ما أعنيه بالقول بأن الطقوس تنتمي إلى التدين أي الشق الاجتماعي من الدين، وليس إلى المطلق أي الشق الثابت فيه⁽¹⁵⁷⁾.

- 4 -

ولاية الدم

القود والحق العام

يمكن، ببساطة تفسير غياب فكرة الحق العام عن النظام العرفي الجاهلي بغياب الدولة، فكيف يمكن تفسير غياب هذه الفكرة عن النص القرآني إذا كان يخاطب دولة، أو كان يستهدف إنشاء دولة؟ لقد أشار النص القرآني صراحة إلى حق ولیّ الدم في تسلیم القاتل کي يقتضي منه بنفسه، فجعل له سلطاناً في القتل، ودعاه إلى عدم الإسراف فيه «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [الإسراء: 33]، وتم تطبيق ذلك عملياً في

(157) التاريخ الاجتماعي للطقوس هو موضوع الكتاب الثاني من هذه الدراسة المطولة حول التاريخ الاجتماعي للدين الإسلامي، وسيكشف منهج المقارنة المزدوجة داخل أنماط الدين التوحيدى (يهودي - مسيحي - إسلامي)، وداخل أنماط التذهب الإسلامي (سني - شيعي - إباضي) عن الأصول الاجتماعية (الديموغرافية - الثقافية - النفسية - وحتى الاقتصادية). للتباينات الطقوسية.

ممارسات الرسول، فسلم القاتل لأولياء الدم، وقال عند فتح مكة «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود»⁽¹⁵⁸⁾. وهو يستخدم مصطلح القود الجاهلي الذي فرضه السياق الاجتماعي القبلي، حيث كان القاتل يُقاد إلى أولياء الدم كي يقتلوه. وقد ظلل الفقه يستخدم هذا المصطلح رغم حديثه - بعد تبلور الدولة - عن سلطة الإمام في إقامة الحدود واستيفاء القصاص. استبقاء النص للقود هو ببساطة ترجمة لمواضيع الاجتماع القبلي الجاهلي التي كانت سائدة وقت نزوله، والتي كانت تفتقر إلى الدولة، أما الحديث اللاحق من قبل الفقه عن اختصاص أولي الأمر باستيفاء العقاب من دون إنكار لحق ولد الدم، فهو ترجمة لمواضيع الاجتماع الجديدة، التي صارت تعرف الدولة من دون أن تتلاشى منها القبيلة.

في المراحل المبكرة لم يتوقف الفقه طويلاً أمام فكرة الحق العام أو قصر سلطة استيفاء القصاص على الدولة. فمع الإقرار بحق أولي الأمر أو واجبهم في إقامة الحدود وتنفيذ أحكام الشريعة، لم ينكر أحد على أولياء الدم حقوقهم في أخذ القصاص بأيديهم. وفي النقاش الذي جرى حول عبارة «فقد جعلنا لوليه سلطاناً» انصبت الجدل على ما إذا كان السلطان يعني حق الولي في القتل أم حقه الاختيار بين القتل، والدية، والعفو الكامل. يقول الطبرى «اختلف أهل التأويل في معنى السلطان الذي جعل لولي المقتول فقال بعضهم: إن شاء استقاد منه فقتله بوليه، وإن شاء عفى عنه، وإن شاء أخذ الدية، ونقل ذلك عن ابن عباس. وقال آخرون: بل ذلك السلطان هو القتل»⁽¹⁵⁹⁾. ورغم أن بعضهم معتمدأ على قراءة أخرى للأية، اعتبر الخطاب موجهاً إلى الرسول والأئمة من بعده، إلا أن ذلك لم يغير من بقاء حق ولد الدم في الانتقام لنفسه بنفسه، يضيف الطبرى «فلا يسرف في القتل) اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأه عامة قراء الكوفة «فلا تُسرف بمعنى الخطاب لرسول الله ﷺ والمراد به هو والأئمة من بعده، يقول: فلا تقتل بالمقتول ظلماً غير قاتله،

(158) رواه الريبع عن الشافعى مستنداً إلى شريح الكعبى، انظر القرطبي، الجامع، م 1، ج 2، ص 168. وانظر الطبرى، التفسير، م 8، ج 15، ص 75. وانظر الرازى، مفاتيح الغيب، م 10، ج 20، ص 161.

(159) الطبرى، التفسير، السابق.

وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك إذا قتل رجل رجلاً عمد ولد القتيل إلى الشريف من قبيلة القاتل فقتله بوليه وترك القاتل، فنهى الله عز وجل عن ذلك عباده، وقال لرسوله ﷺ قتل غير القاتل بالمقتول معصية وسرف، فلا تقتل به غير قاتله، وإن قتلت القاتل بالمقتول فلا تمثل به. وقرأ ذلك عامة أهل المدينة والبصرة (فلا يسرف) بالياء بمعنى فلا يسرف ولد المقتول فيقتل غير قاتل ولد. وقد قيل: عني به: فلا يسرف القاتل الأول. والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنهم قراءات متقابلاً المعنى، وذلك أن خطاب الله تبارك وتعالى نبيه بأمر أو نهي في أحكام الدين، قضاء منه بذلك على جميع عباده، وكذلك أمره أو نهي بعضهم، أمر منه ونهى جميعهم، إلا فيما دل فيه على أنه مخصوص به بعض من دون بعض فإذا كان كذلك كذلك بما قد بينا في كتابنا (كتاب البيان عن أصول الأحكام) فمعلوم أن خطابه بقوله «فلا تسرف في القتل» نبيه ﷺ وإن كان موجهاً إليه أنه معنى به جميع عباده، وكذلك نهي ولد المقتول أو القاتل عن الإسراف في القتل⁽¹⁶⁰⁾.

في النموذج العربي كان الوعي بفكرة «الشعب» قديماً. ومع الإلحاح على طلب الأرض، كان من الطبيعي أن تحضر فكرة «الدولة» مقترنة بفكرة «القانون» وعرف التشريع اليهودي المبكر مفهوم «القضاء» الذي تطور إلى مؤسسة وظيفية متخصصة ذات طابع ديني قومي مختلط⁽¹⁶¹⁾. نصت التوراة كمبداً عام على أنه

(160) السابق، ص 76.

(161) الوعي بفكرة الشعب الناجمة عن التجربة السابقة على موسى، جعلت الدين اليهودي المبكر يدو كما لو كان تعاقداً اختيارياً بين الجماعة العربية والله. في الربط بين فكرة الشعب والقانون والدولة في التاريخ العربي، انظر اسينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة، الفصل 17. يشرح اسينوزا هذه العلاقة كنوع من «العقد الاجتماعي» الشيقراطي، لإنشاء دولة، الله فيها ملك، والشعب هو الجماعة العربية، «أصبح تشريع الدولة هو مجموع قوانين الله وأوامره في هذه الدولة. إذاً كان القانون المدني والدين، الذي يتلخص كما رأينا في طاعة الله، شيئاً واحداً. وبعبارة أخرى لم تكن عقائد الدين تعاليم بل مجموعة من القوانين والأوامر، وكانت التقوى تعد عدالة، والفسوق جرماً وإثماً، فمن ترك دينه لا يعود مواطناً، فلم يكن هناك أي فرق بين القانون المدني والدين». يشرح ذلك المكانة المركزية للتشريع (وهو اجتماع بشري) في الديانة اليهودية. وهي المكانة التي تضاعلت أهميتها في الطرح المسيحي البكر والمبكر، الذي ورد على لسان المسيح وهو ينادي بالعودة إلى المطلق الأخلاقي، وفي الطرح المعدل على لسان بولس وهو يعلن أن الشريعة ليست من جوهر الدين، أو ليست الجزء الأهم في الدين. في =

«لا يموت القاتل حتى يقف أمام الجماعة للقضاء»⁽¹⁶²⁾، وسحب المشنا هذا المبدأ على جميع الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام⁽¹⁶³⁾. ومع ذلك سيعود النص التوراتي المتأخر نسبياً، في سفر التثنية إلى تقرير حق ولّي الدم في استيفاء القصاصين بنفسه «إذا كان الإنسان مبغضاً لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات، ثم هرب إلى إحدى تلك المدن، يرسل شيخ مدينته وأخذه من هناك، ويدفعونه إلى ولّي الدم فيموت»⁽¹⁶⁴⁾. وهو تنوع مفهوم على المستوى التشريعي، يعكس تعدد البيئات والمفاهيم الاجتماعية التي تطورت فيها النصوص اليهودية عبر عصر تدوين بالغ الطول⁽¹⁶⁵⁾.

فكرة الحق العام فكرة قانونية وقديمة، وهي لصيقة بسلطة الدولة كنظام اجتماعي طبيعي، أعني كمفهوم مدني، ومع ذلك فهي، في حالة الدولة الدينية، تختلط بالحق الإلهي. في الخط العام لفلسفة العقاب التوراتية ترتبط العقوبة بمفهوم الطاعة الواجبة لله، ومن ثم فإن أحد أهم أغراضها هو تسكين غضب رب الناجم عن اقتراف المعصية وهو غرض مفهوم في الإطار العام للعقل الديني، وسوف نقرأه بوضوح لدى الفقه الإسلامي في التقسيم التقليدي للجرائم والعقوبات إلى حدية وغير حدية فجميع الجرائم تنطوي على خرق للطاعة، وبالتالي فهي اعتداء على حق الله، وإن كان هذا المعنى أكثر وضوحاً في الجرائم الحدية التي تقدرت عقوباتها من قبل الله كحق خالص له، لا يجوز تبديلها أو التنازل عنها من قبل المجنى عليه، أو إصدار العفو بشأنها من قبل الإمام أو السلطان، وهو بالطبع تقسيم استنتاجي غير نصي.

مع استقرار الدولة، وترامك الأحكام السلطانية، وتبلور أدوات التأصيل التقنية، سيكون بإمكان الفقه الإسلامي التصریح بأن استيفاء القصاص حق

= الدين الإسلامي وبتأثير نسبي من الجوار اليهودي، عادت إلى هذه المكانة أهميتها، وإن على نحو مخفف بعض الشيء.

(162) العدد، 12/35.

(163) مشنا توراة، كتاب الجنایات، تشريعات القاتل 1/5.

(164) التثنية 19/11 - 13.

(165) انظر المقدمة، فقرة 2.

مقصور على سلطةولي الأمر، وما لم نقرأه مثلاً في كتب مالك ومؤلفات الشافعى وتفسير الطبرى، سنقرأه عند القرطبى المتوفى سنة 671هـ فى النص الآتى: «لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهمأ للمؤمنين جمیعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود»⁽¹⁶⁶⁾. يعبر النص عن تطور في الثقافة الفقهية، وعبارته «لا خلاف على أن القصاص لا يقيمه إلا أولو الأمر» يلزم صرفها إلى فقه القرن السابع الهجرى المتأثر باجتماعيات الدولة، لا إلى مقاصد النصوص المبكرة التي صدرت عن اجتماعيات القبيلة.

- 5 -

السرقة

بيانات التشريع وعقوبة القطع

كقاعدة عامة، تعاقب التوراة على السرقة بالغرامة المالية، ففي سفر الخروج «إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه وباعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم.. وإن وجدت السرقة بيده حية ثوراً كان أم حماراً أم شاة يعوض باثنين. وإن أعطى صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فسرقت من بيت الإنسان، فإن وجد السارق يعوض باثنين.. في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار، أو شاة أو ثوب، أو مفقود ما، يقال إن هذا هو، يقدم إلى الله دعواهما، فالذى يحكم الله بذنبه يعوض باثنين»⁽¹⁶⁷⁾. وكما يستفاد من شرح المشنا، فإن الأصل في هذه العقوبة هو التغريم بضعف القيمة، وهو يسري على الأشياء الحية وغير الحية، أما التغريم بخمسة أمثال أو أربعة أمثال القيمة فلا يسري إلا في الثور والشاة فقط في حالة ذبح الحيوان أو بيعه بعد سرقته⁽¹⁶⁸⁾.

(166) الجامع م 1، ج 2، ص 163.

(167) الخروج 21، 22.

(168) كتاب الجنایات، الباب الأول .1 / 7

وإن لم يكن لدى السارق ما يكفي للتعويض تباعه المحكمة، فإن كانت قيمته أقل من قيمة الشيء المسروق ظل مديناً بالباقي حتى يعتق في السنة السابعة⁽¹⁶⁹⁾. واستثناءً من هذه القاعدة اعتبرت التوراة خطف الإنسان نوعاً من السرقة وعاقبت عليه بالإعدام، ففي سفر التثنية «إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوته من بنى إسرائيل واسترقه وباعه يموت ذلك السارق فتنزع الشر من وسطك»⁽¹⁷⁰⁾، وتحمّل التوراة المجنى عليه في السرقة حق الدفاع عن النفس والمال إلى حد إباحة القتل «فإن وجد السارق وهو ينقب فضرب فمات فليس له دم» وذلك بشرط قتله حال التلبس بالسرقة، «ولكن إن أشرقت عليه الشمس فإنه يعوّض»⁽¹⁷¹⁾ وبحسب المثنا فإن الحماية الجنائية التي توفرها العقوبات مقررة لصالح الإسرائيليين «فمن سرق أميناً لا يعوّض إلا المقابل أو الثمن الأصلي»⁽¹⁷²⁾.

وهكذا، لم يعرف التشريع اليهودي قطع اليد كعقوبة على السرقة.

في قانون حمورابي ترد هذه العقوبة ضمن العقوبات المتنوعة المقررة للسرقة: «لو استأجر رجل عاملًا ليعني بحقله فسلمه علف القطيع، ووضع القطيع بإشرافه، وشغله في إعداد الحقل بعقد، ثم قام العامل بسرقة البذور أو العلف، وقبض عليه متلبساً تقطع يده»⁽¹⁷³⁾. يعالج النص حالة من حالات خيانة الأمانة ويلحقها بالسرقة، أما السرقة، بالمفهوم الاصطلاحي المتعارف عليه في الفقه اليهودي والإسلامي والوضعي المعاصر، فيلزم فيها الاستيلاء على المال في خفية عن الملك، وليس مجرد تغيير نية الحياة. وقد عاقب عليها قانون حمورابي بعقوبات متعددة تتراوح في شدتها بين الإعدام (في حالة الخطف أو

(169) المثنا، الجنائيات السرقة 3/11، 12.

(170) التثنية 24/17.

(171) الخروج 22.

(172) المثنا، السابق، 2/1.

(173) شريعة حمورابي، سابق، م 253، ص 71 وقد وردت كعقوبة على بعض الأفعال الأخرى المؤشمة جنائياً كجريمة إزالة الشارة الدالة على العبودية من جسد العبد؛ فال المادة 226 من قانون حمورابي تنص على أنه «لو قام حلاق بإزالة شارة عبد دون علم سيده، وأصبح من غير الممكن التعرف على العبد وملحقته إن فر، تقطع يد الحلاق»، انظر شريعة حمورابي، ص 49.

سرقة النفس ، وسرقة الأملأك المقدسة العائدة إلى الإله أو الملك) والتغريم (في حالة سرقة الأموال العادمة) إما بثلاثين مثل أو بعشرة أمثال وفقاً لوضعية المالك ، فالـ(لو سرق رجل ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً من أملاك إله أو من أملاك قصر يدفع ثلاثين مثلاً، وإن كان من أملاك قروي يرد عشرة أمثاله ، أما إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه فإنه يقتل)⁽¹⁷⁴⁾ .

نلاحظ التشابه بين النصوص التوراتية ونصوص حمورابي في معالجة السرقة ، ليس فقط على مستوى الموضوع (في اعتماد التعويض المالي المضاعف ، واعتبار الخطف سرقة مع العقاب عليها بالقتل) بل أيضاً على مستوى الصياغة كما يظهر من النص السابق ، الذي يشير إلى الثور والشاة والحمار باعتبارها نماذج لأموال ذات أهمية معتبرة في سياق اقتصادي واجتماعي رعوي أو زراعي . ولا يقتصر التشابه بين التشريعين على نصوص السرقة ، بل يمتد إلى غيرها من النصوص الجنائية كما في فكرة التحكيم الإلهي عند إثبات الزنا على المرأة ، والنصوص المدنية كحق بيع الأولاد . الدراسات التوراتية المعاصرة تتفق على عمق وامتداد هذا التشابه ، ويذهب بعضهم في تفسيره إلى القول بالاقتباس المباشر من النصوص ، أو الاقتباس غير المباشر من خلال الفقه خصوصاً في المرحلة البابلية . ويمدد بعضهم ظاهرة التأثر التوراتي إلى بقية المجموعات التشريعية في الشرق الأدنى القديم بما في ذلك التشريعات المصرية ، والحيثية ، والآشورية الوسطى ، التي يفترض انتماؤها إلى أطر حضارية متقاربة⁽¹⁷⁵⁾ .

وسواء كان التأثر صريحاً بالاقتباس المباشر ، أم خفياً من خلال المثقفات البطيئة التي تجري بشكل طبيعي بين المجتمعات المجاورة ، والتي غالباً ما تستقبل فيها الثقافة الأدنى من الثقافة الأعلى ، أو كان التشابه التشريعي ناتجاً عن تشابه البنى الاقتصادية والاجتماعية ، فإن التشريع ، باعتباره فعلاً اجتماعياً مركباً ، ينطلق أولاً من البيئة الجغرافية الأقرب ، أعني أنه يصدر أساساً عن المحيط

(174) السابق ، م 28 ص 70.

(175) انظر على سبيل المثال :

- Fred Gladstone Bratton, *A History of the Bible*, Beacon Press, Boston, n. d.
- Roland de Vaux, *Ancient Israel: Its Life and Institutions*, Tr. John McHugh, London, n. pub, 1978.

الاجتماعي الخاص، وفي جميع الأحوال يعبر عن واقع أرضي مفارق للمطلق. وبالنسبة لتشريع ديني ينسب ذاته إلى مصدر غير اجتماعي ينتصب الاقتباس كدليل منافق. ارتبط النشاط التدويني للنصوص اليهودية الرئيسية بحقبة السبي البابلي منذ القرن الخامس قبل المسيح، وظل مفتوحاً لفترة طويلة لاحقة، قبل أن تظهر هذه النصوص في صياغاتها النهائية. وبوجه عام، فإن التاريخ العربي، الممتد عبر مراحل زمنية، ومناطق جغرافية، ومؤثرات ثقافية متعددة، يكشف عن كم لافت من المقايسات، ليس فقط على المستوى التشريعي، بل أيضاً على مستوى اللاهوت⁽¹⁷⁶⁾.

تبنيات التشريع

علينا التوقف الآن أمام الاختلاف التشريعي الواضح، في ما يتعلق بالسرقة، بين النصين الرئيسيين في كل من اليهودية والإسلام، أعني التوراة والقرآن، لأننا سنلاحظ فيما بعد تقاربًا لافتاً على المستوى الفقهـي في الأحكام التفصيلية، خصوصاً أركان وشروط الجريمة، فحدث الفقهـين يكاد يكون واحداً عن اشتراط الخفية والحرز، واشتراط كون المال المسروق منقولاً مملوكاً لغير الجاني، بحيث تسقط العقوبة بشبهة الملك.

بعيداً عن منطقة النهي الأخلاقي المشتركة في النصين، يبدو الفارق جلياً في منهج وموضع المعالجة على السواء: تكلم النص القرآني على الجريمة في صيغة مجردة ومجملة، من غير تعريف للسرقة أو تحديد لأصناف المال المسروق ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، بينما تكلمت التوراة عن الثور والشاة والحمار، كنماذج لحالات السرقة الأكثر شيوعاً، أو كنماذج للأموال الأكثر أهمية، في صياغة ساذجة مطابقة لصياغات التشريع القديمة خصوصاً مجموعة حمورابي. موضوعياً عاقب النص القرآني بعقوبة واحدة (ليس ثمة عقوبة بدالية أو تبعية) وذات حد واحد (ليس ثمة حد أدنى وحد أقصى) على جميع ما ينطبق عليه وصف السرقة (بغض النظر عن قيمة المسروق، أو وضعية الجاني أو المجنى عليه). أما التوراة فرغم تعاطيها المعروفة مع العقوبات البدنية، وتقاربها مع

(176) انظر المقدمة، فقرة 2.

التشريعات البابلية، لم تنص على عقوبة القطع «القاسية»، واعتمدت التغريم المالي المضاعف كعقوبة أصلية ولكنها عادت فنصلت على عقوبة بدلية أشد قسوة هي الاسترقة في حال عدم القدرة على دفع الغرامة. ثم جاءت المشنا فأسقطت عن السرقة صفة التأييم الجنائي، واعتبرتها فعلاً مدنياً لا يستحق أكثر من رد قيمة المال المسروق إذا كان المجنى عليه أجنياً.

نحن حيال تبادر شريعي جسيم صادر عن النصوص، لا مجرد خلاف فرعوي ناجم عن اجتهاد الفقه. ولأن العقل الديني في مجمله يصر على تنسيب الشرائع إلى الله، فمعنى ذلك أن الله إرادة حادثة (أي لاحقة على وجوده الأزلي) ومتغيرة (أي متعددة حال الواقع المتشابهة). وسواء كان ذلك متوفقاً أم غير متواافق مع التصور التقليدي لأزلية الله ووحدانيته، فإن التغير يتعلق بمعطيات مفارقة للذات الإلهية، هي المعطيات التفصيلية التي يتناولها التشريع، أي يتعلق بالمجتمع البشري. لا أنوي هنا معاودة النقاش حول المذهب المنسوب إلى أرسطو والرواقيين، والذي يرى في القول بإرادة حادثة الله تناقضًا مع القول بأزليته، ويرى وبالتالي أنه ليس ثمة مسافة زمنية يجوز تصورها بين علم الله وإرادته، فإرادته علمه. وهو المذهب الذي حام حوله بعض الإسلاميين من رموز المعتزلة كالنظام وأعاد اسبينوزا بعثه في القرن السابع عشر في دراسته النقدية للتوراة. فقط أهدف إلى القول - بطريقه أخرى - إن التشريع الوحيد المتعلّق بالإرادة الإلهية هو القانون الأخلاقي الكلّي. أما التشريعات التفصيلية المتغيرة فيميلها المجتمع البشري المتغير، وهي تكون إلهية بقدر توافقها، بالمعنى العام، مع هذا القانون الكلّي. فحيال التعدد التشريعي في الديانات التوحيدية، يتعين الاختيار بين القول بأن الله إرادات أزلية متناقضة، والقول بأن إرادة الله ذاتها هي التي اقتضت تغيير التشريعات بتغيير مواضعات الاجتماع.

تأييم السرقة في ذاتها مبدأ أخلاقي يمكن تنسبيه إلى القانون الكلّي، من حيث هي فعل اعتداء ينطوي على خرق لفكرة الحق. ولذلك فهو في موضوع السرقة، الشق الثابت المشترك بين النصيّن. أما العقاب على السرقة مرة بالغرامة أو الاسترقة، ومرة بقطع اليد، فلا يمكن رده إلى القانون الأخلاقي الثابت، بل إلى قوانين الاجتماع المتغيرة.

عقوبة القطع

تذكر المصادر أن قطع اليد كان عقوبة معروفة لدى العرب قبل الإسلام، وبحسب ابن حبيب في المحرر «قطعت قريش رجالاً في الجاهلية في السرقة منهم وباصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وعوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم، ومرار، ثم سرق فرجم حتى مات، وعبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب قطع في سرقة إبل. ومليح بن شريح بن الحارث بن أسد، ومقيس بن قيس بن عدي السهمي سرقا حلبيَّة الكعبة في الجاهلية فقطعاً»⁽¹⁷⁷⁾. وتنسب بعض الروايات تشريع القطع على السرقة في الجاهلية إلى عبد المطلب جد الرسول، وينسبها بعضهم إلى الوليد بن المغيرة⁽¹⁷⁸⁾. ونکاد نفهم من سكوت المصادر أنها كانت عقوبة خاصة بقريش، أما بقية القبائل العربية فقد عرفت فكرة التعويض المالي بضعف القيمة أو بعدة أضعاف منها⁽¹⁷⁹⁾، كما في التشريعات البابلية واليهودية والرومانية. تسرُّب هذه التشريعات إلى المحيط العربي وارد ومفهوم، ولكن تفرد قريش بعقوبة القطع يثير شهية البحث عن دوافع التشديد لدى القرشيين، خصوصاً وأنها العقوبة التي سيعتمدها القرآن مخالفًا لنصوص التوراة.

مع التسليم بالروايات الواردة في المصادر الإخبارية، والتي لم تواجه أي اعتراض في كتب التفسير، وإذا ما استبعينا عامل الصرامة الأخلاقية الذي لم يكن حاضراً في مكة بالقدر الكافي كي يشكل بذاته دافعاً للتشدد العقابي، يبرز احتمال التأثر بالتشريع البابلي الذي كان يعاقب بقطع اليد على خيانة الأمانة بوصفها نوعاً من السرقة، خصوصاً وأن للتشريعات العراقية حضوراً واضحاً في كثير من الأعراف القانونية السائدة في مكة كما في أحكام المهر والزواج،

(177) انظر ابن حبيب، المحرر، ص 327 وانظر تاج العروس 5/253.

(178) انظر جواد علي، المفصل، ج 5، ص 605.

(179) السابق، ص 607. وبحسب جواد علي «لا تزال هذه العقوبة معروفة في العرف القبلي، فيدفع السارق أربعة أمثال المسروق عند أكثر العشائر العراقية في الزمن الحاضر (النصف الأول من القرن العشرين) ويسمون ذلك المربعة».

وبعض المعاملات المدنية والتجارية⁽¹⁸⁰⁾. وقد ظهرت قريش كمجتمع تجاري متميز يجمع بين التجارة الخارجية التي تجاوزت نطاق الجزيرة وأطرافها الشامية والعراقية إلى المناطق البيزنطية وآسيا الوسطى والهند وفارس والحبشة، والتجارة الداخلية التي شكلت ما يمكن تسميته باقتصاديات الموسم المرتبطة بالحج وخدمة الكعبة، وهي وضعية تكتسب فيها الأموال المنقوله أهمية خاصة، فضلاً عن الحصانة الدينية التي تسบغها على الأموال العائدة إلى الحرم⁽¹⁸¹⁾. ومع ذلك تظل عقوبة القطع - كعقوبة بدنية قاسية - أقل تناقضاً مع الحالة القرشية المتحضره نسبياً، منها مع حالة القبائل البدوية المنتشرة في الصحراء، والتي لم تمارس هذه العقوبة وهو ما يدعو إلى افتراض ظروف اجتماعية خاصة طرأة بالمجتمع المكي أواخر الحقبة الجاهلية، فالروايات ترجع بحكم القطع إلى عبد المطلب أو الوليد بن المغيرة، أي إلى الفترة السابقة مباشرة على ظهور الإسلام.

وأيًّا كانت أسباب التفرد القرشي بحكم القطع، فقد أقر النص القرآني هذا الحكم فصار تشریعاً إلهياً، يقول القرطبي «وقد قطع المارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام»،

(180) انظر:

M. Stol, «Women in Mesopotamia» in *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 38, 2, 1995.

وانظر أيضاً:

R. Versteeg, *Early Mesopotamian Law*.

(181) حققت مكة مكانة بارزة في الجزيرة العربية لقيامها بأنشطة أخرى غير تجارية، رغم أن هذه الأنشطة لم تكن مفصلة دائماً عن شؤون التجارة. وبالإضافة إلى المناظرات الأدبية ومواسم الشعر الرفيع، كانت مكة تفتخر بالكعبه.. ولم تقتصر صلات مكة باعتبارها مركزاً تجارياً ودينياً وأدبياً بالقبائل المحلية الكبرى بالجزيرة العربية فحسب، فكانت علاقاتها مع اللخميين وتيم وعبد قيس تمكنها من اتصال غير مباشر بالثقافة السasanية بل حتى بالثقافة الشرقية أي الهند وآسيا الوسطى. وكانت علاقاتها مع الغساسنة وأسلافهم تحمل إلى مكة، عناصر من الثقافة الرومانية والبيزنطية، ثم إن اتصالها الوثيق بسكان الحبشة يجعلها تفتح على شرقى إفريقيا، وكانت اليمن همة الوصول التي يسرت التألف مع بعض العناصر من ثقافة الهند. وكان المجتمع المكي يسبب هذا الامتزاج فريداً في الجزيرة العربية. انظر وائل حلاق، *نشأة الفقه الإسلامي وتطوره دار المدار الإسلامي*، 2007، ترجمة رياض الميلادي، ص 39، 40.

فكان أول من قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال خيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد منبني مخزوم⁽¹⁸²⁾.

يمكن الحديث، إذاً، عن أحكام قرآنية تقريرية، مثل الحديث عن السنة التقريرية. وهو بعينه الحديث عن خيار تشرعي (اجتماعي) من قبل النص لحكم من الأحكام المستقرة، عرفياً. وهكذا، باستخدام لغة الأصول السلفية، يمكن الحصول على اعتراف فقهي بعلاقة مباشرة بين حكم قرآنی وعرف جاهلي، وهو اعتراف تلزيمي وليس مباشراً، ولا ترتب عليه - في الفقه - نتائجه المنطقية، إذ يكتسب الحكم بمجرد تضمنه في النص بعداً إلهياً مطلقاً، ويتحول إلى معطى ثابت ومؤيد كجزء من قانون الإيمان، في تجاهل صريح للمعنى الاجتماعي، الكامن في عملية النقل عن العرف المتغير.

لنا أن نقرأ إقرار القرآن لهذا الحكم كنموذج لعملية النقل التي يصدر من خلالها التشريع القرآني، والتي كانت تجري، بوجه عام، في إطار الجدل المزدوج مع الواقع العربي الجاهلي، ومع التوراة. مثلث الثقافة والممارسات الجاهلية أرضية الجدل الأساسية المباشرة، بينما لعبت التوراة ما يمكن وصفه بدور المثير التشريعي الجانبي. وبغض النظر عن حجم الاستعارات والتسربات الأجنبية العائدة إلى مصادر عراقية أو يهودية أو فارسية أو بيزنطية ظلت كتلة الاجتماع الجاهلية عربية في خصائصها وسماتها الحضارية المستمدة من طبيعة البيئة، والتي تبادلت مع اللغة جدل التأثير والتأثر. وهي الخصائص والسمات التي انتقلت مباشرة إلى مفردات التشريع القرآني المحدودة نسبياً، ومنها إلى منظومة الفقه الإسلامي البالغة الاتساع، والتي بدأت في التبلور عند نهايات القرن الثاني بعد انضمام الروافد الثقافية الجديدة الناجمة عن الفتوح، وظهور السنة كمصدر تشريعي إضافي مستقل، ثم تكون علم الأصول ضمن مجموعة العلوم الكلامية والنقلية في اللغة والتفسير والتاريخ.

مزودة ببعضها النقلية الأصلية وأدواتها النظرية الناشئة، ستعيد المنظومة

(182) الجامع م 3، ج 6، ص 92.

الفقهية الاتصال بمنابع الثقافة التقليدية الفارسية والبيزنطية واليهودية، إما مباشرة وإنما عبر ثقافات البلاد المفتوحة. وسيترك ذلك أثره الواضح على منهج الفقه و موضوعه وحجمه الكبير.

وفي قراءة خاطئة لهذا التأثير، تقلل بعض الدراسات الاستشرافية التقليدية من أهمية المؤثرات العربية الخالصة، ليس فقط في الفقه الإسلامي بل أيضاً في التشريع النصي القرآني. وهي تطلق في ذلك من فكرة نمطية مفادها أن المحبط الجاهلي المفتر اقتصادياً كان مفتراً أيضاً على المستوى الثقافي، ولم يمتلك ما يقدمه في مجال التشريع، وإذا كان قد توفر على بعض الممارسات القانونية فوق البدائية فهي مستعارة إما من تشريعات ما بين النهرين وإنما من التوراة.

في ما يتعلق بالمنظومة الفقهية الواسعة يمكن الحديث عن دور ملموس لعبته المؤثرات الأجنبية اللاحقة عبر البلدان المفتوحة على المستوى التفصيلي في «موضوع» الفقه، وبوجه خاص على مستوى الترتيب والتبويب، والتنظيم الشكلي (التأثير الفارسي، وبعض المقابلات اليهودية والرومانية)، ومع ذلك ستبقى الكتلة الأساسية من مضمون الفقه الإسلامي مبنية بشكل إجمالي على النصوص الرئيسية «القرآن - الروايات» «السننية» بغض النظر عن درجة التحلل أو التصنيع.

أما التشريعات القرآنية المنصوصة فقد كانت تصدر عن تفاعل مباشر مع الثقافة العربية الجاهلية، أعني أن هذه الثقافة هي التي لعبت حيالها دور المكون المرجعي بمعنى الكلمة، وهذا واضح من الصياغات البنوية للنص القرآني ذاته (وقد عرضت لهذه البنية بالتفصيل في مبحث سابق)، فضلاً عن الروايات الواردة في أسباب نزول الآيات ومراحل السيرة، وكذلك من النصوص «السننية» التي تولت مهمة شرح وتفصيل النصوص القرآنية. كثير من الأحكام العائدة إلى القوانين البابلية وإلى التوراة ظلت تختتم داخل البيئة العربية على مدى زمني طويل سابق على الإسلام، ويفترض أنها تطبع بطبع هذه البيئة، بحيث صارت جزءاً من الثقافة الجاهلية التي تفاعل معها التشريع القرآني وصدر عنها. وذلك بالإضافة إلى الدور الذي لعبته التوراة كمثير تشريعي مباشر وشبيه مباشر، سواء من خلال التوافق أو من خلال الاختلاف.

العبودية

الأخلاق الكلية والدين

- 1 -

كانت العبودية قد صارت نظاماً اجتماعياً مقبولاً في جميع الأنظمة والحضارات «المتطورة» قبل ظهور التوراة. وفيما اعتبرها بعضهم فكرة أصلية في الاجتماع البشري، عدتها بعضهم ظاهرة مصطنعة ناجمة عن الحاجات الاقتصادية المرتبطة بالحروب⁽¹⁸³⁾. لم تتمكن الفلسفة اليونانية التقليدية من الوقوف على التناقض الجسيم بين العبودية والأخلاق، ووجد فيها أفلاطون وأرسطو ظاهرة اعتيادية منسجمة مع الطبيعة، وبالتالي مع العقل⁽¹⁸⁴⁾. ومع أن الأفكار الرواقية وقفت على هذا التناقض، فاعتبرت الرق ظاهرة منافية لمنطق الطبيعة، ونادت بوحدة الجماعة الإنسانية، إلا أنها لم تتمكن من إلغاء الرق أو التقليل من آثاره السلبية، رغم انتشارها المعروف في الأوساط العليا من الدولة

(183) قارن بين رؤسة ليفي ستراوس، ورؤبة ميشيل ليريس في:

Unesco, *Race and Science*, Columbia University Press, New York, 1961

وفي رؤية توينبي للبدائيات البشرية نقرأ «وقد دجّن الإنسان بضعة أنواع من الحيوانات، كي يستحوذ على نتاجها، كالحليب والعسل، وهي حية، ثم يقتلها بقسوة ليستعين بلحومها طعاماً. وقد سقطت الكائنات البشرية بعضها على بعض، فأكل لحوم البشر، والاسترافق عرفتها مجتمعات متطرفة» انظر: أرنولد توينبي، تاريخ البشرية، ج ١.

(184) انظر:

Karl Popper, *The Open Society and its Enemies*, vol. 1, Harper and Row, New York, 1963.

اعتبر بوير أفلاطون واحداً من منظري التاريخ المعادين للحرية، وانتقد تقسيمه الطبقي للجمهورية، وإهماله للحرية الفردية لمصلحة فكرة الجماعة (فتة - طبقة). ويمتد ذلك إلى أرسطو الذي استثنى المواطن اليوناني من نظام العبودية، حيث لا يحق لليوناني استرافق اليوناني.

الرومانية، بل على العكس من ذلك، شهدت هذه الدولة انتكasa لافتاً في حقوق العبيد، إذ كان للسيد الروماني حق التصرف في عبيده بالحياة والموت، الأمر الذي لم تمارسه الحضارات والأنظمة القانونية في الشرق القديم من الصين إلى مصر، فبابل.

بدورها لم تتحقق التشريعات الدينية أي اختراق لهذه القاعدة، وبدءاً من التوراة أقرت النصوص بالعبودية كنظام اجتماعي مقبول، ولم تناقشه من حيث المبدأ، كفكرة منافية للأخوة الإنسانية، بل شرعت مباشرة في التعاطي معها وتنظيمها بأحكام تفصيلية، تضمنت المزيد من مجافاة الأخوة الإنسانية:

كقاعدة عامة تعاملت التوراة مع العبودية كأمر واقع مباح داخل الجماعة العبرية. وخلافاً لأنظمة اليونانية، التي لم تجز استرقاق اليوناني من حيث الأصل، أباحت التوراة حصول الرق على العبري إذا افقر وأراد أن يبيع نفسه أو أولاده (كما في التشريع البابلي)، أو إذا سرق ولم تكف أمواله لسداد غرامة السرقة. ولكنها وضعت للعبد العبري أحكاماً خاصة تحض على الرفق به وعدم معاملته مثل عبيد الشعوب الأخرى أو عبيد المستوطنين «إذا افتقر أخوك عندك وبيع لك، فلا تستعبده استعباد عبد. أجير كنزيل يكون عندك.. لا تتسلط عليه بعنف بل اخش إلهك.. وأما عبيدك وإماءك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم. منهم تقتلون لكم عبيداً وإماء. وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم، منهم تقتلون، ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم»⁽¹⁸⁵⁾، ووضعت التوراة حداً أقصى لعبودية العبري، بحيث يعتقد، بقوة القانون، بمرور ست سنوات على استرقاقه، أو بحلول سنة اليوبيـل (السنة الآتية لسبعين سنتـة)، وهي تأتي كل خمسين سنة، وفيها تعود جميع الأـملاـك لـمالـكيـها الأـصـلـيـنـ) «إذا بـيعـ لكـ أـخـوكـ العـبرـانيـ أوـ أـخـتكـ العـبرـانـيـ وـخـدمـكـ ستـ سـنـينـ، فـفيـ السـنةـ السـابـعـةـ تـطلـقـهـ حرـأـ منـ عـندـكـ»⁽¹⁸⁶⁾ «أـجـيرـ يـكونـ عـندـكـ إـلـىـ سـنـةـ الـيـوـبـيـلـ، يـخـدـمـ عـندـكـ»⁽¹⁸⁷⁾ وـحـرـمـتـ بـيعـهـ إـلـىـ غـيرـ العـبـريـ «إـنـهـ

(185) اللاويـنـ 25 / 39 - .54

(186) ثـنـيـةـ 23 / 12 .

(187) لاـويـنـ 25 / 40 .

عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون مع العبيد⁽¹⁸⁸⁾، وإذا حدث أن بيع إلى غريب مستوطن فيجب السعي إلى فكه «فبعد بيعه يكون له فكاك، يفكه واحد من إخوته. أو يفكه عمه، أو ابن عمه، أو يفكه واحد من أقرباء جسده من عشيرته، أو إذا نالت يده يفك نفسه»⁽¹⁸⁹⁾، وأما غير العبرى فيظل هو وأبناؤه عبيداً يتوارثهم العبريون إلى الأبد «وتستعملونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم إلى الدهر. أما أخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف»⁽¹⁹⁰⁾.

لا أهدف هنا إلى تقضي أحكام العبودية في التوراة والفقه اليهودي القديم، وهي لم تختلف كثيراً عن مثيلاتها في التشريعات البابلية، بل أناقش دلالة الإقرار من قبل النصوص الدينية بظاهرة اجتماعية غير أخلاقية، فضلاً عن معالجتها داخل الكتاب في إطار عنصري هو بدوره غير أخلاقي. فالنصوص التوراتية لم تكتف بالاعتراف بالرق، بل كرست من خلال الأحكام الخاصة به مفهوم التمييز العرقي بين البشر، وهو أمر لا يتصور تنسيبه إلى الأخلاق الإلهية.

بالنسبة إلى الله، جميع البشر، من حيث هم خلقه، شيء واحد، أي سواء. ومن ثم فإن القانون الإلهي حيال البشر واحد، وكل ما ليس كذلك ليس قانوناً إلهياً. وهذا هو ما أعنيه بالقول: إن القانون الوحيد «الإلهي» هو الأخلاق الكلية (المشتراكة بين البشر)، فهي القانون الوحيد الذي يصح وصفه بأنه واحد. وهو ما أعنيه أيضاً بالقول: إن القوانين التفصيلية المتعددة، حتى وإن كانت «منصوصة» لا تنتهي إلى جوهر الدين بل إلى الاجتماع؛ أولاً: لأنها ليست واحدة بل متعددة، كما هو واضح من التباين التشريعي في الكتب التوحيدية (قارن على صعيد التشريع الجنائي بين أحكام القتل، والزنا، والسرقة، في كل من التوراة والقرآن)، وثانياً: لأنها ليست، في جميع الأحوال، موافقة للأخلاق الكلية (الإلهية)، كما هو واضح في موقف النصوص من ظاهرة العبودية.

(188) اللاويين 25/42.

(189) اللاويين 25/47، 48، 49.

(190) اللاويين 25/46.

سيوقفنا ذلك على نقطة التقاطع الدقيقة بين الأخلاق الكلية، وفكرة التأثير أو التحرير الديني. فإذا أمكن لنا تفهم أنه: «ليس كل محرم دينياً مؤثراً في الأخلاق» كما في الأطعمة التي ينالها التحرير الديني تحريراً مطلقاً أو في أوقات بعينها، فلا يمكن تفهم أنه: «ليس كل مؤثر أخلاقياً محرماً في الدين» كما في القبول بمبدأ العبودية، وفي التمييز التشريعي بين البشر على أساس لا تنتهي إلى المطلق الإنساني؛ العبارة الأولى يمكن تفهمها لأن للدين بنية اجتماعية تستغل في الواقع، وهي هنا ليست مناقضة للأخلاق. والعبارة الثانية يصعب تفهمها لأن المنطق الديني يقول بأنه جاء ليحكم الاجتماع بالأخلاق.

قوة الروح وفلسفة المحبة المسيحية لم تؤد إلى تحرير العبيد. وهذا مفهوم في ظل معرفتنا بحركة التاريخ التي ظلت تؤكد أن غرائز الاجتماع كانت دائماً أقوى من القيم. ولكن غير المفهوم هو أن روح المسيحية النافرة من فريسية الناموس لم تظهر أي قدر من النفور من فكرة العبودية في ذاتها، وأن تعاليم المسيحية لم تتضمن النهي عن استعباد البشر. اعتمد المسيح في خطابه الدعوي على الأمثال التي كان يضربها للاميين والناس من واقع الحياة الاجتماعية. وبكثرة لافته استخدم المسيح في هذه الأمثلة علاقة العبد بالسيد لشرح علاقة الإنسان بالله. جميع الصيغ تشير إلى تعاطي سلس مع هذه العلاقة، وتؤكد على قبولها كفكرة طبيعية وراسخة إلى حد التمثيل بها، «وأنتم مثل أناس يتظرون سيدكم متى يرجع من العرس حتى إذا جاء وقرع يفتحون له للوقت فطوبى لأولئك العبيد الذين إذا جاء سيدهم يجدهم ساهرين. الحق أقول لكم إنه يتمتنق ويتكئهم ويتقدم ويخدمهم. وإن أتي في الهزيع الثاني، أو أتي في الهزيع الثالث ووجدهم هكذا، فطوبى لأولئك العبيد» (لوقا 12/36). وفي مثال آخر يضربه المسيح عند لوقا أيضاً تبدو خدمة العبد لسيده واجباً بدھياً مفروضاً لا يستحق الحمد «ومن منكم له عبد يحرث أو يرعى يقول له إذا دخل من الحقل تقدم سريعاً واتركه، بل أنا يقول له أعدد ما أتعشى به وتمتنق وأخدمني حتى أكل وأشرب، وبعد ذلك تأكل وتشرب أنت. فهل لذلك العبد فضل لأنّه فعل ما أمر به؟ لا أظن. كذلك أنتم أيضاً،

منى فعلتم كل ما أمرتم به فقولوا إننا عبيد باطلون، لأننا ما عملنا إلا ما كان يجب علينا»⁽¹⁹¹⁾.

عند بولس سيتأسس التزام العبد بطاعة سيده تأسيساً إلهياً: «أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما لل المسيح، لا بخدمة العين كمن يرضي الناس، بل كعبد للمسيح، عاملين مشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب وليس للناس، عالمين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك سيناله من الرب عبداً كان أم حراً. وأنتم أيها السادة افعلنوا لهم هذه الأمور تاركين التهديد عالمين أن سيدكم أنتم أيضاً في السماوات، وليس عنده محاباة»⁽¹⁹²⁾. انتقلت المسيحية بجغرافية الدين إلى قلب الدولة الرومانية، وما أن تحررت من مادية القانون اليهودي ذات التزعنة الشكلية حتى وجدت ذاتها مطالبة بالتعايش مع مادية القانون الروماني ذات التزعنة الحسية. في البداية أبدى الروح المسيحي نفوره من الطابع الجسدي للاجتماع الروماني واعتبره فاقداً لمعنى القيمة الروحية، ولكنه عاد إجمالاً فاستوعب هذا الاجتماع بما في ذلك موقفه الغليظ من العبودية، وفي مسيحية العصور الوسطى، حيث كان الرق قد صار على نحوٍ صريح نظاماً إلهياً صارت الدعوة إلى الرفق بالعبد مقيدة بكون العبد مسيحياً.

تارياً، وكما ظهرت العبودية وتكرست بفعل الاجتماع، تلاشت العبودية وحرّمت بفعل الاجتماع. نستطيع الحديث هنا عن مسار طويل من التطور في أدوات وعلاقات الانتاج الاقتصادية، تشمل تغير القيمة النسبية للعمل البشري كمصدر للطاقة، إلى جانب التصورات الثقافية والسياسية التي وضعت فكرة الحرية في موضعها الطبيعي على رأس المقومات الأساسية للإنسان، وأعادت الاعتبار لقيمتها الفردية ولكن ما أرمي إلى الوقوف عنده في هذا الصدد هو الموقف الرسمي للمؤسسة الدينية (أعني تحديداً الكنيسة المسيحية والفقه

(191) لوقا، 17، 7 - 10 وانظر في يوحنا «لا أعود أسميك عبيداً لأن العبد لا يعمل ما يعمل سيده، لكنني سميكم أحباء لأنني أعلمكم ما سمعته منه أبي».

(192) بولس، أفسس 5/6 - 9.

الإسلامي) من تلاشى العبودية وتحريمها اجتماعياً. لم تستطع المؤسسة الرسمية في الثقافتين التوحيديتين - بالطبع - الوقوف في وجه التطور الاجتماعي، ولم تقدم أي دفاع عن العبودية كنظام اجتماعي تاريخي، أو حكم شرعي مقتن في النصوص⁽¹⁹³⁾. وأقرت مع الأطروحتات المحرمة بأن الدين ليس مسؤولاً عن حضور العبودية في التاريخ، ملقية بالمسؤولية على عاتق الظروف الاجتماعية، وهو ما يعني اعترافاً متأخراً تحت الضغط - بمسؤولية الاجتماع عن التشريع حتى في ظل حضور الدين. في واقع الأمر، إذا ما كنا ننطلق من كون الأخلاق الكلية إلهية بالضرورة، فإنما أن الدين متناقض في جملته، وإنما أن التشريع فعل اجتماعي لا ينتمي إلى جوهر الدين. وسوف يكشف ذلك عن طبيعة العلاقة المثلثة بين الدين والأخلاق والتشريع. الدين - كقاعدة - ومن حيث هو قانون أخلاقي كلي، لا يتدخل في التفاصيل الاجتماعية تدخلاً تشريعياً، وإنما لكان الأولى أن يتدخل لتأثيم العبودية من حيث هي فعل اجتماعي مناقض لمهنته. يكتفي الدين بالقوة الإيحائية الكامنة في قانون الأخلاق، تلك القوة الداخلية ذات القوام الفردي، التي تظل أهم وأفعل آليات التكليف الديني. كيف نقرأ ذلك في ضوء المعالجة القرآنية لأحكام الرق؟

- 2 -

أخلاقياً، تضمنت النصوص القرآنية حضاً صريحاً على الإحسان إلى العبيد ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَا أَيُّولَدِينِ إِحْسَنُوا وَإِنَّمَا وَالْمُسَكِّنِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنَى السَّيِّلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ [النساء: 36] يرد الحض على الإحسان هنا مقترباً بالدعوة إلى توحيد الله، ضمن عدد من الوصايا الأخلاقية ذات الطابع الكلّي، وهو يرد

(193) حملت المسيحية تاريخياً مسؤولية الدفاع عن التوراة كجزء من العهد القديم، خصوصاً في مواجهة النقد اللاذيني (العلمي)، والنقد الإسلامي. أما الفقه العربي، الذي صار يكتسب سمات الجيبتو اليهودي الضيقة، فقد تطرق على ذاته بوجه عام، سواء على مستوى التنظير أو المناقضة. في واقع الأمر - وهذه مسألة تستحق نقاشاً مطولاً في غير هذا الموقع - كان ظهور المسيحية وانتشارها العريض، سبباً رئيساً فيبقاء اليهودية واستمرارها رغم ضربات الاستتصال وعوامل التعرية. التارikhية المتواصلة قبل الضربات الرومانية وبعدها.

مطلقاً من أي قيد عرقي أو ديني كالقيد الوارد في التوراة، التي حضرت بدورها على الرفق بالعبيد، ولكنها قصرته على أبناء إسرائيل «لا تسلط عليه بعنف بل أخش إلهك، وأما عبيدك وإماءك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم» (اللاوبين 25/43، 44) كما تضمنت النصوص القرآنية دعوة صريحة إلى فك الرقاب، واعتبرت ذلك عملاً من أعمال الخير التي يقتسم بها الإنسان عقبة نفسه الأمارة بالسوء ﴿فَلَا أَفْحَمَ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَكُلْ رَقْبَةً ۖ أَوْ إِطْعَمْهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغِبَةٍ﴾ [البلد: 11 - 14] وبشكل عملي أدخلت العتق ضمن آلية التعويض بالكافارات كما في حكم الظهار ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهَا فَأَلْوَاهُ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَحَشَّسَا﴾ [المجادلة: 3]، وفي حكم القتل الخطأ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَيْهِ﴾ [النساء: 92].

تكشف هذه المعالجة القرآنية عن توجه واضح إلى الحد من آثار العبودية وتقليل وجودها، وهي تحمل نفساً أخلاقياً أكثر دفناً من المعالجات التوراتية والبابلية فضلاً عن اليونانية والرومانية، ولكنها لم تسفر عن رؤية مختلفة «جوهرياً» على مستوى الموقف من العبودية، فقد تعامل معها القرآن كأمر واقع مباح، وظل الرق نظاماً اجتماعياً معترفاً به من قبل النصوص التي تضمنت أحكاماً خاصة بالعبيد. وفي التفاصيل كانت هذه الأحكام مستمدبة بشكل مباشر من الأعراف العربية السائدة في الجزيرة، والتي لم تختلف في جوهرها عن مثيلاتها في التشريعات المجاورة.

كعادته يفهم الفقه الديني «الأمر الواقع» على أنه إقرار إلهي بشرعية العبودية، وكما في اليهودية والمسيحية سيذهب الفقه الإسلامي إلى تأسيسها على إرادة الله «فالكل عبد الله، والمال مال الله، لكن سخر بعضهم لبعض وملك بعضهم بعضاً إتماماً للنعمـة، وتنفيذاً للحكمة»⁽¹⁹⁴⁾. ثم راح الفقه يفضل بين الحر والعبد من جهة الفرض المتاحة لكسب الأجر والثواب، فيحسب القرطبي «اختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحر أم العبد؛ فروى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ للعبد المملوك المصلح أجران» والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن

(194) القرطبي، الجامع، م 3، ج 5، ص 135.

أموات وأنا مملوك. وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» فاستدل بذلك وما كان مثله من فضل العبد، لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، ومطالب بخدمة سيده.. واستدل من فضل الحر بأن قال: الاستقلال بأمور الدين والدنيا إنما يحصل بالأحرار. والعبد كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرفه بالقهر، وكالبهيمة المسخرة بالجبر، ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً بخسارة المقدار»⁽¹⁹⁵⁾.

يخلط الفقه إذاً بين الأمر الواقع والشرعية، بفعل اللازمية الدينية التي تسند جميع الأشياء إلى إرادة الله، من غير تفريق بين إرادته الشارعة (قانون الأخلاق الكلية)، وإرادته الخالقة (قانون الطبيعة وقانون الاجتماع) فإذاً كنا نعلم أن إرادة الله الشارعة لا تقر العبودية، ونعلم في الوقت ذاته، أن العبودية وجدت في التاريخ، فمؤدي ذلك أنها لم توجد بإرادة الله الشارعة، بل بإرادته الخالقة، تماماً كالقتل والسرقة والظلم، التي توجد في الواقع رغم النهي التشريعي عنها. فما الذي يعنيه كون العبودية لم يرد بشأنها نهي تشريعي كما ورد بشأن القتل والسرقة والظلم وهي محرمات أخلاقية؟ في الحد الأدنى التطابق ليس ضرورياً بين دائرة التشريع ودائرة الأخلاق (جوهر الدين). وفي هذا السياق يمكن قراءة الأحاديث النبوية التي قد يفهم منها معنى الإسناد الإلهي، كحديث «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم»⁽¹⁹⁶⁾. فهم، في حقيقة الأمر، مجعلون تحت أيديهم بحكم الواقع لا بتشريع الله، ولكن لأن الواقع داخل تحت قوانين الاجتماع التي خلقها الله، كان الجعل منسوباً إلى الله على المجاز الواسع كما تنسب إليه الأفعال جميعاً.

تأكيداً للتوجه القرآني، أقرت الأحاديث النبوية قاعدة العبودية من حيث المبدأ كنظام اجتماعي مقبول وكما حضّت السادة على الرفق بالعبيد، حضّت العبيد على الإخلاص في خدمة السادة، ووعدتهم في مقابل ذلك بالثواب الأخرى، مما مثل حافزاً إضافياً لدى العبيد للانتقال إلى الإسلام. ومع ذلك

(195) السابق، ص 136.

(196) انظر إرشاد الساري، 4/320.

كانت مقتضيات الاجتماع السياسي تفرض ذاتها على قانون العبودية؛ وفي واقعه بعينها دعا الرسول بعض العبيد إلى الدخول في الإسلام مقابل الحصول على حريةهم، مما يعني إقراراً من قبله بشرعية فرارهم من سادتهم، وخرقاً لقانون العبودية الذي يعاقب العبد الآبق بعقوبات مشددة قد تصل إلى حد القتل. فكما يذكر ابن سعد في الطبقات كان بعض العبيد قد فروا من ساداتهم وانضموا إلى الصعاليك والخلعاء من كنانة ومزينة والحكم والقاراء، الذين تجمعوا في جبل تهامة، وأخذلوا يغبون على القرى والقوافل طلباً للغنيمة، وتزايدت قوئهم فيما يبذلو حتى صاروا يشكلون خطراً أمنياً، فكتب إليهم الرسول إن هم دخلوا في الإسلام فعبدهم حر ومولاهم محمد. وما كان فيهم من دم أصابوه أو مال أخذوه فهو لهم. وما كان لهم من دين في الناس رُدٌّ إليهم»⁽¹⁹⁷⁾.

وتشير عبارة «فعبدهم حر ومولاهم محمد» إلى قاعدة من قواعد الرق المتعارف عليها في الجاهلية، وهي التحول من العبودية إلى الولاء بسبب العتق، وقد أقرَّ الرسول هذه القاعدة. ولأنَّ العرض المقدم من الرسول يتضمن إهداراً لملكية السادة القدماء، أي وعداً بالعتق، فمن المفهوم أن يتتحول هؤلاء العبيد إلى أولياء له. هنا تبدو أحكام العبودية دائرة في مدارها الطبيعي كظاهرة اجتماعية متحركة بدعوى الاجتماع السياسي رغم كونها قاعدة مثبتة بحكم القانون. الاجتماع الذي أوجدها كنظام، هو الذي أنتج الاعتبارات الداعية إلى خرق النظام. ولأنَّ الداعي الأخلاقي لم يستغل لإنهاء نظام الرق من أصله، فسنفترض أنَّ هذا الدافع لم يكن وحده وراء العرض المقدم لتحرير هؤلاء العبيد. كان هناك الداعي السياسي الذي قدم هذا العرض المشمول بالعفو العام بما يفترض أنه جرائم تستحق العقاب بحكم القانون.

- 3 -

جريأاً على منهجه العام لم يعالج القرآن مسألة الرق كموضوع تشريعي متكملاً وقائم بذاته، ولم يقدم في شأنها تغطية تفصيلية كما فعلت التوراة أو مجموعة حمورابي. تناولت النصوص بعض الأحكام الجزئية الخاصة بالرق، وأحاللت ما سكتت عنه إلى النظام العرفي السائد، الذي نقلته إلينا الروايات

الإخبارية بما فيها أحاديث الرسول المتضمنة لبعض التفاصيل كما في أحكام العتق والولاء.

منذ البداية كشفت النصوص عن اعتراف صريح بنظام العبودية القائم، وأحالت إليه. ففي سورة «المؤمنين» وهي سورة مكية بالإجماع، تعدد الآيات العشر الأولى صفات المؤمنين، ومن بينها ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إلأى عَلَيْهِ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]. الإشارة إلى «ما ملكت أيمانهم» تدل على الحضور السابق للظاهرة في النظام الاجتماعي الجاهلي من ناحية، وعلى القبول بها من ناحية ثانية، وعلى الإحالة بشأنها في التفاصيل إلى هذا النظام من ناحية ثالثة فهي نظام اعتيادي مكافئ لنظام الزواج من حيث حل المضاجعة.

وقد انعكس ذلك في كتب التفاسير بجميع توجهاتها المذهبية والمنهجية فالرجوع إلى هذه الكتب نلاحظ أن أيّاً منها لم يتوقف أمام ظاهرة الرق في حد ذاتها، ولا أمام الإشارة المبكرة إليها في القرآن المكي المعنى أساساً بالمبادئ الأخلاقية والإيمان. ولكنها توقفت، وهي بصدّ التعليق على الآية، أمّام صيغة العموم التي وردت فيها كي تصرفها عن دلالتها بحيث تنطبق على الرجال من دون النساء. يقول ابن العربي «من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامة في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامة فيهم إلا قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ فإنما خاطب بها الرجال خاصة من دون الزوجات بدليل قوله ﴿إِلَّا عَلَيْهِ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنَهُمْ﴾، وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلة⁽¹⁹⁸⁾ «وعلى هذا التأويل في الآية - يقول القرطبي - لا يحل لامرأة أن يطأها من تملكه إجماعاً من العلماء، لأنها غير داخلة في الآية، ولكنها لو أعتقته بعد ملكها له جاز له أن يتزوجها كما يجوز لغيره عند الجمهور». وروى عن الشعبي والتخري أنها لو أعتقته حين ملكته كانوا على نكاحهما قال أبو عمر: ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار، لأن تملكها عندهم يبطل النكاح بينهما، وليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ للنكاح؛ وأنها لو أعتقته بعد ملكها له لم

(198) انظر على سبيل المثال الطبرى، والقرطبي، والرازى، ومن الفاسير الشيعية انظر الطبرسى.

يراجعها إلا بنكاح جديد ولو كانت في عدة منه⁽¹⁹⁹⁾. وتنقل الروايات عن قتادة أن امرأة تسررت غلامها (ضاجعت عبدها) فذكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك؟ قالت كنت أراه يحل لي بملك يميني كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين فاستشار عمر في رجمها أصحاب النبي ﷺ فقالوا: تأولت كتاب الله عز وجل غير تأويله، لا رجم عليها. فقال عمر: لا جرم! والله لا أحلك لحر بعده أبداً. عاقبها بذلك، وأمر العبد ألا يقربها⁽²⁰⁰⁾.

الواضح هنا أن الآية تلون - عبر التفسير - بلون الثقافة الاجتماعية السائدة، حيث لا يحل للمرأة ما يحل للرجل في خصوص الأعراض. ومن اللافت أن عمر أعطى نفسه الحق في تحريم الزواج على المرأة من حر. وهو حكم لا سند له من النصوص، أي إنه تعامل مع المسألة كمشروع بساطة تشير إلى موقع التشريع كفعل اجتماعي يتعلق بالسلطة.

في سورة البقرة وردت الإشارة إلى العبيد في آية القصاص «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا كُلَّبًا عَنِّكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْنَى الْحَرُّ يَأْخُذُهُ الْعَبْدُ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ يَفْعَلُ فَمِنْهُ»⁽²⁰¹⁾. واستناداً إلى «التنوع والتقطيع» في الآية فإن جمهور العلماء لا يقتلون الحر بالعبد. وقال أبو ثور: لما اتفق الجميع على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس، كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق بينهما فقد ناقض. وأيضاً بالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة. فكما لم يشبه الحر في الخطأ لم يشبهه في العمد. وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشتري، ويتصرف فيه الحر كيف شاء، فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة⁽²⁰²⁾.

سبق لي النقاش حول هذا النص في أكثر من موضع⁽²⁰³⁾ ولكن ما أريد لفت النظر إليه هنا هو أن التنوع والتقطيع الوارد فيه لا يؤدي إلى ما ذهب إليه

(199) ابن العربي، أحكام القرآن، سورة المؤمنون.

(200) القرطبي، الجامع، م 6، ج 12، ص 72.

(201) سورة البقرة: 178.

(202) انظر ابن العربي، السابق والقرطبي، السابق.

(203) مبحث أسباب النزول، ومبحث القتل.

جمهور العلماء من التمييز في حرمة الدماء بين الحر والعبد وإنما ذهب الجمهور هذا المذهب انصياعاً لثقافة الرق المستقرة - حينذاك - في العرف الاجتماعي. أعني أن توجيهه دلالة النص في هذا الاتجاه كان ترجمة لهذه الثقافة، وليس ترجمة لإرادة الله الشارعة.

ويتأكد ذلك عندما نقرأ النص في سياق السبب الذي تنزل فيه؛ أورد الواحدي في أسباب النزول عن الشعبي قوله «كان بين حيين من أحياه العرب قتال، وكان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة الرجل، فنزلت هذه الآية»⁽²⁰⁴⁾. فكان الهدف من نزوله النهي عن قتل الحر بالعبد ما لم يكن هو قاتله، أي النهي عن الظلم، وهو هدف منافق تماماً للمعنى الذي ذهب إليه الجمهور. وفضلاً عن ذلك فإن التفسير بمنطق اللغة - الذي يقتصر على بنية النص - لا يؤدي إلى التمييز في حرمة الدماء بين الحر والعبد وهو ما تنبه إليه بعض الفقهاء فصرح أن الآية « جاءت مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، فيثبت حكم الحر إذا قتل حراً ، وحكم العبد إذا قتل عبداً ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر . فالآية محكمة وفيها إجمال بينه قوله تعالى : ﴿وَكُلُّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْتُمْ﴾ [المائدة: 45] ، وبينه النبي بسته لما قتل اليهودي بالمرأة . قاله مجاهد ، وذكره أبو عبيدة عن ابن عباس . واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى على أن الحر يقتل بالعبد ، كما يقتل العبد به»⁽²⁰⁵⁾.

- 4 -

﴿ وَالْمَحْصُوتُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَنُكُمْ كَيْنَتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَيْمَنُ كَمْ تَحْمِلُنَّ عَيْنَ مُسَيْفِحَيْنَ فَمَا أَسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَأْوُهُنَّ أَجْوَهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمَحْصُوتَ الْمُؤْمِنَةَ فَمِنْ مَا مَلَكَ أَيْمَنُكُمْ مِنْ فَنَيَّتُكُمُ الْمُؤْمِنَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ أَهْلُهُنَّ وَمَا تُوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتِي عَيْنَ مُسَيْفِحَتِي

(204) أسباب النزول، ص 46.

(205) الجامع، السابق.

وَلَا مُؤْخِذَاتٌ أَخْدَانٌ إِنَّا أَخْيَنَّ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَنْجَشَتِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ
مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِنَ الْعَنَتْ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ
رجيم 

ستوفر هاتان الآيات من سورة النساء مناسبة أمام الفقه لتكريس ثقافة الرق، وإنتاج جملة من الأحكام الفرعية تتعلق بالوطء والزواج والزنا. وبدورها ستتوفر لنا الشروح الفقهية والروايات المصاحبة لها فرصة الحضور في أجواء هذه الثقافة الاجتماعية التي واكبته حكمت مرحلة النص، وظلت سارية حتى مرحلة التدوين الفقهي. تشتمل الآيات على أحكام ثلاثة تخص العبيد: 1 - إباحة وطء الأمة ولو كانت متزوجة. 2 - إباحة زواج المسلم الحر من أمة. 3 - عقاب الأمة الزانية بنصف عقوبة الحرة الزانية. وهي جميعاً أحكاماً مهجورة بحكم تغير الاجتماع.

إباحة الوطء - الرق يفسخ الزواج

جاءت الآياتان (24، 25) استكمالاً لموضوع الآية السابقة عليهما، وهو تعداد النساء اللاتي يحرّم الزواج بهن أو معاشرتهن معاشرة جنسية. فبعد ذكر الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبينات الأخ، وبينات الأمهات، والأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات الأزواج، وبينات الزوجات المدخول بهن، وزوجات الأبناء، وأخوات الزوجات، يرد النص على «المحصنات من النساء» أي المتزوجات من النساء عموماً، فكل امرأة متزوجة لا يجوز عقد الزواج عليها، وبالطبع لا يجوز وطئها من غير زوجها، **﴿لَا مَا مَلَكْتَ أَيْنَتُكُمْ﴾** أي إلا الإمام، فيجوز - استثناء - وطئهن ولو كن ذوات أزواج. وتشير الروايات إلى أن الآية نزلت بعد أن «بعث الرسول يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين»⁽²⁰⁶⁾. وتأسساً على ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السبي يقطع العصمة، أي يؤدي تلقائياً إلى فسخ زواج الأمة المسيبة وعم

(206) انظر صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسيبة بعد الاستبراء. وإن كان لها زوج افسخ نكاحها بالسي 1456.

بعضهم ذلك على الأمة المشترأة واعتبر بيعها طلاقها، «لأن الفرج محروم على اثنين من الرجال في حال واحدة بإجماع من المسلمين»⁽²⁰⁷⁾. وهو ما يعني أن العبودية تجب العقد، فإذا كان لا بد للفرج من رجل واحد فهو المالك وليس الزوج.

وسواء كان موضوع التملك أمة مسبيبة بالسيف أو مشترأة بالمال، فإن العبودية هنا تسفر عن وجه آخر من وجوه القسوة البشرية، وهي تنتزع المرأة من زوجها، مطلقة العنان لغراائز الغابة الكامنة في الإنسان، ويتجدد التساؤل عما إذا كان جائزًا تنسب هذا الحكم إلى الدين، من حيث هو مرادف للأخلاق الكلية. وقد ذهب بعضهم إلى عدم التفريق بين الأمة وزوجها، وصرف الآية إلى دلالة أخرى يجعل «المراد بملك اليمين فيها ملك النكاح والمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إلا إذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع البينونة بينهن وبين أزواجهن». والمقصود من هذا الكلام الزجر عن الزنا والمنع من وطهنهن إلا بنكاح جديد، أو بملك يمين إن كانت المرأة مملوكة، وعبر عن ذلك بملك اليمين، لأن ملك اليمين حاصل في النكاح وفي الملك»⁽²⁰⁸⁾. ومع ذلك فإن فكرة ملك اليمين والعبودية في ذاتها تظل فكرة منصوصة رغم كونها لا تنتهي إلى الأخلاق الكلية. وهذا نموذج واضح لما أعنيه بالقول: إن التشريع اجتماعي، وإن كان منصوصاً فهو اجتماع منصوص، وهو ما يؤدي إلى القول بأن كونه منصوصاً لا يغير من قابليته للتغيير.

الزواج بالإماء

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكْتُمْ قَنْ قَنِّيَّتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾.

الهدف واضح من صياغة الآية، وهو رفع الحرج عن زواج المسلم الحر

(207) انظر الفرطبي، الجامع، م 3، ج 5، ص 89. قارن هذا الحكم كما خرجه الفقه الإسلامي من القرآن إلى حكم التوراة كما ورد في سفر الخروج 3/21، 4، فالعبد «إن دخل وحده فوحده يخرج. إن كان بعل امرأة تخرج امرأته معه. وإن أعطاوه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده، وهو يخرج وحده».

(208) انظر الرازي، مفاتيح الغيب، م 5، ج 10، ص 34.

من أمة مسلمة عند عدم قدرته على الزواج من حرة. ويعتبر الرازي، ممثلاً للفقه الشافعي، أن «الآية دالة على التحذير من نكاح الإمام، وأنه لا يجوز الإقدام عليه إلا عند الضرورة، والسبب فيه وجوه، الأول: أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فإن كانت الأم رقيقة كان الولد رقيقاً، وذلك يوجب النقص في حق ذلك الإنسان وفي حق ولده. والثاني: أن الأمة قد تكون تعودت الخروج والبروز والمخالطة بالرجال وصارت في غاية الوقاحة، وربما تعودت الفجور، وكل ذلك ضرر على الأزواج. الثالث: أن حق المولى عليها أعظم من حق الزوج، فمثل هذه الزوجة لا تخلص للزوج كخلوص الحرفة، فربما احتاج الزوج إليها جداً ولا يجد إليها سبيلاً لأن السيد يمنعها ويحبسها. الرابع: أن المولى قد يبيعها لإنسان آخر، فعلى قول من يقول بيع الأمة طلاقها تصير مطلقة شاء الزوج أم أبي، وعلى قول من لا يرى ذلك فقد يسافر المولى الثاني بها ويلدها، وذلك من أعظم المضار. الخامس: أن مهرها ملك لمولاتها، فهي لا تقدر على هبة مهرها من زوجها، ولا على إبرائه عنه، بخلاف الحرفة. فلهذه الوجوه ما أذن الله في نكاح الأمة إلا على سبيل الرخصة»⁽²⁰⁹⁾.

تعرض الرازي لسبب الحرج من زواج الأمة، هو تناول صريح للنص من الجانب الاجتماعي، وهذا يخرج عن وظيفة الفقه و مجاله الاختصاصي الذي وضعه لذاته كأصل عام. للأسباب التي ذكرها الرازي وجد الفقه أن الزواج من الأمة يخلق وضعية اجتماعية حرجية، تمزق فيها المرأة بين واجباتها حيال السيد وواجباتها حيال الزوج (وهو في لغة النصوص والفقه، سيد أيضاً) «ألفيا سيدها لدى الباب» كما أن الزوجة مملوكة لزوجها كملك اليمين، ولذلك فهي في الواقع مملوكة لسيدين في وقت واحد ملكية متعارضة، خصوصاً فيما يتعلق بحق الوطء، ولكن هذه الوضعية المستحيلة، رغم حضورها إلى مجال التداول، لم تدفع بالفقه إلى النقاش في مبدأ العبودية في ذاته باعتباره أصل المشكل، بل دفعت به إلى التأكيد على أن حق المالك أعظم من حق الزوج.

(209) مفاتيح الغيب، السابق، ص 48، 49. قارن تحزج الفقه الإسلامي من زواج الأمة بالسيد، وبالطبع نهيه عن زواج العبد من حرة. بقانون حمورابي الذي أباح زواج العبد من حرة «لو تزوج عبد قصر أو عبد قروي سيدة، ثم ولدت، لا يحق لصاحب العبد أن يطلب بأبناء السيدة عيدها له» (مادة

.49)، انظر شريعة حمورابي، السابق، ص 175.

ولنا أن نفترض من صيغة الآية الرامية إلى رفع الحرج، أن الأعراف الجاهلية لم تكن تستحب للحر أن يتزوج من أمة. وليس في المصادر الإخبارية ما يعارض هذا الافتراض، فهي خالية مما يشير إلى وجود مثل هذا الزواج في أوساط القبائل العربية. ولذلك فإن الآية توقفنا على نموذج من نماذج التفاعل بين النص التشريعي والعرف الاجتماعي من خلال التعديل «الجزئي»، الذي كانت تقتضيه ظروف الجماعة المسلمة في ظل تزايد أعدادها، وتواصل نشاطها العسكري، في سياق اقتصادي غير موات بوجه عام. فرضت هذه الظروف سياسة التسهيل أمام فكرة الزواج كإطار مشروع «أخلاقياً» لللواء الجنسي. وهو العنوان ذاته الذي يمكن تحنته قراءة السياسة التشريعية للرسول في زواج المتعة، فكما ينقل ابن العربي عن المالكية «كان للمتعة في التحليل والتحرير أحوال، فمن ذلك أنها كانت مباحة ثم حرمها النبي ﷺ زمان خير، ثم حلّلها في غزوة الفتح، ثم حرمها بعد»⁽²¹⁰⁾.

زنا الأمة

﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَحِشَّةٍ فَلَمَّا هُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾.

تشير الآية إلى حكم الأمة التي تتزوج من حر ثم ترتكب الزنا، فعقوبتها نصف عقوبة الزانية الحرة، أي خمسين جلدة. وظاهر الآية يقتضي أنه لا عقوبة على زنا الأمة غير المتزوجة. وهو المعنى الذي فهمه الصحابة من الآية فقد سئل عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال «إن الأمة ألقى فروة رأسها من وراء الدار»، وينقل القرطبي عن أبي عبيدة تعليقاً عن ذلك «إنما أراد بالفروة القناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصير حيث لا تقدر على الامتناع عن الفجور. فكأنه رأى ألا حد عليها إذا فجرت لهذا المعنى»⁽²¹¹⁾. وفي المناظرة التي جرت بين علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت حول ما إذا كان المكاتب يظل عبداً حتى يتم أداء المال، قال زيد لعلي: أكنت راجمه لو

(210) أحكام القرآن، القسم الأول، سورة النساء، وانظر القرطبي، الجامع، م 6، ج 12، ص 73.

(211) الجامع، م 3، ج 5، ص 103، 104.

زني، أو مجيزاً شهادته لو شهد؟ فقال عليّ: لا. فقال زيد هو عبد ما بقي عليه شيء»⁽²¹²⁾.

ويتوافق هذا الفهم مع الأعراف الجاهلية، فالذى يفهم من المصادر أن هذه الأعراف لم تكن تعاقب الإمام على الزنا، حيث لم يكن فعل الزنا مؤثماً في ذاته تأثيراً جنائياً، بل كان المؤثر هو زنا المرأة المتزوجة بوجه خاص بوصفه اعتداء على عرض الزوج. ولذلك كان من المقبول استخدام السادة لإماتتهم في الزنا بغرض كسب المال والولد. وتذكر الروايات أن عبد الله بن أبي «كانت له ست جوار يكرههن على الزنا ويأخذ أجورهن وهن معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيله» يقولوا الواحدي «و كذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون إماءهم فلما جاء الإسلام اشتكت مسيكة إلى الرسول ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تُكِرُّهُوْ فَتَنِيْكُمْ عَلَى الْإِعْلَانِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْسَنَا﴾ [النور: 33]⁽²¹³⁾ وهكذا نحن حال تعديل تشعيعي للنظام العرفي العربي، ولكنه تعديل جزئي يبقى على وضعية الأمة غير المحسنة من دون عقاب، ولو كانت مسلمة. وهو ما صرّح به سعيد بن جبير، والحسن، وفتادة، وروي عن ابن عباس وأبي الدرداء، وبه قال أبو عبيد الذي نقل حديث عمر⁽²¹⁴⁾. وفي إطار هذا الفهم يبرز حق الزوج» على امرأته بوصفه المصلحة المعتبرة في الحماية الجنائية، وليس فعل الزنا في ذاته. ولا يعني ذلك أن القرآن يبيح فعل الزنا للأمة غير المتزوجة (فالمنصوص العامة مثل ﴿وَلَا تَقْرِبُوْ الْأَزْنَقَ﴾ تحمل نهياً صريحاً موجهاً إلى جميع المخاطبين بها ومن بينهم العبيد) بل يعني أن النهي القرآني في حالة الأمة غير المتزوجة يظل أخلاقياً بحتاً، غير مشمول بحماية جزائية ولذلك فإن الفقه سيصرّح لاحقاً بأن العقوبة على زنا الأمة غير المحسنة مصدرها السنة وليس القرآن. يقول الزهرى «المتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث»، أما الكافرة فلا تحد إذا زنت في قول الجمهور. وقد علق القرطبي على ذلك بقوله «ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف (يقصد حول

(212) الجامع، م 6، ج 12، ص 166.

(213) أسباب النزول، ص 250، 251.

(214) انظر الجامع، م 3، ج 5، ص 103.

تأويل الإحسان بالإسلام أم بالتزوج)، لولا ما جاء في صحيح السنة في ذلك»⁽²¹⁵⁾ أي إن النص القرآني لا يتضمن هذه العقوبة.

لا يقدم القرآن - كمنهج عام - تغطية تشريعية مفصلة، مستغنياً في ذلك بآلية الدين الأساسية وهي قوة الإيحاء أو الحضن الأخلاقي. وهو يؤكد بذلك أن التشريع فعل اجتماعي مجاله هو الواقع العرفي. هذه الإحالة من النص الأصلي على الواقع الاجتماعي، كان من الطبيعي أن يمارسها الرسول عملياً طوال فترة حضوره كحاكم، فممارسته التشريعية هي فعل اجتماعي مستمد مباشرة من العرف، وهذا ما سيسميه الفقه الإسلامي بالسنة، فهي في الواقع ضرب من الواقع.

- 5 -

العتق والولاء

يحصل العبد على حريته بالعتق إذا أطلقه سيده، وحيثئذ تنشأ بينهما علاقة جديدة هي الولاء. وبمقتضاهما يظل المولى في حمامة السيد ورعايته، فيما يؤول إلى السيد الحق في ميراث مولاه. وبحسب أعراف الرق الجاهلية كان العرب يتوارثون الولاء وينقلونه بالبيع والهبة. وبوجه عام ظلت هذه الأعراف سارية في الإسلام وتم تقيinya فقهياً، باستثناء بعض التعديلات الجزئية التي أدخلها الرسول، مثل نهيه عن بيع الولاء. وقد أقرّ الرسول القاعدة الجاهلية التي تقضي بأن ولاء العبد لمن أعتقه، وأبطل أي اتفاق على ما يخالفها، ففي حديث بريرة وهو من أشهر الأحاديث في باب الرق - أنها جاءت إلى عائشة، وكانت قد كاتبت سيدها على شراء حريتها بتسع أواق، في كل سنة وقية، ولم تكن قد قضت شيئاً منها فقالت «يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي (садتي) يباعوني، فأعتقيني». قالت عائشة: نعم. قالت بريرة إن أهلي لا يباعوني حتى يشتريوا ولائي (أي أن يكون لهم الحق في ميراثي بعد البيع) قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع الرسول بذلك فقال: ما شأن بريرة؟ فذكرت له

(215) السابق، ص 104.

شأنها، فقال: اشتريها فأعتقها وليشترطوا ما شاؤوا الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط⁽²¹⁶⁾. وكان للرسول موالٍ من عباده الذين أعتقهم مثل زيد بن حارثة، وثوبان، وفضالة⁽²¹⁷⁾. وبسبب انتشار الرق على نطاق واسع في الجزيرة العربية⁽²¹⁸⁾، تضخمت أعداد الموالٍ حتى صاروا يشكلون طبقة متمايزه اجتماعياً، ستلعب الدور الذي صار معروفاً في تاريخ الإسلام السياسي والثقافي⁽²¹⁹⁾.

ويحصل العبد على حريةه أيضاً بالمكاتبة، أي عن طريق الشراء، يشتري حرية نفسه من مالكه مقابل مال مؤجل يدفعه على أقساط، وهو عقد معروف في الجاهلية. وبشكل ما وفرت التوراة الفرصة للعبد العربي ليشتري حرية نفسه إذا وقع في يد غريب، ففي اللاوين «إذا طالت يد غريب أو نزيل عندك، وافتقر أخوك عنده، وبيع للغريب المستوطن عندك أو لنسل عشيرة الغريب. وبعد بيعه يكون له فكاك، يفكه واحد من إخوه أو يفكه عمه أو ابن عمه، أو يفكه واحد من أقرباء جسده من عشيرته. أو إذا نالت يده يفك نفسه»⁽²²⁰⁾.

أقر القرآن المكاتبة في صيغتها العربية، وحجب إليها في إطار منهجه العام في الحض على العتق وتسهيل أسبابه، «والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم».

(216) انظر، الشافعي، الأُم، ج 4، ص 52 «ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق وشرطه أوثق، إنما الولاء لمن أعتق». ومن المعلوم أن كتاب الله (القرآن) لم يتضمن تنظيم شروط الولاء، مما يصرف قول الرسول إلى المعنى الآتي «العرف المskوت عنه من قبل الكتاب هو كالكتاب».

(217) انظر ابن سعد، الطبقات، 1، ص 498، والإصابة 1، ص 205.

(218) «وجد الرقيق في كل مكان من جزيرة العرب، لا سيما في المستوطنات الزراعية والقرى ومواقع التجارة والتعدين، لحاجة هذه المواقع إلى الأيدي العاملة وإلى من يدافع عنها، وكانوا يقدرون بعيدهم في الحروب للدفاع عنهم» انظر جواد علي، المفصل، ج 7، ص 457، وانظر الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 298. ذكر بقية خبر مسلمة الكذاب وقومه من أهل اليمامة.

(219) انظر على سبيل المثال الدور الذي لعب الموالٍ في حركات الخارج، وتبثور الفرقـة الإباضية، في عبد الجواد يسن، السلطة في الإسلام، نقد النظرية السياسية، الفصل الثالث المعنون النظرية الإباضية، ولاية فقيه سنة الإيقاع.

(220) 49، 48، 47/25

أحكام المواريث

نموذج لحوار النص مع الواقع

- 1 -

يقول الرازي «اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئن؛ أحدهما النسب، والآخر العهد، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل وأيأخذون الغنيمة، وأما العهد فمن وجهين، الأول: الحلف، كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعااهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، والثاني: التبني فإن الرجل منهم كان يتبني ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة. ولما بعث الله محمداً صلوات الله عليه تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية، ومن العلماء من قال: بل قررهم الله على ذلك فقال ﴿وَلِكُلِّ جَعْلٍ مَوْلَىٰ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ﴾ [النساء: 33] والمراد الموارث بالنسبة، ثم قال ﴿وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: 33] والمراد به التوارث بالعهد، فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية. وأما أسباب التوارث في الإسلام، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني، وزاد فيه أمران آخرين، أحدهما: الهجرة، فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبياً عنه، إذ كان كل واحد منهما مختصاً بالأخر بمزيد من المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان من أقاربه. والثاني: المؤاخاة، كان الرسول صلوات الله عليه يؤاخى بين كل اثنين منهم، وكان ذلك سبباً للتوارث ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله: ﴿وَأَؤْلُوا

الأَنْحَاءِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: 75]. والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التورث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء»⁽²²¹⁾.

يقدم الرازي في هذا النص خلفية تاريخية مختصرة لأحكام المواريث في القرآن، من خلال المقابلة بينها وبين أحكام العرف الجاهلي. وربما بدا الرازي بسبب منهجه «العلقي» أقل حرصاً من المفسرين السلفيين على تغييب أوجه الاتفاق بين التشريع القرآني والتشريعات الجاهلية، فالعقل التدوي في مجمله يتخرج من المعنى الكامن في هذا الاتفاق، وهو أن يكون للحكم التشريعي «المنصوص» مصدر مستمد من الواقع الاجتماعي، ولذلك فإن المدونات الفقهية، وخصوصاً المتأخرة منها، تركز اهتمامها عادة على أوجه الاختلاف، موحية بأن الإسلام جاء ناقضاً للحياة الجاهلية جملة وتفصيلاً. عقلانية الرازي - بالطبع - عقلانية نسبية قياساً إلى مناهج التفسير التقليدية، أعني أنها لم تصل إلى حد الدخول به إلى «المجال الاجتماعي» الذي استغل فيه النص الديني، ولكنها كافية لكي تسمح له بالاقتراب إلى حد ما، من هذا المجال.

في الخط العام، وافقت أحكام التورث في القرآن ما جرى عليه العرف الجاهلي.

فإجمالاً ظلت رابطة الدم هي السبب الأول بين أسباب التوارث، وظلت العصبية الذكرية، خصوصاً من جهة الابن، المحور الأهم في هذه الرابطة، كما ظلت رابطة الولاء الجاهلية ضمن أسباب الميراث، سواء كان ولاء عتق أو ولاء عقد، وإن كان الفقه سيسبيغ على أحكام الولاء لمسة «إسلامية»⁽²²²⁾. وفي حقيقة الأمر، لم يكن التورث بالهجرة والمؤاخاة في بداية العهد المدني أكثر من تمثل «إسلامي» لعهد الحلف المعروف في الجاهلية، وهو عقد يتعاهد طرفاً

(221) مفاتيح الغيب، م 5، ج 9، ص 164.

(222) في التعريف الفقهي لا يخرج ميراث الولاء عن مفهومه الجاهلي، فهو «الميراث الذي يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد موالاة» انظر التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون. وفي اللمسة الإسلامية سيضيف الفقهاء ولاء الإسلام بالنسبة إلى الذمي الذي يدخل في الإسلام، على يد رجل مسلم، وقد قايسه المالكية على ولاء العتق، انظر الفقرة الخاصة بالولاء.

على تبادل النصرة والمطالبة والتوارث، ويتم ذلك بإشهاد الشهود، وكان المكيون يعقدونه في الكعبة⁽²²³⁾ ويتفق الفقهاء المسلمين على حصول النسخ في ما يتعلق بأحكام الهجرة والمؤاخاة، ولكنهم لا يتفقون على حصوله في بقية صور الولاء، أي في ولاء العتق وولاء الحلف. ونستطيع أن نفهم الظروف الاجتماعية والسياسية التي فرضت على الجماعة المسلمة فكرة التوارث عبر الهجرة أو المؤاخاة في بداية العهد المدني، مع قلة العدد، وحاجة المهاجرين القريشيين إلى الدعم المالي بعد أن تركوا أموالهم ومصادر دخلهم وراءهم في مكة. كما نستطيع أن نفهم انتفاء الحاجة إلى هذه الفكرة عندما تغيرت الظروف باتجاه القوة وتزايد العدد مع التحولات العسكرية وتتابع الحروب والغائم.

ومع التوافق في الخط العام، خالف القرآن أعراف الميراث الجاهلية في عدة أحكام. كما في توريث البنات والزوجات والصغار من الأبناء، وأضفى القرآن على هذه الأحكام لمسة أخلاقية من خلال سياق العرض الذي ربط بينها وبين معاني الود والإحسان، فأوصى عند توزيع التركة بإعطاء ذوي القربى من غير الورثة واليتامى والمساكين ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْفَقَرَقَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 8] مع ذلك، وكما سيظهر عند التحقيق، فإن المسافة الفاصلة بين الأعراف الجاهلية وتشريعات القرآن لم تكن بهذا القدر من الاتساع الذي توحي به المدونات الإسلامية المتأخرة.

على أن التوافق والمخالفة بين النص الواقع وجهاً لعملة واحدة، يعني مظهران لعملية واحدة هي عملية التفاعل أو الحوار. فيما وافق القرآن وفيما خالف، كان يحاور الواقع القائم ويجادله. معنى الموافقة أن النص يستجيب للواقع، معنى المخالفة أنه ينكر على هذا الواقع، وفي الحالتين هو يصدر كرد فعل، أي يشرع في الواقع للواقع، بسببه ومن أجله. الموضوع التشريعي، دائماً، يتعلق بمجتمع معين بالذات، ولو واجه القرآن مجتمعاً آخر لتجادل مع الواقع مختلف فأقر منه وعدل فيه، ولكننا بصدده أحكام مختلفة عما نقرأه الآن.

(223) انظر الجصاص، أحكام، ج 2، ص 73. وانظر الطبرى، التفسير، النساء 33.

إنماً، لا يستطيع التفكير السلفي إنكار هذه المقابلة التي تبدو في غاية الوضوح، ولكنه لا يرتب عليها أي نتائج كُلية من جهة دلالتها على تاريخية التشريع وإقليميته. والسبب هو مفهوم «الرؤوية النصية» الراسخ في العقل الديني، والذي ناقشته تفصيلاً في المبحث الأول من هذا الفصل⁽²²⁴⁾، حيث سيتحول المنطوق التفصيلي المتعلّق بواقع إلى مطلق إلهي لمجرد وروده في النص. وهي مسألة لم يكن الوعي بها قائمًا بهذه الحدة «الفقهية» في الصدر الأول الذي كان يعاين الواقع والنص معاً في لحظة التفاعل. روى الطبرى عن ابن عباس «أنه لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأثني والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الرابع والثمن، وتعطى الإبنة النصف، ويُعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! استكروا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه أو يقول له فيغيره» فقال بعضهم يا رسول الله أتعطي الجارية (البنت) نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يعني شيئاً، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأخير»⁽²²⁵⁾.

لا تذكر الرواية رد الرسول على الناس، ولكنها تشير بوضوح إلى وعي الصحابة في هذه المرحلة المبكرة بأن الأحكام التشريعية ليست من المطلق الإيماني، بل من العادات الاجتماعية، ومن ثم فهي قابلة للنسayan وقابلة أيضاً للمراجعة والتغيير. هؤلاء الذين أملأوا أن ينسى الرسول هذه الأحكام، وراجعوه فيها بقصد تغييرها، كانوا من صحابته الذين يفترض فيهم العلم بأنها أحكام منصوصة في القرآن.

- 2 -

توريث النساء والصغار

من المتواتر في كتب الأخبار أن أهل الجاهلية «كانوا لا يورثون البنات،

(224) انظر الفقرتين 1، 2 من مبحث النسخ.

(225) الطبرى، التفسير، م 3، ج 4، ص 617. النساء: 11.

ولا النساء، ولا الصبيان شيئاً من الميراث. ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهر الخيل»⁽²²⁶⁾ بل ورد في هذه الأخبار ما يفيد أن الزوجة كانت تعتبر في بعض القبائل جزءاً من التركة، ما لم تكن أم ولد، فإذا مات عنها زوجها ورثها الابن البكر، وإن لم يرغب فيها انتقل الحق في وراثتها إلى من يليه ثم من يليه، بترتيب العصبة من الذكور.

وكما جرت العادة في عصر التدوين فإن مصطلح الجاهلية يشير على التعميم إلى الحقبة السابقة على الإسلام في الجزيرة العربية، من دون تمييز بين مرحلة ومرحلة، أو بين منطقة ومنطقة. وهو تعميم مخل أدى إلى إغفال الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم، التشريعية التي كانت قائمة بالفعل بين المناطق والقبائل المختلفة. وقد تضاربت الأخبار حول توريث النساء في الجاهلية، فابن حبيب يذكر في المحرر «أن أول من جعل للبنات نصيباً من الإرث من الجاهليين هو ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر. وزَّث ماله في الجاهلية، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فوافق حكمه حكم الإسلام»⁽²²⁷⁾. وثمة روايات يفهم منها «أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن، وأن ستة حرمان النساء من الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل، وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز»⁽²²⁸⁾، وهم دائرة التلقي المباشرة لأحكام النص القرآني، أي دائرة التفاعل الأولى لهذا النص مع الواقع الاجتماعي.

وفي هذا الإطار نستطيع فهم الخطاب القرآني وهو يعلن أن للنساء الحق في الميراث، شأنهن في ذلك شأن الرجال، في صيغة توحى باستنكار واقع مخالف ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّنْمَا تَرَكَ أَوْلَادُهُنَّ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ أَوْلَادُهُنَّ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]. فالآلية تشير إلى النساء إجمالاً (بنات، زوجات، أمهات، أخوات) دون بيان لمقدار النصيب، من حيث هي معنية بتقرير مبدأ استحقاق النساء للإرث كما يستحقه الرجال،

(226) ابن حبيب، المحرر، ص 324. وانظر المزيد من التفول في هذا المعنى عند الطبرى، تفسير، م 3، ج 4، ص 604 - 616.

(227) المحرر، 236، 324.

(228) جواد علي، المفصل، ج 5، ص 563.

بسبب القرابة. يقول القرطبي «قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاثة: إحداها: بيان علة الميراث وهي القرابة، الثانية: عموم القرابة كيما تصرفت من قريب أو بعيد، الثالثة: إجمال النصيب المفروض، وذلك مبين في آية الميراث، فكان في هذه الآية توطة للحكم وإبطال لذلك الرأي الفاسد»⁽²²⁹⁾.

واعتبر الرازي هذه التوطئة مقصودة من قبل النص بغرض التدرج بالناس في الأحكام «فلا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلاً على التدريج، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعه عَظِيم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل». فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولاً ثم أرده بالتفصيل⁽²³⁰⁾.

يضع الرازي يده على مفهوم التدرج في الأحكام، وهو مفهوم يتضمن، في الحد الأدنى، معنى التفهم من قبل النص لقواعد الاجتماع والتعاطي معها كضوابط مقصودة لتوقيتات التشريع. ولكن الإقرار بمفهوم التدرج كقاعدة مقبولة من قواعد القانون الاجتماعي، يستلزم الإقرار باضطراد القاعدة وسريانها المتواصل في الاجتماع، وليس فقط في مرحلة صدور النص، لأن شيئاً لا يمنع الاجتماع من تكوين عادات جديدة تتقاطع مع الحكم المنصوص، وهو ما يستلزم في المحصلة النهائية تبعية التشريع واقعياً لحركة الاجتماع. في العقل الديني يصير الحكم بعد النص عليه نهائياً وحال الوجوب، ومن ثم، غير قابل لانتظار التدرج، وهو ما يعني إهدار القاعدة التي سبق الإقرار بها، رغم أن الإقرار بها كان مبنياً على الحسن والمشاهدة.

القول بالتدرج من قبل الرازي يعني أن النص، طوال فترة سكوته، كان يقر بالحكم الساري قبل النزول. وهو ما يتفق مع ما تذهب إليه هذه الدراسة من أن الأصل في التشريع الإسلامي المبكر كان استصحاب قواعد العرف السائد، وأن الاستثناء هو التدخل النصي من قبل القرآن. وهذا مفهوم طبيعي لسبب مزدوج هو أن القرآن لم يقدم لائحة شرعية مكتملة وسابقة التجهيز، ولأن الاجتماع في الوقت ذاته، لا يقبل الفراغ التشريعي. هذا في ما يتعلق بالمسكوت عنه

(229) الجامع، م 3، ج 5، ص 37.

(230) مفاتيح الغيب، السابق، 158.

قرآنياً، أما المتصρح به، أو المنصوص عليه في القرآن، فهو إجمالاً إما امتداد لقواعد العرف السائد، وإما تعديل - جزئي غالباً - ناتج عن التحاور مع هذا العرف.

ولأن الفقه السلفي في غالبه يؤمن بفكرة اللوح المحفوظ. أي بوجود عيني للآيات سابق على تنزلها، وينكر بالتالي أي فاعلية مؤثرة للاجتماع البشري حيال المنصوصات، فهو يتوجس من القول بإقرار الشرع للواقع الجاهلي الذي جاءت النصوص بخلافه، ولا يرحب بفكرة التدرج التي نقرأها عند الرازبي كفلة من فلتات منهجه العقلي. ولذلك نجد القرطبي بعد أن أشار إلى آية «للرجال نصيب.. وللننساء نصيب» على أنها توطة، أي تمهد للحكم التفصيلي في آية «يوصيكم الله في أولادكم» يسارع عند التعليق على الآية الأخيرة فينكر أن يكون الحكم العرفي السائد قبلها محل إقرار من التشريع الإسلامي في أي وقت، يقول القرطبي: «قال الكبا الطبرى: وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية. ولم يثبت عندنا اشتتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعيد بن الربيع فاسترجع رسول الله ﷺ الميراث من العم، ولو كان ذلك ثابتاً من قبل في شرعنا ما استرجعه»⁽²³¹⁾ وكان ابن العربي قد سبق إلى المعنى ذاته، حيث يقول «في حديث جابر (توريث بنات سعد بن الربيع) فائدة وهو أن ما كانت الجاهلية تفعل في صدر الإسلام لم يكن شرعاً مسكتاً عنه مقرأ عليه، لأنه لو كان شرعاً مقرأ عليه لما حكم النبي على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما. لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما تؤثر في المستقبل، ولا ينقص به ما تقدم، وإنما كانت ظلامة وقعت»⁽²³²⁾.

هذا استدلال متسرع من قبل القرطبي وابن العربي، ساقهما إليه الهاجس السلفي المستقر في العقل الديني عموماً، وهو هاجس الدفاع عن إلهية التشريع المنصوص، وما يستتبعه من المباعدة بين الأحكام القرآنية ومصادر التشريع

(231) الجامع، السابق، ص 45.

(232) أحكام القرآن، القسم الأول، النساء 11، ص 375.

الجاهلية. فالقرطبي ينفي أن تكون «الشريعة» قد تضمنت في أي وقت حكماً بحجب تورث البنات والصغراء، ولكن معنى الشريعة في عبارته يجب صرفه إلى ما ثبت بنص قرآني أو نبوي صريح، أو إلى ما انتهت إليه المدونة الفقهية في عصر التدوين. وهذا مجال مختلف عن المجال الذي ناقشه وهو التشريع السكوتى في مرحلة التأسيس، كعملية طبيعية تجري من قبل النص، ففي هذه العملية ينطوى سكت النص بالضرورة على إقرار بالواقع التشريعى القائم، وهو إقرار إجمالي لا يعني التبني التفصيلي لمفردات الأحكام بل يعني امتناع الفراغ التشريعى ولذلك لا معنى لحديث ابن العربي عن النسخ، فنحن لسنا بصدده نصين صريحين صادرين عن ذات المصدر، بل بصدده نص واحد صريح واجب التطبيق هو النص القرآني الذي تنزل بغرض تعديل الحكم السائد، ولذلك أيضاً لا معنى للاستدلال باستر gag العمال من عم الصبيتين، اتكاء على قاعدة «عدم رجعية القانون»، فهذه القاعدة لا تنتمي إلى المطلقات الكلية، التي تقابل في الفقه القانوني فكرة النظام العام، من ثم يمكن النص على ما يخالفها، أو يمكن للنص أن يخالفها، خصوصاً إذا كان النص تأسيسياً يهدف إلى إحداث التغيير، كما هو شأن النص القرآني. وفي هذا الصدد تسفر قراءة النصوص عن ممارسات تستحق الإشارة: فالآلية 22 من سورة النساء ﴿وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، والآلية 23 من السورة ذاتها ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فيما إقرار من قبل النص بشرعية الزيجات، من هذا النوع، التي تمت قبل نزوله، وهو تطبيق معلن لقاعدة عدم رجعية القانون. ولكننا في المقابل سنجد آيات تشريعية طبقها الرسول على «ما قد سلف»، مثل الآية 3 من سورة النساء ﴿فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ شَئْتُمْ وَلَا يُرِيبُكُمْ﴾، ففي الروايات عند مالك والنسائي والبيهقي «أن النبي قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشرة نسوة: اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»، وعن أبي داود عن الحارث بن قيس قال «أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي، فقال اختر منهن أربعاً»⁽²³³⁾.

(233) انظر: البيهقي السنن الكبرى، كتاب الوصايا جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر. وانظر، القرطبي، الجامع، السابق، ص 16.

وتتفق التفاسير على أن الآية السابعة من سورة النساء نزلت بعد أن اشتكت امرأة أوس بن ثابت إلى الرسول، وقد توفي زوجها عنها وعن ثلات بنات، فجاء رجلين من بني عمه وهما وصيانت له يقال لهما سويد وعرفجة، وأخذوا ماله، ولم يدفعا إليها أو إلى بناته شيئاً. فقال النبي أرجعي إلى بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في أمرك، فنزلت هذه الآية، فأرسل النبي إلى الوصيدين وقال: لا تقربا من مال أوس شيئاً، ثم نزل بعد ذلك **﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْكِدِكُمْ لِلَّذِكِرِ مِثْلُ حَظِ الْأَشْيَاءِ﴾**، ونزل فرض الزوج وفرض الزوجة فأمر رسول الله أن يدفعا إلى المرأة الشمن ويسكنا نصيب البنات، وبعد ذلك أرسل إليهما أن ادفعا نصيب بناتها إليها فدفعاه⁽²³⁴⁾.

سيتكرر موقف الشكوى من امرأة إلى الرسول في سبب نزول آية الفرائض. ولنا أن نلاحظ في الشكوى، بحد ذاتها، إشارة إلى وجود ثقافة تسمح للنساء بإعلان التضرر من حجب الميراث عنهن. وفي هذا تأيد للأخبار التي تفيد بأن هذا الحجب لم يكن حكماً نهائياً مفروغاً منه في جميع أنحاء الجزيرة، أو أنه على الأقل، كان حكماً قابلاً للنقاش والجدل من وجهة نظر العرف المقبول في المدينة. وهكذا فتحن مرة أخرى، أمام التشريع وهو يتبع عن حوار مباشر مع واقعه، أي استجابة لحالة معينة محددة، لا أرمي بذلك إلى استرجاع الحديث عن «خصوصية السبب وعموم اللفظ» التي ناقشتها تفصيلاً في مبحث أسباب النزول، فتلك مسألة تتعلق بفحوى النص وانطباقه اللاحق على وقائع في المستقبل، بل أفت إلى لحظة ميلاد الحكم عن واقع اجتماعي سابق عليه، وفي هذا دالة على ارتباط الحكم بهذا الواقع، من حيث هو مثير تشريعي.

- 3 -

التوريث بالولاء

يقدم التوريث بالولاء نموذجاً لحكم قرآني مستمد مباشرة من النظام العرفي الجاهلي، أعني نموذجاً للأصل القرآني العام في التشريع، الذي كان

(234) انظر الرازي، مفاتيح الغيب، م 5، ج 9، ص 158. وانظر الحديث عند الطبرى، تفسير، النساء

7. وعند القرطبي، الجامع، السابق، ص 37.

يصدر أحکامه لهذا المجتمع بالذات، ردًا على مشاغله وأشكالياته النابعة من خلفيته الاجتماعية، إما من خلال الإقرار الصریح، وإما من خلال الإلغاء الجزئي، أي التعديل في بعض مفردات النظام لا أصله، وفي هذه الحالة الأخيرة كان التعديل يأتي تعبيرًا عن تطور نضجت أسبابه في الواقع الاجتماعي قبل ظهور النص، أو بسبب ظهوره إعمالاً للهدف الأخلاقي للدين. وسواء عند الإقرار أو التعديل، كان الحكم القرآني يصدر غالباً في شكل مجمل، محلياً في شأن التفصيل على النظام العرفي، الذي أعيدت صياغته عبر أحاديث الرسول ومقولات الفقه.

كانت الجاهلية تورث بولاء الحلف «فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السادس من ميراث الحليف»⁽²³⁵⁾. كما كانت تورث بولاء العتق، فكان السيد يرث عده الذي أعتقه فصار مولى له، إذا مات وترك مالاً⁽²³⁶⁾.

يرتبط مفهوم الولاء بمجتمعات البداوة والنظام القبلي، حيث تسود ثقافة الغزو والمدافعه، وتبهر الحاجة إلى العدد والعزوه، وهذا ظاهر في صيغة الحلف الجاهلية التي تنص على الدم بالدم، والهدم بالهدم والثأر بالثأر، والمطالبة بالمطالبة، والعقل بالعقل. فهو نوع من اصطناع العصبية كما يسميه ابن خلدون، أو تقضيه طبيعة المجتمع البدوي «إذا اصطنع أهل العصبية قوماً من غير نسبهم، أو استرقوا العبدان والموالي، والتحموا به كما قلناه، ضرب معهم أولئك الموالي والمصطمعون بنسبيهم في تلك العصبية وليسوا جلدتها كأنها عصبيتهم، وحصل لها من الانتظام إسهام في نسبها كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم «مولى القوم منهم»، سواء كان مولى رق أو مولى اصطناع وحلف»⁽²³⁷⁾.

استصحب القرآن مفهوم الولاء بالحلف ونص عليه صراحة في الآية 33 من سورة النساء ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدَتْ

(235) الطبری، النساء 33. والقرطبی، النساء 33. والرازی، النساء 33.

(236) انظر لسان العرب، ج 15، ص 410.

(237) المقدمة، ص 135.

أَيْتُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴿١﴾ ويتفق المفسرون على أن «الذين عقدت أيمانكم» يقصد بها الذين تعاقدتم معهم على الحلف كما كان يفعل العرب في الجاهلية.

ولكن الفقه سيتجه، لاحقاً إلى تجميد هذا المعنى عبر وسائلتين:

الأولى: هي القول بالنسخ. فذهب بعضهم إلى أن **﴿وَالَّذِينَ عَقَدُوا** **أَيْتُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ** ﴿٢﴾ منسوخة بـ«ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون» قال البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «**﴿وَلَكُلٌّ** **جَعَلْنَا مَوَالِيَ** ﴿٣﴾» قال: ورثة، والذين عقدت أيمانكم، كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري من دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بينهم فلما نزلت **﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ** ﴿٤﴾ (أي ورثة) نسخت..»⁽²³⁸⁾.

ومؤدي ذلك أن جزءاً من آية واحدة ينسخ جزءاً منها، والجزء المنسوخ هو المتأخر في صيغة النص المตلو، وهذا غريب في معنى النسخ وتقنياته المتعارف عليها، وليس في الأخبار ما يؤيده من جهة التجزيء وتاريخ نزول كل جزء. ومن الواضح أن الغرض من هذا القول هو تأصيل التراجع عن التورث بالهجرة والمؤاخاة، وهو تراجع مفهوم «اجتماعياً» بعد تطور أحوال الجماعة المسلمة باتجاه القوة وزيادة العدد، المصحوبة بنوع من الوفرة النسبية مع تكرار الغزو وحضور الغنائم. ولذلك ذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بالآية 75 من سورة الأنفال **﴿وَأَوْلُوا الْأَزْكَارَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ** ﴿٥﴾». ينسب الطبرى هذا القول إلى عكرمة والحسن البصري⁽²³⁹⁾، وينسبه القرطبي إلى جمهور السلف⁽²⁴⁰⁾. وهو، بدوره قول يستحق النظر، من جهة استحالته القطع بتاريخ نزول الآيتين، وأيتماماً أسبق من الأخرى، كما أن سياق الآيات السابقة على آية الأنفال لا يرشح لمعنى التوارث ولا يفضي إليه، بل يذهب بالولاية إلى معنى النصرة والمساندة⁽²⁴¹⁾. وقد أخرج الطبرى رواية أخرى عن

(238) انظر ابن العربي، أحكام القرآن، ق ١، ص 433، النساء 33.

(239) التفسير، م 4، ج 5، ص 54.

(240) الجامع، م 3، ج 5، ص 119.

(241) آيات الأنفال من 72 حتى 75 يجري نصها كالآتي: **﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَأْوَاهُوا وَصَرَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَةٌ سَعْفَ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ فِي مَا تَرَكُوا وَلَيَسُوهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقَّ يَهَاجِرُوا وَلَمْ يَسْتَأْسِرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظُّرُورُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَّكِمُونَ وَلَيَسُوْهُمْ مِنْ شَيْءٍ وَاللَّهُمَّ اسْتَعِنُ بِكَ عَلَى إِنْجَاحِهِمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**

ابن عباس يقول بأن الآية الناسخة هي الآية 6 من سورة الأحزاب «وَأُولَئِكَ الْأَرْجَامُ بَعْضُهُمْ أَوْفَ بِعَيْنِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَّا أَوْلَئِكُمْ مَعْرُوفُونَ» وعقب عليها الطبرى بقوله: «إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا (بالحلف) وصية، فهو جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف»⁽²⁴²⁾.

آية الأحزاب تبدو، نسبياً أقرب إلى المعنى الذى أراده الفقه، وذلك بالنظر إلى سياق الآيات السابقة عليها وهي تتكلم عن التبني وتنفي أن يكون الأدباء كالبناء، وهو ما قد يرشح بشكل غير مباشر لمعنى النهي عن التوريث بالتبني ومع ذلك فالآية بحسب صياغتها ليست نصاً في باب التوريث، ومن ثم، فليس من السهل التسليم بها كآية ناسخة لنص صريح.

الوسيلة الثانية لتجميد دلالة الآية: هي التأويل. فقد ذهب بعضهم إلى أن الآية ليست منسوحة بل هي محكمة، ولكنها لا تتعلق بالميراث ولا تشير إليه، وإنما تشير إلى النصرة والنصيحة والموالاة. يقول الطبرى: «أولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله ﴿وَالَّذِينَ عَقدُتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ قول من قال: والذين عقدت أيمانكم على المحالفه وهم الحلفاء، وذلك معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أن عقد الحلف بينها يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، على نحو ما ذكرنا من الرواية في ذلك. فإذا كان الله جل شأنه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم، دون من لم تعقد عقداً بينهم أيمانهم، وكانت مؤاخاة النبي بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار، لم تكن بينهم بأيمانهم، وكذلك التبني، كان معلوماً أن الصواب في ذلك قول من قال: هو الحلف دون غيره. أما قوله ﴿فَعَاهُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجتمعون (يقصد الطبرى الحد الأدنى المشترک) وذلك إيتاء أهل

= **بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴿١﴾ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَئِكَ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَسَادَ كَيْرٌ** ﴿٢﴾ **وَالَّذِيْكَ مَأْمُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْلَادُوا وَصَرَرُوا أَوْلَيَكَ مُمْمَلُوْنَ حَفَّا لَهُمْ تَعْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ** ﴿٣﴾ **وَالَّذِينَ مَأْمُوا مِنْ تَهْدِي وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ الْأَرْكَمَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ** ﴿٤﴾.

(242) الطبرى، تفسير، السابق.

الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضاً أنصبائهم من النصرة والنصحة والرأي دون الميراث، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا حلف في الإسلام. وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة».

وفقاً لهذا التأويل يكون مقصود الآية هو الإقرار بالأحلاف (العقود) التي تم إبرامها في الجاهلية، دون ما يبرم منها بعد الإسلام، من ناحية، وأن يتم ذلك من خلال تقديم النصرة والنصحة، دون الميراث من ناحية أخرى. وهم معنian يصعب الاستدلال عليهما من بنية النص في ذاته مجرد عن الروايات النبوية، فعبارة النص مطلقة لا تتضمن الإشارة إلى ما قبل الإسلام أو ما بعده، ولا تحمل بالتصريح أو التضمين معنى «إلا ما قد سلف»، وصيغة الماضي في الفعل «عقدت» لا تفيد في السياق التشريعي للغة القرآن معنى ما سبق. كما أن صيغة الروايات النبوية ليس فيها ما يدل على استثناء التوريث من بين الالتزامات التي يرتبها الحلف المعقود في الجاهلية، بل كانت هذه الصيغ على العكس من ذلك - تشدد على معنى الوفاء بهذا الحلف كما عقد، «ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة»، و«لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة»، «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكون به»⁽²⁴³⁾، وإضافة إلى ذلك فإن النصرة والنصحة والموالاة لا يشار إليها عادة في اللغة العربية بالنصيب أي المقدار أو الحصة، والأقرب إطلاق ذلك على الجزء المقدر من الميراث. وهو ما يؤيده السياق الذي وردت فيه الآية «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوْلَى» فالموالي العصبة أي الورثة، وفي الحديث «أنا أولى بالمؤمنين. من مات فماله للموالي العصبة، ومن ترك كلاماً فأنا وليه» وفيه «اقسموا هذا المال، مما أبقيت السهام فلاولي عصبة ذكر»، كما أن الآية السابقة عليها تشير إلى نصيب الرجال ونصيب النساء من الميراث، ولا متعلق لها بالنصرة والرأي.

هذا التعدد في تخریج النسخ وتأویل الآیات ناتج عن الصياغة البنیوية للنصوص، فهي لا تفضی إلى معنى واحد محدد كما تقتضي لغة التشريع التي تهدف إلى إطلاق قاعدة عامة مجردة، المشكل هنا ليس مشكل النص بل مشكل

(243) الطبری، السابق، ص 58.

العقل السلفي في تعاطيه مع النص. كانت كل آية تنزل لمواجهة موقف معين أي لمعالجة حالة خاصة، يدركها المخاطبون بها، وليس بغرض تقديم تشريع كامل مفصل في باب موضوعي على الترتيب الفقهي، وموجّه إلى مُخاطب مطلق. ولأن هذه المواقف والحالات الواقعية لم تشمل عليها بنية النص، فإن النص في الواقع يكون مفتقداً لجزء من بنيته الدلالية، ولذلك، فهو لا يكشف عن دلالته الكاملة، أمام آليات التفسير والأصول السلفية، التي تصر على التعاطي مع القرآن كمصحف، أي كنص واحد طويل مجتمع، وفي الوقت ذاته كلائحة تشريعية نهائية تحتوي على قواعد قانونية عامة ومجردة.

على مستوى التفسير تم استخدام الروايات الخبرية الناقلة لأسباب التزول، ولكن هذه الروايات فضلاً عن تضاربها الموضوعي، وإشكالياتها الشبوانية، لم تقدم تغطية كاملة عن الواقع التي تنزل عليها الآيات وظروفها التفصيلية. ولذلك فقد ظل الفقه يتعاطى مع البنية النصية غير المكتملة، عبر آليات الأصول ذات الطابع اللغوي (من التأويل المensus، إلى القول بعمومية اللفظ، وتخصيص العام، وتقييد المطلق) بالإضافة إلى آلية النسخ. وفيما تؤدي الآليات اللغوية إلى الدوران في ذات المشكل، فإن دلالة النسخ بوجه عام هي أنها حيال قاعدة مؤقتة، أي أمام حكم خاص بمرحلة زمنية بعينها، داخل اجتماع مكاني بعينه، وهذا بذاته هو عين المشكل.

وهكذا انتهى التفسير تقريراً إلى أن التوريث بالولاء إما منسوخ من القرآن وإنما لم يرد أصلاً فيه. ولكننا نعود فنقرأ في الفقه أن «الذي تقرر عليه دين الإسلام هو أن أسباب التوريث في الإسلام ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء»⁽²⁴⁴⁾ ويشرح التهانوي في كشاف اصطلاح الفنون مصطلح الولاء بقوله «هو قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة. وهو نوعان: ولاء عتقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق، والجمهور على أنه الاعتق، وولاء موالاه وسببه العقد المعروف وقد أطلقه الفقهاء على الميراث الذي يكون بسبب هذه الحالة»⁽²⁴⁵⁾.

ذهب قطاع من الفقه (الأحناف أساساً) إلى استبقاء ولاء الحلف والتوريث به، رغم إدراكه لما ينطوي عليه ذلك من تناقض مع مقولات التفسير والروايات

(244) الرازى، مفاتيح الغيب، السابق، ص 164.

(245) كشاف اصطلاح الفنون، السابق.

النبوية التي تستند إليها، فلجأ بدوره إلى إعادة تأويل هذه الروايات. يقول الجصاص «فإن احتج محتاج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود.. عن جبير ابن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، قال: فهذا يجب بطلاق حلف الإسلام ومنع التوارث به، قيل له: يحتمل أن يريد به نفي الحلف في الإسلام على الوجه الذي كانوا يتحالفون عليه في الجاهلية»⁽²⁴⁶⁾. ونفى الجصاص ممثلاً للأحتاف أن يكون حكم التوريث بالولاء قد نسخ من القرآن «المواريث في الإسلام معقودة بشيئين: أحدهما نسب والأخر سبب.. وأما السبب الذي ورث به في الإسلام فبعضه ثابت وبعضه منسوخ الحكم فمن الأسباب التي ورث بها في الإسلام ما ذكرنا في عقد المحالفه وميراث الأدعية، وقد ذكرنا حكمه، ونسخ ما روى نسخه وإن ذلك عندنا ليس بنسخ، وإنما جعل وارث أولى من وارث»⁽²⁴⁷⁾. ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر (وهم مؤسسو المذهب الحنفي) «من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له»⁽²⁴⁸⁾ ويقول ابن الهمام في فتح القدير وهو فقيه حنفي «وتفسیر هذا الولاء على ما ذكر في الذخیرة (كتاب الأصولي المالكي القرافي ت 684هـ) وغيرها هو أن يُسلِّمَ رجل على يد رجل فيقول للذى أسلم على يده أو لغيره واليتك على أنى إن مت فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر منه»⁽²⁴⁹⁾.

واضح أن الولاء صار، في الفقه، ينصرف إلى الذمي الذي يدخل في الإسلام على يد مسلم ثم يواليه على النصرة والتوارث، ولذلك سُمي ولاء

(246) الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 147.

(247) الجصاص، السابق، باب الفرائض.

(248) السابق، ص 145. وانظر فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام «إذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه، أو أسلم على يد غيره ووالاه، فالولاء صحيح، وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى». ج 9، ص 228 «وسائل رسول الله ﷺ عن رجل أسلم، على يد رجل آخر ووالاه فقال هو أحق الناس محياه ومماته»، وهذا يشير إلى العقل والإرث في الحالتين» هاتين، ص 229.

(249) فتح القدير، السابق.

الإسلام. وواضح أن الغرض منه هو توفير الحماية للذممي الذي انقطعت صلاته بأهل دينه وذوي قرباه، ولأنه، وقد صار مسلماً، ليس لهؤلاء أن يرثوه (من لا يعتمد ولاء الإسلام كالشافعي يذهب بالتركة إلى بيت المال)⁽²⁵⁰⁾ ولذلك اشترط بعضهم أن يكون الذممي قد انتقل من أرض العدو إلى دار الإسلام وحالف مسلماً حلف المؤاخاة كما فعل الرسول بين المهاجرين والأنصار. ويعني هذا أن ولاء الحلف ظل سبباً للميراث، ولكن مع قصره على حالة الذممي المتحول حديثاً إلى الإسلام. وفيما اعتبره أبو حنيفة مولى بالحلف والمؤاخاة، اعتبره مالك مولى أيضاً ولكن قياساً على مولى العتق الذي يحتاج إلى حماية السيد، وأجرى عليه في تفاصيل التعامل أحكاماً مستمدة من ولاء العتق. الفارق هنا بين رؤية أبي حنيفة ورؤية مالك ليس مجرد فارق بين ثقافتين شخصيتين، بل يعكس أيضاً، التباين بين الفضاءين الاجتماعيين المختلفين الذين حكما علاقة المسلمين بأهل الذمة في الشام والعراق حيث كان يفتى أبو حنيفة من جهة، وفي الحجاز، حيث كان يفتى مالك من جهة مقابلة.

ولكن إذا كان الاتفاق لم ينعقد بين الفقهاء على ولاء الحلف كسبب للميراث رغم النص عليه في القرآن، فقد انعقد بينهم على التوريث بولاء العتق رغم عدم النص عليه صراحة في القرآن، يقول ابن الهمام في فتح القدير «ولاء العتقة متفق عليه في أنه سبب للإرث، وأنه مقدم على ذوي الأرحام، بخلاف ولاء الموالاة، فإن الشعبي لم يقل بولاء الموالاة وقال لا ولاء إلا ولاء العتقة، وبه أخذ الشافعي، ومالك، وأحمد»⁽²⁵¹⁾. وذكر ابن قدامة في المغني (ممثلاً للحنابلة) أنه «في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الرحم، فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه فليبتته النصف والباقي لمولاه. وإن خلف ذا رحم مولاه فالمال لモلاه دون ذي رحمة. وعن عمر وعلي يقدم الرد على المولى، وعنهم وعن ابن مسعود تقديم ذوي الأرحام على المولى، ولعلهم يحتجون بقول الله تعالى ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَرْحَامَ بِعَصْمَهُمْ أَوْلَئِنَّ يُعَظِّمُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. ولنا

(250) انظر فتح القدير، ج 9، ص 229، حيث ينقل عن الشافعي قوله «حلف الموالاة ليس بشيء لأن فيه إبطالاً لحق بيت المال».

(251) فتح القدير، السابق، ص 228.

حديث عبد الله بن شداد وحديث الحسن، ولأنه عصبة يعقل عن مولاه فيقدم على الرَّدِّ وذوي الرحم كابن العُمَّ⁽²⁵²⁾.

وجد الفقه تأسياً قرآنياً للتوريث بولاء العتق من خلال الآية 33 من سورة النساء، يقول القرطبي: «قوله تعالى «موالي» اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوهه، فيسمى المعتق مولى ويسمى المعتق مولى، ويقال المولى الأسفل والأعلى أيضاً، ويسمى الناصر المولى ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَفَّارِ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾، ويسمى ابن العم مولى والجار مولى. فأما قوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ ي يريد عصبة لقوله عليه السلام «أبقيت السهام فلأولى عصبة ذكر». ومن العصبات المولى الأعلى والأسفل، على قول أكثر العلماء. لأن المفهوم في حق المعتق أنه المنعم على المعتق، كالموحد له، فاستحق ميراثه لهذا المعنى وحكي الطحاوي عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى، واحتجَ فيه بما روى أن رجلاً أعتق عبداً له فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتق قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث فوجب القول به؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق على تقدير أنه كان كالموحد له فهو شبيه بالأب، والمولى الأسفل شبيه بالابن، وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث، والأصل أن الاتصال يعم. وفي الخبر «مولى القوم منهم» والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا: الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة، غير أنها أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق، فيقتضي مقابلة الإنعام بالمجازاة، وذلك لا ينعكس في المولى الأسفل»⁽²⁵³⁾.

لا يبدو هذا التأسيس «القرآنِي» للتوريث مولى العتق مفهعاً بدرجة كافية، فهو تأسيس ضمني مبني على تأويل واسع لláية. ولذلك لا يبدو الجمهور مصرأً عليه، كما يمكن أن نفهم من عبارة «الميراث يستدعي القرابة، ولا قرابة، غير أنها أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق». فالميراث يتأسس مباشرة على علاقة الولاء (خصوصاً من جهة المعتق بسبب الإنعام) وهي علاقة لا تدخل في عصبة القرابة على الحقيقة. وكذلك لا يبدو الجمهور مستنداً في هذا

(252) المغنى، كتاب الولاء، 4994.

(253) الجامع، السابق، ص 119، 120.

التورث إلى الرويات إما لظنية ثبوتها، أو لظنية دلالتها غير الصريحة كما في رواية «مولى القوم منهم». ومن ثم فهو تأسيس قائم على استصحاب الحكم السائد بسبب استمرار السياق الاجتماعي الحامل له، أعني بسبب تواصل البنى والهياكل الاقتصادية والاجتماعية الحاضنة لفكرة الولاء خصوصاً ولاء العتق من لحظة التزيل حتى لحظة الفقه. بالطبع أضفت الفقه على الفكرة لمسة «إسلامية» من خلال تقليبها تحت عناوين النصوص حتى ولو لم تكن منطبقة عليها تمام الانطباق.

لماذا رفض جمهور الفقه القول باستمرار ولاء الحلف، رغم النص عليه صراحة في القرآن، بينما أصر على استمرار ولاء العتق رغم عدم النص عليه صراحة في القرآن؟

السياق الاجتماعي، وحده، يفسر هذا التباين في الموقف الفقهي:

في لحظة التزيل كان النظام، القبلي في الجزيرة العربية (الذي اشتغل عليه النص) يحمل فكرة الولاء بشقيها ولاء العتق وهو الأصل الغالب، وولاء الحلف وهو أقل انتشاراً. وترجمة لذلك عالج النص ولاء الحلف في الآية 33 من سورة النساء، فيما أقر ولاء العتق بإحالة السكوت الضمنية فظلت أحكامه سارية في الإسلام بقوة العرف. وقد طبق الرسول ولاء الحلف في أول عهده بالمدينة، قبل نزول آية النساء، حين آخى بين المهاجرين والأنصار مؤاخاة يتربّ عليها الحق في الإرث. وهي وضعية استمرت لبعض الوقت ثم تلاشت تلقائياً وبشكل طبيعي بعد تغير الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بالجماعة المسلمة، ولذلك اعتبر الفقه أن الآية 33 منسوخة في ما يتعلق بالمحالفة عموماً.

وفي لحظة الفقه اللاحقة، كانت الهياكل الاجتماعية التي اشتغل عليها النص لا تزال قائمة بوجه عام، مع بعض التموجات التي أحدها المؤثر الإسلامي ذاته، بما في ذلك التطورات الاجتماعية الجديدة الناشئة عن سياسة الفتوح: مع استمرار نظام الرق، أسهم الإسلام في توسيع قاعدة العتق، مما أدى إلى زيادة عدد الموالي وتكريس وجودهم كطبقة ذات حضور اجتماعي واقتصادي. وقد حصر جمهور الفقه حق الميراث على المولى الأعلى (المالك المعتق) دون المولى الأسفل (للعبد المعتق) كمكافأة على الإنعام بالعتق، وهو

ما يعكس انتماء التشريع الفقهي ووفاءه لثقافة الرق التقليدية (مصالح الطبقة المالكة)، واستقرار هذه الثقافة في المحيط الاجتماعي.

في ما يتعلق بولاء الحلف سيعمل المؤثر الإسلامي بشكل معاكس، فمع أن المبادئ النظرية لا تؤدي على نحو فوري إلى تغيير النظم الاجتماعية، قدم الإسلام فكرة الأخوة الدينية التي تجعل الانتماء إلى الدين الجديد يمثل بذاته مظلة حماية لجميع الداخلين فيه، الأمر الذي كان يعني توفير بدائل لفكرة الحلف الجاهلية التي تقوم أساساً على غرض النصرة، وهو المعنى الذي يمكن أن نصرف إليه حديث «لا حلف في الإسلام» وبشكل تدريجي سيسفر ذلك عن تقلص المفهوم التقليدي للحلف في الواقع الاجتماعي، ومن ثم في الفقه.

ولكن في غضون ذلك، وبتأثير التطورات الناجمة عن سياسة الفتوح، سيكون على الفقه مواجهة المسائل الناشئة عن خضوع البلاد المفتوحة لسلطة الدولة، خصوصاً مع اتباع سياسة الإبقاء على الأراضي في حوزة أصحابها مع دفع الجزية والخارج. من هنا صارت العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة مسألة مطروحة، وفي التفاصيل برزت قضية الذمي الذي ينتقل إلى الإسلام على يد رجل مسلم فيرتبط به بغرض حمايته بعد انقطاع صلاته القديمة؛ أبو حنيفة (الأقرب جغرافياً وثقافياً لمركز ثقل القضية) كَيْفَ العلاقة بينهما على أنها علاقة ولاء بالحلف ترتب الميراث فـ«من أسلم على يد رجل وواله وحاله وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له»⁽²⁵⁴⁾. أما مالك (الأكثر تأثراً بأجواء الحجاز التقليدية) فلم ينظر إلى هذه العلاقة باعتبارها ولاء حلف، بل تعاطى معها بطريقة أقرب إلى ولاء العتق، ربما تحت تأثير النقاش المبكر حول جواز استرقاق أهل الكتاب عند فتح بلادهم عنوة وفق قواعد الغزو الجاهلية.

في جميع الأحوال تلاشت المسألة بوجهها، كما تلاشى الولاء بشقيه، من أرض الواقع، وصارت جزءاً من التاريخ، ولكنها ظلت باقية في كتب الفقه، شاهداً على تبعيته التشريع للاجتماع.

(254) الجصاص، أحكام القرآن، ج 3 ص 145.

أحكام الزواج

المرجعية المباشرة

- 1 -

في الخط العام كما في مفردات التشريع للزواج، وافقت أحكام القرآن المنصوصة أعراف الجاهلية، أما المسكتون عنه فهو محال، بدوره، إلى هذه الأعراف، لأن القرآن لم يقدم على مستوى التشريع نظاماً كلياً مفارقأً، بل كان يشتغل على الواقع القائم وانطلاقاً منه، إما بالنص عليه إقراراً أو تعديلاً، أو بالإحالة إليه من خلال السكوت. والمعنى هو أنه ما من حكم قرآني في الهيكل العام للزواج إلا وله أصل في ممارسات العرب قبل الإسلام، بعض النظر عن الأصول المرجعية التي نشأت عنها أو تأثرت بها من بابلية أو آشورية أو توراتية، وبغض النظر أيضاً عن تعدد هذه الممارسات وتضمنها لبعض العادات المتسلطة التي لم يتبنها القرآن أو نهى عنها⁽²⁵⁵⁾. على وجه الجملة كان النظام الشائع للزواج في الجزيرة العربية وفي قريش خاصة هو النظام الاعتيادي المعروف الذي أقره القرآن، مع تعدد الروايات عن صور أخرى من العلاقات لم تكن منتشرة على نطاق واسع كالشغار، والبدل، والاستبضاع، والرهط⁽²⁵⁶⁾. عرف الجاهليون سلطة الولي في عقد الزواج⁽²⁵⁷⁾، واعتبروا المهر ركناً ضرورياً فيه يفرق بين الزواج والمسافحة⁽²⁵⁸⁾، ومارس العرب تعدد الزوجات⁽²⁵⁹⁾. وفي المحرمات من النساء وافق القرآن شرائع الجاهلية، باستثناء الزواج بأب والجمع بين الأخرين. ومع ذلك فقد كانت أكثر القبائل تستقبع هذين الفعلين،

(255) انظر: الألوسي، بلوغ الأربع، ج 2، ص 3، 4، 5.

(256) انظر: بلوغ الأربع، السابق. وانظر الطبرى، تفسير، النساء 22، 23. وانظر: المحرر، ص 308.

(257) بلوغ الأربع، ج 2، ص 30، 33.

(258) انظر: ابن حبيب، المحرر، ص 310.

(259) انظر: الطبرى، تفسير، النساء 3.

وفي الشعر الجاهلي هجاء منقول عن أوس بن حجر التميمي يُعِير فيهبني قيس بن ثعلبة بالزواج من امرأة أبيهم، وكانت العرب تسميه زواج المقت - وهي ذات تسمية القرآن - وتقول للولد الذي يأتي منه مقتٍ ومقيت⁽²⁶⁰⁾. والحكم الذي يمكن اعتباره جديداً في هذا الباب هو الحكم الوارد في الآية 221 من سورة البقرة بتحريم نكاح المشركين وإنكاح المشركين، ويلحق به الحكم الوارد في الآية الخامسة من سورة المائدة بإباحة الزواج من امرأة كتابية، فصار اختلاف الدين عاماً معتبراً في محركات الزواج. وهي لازمة تشريعية متكررة في التاريخ الديني، لا نعثر عليها بوضوح في الاجتماع الجاهلي الذي طفت عليه اعتبارات علمانية، أو تلاشت من الذاكرة أصولها الدينية القديمة. ظلت الموانع العملية ذات طابع اجتماعي خالص يقوم على التراتبية القبلية والمكانة، وهي الموانع التي ظلت تعبّر عن ذاتها في الاجتماع الإسلامي رغم النصوص الأخلاقية حتى قننها الفقه في باب «الكافءة» كشرط من شروط الزواج. وفي الجماع، اعتبر القرآن حيض المرأة أذى، وأمر الرجال باعتزال النساء في المحيض (البقرة: 222)، وهو سلوك جاهلي معروف، فقد نقلت المصادر «أنهم كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن». وبالغ أهل المدينة في ذلك تأثراً باليهود فكانوا يجتنبون مؤاكلة الحائض ومساكنتها»⁽²⁶¹⁾.

وفي التفريق تبني القرآن نظام الطلاق الشائع في قريش وبعض القبائل عند ظهور الإسلام، وهو النظام الذي يجعل العصمة أساساً في يد الرجل، ويحصر عدد مرات الطلاق في ثلاثة، يصير بعدها بائناً بينونة كبرى لا تنقضي إلا بزواج المرأة من رجل آخر ثم طلاقها منه⁽²⁶²⁾. وعرف الجاهليون التفريق بالخلع، وهو تطليق يتم بناء على طلب المرأة مقابل مال تدفعه إلى الزوج⁽²⁶³⁾. وقد أفر

(260) انظر: الطبرى، النساء 33، «كان أهل الجahلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الآخرين». وانظر تاج العروس، ج 1 ص 585، ج 9، ص 264.

(261) انظر: في الطبرى، تفسير، ج 2، ص 393. في تفسير **﴿وَسَكُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾** عن قتادة «كان أهل الجahلية لا تساكنهم حائض في بيت، ولا تؤاكلهم في إماء، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك، فحرم فرجها ما دامت حائضاً وأحل ما سوى ذلك» وانظر القرطبي، م 2، ج 3، ص 57.

(262) المحبر، ص 309، الأغانى / ج 8 بلوغ الأربع ج 2، ص 49.

(263) السرخسي، المبسوط، ج 6، ص 176، تاج العروس، ج 5، ص 321.

الرسول هذا العرف وقضى به، وعليه بنى الفقه أحکامه في باب الخلع. ولكن القرآن أدخل تعديلاً ملماساً في موضوع الطلاق فأمر المطلقات أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وكانت المطلقة في الجاهلية تتزوج بمجرد طلاقها من دون عدة لاستبراء الرحم (البقرة 228)⁽²⁶⁴⁾. أما في عدة الوفاة فقد أقر القرآن عرف الجاهلية الذي يجعل المرأة تحد على زوجها المتوفى لمدة سنة، وذلك في الآية 234 من سورة البقرة، وهي آية مثيرة للجدل الفقهي في ظل علاقتها بالآية 234 من سورة البقرة أيضاً التي تجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام⁽²⁶⁵⁾.

- 2 -

لاحقاً سيقوم الفقه ببناء نظرية متكاملة في الزواج، تأسيساً على نصوص القرآن التي سيستولد منها أحکامًا إضافية غير مباشرة، وعلى الروايات الإخبارية المنسوبة إلى الرسول، والتي كانت، بصرف النظر عن إشكالياتها الشبوية، تعكس ثقافة العرف الاجتماعي السائد قبل الإسلام. ونتيجة التعددية المذهبية والتطورات الاجتماعية الناجمة عن التمدد الجغرافي، ستسفر النظرية عن تباينات فرعية عديدة تكشف عن تبعية التشريع الدائمة لحركة الاجتماع. ولكنها ظلت بوجه عام تحمل السمات الأساسية المنقوله عن الاجتماع العربي الجاهلي ذات الجذور السامية، وفي مقدمتها نظام الهيمنة الذكورية وهو النظام الأكثر شيوعاً في الاجتماع البشري عموماً. ونستطيع قراءته بوضوح في مجمل النصوص العربية، وفي تشريعات ما بين النهرين التي كانت تعطي الزوج الحق في بيع زوجته، ففي قانون حمورابي «لو استحق سند الدفع فاضطر المدين أن يبيع زوجته وأبنته وأبنته، أو أن يعرضهم للبيع عبيداً، عليهم أن يعملوا في بيت من

(264) المعتبر، ص 328.

(265) سيلجاً معظم الفقه إلى القول بالنسخ، رغم عدم القطع بتاريخ نزول الآيتين بالنسبة إلى الأخرى، ليقول بأن الآية اللاحقة في ترتيب المصحف (240) منسوبة بالآية السابقة (234)، بينما ستبنيه بعضهم إلى أن لكل آية منها سياقها الخاص الذي كانت تعالجه ونزلت فيه. فالآية 240 التي أقرت عدة السنة الجاهلية كانت مقررة لمصلحة المرأة، بحيث لا يجوز إخراجها من بيت زوجها المتوفى خلال هذه المدة إلا باختيارها مع النفقة عليها، أما الآية 234 فتمنع المرأة من الزواج قبل أربعة أشهر وعشرة أيام.

اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات ثم يعتقهم في السنة الرابعة»⁽²⁶⁶⁾. وفي قوانين آشور الوسطى، وهي لاحقة على مجموعة حمورابي، نقرأ في المادة 59 «عطفاً على العقوبات المنصوص عنها في الألواح والمفروضة (على المرأة المتزوجة) يحق للزوج أن يجلد زوجته أو أن يقتل شعرها، أو أن يشرم أذنها أو يقطعها دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني»⁽²⁶⁷⁾.

ورغم أن الجاهلية العربية، بحسب المقروء، لم تبلغ هذه الدرجة من التطرف في معاملة الزوجة، إلا أنها اعتمدت بشكل جلي سيادة الرجل المطلقة على المرأة والأسرة، وتطرفت في إطلاق السلطة الأبوية حيال الأبناء إلى حد الوأد والقتل دون اعتراض من قبل الزوجة. وفي كثير من القبائل اعتبرت الزوجة جزءاً من التركة يرثها أبناء الزوج المتوفى أو إخوته إن لم يكن لها ولد. وهي عادة عبرية منصوص عليها في التوراة. وإن كانت مقررة بحسب النص لمصلحة الزوجة، ففي سفر التثنية «إذا سكن أخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي. أخو زوجها يدخل عليها ويتخاذلها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج. والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لثلا يُمحى اسمه من إسرائيل، وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه، تصعد امرأة أخيه إلى الباب، إلى الشیوخ وتقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسمًا في إسرائيل، لم يشاً أن يقوم بواجب أخي الزوج، فيدعوه شیوخ مدینته ويتكلمون معه، فإن أصر وقال لا أرضى أن أتخذها، تقدم امرأة أخيه أمام أعين الشیوخ، وتخلع نعله من رجله، وتبعض في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يُفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه»⁽²⁶⁸⁾.

ومن الواضح أن النظرية الفقهية كانت أكثر وفاء لنظام السيادة الذكورية من نصوص القرآن. فكثير من ملامح هذا النظام التي تغطي وجه النظرية لا تستند إلى نصوص قرآنية صريحة، بل إلى تأويلات واسعة أو استنتاجات ضمنية من هذه النصوص، فيما هي تقوم بشكل أساس على عدد من الروايات الإخبارية

(266) انظر شريعة حمورابي، السابق، المادة 117، ص 48.

(267) السابق، ص 65.

(268) التثنية 25.

المنسوبة إلى الرسول، وعلى الاستمداد المباشر من العرف. وبإمكاننا قراءة ذلك بوضوح في تفاصيل الأحكام التي دبّجها الفقه في أبواب الولاية، والقوامة، والتأديب، وحجاب المرأة، وعصمة الطلاق. كما نقرأ إجمالاً في التعريف الذي يقدمه الفقه للزواج، فهو كما ينقل التهانوي في كتاب اصطلاحات الفنون «عقد وضع لملك المتعة». غرض العقد التملك وموضوعه المتعة. المالك هو الرجل، أما المرأة فليست طرفاً في العقد لأن طرفه الزوج وولي المرأة التي هي « محل» الاتفاق الواقع عليه تراضي الطرفين بالإيجاب والقبول، تماماً كما يكون الشيء المبيع محلأً للرضا في عقد البيع بمصطلح القانون المدني.

يكشف التعريف الفقهي عن ثقافة اجتماعية بالضرورة، ويلفتنا في هذا التعريف مصطلحان: الملك، والمتعة. في الثقافة الآشورية والبابلية اعتبرت المرأة المتزوجة ملكاً لزوجها، والفتاة العذراء ملكاً لأبيها⁽²⁶⁹⁾ وهذا واضح في الثقافة العربية التي منحت الأب ملكية مطلقة على أبنائه أباحت له وأد البنات، وقتل الأبناء دون قصاص. مما سيترك أثره على الفقه الإسلامي وهو يناقش في جواز أو عدم جواز قتل الوالد بولده. وتظهر هذه الثقافة في الروايات المنقولة عن الرسول، ففي حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي «فخطبها رجل فقال رسول الله ﷺ هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم، قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية أخرى: اذهب فقد ملكتكمها بما معك من القرآن⁽²⁷⁰⁾. ويضيف الراوي: جاء في بعض طرقه: «ملكتكمها ومكناكمها، وأملكناكها وأنكحناكمها، وزوجناكمها، وأبحناكمها». وقد توادر هذا المفهوم في كتب الفقه حتى تحول إلى مصطلح ثابت، فقرأ مثلاً في الفقه المالكي من كتاب الإشراف مسألة ينعقد النكاح بلفظ الهبة، والبيع، وكل لفظ تملّك يقتضي التأييد، دون التأكيد.. ودليلنا قول الرسول ﷺ «قد ملكتكمها بما معك من القرآن». ولأنه لفظ تملّك، لا يقتضي توكيناً، فأشبّه لفظ النكاح والتزوّج، ولأنه عقد معاوضة،

(269) انظر رولان دو فو (R. De Vaux)، حول حجاب النساء في الشرق القديم، *Sur le voile*، العدد 44، 1935، ص 398.
des femmes dans l'Orient ancien.

في المجلة التوراتية *Revue Biblique*، العدد 44، 1935، ص 398.

(270) رواه البخاري. انظر فتح الباري، ج 9، ص 168، 176.

فجاز أن يعقد بأكثر من لفظين كالبيع⁽²⁷¹⁾. ويذكر المعنى عند ابن العربي، وهو ينكر على الشافعي قوله: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج فيقول «وقال علماؤنا ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليل على التأييد»⁽²⁷²⁾. ويقول ابن قدامة في المغني «قال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليل. وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك»⁽²⁷³⁾. وفي هذا السياق أدخل بعض الفقه الزوجة في مفهوم «ما ملكت اليدين»، ففي معرض النقاش حول الآية 24 من سورة النساء **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَدُكُنُ﴾** يقول القرطبي «قالوا: معناه نكاح أو شراء. هذا قول أبي العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر، فأدخلوا النكاح (الزواج) تحت ملك اليدين»⁽²⁷⁴⁾ وفي السياق ذاته تناقش الفقهاء حول سقوط حد الزنا بمناسبة العقد غير مكتمل الشروط «الشبهة الملك».

والتناغم واضح بين مصطلح الملك ومصطلح المتعة، ولذلك تتكرر في الفقه الإشارة إلى الزواج بأنه عقد معاوضة، كما تتكرر المقايسة بينه وبين عقد البيع، وأحياناً الإجارة. استخدم القرآن لفظ الأجر في معنى المهر، فهو العرض المقابل للمتعة. ويفهم من ذلك أن جهة الرجل هي وحدها الجهة المعتبرة في التعريف إذ المتعة هنا هي متعة الرجل، وكان المرأة لا تستمتع، أو لا يصح لها أن تستمتع، أو لا يجوز التصريح بأنها تستمتع. هي فقط موضوع المتعة التي تقاضى في نظيرها الأجر، وهو لذلك التزام مفروض في حق الرجل. في ثلاث من أربع مرات أشار فيها القرآن إلى المهر ورد لفظ الأجر، وفي الآية 24 من سورة النساء ربط القرآن صراحة بينه وبين المتعة **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَاقْتُلُهُنَّ﴾**

(271) انظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، من فقهاء المالكية المرموقين (ت 422هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار الإمام مالك، أبو ظبي ط 2011، ج 2، ص 422.

(272) أحكام القرآن، القسم الثالث، الفصل 27، ص 400.

(273) المغني، كتاب النكاح، ج 7، مسألة 5291، فصل: ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما.

(274) الجامع، م 3، ج 5، ص 90.

أجورهنَ فِي ضَيْفَةٍ، يقول المفسرون «الاستمتاع التلذذ، والأجور المهور. وسمى المهر أجراً لأنه أجراً الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البعض، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البعض أو الكل، ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي ذلك»⁽²⁷⁵⁾.

الاختلاف بين العلماء كما ينقل القرطبي، يدور إذا على «محل» الاستمتاع من المرأة، هل هو البدن عموماً، أم البعض أي الوطء تحديداً؟ وهو اختلاف لا يخرج بالمسألة عن نطاق المتعة الجنسية، فالبدن في هذا النص لا يقابل بالروح مثلاً أو بالمساكنة أو المودة، بل يقابل الوطء، مما يصرف معنى البدن ابتداء إلى ملذات الجنس الجنسية دون الجماع. في مجمل الصورة تغيب الأغراض الإنسانية والوجودانية التي يستوعبها الزواج كنظام عريق في الاجتماع البشري مدعاوم من قبل الدين، مما يستدعي المقارنة مع النصوص القرآنية الكلية التي تعبر عن المطلق الأخلاقي مثل **﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْجُوا مَا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**، ومثل النص الافتتاحي في سورة النساء **﴿إِنَّمَا النَّاسُ أَنْتَوْ رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَعَدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا بِجَلَّ كَبِيرًا وَنَسَاءً وَأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا﴾**.

كيف يمكن التوفيق داخل القرآن - كنص واحد - بين النصوص الكلية والنصوص التشريعية؟

(275) الجامع، السابق، ص 94. ويتفق الفقه الشيعي إجمالاً مع الفقه السنى في هذا المفهوم: المهر أجراً مقابل للندة، ولكنه يذهب بالآلية إلى منطقة من مناطق الخلاف الفقهي الشهيرة بين المذهبين أعني زواج المتعة، فهو يعتبر الآية نصاً في مشروعية هذا الزواج. يقول الطبرسي «المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، عن ابن عباس والسدي، وابن سعيد وجماعة من التابعين، وهو مذهب أصحابنا الإمامية، وهو الواضح لأن لفظ الاستمتاع والتمنع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذذ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء. وعلى هذا يكون معناه فمتي عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فاتوهن أجورهن. ويدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع. وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهم قرؤوا الآية **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ... مَسْمِي﴾** انظر: مجمع البيان، ج 3، ص 46.

النصوص الكلية ذات الغرض الأخلاقي تظل باقية كي تعبّر عن المعنى الجوهرى للدين، رغم أنها تعرضت للتتحجيم على المستوى الفقهى من خلال الآليات الأصولية (الاستخدام التأويلي المفرط للنسخ - قاعدة تخصيص العام - قاعدة حمل المطلق على المقيد) بغرض تمرير المفاهيم. التشريع يعكس الاجتماع كما هو في زمان ومكان معينين، بينما الأخلاق تعكس القانون الكلى المفارق، ولذلك فهي، وليس التشريع، ما يمثل الجوهر الثابت في الدين. فالتشريع الديني قد يتدخل بتعديلات تفصيلية، ولكنه لا يلغى النظام الاجتماعى إلغاءً كاملاً. آليات عمل النظام الاجتماعى جزء من إرادة الله الخالقة (قوانين الطبيعة والفعل الإنساني)، أما قانون الأخلاق الكلى فهو إرادة الله الشارعة. كلاهما من خلق الله الذي قرر الجمع بين هذين الضربين من القوانين. وبذلك يكون مفهوماً أن آليات الفعل الاجتماعى (الفردية والجماعية) تعمل في مجالها الخاص، غير الخاضع بالضرورة لقانون الأخلاق. وحيثند يكون مفهوماً كيف يخضع التشريع الديني، أحياناً لاعتبارات الاجتماع غير الأخلاقية. يجري التفتي حين يجري وفق الآليات الذاتية للجتماع، وهي معقدة وطويلة الأمد. ورغم أن التشريع يلعب أحياناً دور المنشط في عملية التطور، إلا أن دوره الأساسي هو التعبير عن الاجتماع وليس تغييره.

لا تستطيع إنكار أن القرآن في معالجته لمسائل الزواج والأسرة كما في التشريع عموماً - كان يترجم الخط العام للثقافة الجاهلية، فأقر مبدأ السيادة الذكورية بطعمها العربي، وأشار صراحة إلى الزوج باسم السيد **﴿وَأَنْفَأَنَّ سَيِّدَهَا لَدَأَ أَبَابِ﴾** [يوسف: 25]، وإلى أن **﴿الرِّجَالُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاء﴾** [النساء: 34]، وأن لهم **﴿عَيْنَ دَرَجَة﴾** [البقرة: 228]، وأعطى الزوج حق تأديب زوجته بالهجر في المضجع وبالضرب [النساء: 34]، وقصر عليه، بحسب الأصل، صلاحية إنهاء العقد من طرف واحد أو استئنافه بعد الطلاق بالمراجعة [البقرة: 226، 227، 228] ولكنه أدخل بعض التعديلات ذات الضوابط الأخلاقية مثل النهي عن وراثة النساء كرهاً عند وفاة أزواجهن [النساء: 19، 22]، والنهي عن الجمع بين الأخرين [النساء: 23]، والنهي عن عضل النساء بإمساكهن تعليقاً لمنعهن من الزواج [البقرة: 231، النساء: 19]، وفي هذا السياق قدم القرآن معالجة جزئية لعادتين من عادات الجاهلية: الإيلاء والظهار، فوضع حداً أقصى هو أربعة أشهر لمدة الإيلاء (وهو قسم الزوج لا يقرب زوجته) [البقرة: 226، 227]، وفتح الباب

للخروج من مشكل الظهار (وهو أيضاً قسمٌ من الزوج بهجر الزوجة) من خلال التكفير عن القسم بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً [المجادلة: 1 - 4]. وفي باب الطلاق اشترط أن يتم في عدة المرأة (أي في طهر لم يعقبه وطء حسب تفسير الرسول) وهو حكم من شأنه تقليل فرص وقوع الطلاق [الطلاق: 1]، وأقر بحقها في السكنى والنفقة متى كان طلاقها رجعياً أو كانت ذات حمل [الطلاق: 1، 6] كما فرض عليها العدة لاستبراء الرحم [البقرة: 234]. وهي أحکام تصب في صالح المرأة عموماً، ولكنها تظل داخلة في باب التعديلات التي تحاور نظام الزواج كما كان سائداً في المعبيط العربي خصوصاً في مكة والمدينة.

- 3 -

شرط الولي

استصحاب العرف

ليس في القرآن نص واحد صريح في أن المرأة لا تزوج نفسها بنفسها، أي في إيجاب الولي الذكر كركن من أركان الزواج الصحيح. ولكن ذلك لا ينفي أن القرآن قد أقر هذا الإيجاب المستقر عرفياً في ثنايا الآيات، وهو ما يمكن الاستدلال عليه بالاستقراء أو بالاستنباط المباشر، لأن الإقرار السكوتوي يشف عن ذاته عادة في النصوص. فعل الشافعي ذلك في الأم استناداً إلى الآية 232 من سورة البقرة **﴿وَإِذَا طَلَقُتِ النِّسَاءَ فَلْغَنَ أَجْهَنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُنَّ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾** مقرراً أن النهي عن العضل فيها موجه إلى الأولياء وليس إلى الأزواج، يقول الشافعي «لا أعلم أن الآية تحتمل غيره، لأنه إنما يؤمر أن لا يغضي المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها - من الأولياء. والزوج إن طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيغضيها، وإن لم تنقض عدتها يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يغضيها عن نفسه. فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة أن تنكح نفسها، وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت في معلق بن يسار، و ذلك أنه زوج أخته رجلاً هو ابن عم له فطلقها وانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته، فقال:

زوجتك أختي فطلقتها، لا أنكحك أبداً فنزلت الآية»⁽²⁷⁶⁾ كما استند أيضاً إلى الآية 34 من سورة النساء «إِنَّ الْجَاهِلَةَ لَفَوَّاتٍ عَلَى الْأَيْمَانِ إِنَّمَا يَعْصِمُ اللَّهُ بَعْضَهُنَّ»، وإلى الآية 25 من السورة ذاتها «فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» واشترط الولاية يسري في حق البكر والثيب على السواء، فالثيب لا تستطيع إجراء العقد بنفسها، وإن كانت تملك الحق في اختيار زوجها، يفهم ذلك من كلام الشافعي في الأم استنباطاً من الآية 32 من سورة النور «وَإِنْكُحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرَاتِ مِنْ عَبْدَكُمْ وَإِمَامَكُمْ»، ومن الآية 232 من سورة البقرة «فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» والآية 234 من سورة البقرة «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ومن حديث الرسول «الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماتها»، يقول الشافعي «فدللت أحكام الله ثم رسوله على أن لا ملك للأولياء، آباء كانوا أو غيرهم، على أيامهم، وأياماً لهم (تعني) الشيات»⁽²⁷⁷⁾.

ولكن الأحناف لم يروا في سكوت القرآن إقراراً بایجاب المولى، فذهبوا إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها من دون إذا ولتها، ولها كذلك أن تزوج غيرها، وأسسوا ذلك، ضمن أدلة أخرى، على تأويل الآيات تأويلاً مختلفاً عن تأويل الجمهور. ومن اللافت في هذا الباب أنهم احتجوا لمذهبهم بالآية 232 من سورة البقرة «فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»، وهي ذاتها الآية التي احتج بها الشافعي، واعتبرها «أبين آية في كتاب الله دلالة على أن ليس للمرأة أن تنكح نفسها»، يقول الجصاص في أحكام القرآن «وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولتي ولا إذا ولتها؛ أحدهما: إضافة العقد إليها من غير شرط إذا الولي، والثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان فإن قيل لو لا أن الولي يملك منعها من النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه (وهذا وجہ احتجاج الشافعی) قيل له هذا غلط. لأن النهي يمنع أن يكون له حق في ما ثبی عنہ، فکیف یستدل به على إثبات الحق. وأیضاً فإن الولي يمكنه أن یمنعها من الخروج والمراسلة في عقد

(276) انظر الشافعی، الأم، ج 5، ص 11، 128، 149. وانظر البیهقی: أحكام القرآن، الشافعی، ص 176 - 171.

(277) الأم، ج 5، ص 36.

النکاح فجائز أن يكون النهي منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع، لأنه في الأغلب يكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك. ووجه آخر من دلالة الآية على ما ذكرنا: وهو أنه لما كان الولي منهاياً عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ، فلا حق له في ذلك، كما لو نهى عن الriba والعقود الفاسدة، لم يكن له حق فيما قد نهى عنه»⁽²⁷⁸⁾.

نحن إذاً أمام قراءتين مختلفتين لنص قرآن واحد وفي الواقع نحن أمام موقفين اجتماعيين وثقافيين مختلفين يسقط كل منهما ذاته على النص ليحصل منه على سند نقلني. كلا الموقفين لا يشير إلى العرف الاجتماعي، ولا يتعاطى معه كمصدر صريح أو ضمني للتشريع، بل يتعامل مباشرة مع النص كما هو بوصفه مرجعية الأحكام. منهجية القراءة في الموقفين منهجية فقهية، أي فرعية تشتغل على الجزئي، فهي بعيدة عن الاستقراء الذي يتبع مساحة أوسع للرؤية. ولذلك لم يتم الالتفات من جانب الأحناف إلى أن الإيجاب القرآني للولي مثبت وموزع في مضامين الأحكام وروحها الكلية. والجمهور بدوره لم يتعامل مع مسألة الولي باعتبارها إقراراً سكوتياً من قبل القرآن على عرف اجتماعي سائد، بل كان يعبر مباشرة عن هذا العرف مستنداً إلى حصيلة وافرة من الروايات النبوية التي تختزن العرف وتحتويه.

كان الجصاص في النص السابق يعبر عن الرؤية الأصلية لأبي حنيفة، لأن كثيراً من الأحناف اللاحقين خرجموا عن موقف أستاذهم تحت ضغط العرف وسطوة السلفية المنظمة⁽²⁷⁹⁾. في التفسير الاجتماعي لموقف أبي حنيفة نستطيع الحديث عن البيئة الجغرافية التي كان يشتغل عليها، بيته الكوفة المنفتحة على العراق وفارس، وهي بيته مدنية إلى حد ما، متنوعة الأجناس والثقافات، وبعيدة نسبياً عن مركز العرف في الحجاز، كما يمكن الحديث عن منهجهية النظرية التي كان يصدر عنها، وهي منهجية الرأي ذات التزوع العقلي، في وقت لم تكن البنية النظرية للتصور السلفي قد اكتمل بناؤها وظهرت سطوتها، الأمر الذي كان يتضرر الشافعي ليصدر تنظيراته الأصولية، ثم أحمد ليكرس منطق الرواية. منهجية أبي

(278) انظر الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 100 وما بعدها.

(279) راجع: أحكام القرآن، السابق.

حنيفة وقد تمنتت بنوع من البكارة النظرية مكتتبة بشكل نسيي من تفعيل النصوص الكلية ذات الطابع الأخلاقي في القرآن، التي سيتم تجميدها تحت وابل الأصول الشافعية وروايات الأحاداد، وهي نصوص تنطوي على احتمالات أوسع للتناقض مع العرف من نصوص الروايات التفصيلية المستمدّة أساساً من هذا العرف، وتتمثل حائط صد ممكّن في مقابل الرواية الأحادية⁽²⁸⁰⁾.

ولكن ذلك لا يعني أن الفقه الحنفي كان يمعن في اتجاه معاكس للعرف، فكل موقف فقهي يعكس بالضرورة موقفاً اجتماعياً، وكمثال واضح على ذلك فإن الموقف الحنفي من شرط الكفاءة في الزواج⁽²⁸¹⁾ (وهو موقف فقهي عام رغم التحفظ المالكي)⁽²⁸²⁾ يختزل حصيلة الأعراف العربية ذات المتنزع الظبي، فمن المنقول عن أبي حنيفة قوله «صاحب الحرفة الدينية كالبيطار، والحجام، والحائك، والكناس، والدباغ، لا يكون كفؤاً للعطّار، والبزار»،

(280) راجع موقف أبي حنفة من تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، في كتابي السلطة في الإسلام. العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ.

(281) راجع في شرط الكفاءة في الفقه الحنفي على سبيل المثال: المبسوط للسرخي، والاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن المحمود، ومختصر الطحاوي.

(282) راجع في موقف المالكية من الكفاءة، الإشراف، ج 2، ص 437 «الكفاءة، عندنا، الدين، والحرية، والسلامة من العيوب الموجبة للرد، وهي الجنون والجذام والبرص والجب والغنة والإعسار ينافي الكفاءة». وانظر الماوردي، الحاوي، وهو كتاب في الفقه الشافعي، حيث ينسب إلى مالك القول بأن الكفاءة شرط لصحة الزواج. وهو ما ينفي المالكية، ومع ذلك فبعد الملك بن الماجشون من فقهاء المالكية يقول بالكافأة كشرط للزواج، ويجادل فيما يروى عن نفي مالك لها. انظر مدونه سخنون، وهي كتاب مالكي أساسي ج 2، ص 163، «سألت مالكاً عن نكاح الموالي في العرب فقال لا بأس بذلك، ألا ترى إلى ما قال الله في كتابه ﴿إِنَّمَا حَنَقْتُكُمْ مِنْ ذِكْرِ وَأَنْتَ وَجَلَّتُكُمْ شُعُورًا وَقَلِيلٌ لِتَعْلَمُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾ تأول ابن الماجشون قول مالك كالتالي: «إنما نفسيّر قول مالك في إجازة نكاح المولى من العريبة: أن ذلك في التقوى في الدين، وأن يكون ذلك لله... فإذا لم يكن على التقوى كان نكاحاً مردداً قبل البناء وبعده. ووجب على السلطان أن يعاقب الناكح، والمنكح، والشهود، لما انتهك من الحرمة، وذلك إذا ابنتي أو من» انظر: ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ج 2، ص 2.27. وراجع في الفقه الشافعي الحاوي. وفي الفقه الحنبلي المغني لابن قدامة. وراجع في الفقه الشيعي الإمامي على سبيل المثال الاستبصار للشيخ الطوسي، ج 3. وسائل المرتضى، وفقه الرضا لعلي بن بابويه، باب النكاح والمتعة والرضاعة.

والصراف»⁽²⁸³⁾. بالإضافة إلى شرطِي المال والحرية الذين دارت عليهم الطبقية الجاهلية أضاف الفقه الإسلامي شرط الدين كعنصر من عناصر الكفاءة في الزواج، فصار الدين واحداً من أسباب الفرز الاجتماعي فامتنع في الفقه زواج الكتبي من المسلمة، رغم أن مفهوم النصوص لا يؤدي إلى هذا المنع، وذلك بمقولة ألا ولاية لغير المسلم على المسلم، فهو لا يكفيه وقبل ذلك امتنع زواج الحرة المسلمة من عبد وأيضاً من مولى. وهي أحکام لم تصدر عن النصوص التفصيلية المصرح بها في القرآن، فضلاً عن مجاراتها للنصوص الكلية الأخلاقية مثل نص الآية 13 من سورة الحجرات «يَتَبَاهَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُرًا وَبَإِلَّا لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ». مرة أخرى كان الاجتماع يفرض ذاته على النصوص من خلال التأويل، وكان يتحايل عليها أحياناً بالتفعيل وأحياناً بالتجميد.

كان المالكيَّة أكثر وضوحاً في تأسيس فكرة الولاية على العرف، وينطبق ذلك بشكل خاص على مالك الذي كان وفياً لما جرى عليه العمل في المدينة، وهي عبارة مكافئة لعبارة «العرف الساري»، أكثر من انطباقه على متاخرِي المالكيَّة الذين سيعيدون تنظير مالك على ضوء الأصول الشافعية ومفهوم السنة والجماعة، كما نقرأ عند عبد الوهاب بن علي البغدادي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أو عند ابن العربي في أحکام القرآن، أو عند القرطبي في تفسيره الجامع، أو الذين يتتجاوزونه في إطارهم الكلامي والفلسفِيِّ الواسع كما نقرأ عند ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتضى. أخرج مالك في الموطأ حديث «الأئمَّةُ أحقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا، وَالبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذَا نَهَا صَمَاتِهَا»⁽²⁸⁴⁾، ومع ذلك فهو لا يمتنع عن إسناد الولاية على البكر (تزويجها من دون استئذانها) إلى ما جرى عليه العرف، فقد بلغه، بحسب الموطأ، أنَّ محمد بن القاسم وسالم بن عبد الله كانوا ينكحان بناتهما الأَبْكَارَ ولا يستأمرانهن «فقالَ مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأَبْكَارِ». ولكننا سنقرأ في الإشراف تأصيلاً للولاية يتطابق مع تأصيل الشافعِيِّ من جهة ابنيه على القرآن والأحاديث، يقول

(283) الشيخ النظام، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 293.

(284) الموطأ، باب استئذان البكر والأئمَّةِ في نفْسِهَا ج 2، ص 524.

عبد الوهاب بن علي «لا يصح كون المرأة ولیاً في عقد النكاح، لا على نفسها، ولا على غيرها، خلافاً لأبی حنیفة في قوله: إذا بلغت عاقلة رشيدة جاز ذلك لها، ولداود في تفريقه بين البكر والثيب» لقوله تعالى **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾** [النور: 32] فشخص الرجال بالولاية، وقوله تعالى: **﴿فَلَا تَعْصُمُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾** [البقرة: 232] فيه دليلان، أحدهما: أن العضل هو المعن الذي لا خلاص منه، ولو كان لهن أن يعقدن لم يكن امتناع الأولياء عضلاً لهم، والثاني: أن سبب ذلك امتناع معقل بن يسار من إنكاح أخته التي طلقها فنزلت هذه الآية وقوله **﴿لَا نَكَحُ إِلَّا بُولِي﴾**، وقوله **﴿أَيْمَانُهُنَّ نَكِحْتُ بِغَيْرِ إِذَا وَلِيهَا فَنَكَاحُهُمْ باطِلٌ﴾** قالها ثلثاً فأثبتت للولي حقاً في العقد وغيره لا حق له. وروى «الزنانية تنکح نفسها بغير إذًا ولديها»، وهذه نصوص ⁽²⁸⁵⁾. وتفرعاً عن ذلك، يضيف عبد الوهاب: «للأب إجبار البكر البالغ على النكاح، خلافاً لأبی حنیفة، لقوله **﴿تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا إِنْ سَكَنَتْ فَهُوَ إِذْنَهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جُوازُ عَلَيْهَا﴾**، فدل على أن غيرها خلافها ولأنها لا يفتقر (لا يحتاج) إلى نطقها في عقد نكاحها، ولأن ولاية الأب ثابتة، عليها في المال. عندنا، وإن بلغت. وللأب إنكاح الثيب الصغيرة جبراً، خلافاً للشافعي في قوله ليس له تزويجها، بوجهه، حتى تبلغ. والشيوخة التي يرفع بها الإجبار هي التي تكون بوظه في نكاح أو شبهة نكاح، أو ملك أو شبهة ملك، دون الزنا والغصب» ⁽²⁸⁶⁾.

ثم ينتقل من التأصيل النقلاني إلى التعليل الاجتماعي فيضيف شارحاً: «ولأنها ناقصة بالأئنة كالأمة، ولأن من طباع النساء شهوة النكاح والميل إلى الرجال والتسرع في ذلك، فلو جعلت العقود إليهن لتسرعن ولم يراعين كفاءة ولا حظاً في عاقبة، وفي ذلك ضرر بهن وبال أولياء فمنعن منه» ⁽²⁸⁷⁾.

ليس من المعتمد فقهياً تقديم تعليل اجتماعي للأحكام، فبحسب المنهج الفقهي يكفي الاستدلال من النصوص بآليات اللغة، لأن النصوص تعلم ذاتها بذاتها. ولذلك فقد نقرأ في هذا الاتجاه إحساساً باطنياً بعدم كفاية التأصيل

(285) الإشراف، ج 2، ص 421 - 423.

(286) السابق، ص 423 - 425.

(287) السابق 423.

النصي، بسبب الافتقار إلى صراحة الآيات القرآنية، والمشاكل الثبوتية المتعلقة بالروايات. ولكن المهم في هذا التعليل أن الفقه يكشف من خلاله، صراحة، عن الرؤية الاجتماعية التي يصدر عنها في مسألة الولاية على المرأة، وهي بعينها رؤية الجاهلية العربية التي ظلت سارية بتوالى العرف، وبموافقة ضمنية من قبل النصوص. وعند هذه النقطة يلزم ملاحظة أن الثقافة الذكورية التي أفرزت هذه الرؤية لم تكن ثقافة خاصة بالجاهلية العربية ولا بمنطقة الشعوب السامية، بل كانت بدرجات متفاوتة الثقافة الأوسع انتشاراً في المجتمع العام وهي بغض النظر عن جذورها التاريخية التي ترجع، اختزالاً، إلى غلبة الاقتصاد الذكوري، كانت قد استقرت كجزء راسخ في ثقافة البيئات السامية التي شهدت ميلاد الديانات التوحيدية جمِيعاً. وبقوة الاجتماع اخترقت هذه الثقافة جدار المبادئ الكلية للدين، وعبرت عن ذاتها من داخله من خلال التشريع. لاحقاً، وحين ستنكح تحت ضغط التطوير الاجتماعي الحديث سيظل «الدين» وحده مُمثلاً في الفقه هو الإطار الحاضن لها⁽²⁸⁸⁾.

عكست التشريعات العبرية منذ البداية الوضعية الدونية للمرأة، عبر المراحل الزمنية التي استغرقها تكون النصوص في مجتمعات سامية متعددة وعندما انتقلت المسيحية إلى المحيط الروماني، حملت معها الخطوط العامة للرؤية العبرية التي تربط خضوع المرأة للرجل بالخطيئة الأولى لحواء. في القرن الأول للميلاد كان بولس يقول «وعلى المرأة أن تتلقى التعليم وهي صامتة بكل خضوع ولا أجيز للمرأة أن تعلم، ولا أن تتسلط على الرجل، بل تحافظ على السكوت فإن آدم هو الذي جَبِلَ أولاً وبعده حواء، ولم يُغُو آدم بل المرأة هي التي أغويت

(288) يستطيع الفكر الإسلامي المعاصر تقديم دفاع مقبول في هذه القضية عند «استدعاء النصوص» الكلية، التي تعبّر عن المطلق الديني، ولكن عليه الدخول في مواجهة شائكة ليس فقط مع الفقه، بل أيضاً مع «النصوص التشريعية» التي كانت تنقل اجتماعاً زمنياً وإقليماً بعينه. وبدلاً من ترتيب النتيجة المنطقية لهذه الحقيقة، أي الاعتراف بال نطاق الزمني المحدد للنص «التشريعي»، تعمل آلية التأويل على قهر النصوص كي تتوافق مع ثقافة الاجتماع المعاصر. عملية التأويل في حد ذاتها تكشف عن غرضها الاجتماعي، من حيث هي تظاهر حاجة الاجتماع الجديد لمعانٍ جديدة. الانتصار الحقيقي للدين يكون بالدفاع عن قيم الأخلاق المطلقة التي تحملها النصوص الكلية.

فوقعت في المعصية⁽²⁸⁹⁾. وكتب ترتوليلان في زينة النساء يقول: «بالمشقة تلدين البنين أيتها المرأة، وإلى رجلك ستنقاد أشوائقك، وهو يسودك أو تجهلين أن حواء هي أنت؟ إن حكم الرب على جنسك ما زال يسري في هذا العالم، فلتعيشي إذن، ولا مناص، كمتهمة. فأنت باب إيليس أنت التي فكت أختام الشجرة المحرمة، أنت أول من عصى الأوامر الإلهية، وأنت التي نجحت في ما فشل فيه إيليس عندما ضللت ذلك الذي لم يجرؤ الشيطان على التعرض له. أنت التي قضيت بسهولة على الرجل، صورة الرب. فلتلقى الموت جزاء فعلتك يا من كنت السبب في موت ابن الله»⁽²⁹⁰⁾.

في هذا النص يبدو التأصيل المسيحي لدوتية المرأة حيال الرجل لاهوتياً خالصاً، فهو يستند مباشرة إلى «حكم الرب» على جنس النساء جزاءً، على فعل الخطيئة الأولى الذي ارتکبه حواء، وهو الفعل الذي أدى بابن الله إلى مقارفة الموت تكثيراً عن خطيئة البشر، فالسيادة إذا للرجل الذي «لم يجرؤ الشيطان على التعرض له» والذي تمثل الرب على صورته (المسيح ذكر) عندما نزل من السماوات. وفي النص المالكي الذي نقلته قبل قليل المرأة «ناقصة بالألوة» فالأنوثة نقص بحد ذاتها، أي بطبيعة الخلق الجسدي والنفسي التي ركبت فيها «شهوة النكاح وسرعة الميل إلى الرجال» (ذات المعنى في النص المسيحي إلى رجلك تنقاد أشوائقك، وهو يسودك) وهي لذلك «كالآمة» لا أهلية لديها لحمل سلطة القرار، إذ في حمله «ضرر بهن وبالأولئك». وهنا يبدو إخضاع المرأة للرجل حكماً مقرراً لصالحها ولصالح الأسرة، وليس عقاباً على الخطيئة كما في

(289) رسالة بولس الأولى إلى طيموثاوس 2/11 - 14. وانظر رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنيثوس، 3/11.

(290) انظر: Tertullien, *La toilette des femmes*, Tr. M. Turcan, I. I. op. cit, pp. 34-47.

«فرضت الكنيسة المنتصرة نفسها في القرن الرابع بعد أن ضمت إليها. عن طريق أساليب تكيف مختلفة لم تخلي أحياناً من إشكالات، شطراً من الموروث اليهودي، والثقافة الكلاسيكية الوثنية، في الوقت نفسه الذي سعت فيه إلى بناء هوية مسيحية خاصة» انظر روزين لامبان، حجاب النساء، السابق، ص 73. اعتبرت روزين لامبان الحجاب أحد مظاهر الخضوع، ق 3، ف 1، ص 201. وناقشت الجذور الوثنية لظاهرة الحجاب في حوض البحر المتوسط الروماني، وتدينين الكنيسة لهذه الظاهرة وتنسيتها للدين، كما يفعل الفقه الإسلامي. انظر ق 1، ف 3.

التأويل المسيحي. ومع ذلك فالحكم مقرر من قبل الله، أي أنه في النهاية حكم يتسمى إلى الدين لا إلى العرف.

بدوره تبني الفقه الحنفي، المحافظ بطبعه، شرط الولاية على المرأة في الزواج، واستند في تأسيسه، كما هو متوقع على الروايات الإخبارية، التي تولى هو نفسه عملية تقييم مقبوليتها بمقاييسه الحديثة، بالتصحيح تارة وبالتضعيف تارة أخرى، يقول ابن قدامة في المغني «ولنا أن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، روطه عائشة وأبو موسى، وابن عباس. قال المروزي: سألت أحمد ويعيني عن حديث النكاح إلا بولي فقال صحيح. وروى عن عائشة أن الرسول قال «أيما امرأة نكحت بغير إذاً ولها فنكاحها باطل، باطل، باطل. فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشترجو فالسلطان ولبي من لا ولبي له» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. فإن قيل فإن الزهري قد أنكره، قال ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه، قلنا له: لم يرو هذا عن ابن جريج غير ابن علية، كذلك قال الإمام أحمد ويعيني، ولو ثبت هذا لم يكن حجة لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره⁽²⁹¹⁾. عند تبلور الفقه الحنفي كانت النظرية الأصولية (الشافعية) قد امتزجت إلى حد كبير بالموضوع الديني، واكتسبت حصانة طاغية، صارت الروايات الإخبارية نصاً دينياً تحت مسمى السنة، فدخل العرف رسمياً في إطار الدين الملزم، فغلبت أصوله الاجتماعية، وصار ملكاً للفقه، يفرضه بسلطان النص أو بسلطانه الخاص.

- 4 -

ويتفق الفقه الشيعي إجمالاً مع الفقه السنّي حول مسألة الولاية، فالبكر تحتاج إلى إذا الولي خصوصاً الأب، فيما يجوز للثيب تزويج نفسها، نقل الشيخ الطوسي في الاستبصار (عن أبي عبد الله (الحسين) قوله: لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهم)، كما نقل عنه قوله «لا بأس أن تزوج المرأة

(291) ابن قدامة، المغني، كتاب النكاح، مسألة لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين، 5136.

نفسها إذا كانت ثيّبًا بغير إذاً أيها إذاً كان لا يأس بما صنعت»⁽²⁹²⁾. ومع ذلك ذهب البعض، كما في الفقه السنّي، إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها دون إذاً وليها إذاً كانت بالغة رشيدة، دون اعتبار للبكارة أو الشيوبة. يقول المرتضى «والدليل على صحة مذهبنا إجماع الفرق المحققة. فإن طعن في ذلك بما رُوي عن النبي ﷺ من قوله أيمًا امرأة نكحت بغير إذاً ولها فنفاها باطل» فالجواب عنه أن هذا خبر واحد، وال الصحيح أن أخبار الآحاد لا توجب على وهو أيضًا مطعون في نقله، مضعف عند أصحاب الحديث، وقدح فيه نقاد الحديث. ولو سلم من القدح لجاز أن نحمله على الأمة خاصة، لأنه رُوي بلفظ آخر «أيمًا امرأة نكحت بغير إذاً مولها فنفاها باطل»، فدل ذلك على أن الخبر ورد في الأمة، ومولى الأمة يسمى ولياً ومولى»⁽²⁹³⁾.

ولكن، على العكس من الفقه السنّي، لا يمثل هذا المذهب أقلية في الفقه الشيعي، وثمة ميل واضح في الكتابات المتأخرة للتفلت من شرط الولاية، اكتفاء بشرط البلوغ مع الرشد. كتب الخميني في تحرير الوسيلة: «مسألة 2: ليس للأب والجد لأب ولاية على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّبًا، وأما إذا كانت بكرًا ففيه أقوال، والأحوط الاستئذان منها. نعم لا إشكال في سقوط اعتبار إذنها إن منعاها من التزويج بمن هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً مع ميلها»⁽²⁹⁴⁾.

تقليدياً، وفرت آليات الأصول الإمامية، التي تكونت في ظروف سياسية واجتماعية مختلفة، أفقاً أوسع للاجتهداد أمام الفقهاء الشيعة، قياساً إلى الفقهاء السنّيين؛ فكرة الاستناد إلى مرجعية الفقيه الحي كفلت مرونة أكثر في التعاطي مع التغيرات التي يفرضها الاجتماع على المستويين الجغرافي والزماني. وذلك بالطبع داخل دائرة الفقه الفرعى، بعيداً عن مسألة الإمامة.

الفارق الأوضح بين الفقهين في نظرية الزواج يتمثل في الزواج المؤقت، أو نكاح المتعة، الذي يتبنّاه الفقه الشيعي، وينكره الفقه السنّي. وإذا كان

(292) الاستبصار، ج 3، (844) - 8، (845) - 1.

(293) مسائل المرتضى، دار القرآن، قم ص 345. المسألة الخامسة والأربعون.

(294) الخميني، تحرير الوسيلة، الآداب، النجف، 1390هـ، ج 2، ص 264.

الاختلاف الفقهي أمراً طبيعياً ومتوقعاً، فإن الملاحظة الجديرة بالتوقف هنا هي أسلوب التعبير عن هذا الاختلاف، أعني المبالغة التي يبديها كلا الطرفين في التبني والإنكار. وبالنظر إلى كون المسألة تتعلق بحكم فرعي قابل للنقاش الفقهي، فإن هذه المبالغة تشي بأبعد فوق فقهية حُمِّلت بها المسألة في سياق الخصومة المذهبية (السياسية) بين الفريقين: في الطرف الشيعي وصلت المبالغة إلى تقديم زواج المتعة بحده ذاته كعمل من أعمال البر التي يتقرب بها الإنسان إلى الله. وينقل الشيخ المفید نصاً مسندأ إلى الحسين يقول فيه «يستحب للرجل أن يتزوج المتعة. وما أحب لرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة»⁽²⁹⁵⁾. والمتعة فعل من أفعال السنة، فعن المفید أيضاً أن الحسين سأله رجلاً: هل تمنت؟ قال: لا. قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحبي السنة»⁽²⁹⁶⁾ ويحسب الصدوق في الهدایة قال جعفر الصادق «ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا»⁽²⁹⁷⁾.

وهي نصوص تدعو للتساؤل عن زواج المتعة، هل ينطوي في ذاته، كفعل زواج، على فضيلة أخلاقية أو على معنى لاهوتی موصول بجوهر الدين؟ وما الفارق الذي يميزه عن الزواج الاعتيادي بحيث يوضع على قدم المساواة مع الإيمان بالرجعة؟ إلا إذا كان يمثل علامة على الانتقام للجماعة الإمامية والانسلاخ عن جماعة الخصوم. لا أهمية هنا لمناقشة هذه النصوص من جهة الثبوت، فهي سواء كانت صحيحة أو منحولة، تكشف عن غرض الفرز والتمايز، وتقدم نموذجاً للكيفية التي يتحول بها حكم فقهي إلى علامه ذات مدلول سياسي، كمظهر من مظاهر الجدل الاعتيادي بين الاجتماع والدين⁽²⁹⁸⁾.

في المقابل، بالغ الطرف السنی في إنكاره لزواج المتعة، واعتبره زناً

(295) رسائل المتعة، ص 7.

(296) السابق.

(297) الهدایة، ص 266.

(298) يرتبط تحريم المتعة رسمياً على المستوى السنی، بعمر بن الخطاب. وهي مسألة ذات دلالة خاصة في سيميولوجيا التشیع، وتركت آثاراً فقهیة. راجع أيضاً معارضه الفقه الشیعی لموقف عمر من متعة الحج، وربطه بينها وبين تحريمها لمتعة الزواج.

يستحق العقاب بالرجم ولا يلحق به الولد، رغم أن ثبوته عن الرسول يقيني باتفاق المصادر، فيما نسخه غير يقيني لاختلاف الناقلين عنه من الصحابة، مع خلو القرآن من النهي.

وفي الواقع تكشف المعالجة السنوية لهذه المسألة عن اضطراب واضح، سواء في تعريف المقصود بالمتعة، أو في حكم التحرير، ومصادر تأسيسه، وفي النص الآتي بيان لذلك: «علوم أن النكاح يأذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك». وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير **﴿فَمَا أَسْتَمْتَقُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَاعُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾** ثم نهى عنها النبي ﷺ، وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريرها ونسخها في القرآن، وذلك في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾** **﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَدِينَ ﴾** [المؤمنون: 5، 6] وليس المتعة نكاحاً ولا ملك يمين. وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والعدة والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: «ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي».

واختلف العلماء كم مرة أباحت وكم مرة نسخت؟ ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فههانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. قال أبو حاتم البستي في صحيحه: قولهم للنبي «ألا نستخصي» دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى. ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل، ثم نهى عنها عام خير. ثم أذن فيها عام الفتاح، ثم حرمتها بعد ثلاثة، فهي محمرة إلى يوم القيمة. وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أباحت في صدر الإسلام ثم حُرِّمت يوم خير، ثم أباحت في غزوة أوطاس، ثم حُرِّمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحرير، وليس لها أخت في

الشريعة إلا مسألة القبلة لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره من جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقضي التخليل والتحريم سبع مرات، فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام، وروى سلمة عن الأكوع أنها كانت عام أوطاس. ومن رواية على تحريمها يوم خير، ومن رواية الربع بن سيرة إياحتها يوم الفتح.

قلت (يضيف القرطبي): وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم، وفي غيره عن علي نهيها عنها في غزوة تبوك. وفي مصنف أبي داود من حديث ابن سيرة النبئي عنها في حجة الوداع وقال عمرو عن الحسن (البصرى): ما حللت المتعة إلا ثلثاً في عمرة القضاء، ما حللت قبلها ولا بعدها. وروى هذا عن سيرة أيضاً، فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت.

الحادية عشرة: وروى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى قلت: هل عليها عدة؟ قال نعم حيضة. قلت: يتوارثان قال: لا. قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطيه: وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوالى إلى أجل مسمى، وعلى ألا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحهما، لأن الولد لاحق فيه بلا شك. فإن لم تحمل حلت لغيره. وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة. قلت: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس، فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوماً، أو ما أشبه ذلك، على أنه لا عدة عليك، ولا ميراث بنت، ولا كلام، ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام. ولذلك قال عمر: لا أؤتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة.

الثانية عشرة: وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يُحد ولا يلحق به الولد. أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد على قولين، ولكن يعزز ويعاقب. وإذا لحق الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول

بتحريمها، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبىح، فدل ذلك على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه في الأجل والميراث. وحتى ابن المهدوي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولتي ولا شهود. وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمه فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب (يقصد المذهب المالكي) وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم لأن نكاح المتعة ليس بحرام»⁽²⁹⁹⁾.

في هذا العرض الجامع الذي أنقله عن القرطبي لا يقدم الفقه السنّي تعريفاً متفقاً عليه لزواج المتعة الذي يقع عليه الإنكار والرفض. وهذا مفهوم لأن هذا الفقه في غالبه لا يعترض بالمتعة كعقد شرعي، ولذلك فهو يتعدد بين عدد من التوصيفات، لا التعريفات التي تهدف، كما يظهر غالباً في صياغاتها، إلى تشريع صورة المتعة وتقريبها من معنى السفاح تمهيداً للقول بتحريمه. في واحد من هذه التوصيفات يشير النحاس إلى المتعة بقوله «أن يقول لها أتزوجك يوماً وما أشبه ذلك»، وهي صياغة اتهامية موحية بالتنفير، ولذلك فهو يعقب عليها بقوله «وهذا هو الزنا بعينه، ولم يبح قط في الإسلام» ولكن هذا التوصيف لا يتطابق مع توصيفات سنّية أخرى، كتوصيف ابن عطية «كانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل لا ميراث فيه»، ويقول أبو عمر (من المالكية) «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح (عقد) إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق»، وهو تصوير قريب من تعريف الفقه الشيعي الذي يفرق بين وجهين من وجوه النكاح «نكاح ميراث: بولي وشاهدين ومهر معلوم» ونكاح بغير شهود ولا ميراث: وهو نكاح المتعة بشروطها، وهي أن تسأل المرأة أهي فارغة أم مشغولة بزوج أو عدة أو حمل؟ فإذا كانت خالية من ذلك قال لها تمعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه والله، نكاحاً غير سفاح، كذا وكذا بكتنا، وتبين المهر والأجل، على ألا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء، وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوماً»⁽³⁰⁰⁾ وقد حدد أبو الصلاح الحلبي شرطين لصحة

(299) القرطبي، الجامع، م 3، ج 5، ص 95، 96.

(300) ابن بابويه، علي، فقه الرضا، مشهد 1406، باب النكاح والمتعة والرضاعة، ص 232، 233.

نكاح المتعة: «تعيين الأجر والأجل». فإن ذكر الأجر ولم يذكر الأجل كان دواماً (أي كان زواجاً اعتيادياً)، وإن ذكر الأجل دون الأجر فسد العقد» ثم حدد صفتة بأن يقول مریده لمن يرید التمتع بها، وتصح ولايتها في نفسها والعقد عليها يبلغها وكمال عقلها وخلوها من زوج وعدة وحمل»⁽³⁰¹⁾.

بحسب هذا النص يشترط الفقه الشيعي في نكاح المتعة - كما في نكاح الميراث - أهلية المرأة للتعاقد، التي تبيح لها حق الولاية في نفسها، وذلك بالبلوغ والرشد، إضافة إلى خلوها من موانع الزواج. وهو عقد يبرم بين الرجل والمرأة طالما كانت بالغة ورشيدة، فولاية المرأة لتزويج نفسها حكم دارج في الفقه الشيعي، وهو الغالب عملياً في هذا النوع من الزواج. ولذلك فعدم الإشارة إلى الولي هنا لا تعني إهدار شرط الأهلية للتعاقد، ولا تعني إهدار شرط الولي، علماً بأن هذا الشرط لا يحظى في الفقه الشيعي بأهميته المعروفة لدى جمهور الفقه السنوي. وتذكر الروايات السنوية عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولية ولا شهود. وهذا مفهوم - اجتماعياً - من جهة أغراضه التيسيرية، وظروفه الغالية التي كان ينعقد فيها بعيداً عن مواطن الإقامة الاعتيادية. ولكن ذلك لا يمنع حصوله بولي وشهود، كما يفهم من شرح ابن عطية.

هذا عن وجہ الاضطراب في مضمون المتعة التي ينصب عليها التحریم السنی، وهو مضمون لا يتتطابق تمام التطابق مع العقد الذي يتبنّاه الفقه الشیعی، مما یُشعر أحياناً بـأن الاختلاف الفقهي بين الفریقین لم یکن واقعاً على الشيء ذاته، وأن هذه المسألة، لأسباب تتعلق بالعصبية المذهبية، لم تعالج بمقاييس فقهیة خالصة، بعد أن تحولت إلى دالة سیاسیة تشير إلى جماعة بعینها.

في تأسیسه لتحریم المتعة تردد الفقه السنی بين القول بالنسخ النبوی، والنسخ القرآنی، والإجماع:

في الحد الأدنى المتفق عليه سنیاً كانت المتعة نكاحاً مباحاً لفترة أو عدة فترات في حیاة الرسول قبل أن یرد عليها النسخ. ولأن القول بالنسخ یفترض إباحة سابقة، لزم السؤال عن مصدر الإباحة الأولى؟ بالضرورة یؤدي القول بأصل الحل إلى إسنادها للأعراف السائدة عند ظھور الإسلام، ويكون

(301) أبو الصلاح الحلبی، الكافی، مکتبة الإمام أمیر المؤمنین، أصفهان، باب النکاح.

السکوت عن تحريمها هو بذاته سند إياحتها. ومع ذلك فالروايات تشير إلى إقرار صريح بها من قبل الرسول، ففي صحيح مسلم «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل». ليس في النص إشارة إلى النسخ، بل فقط إلى الترخيص بالمتعة أثناء الغزو، لعدم توفر النساء، مما يوحي بالربط، تعليلاً، بين الترخيص بها والظروف التي تفرضها حالة الغزو، وهي حالة لم تقطع حتى وفاة الرسول. جميع الأخبار الواردة في المسألة وردت مقتربة بذكر غزوة من الغزوات، وأسفر ذلك عن تعدد مرات النسخ والإباحة على نحو لافت، وصل بجميع طرق الأحاديث إلى سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت، وهو إحصاء من الصعب استيعابه في فترة زمنية محدودة، بمقاييس التشريع عموماً، والتشريع الديني بوجه خاص.

احتاجت مقوله النسخ إلى دعم إضافي من خلال القول بالإجماع، إجماع الصحابة على النسخ. وهو دعم غير منتج خارج دائرة الفقه السنوي، لأن الفقه المقابل لا يقر بشرعية الإجماع كمصدر تشريعي مستقل من حيث المبدأ، ولأن دعوى الإجماع ذاتها لا ثبت بدليل قطعي. وبحسب المصادر السنوية ظل ابن عباس، مثلاً، يرى أن المتعة «كانت رحمة من الله رحم بها عباده، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلا شيء»، وهي عبارة تكشف عن مصدر تحريم المتعة وتقويتها، فهي حرمت بنهاي صادر عن عمر، أي بعد وفاة الرسول، كما تكشف أيضاً عن بقاء ابن عباس على رأيه بإياحتها رغم نهي عمر، خلافاً لما افترضه الفقه من رجوعه عنها. وكان ابن عباس بحسب المصادر السنوية أيضاً، قد أسس موقفه على القراءة الواردة في مصحف أبي للآلية 24 من سورة النساء «ما استمتعتم به منها، إلى أجل مسمى، فاتوهن أجورهن»، وهي قراءة مغايرة لقراءة المصحف الرسمي (العثماني) التي تخلو من عبارة «إلى أجل مسمى»، مما يعني أنه كان يستند إلى نص قرآني، هو من وجهة نظره «صريح» ويحيل إلى نظام نكاح معروف في الواقع الاجتماعي القائم.

في معالجته قرآنياً للمسألة قدم الفقه السنوي تفسيره الخاص للآلية 24 من سورة النساء على اعتبار أنها تشير إلى الزواج الاعتيادي غير المؤقت. وهو تفسير مفهوم ومقبول في إطار القراءة الواردة في المصحف الرسمي، ولكنه لا

يمنع من القول بأن القرآن يخلو من نهي عن هذا النوع من النكاح. أما الاحتجاج بآية «فَدَأْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ ١١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ١٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مَعْرُضُونَ ١٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكِهِ فَنَعِيُونَ ١٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ١٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ١٦» [المؤمنون: ٦-١] واعتبار المتعة «ليست نكاحاً ولا ملك يمين». فهو غير مقبول لأنَّه احتجاج بمحل النزاع. فمحل النزاع هو: هل المتعة عقد نكاح أم لا؟ وهي من وجهة نظر الفريق المقابل عقد نكاح داخل في معنى الآية. ولا مجال، كذلك للاحتجاج بآيات الميراث والطلاق، واعتبارها ناسخة لحكم المتعة الذي أقرَّه الرسول، لأنَّها ليست نصاً في الباب، فهي تعالج أحكام الزواج الاعتيادي (العام)، ولا تتعلق بالمتعة كعقد زواج من نوع (خاص) مقرر لمعالجة حاجات أو ظروف اجتماعية معينة. وبالتالي فإنَّ هذه التأويلات بعيدة لا تعود أن تكون ضرباً من ضروب الإسقاط الفقهي والمذهبي المعتادة على النصوص.

عند هذا الموضع قد يلزم التنبيه إلى أنَّ الهدف من هذا العرض ليس إجراء تقويم أصولي مقارن للمذهبين، كما أني لست معنياً بتقديم موقف فقهي في إثبات أو نفي مشروعية الزواج المؤقت. ما أرمي إليه هو الوقوف أمام هذا المشهد التشريعي المتواتر على الجانبين ومضمانيه الاجتماعية، أعني أمام دلالاته على تبعية التشريع للاجتماع وصدروره عنه: أقرَّ الرسول صراحة حكم هذا النوع من الزواج بنظامه المعروف في الواقع الاجتماعي عند ظهور الإسلام. وفي حين خلا النص القرآني (برسم المصحف العثماني) من نهي عنده، تضمن هذا النص (بحسب مصحف أبي) إقراراً صريحاً له. وحيال تعدد الروايات وأضطرابها حول المسألة لم يتمكن الفقه من إنكار وقوع الحكم فترة من صدر الإسلام، ولجا إلى القول بالنسخ، ونسخ النسخ، ثم العودة إلى النسخ. وهي حالة مربكة وصفها الفقيه السلفي المتصub ابن العربي بأنَّها من غرائب الشريعة، وهي في الحقيقة من طبائع الاجتماع «عندما يحاول التدين وضع المتغير في صيغة المطلق» وإذ لم تفلح الروايات في تقديم دليل مقنع على ثبوت النسخ من قبل الرسول⁽³⁰²⁾. أسدَّ الفقه التحرير إلى الإجماع،

(302) تشير المصادر إلى عدد من الصحابة والتابعين الذي ظلوا يمارسون هذا النوع من الزواج بعد وفاة الرسول فقد استمع معاوية بامرأة معروفة في الطائف وظل يصلها بالمال أثناء خلافته، =

وهو مصدر غير نصي، أو مصدر اجتماعي بامتياز. وفي الواقع كانت مقوله الاجماع، الذي لم يثبت قط، تغطي صدور حكم التحرير بقرار تشريعي من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الذي مارس بشكل دائم صلاحيات تشريعية صريحة وواسعة.

بوجه عام يمكن وضع عمر في طبقة السياسيين أو الحكام «المتصرفين» من أصحاب الحس القانوني مع نزعة شخصية لا تخلو من تشدد. ولنا أن نخلص من المصادر إلى أنه كان يعي أن التشريع للناس يدخل في صلاحياته كحاكم، وأن له في هذا الصدد سلطة تعديل الأحكام حسب ظروف الجماعة ووفق تفسيره لمصلحة الدين وضمن أمثلة أخرى تدل على ذلك روت المصادر عنه قوله «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهم وأعاقب عليهم»⁽³⁰³⁾. وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله (وهو بالمناسبة من الصحابة المقبولين شيعياً) «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، (أي لفترة مدتها عدة أيام) على عهد رسول الله، وأبى بكر، حتى نهى عنه عمر»، وفي رواية أخرى للخبر «فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة الله كما أمركم الله وأبتوا (اتركوا) نكاح هذه النساء، فإن أُوتى برحل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»⁽³⁰⁴⁾.

تعلن عبارة النص عن حدود فهم عمر لصلاحياته التشريعية، فهي تتبع له النهي عن أفعال كانت مباحة في عهد الرسول. وفي شرحه لحيثيات هذا النهي يقدم عمر سبيبين، الأول: «أن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء»، وهذا تعليل بخصوصيات الرسول، وهو تعليل إن صحة تعلقه بمتاعة الحج، لم يصح تعلقه بمتاعة النكاح لأن الرسول لم يمارس هذه المتاعة قط باتفاق. والسبب

= كما استمتع عمرو بن حرث الذي ورد في شأنه حديث عمر، واستمتع سعيد بن جبير بجازية في مكة، وحين سئل في ذلك قال إن نكاح المتاعة حلال كما يحل الماء.

(303) انظر تخرير الرواية عند النسائي في عمل اليوم والليلة، من طريق ابن عمر، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، وعند ابن عبد البر في التمهيد، وهي رواية مشهورة.

(304) انظر أيضاً سنن البيهقي، ومستند الطباليسي.

الثاني: «أن القرآن قد نزل متأله» أي إن القرآن وقد استقر، نسخ بالتحرير ما كان الرسول قد أباحه. وهذا يعني في نهاية التحليل، أنه يفرض تفسيره الخاص للقرآن، لأن المفترض في النسخ أن يتم في زمن النص، أي في حياة الرسول وبإعلان صريح منه، وهو ما لم تفلح الروايات في إثباته. لاحقاً، سيضطر الفقه إلى تبرير نهي عمر بتأويلات بعيدة، مثل القول بأنه كان ينهى من لم يبلغه نهي الرسول، وهو ما ذهب إليه النووي في شرح صحيح مسلم، أو بالقول بأنه كان بالضرورة يعلم بنهي صادر عن الرسول، لأنه لا يتصور من مثل عمر مخالفته. ولكن ذلك يعني أن التشريع (الديني) ينبغي على مجاهولات ظنية بعيدة الكشف من جهة نسبتها إلى المصدر، وإنما فهو مبني على مصدر غير متصل بالإسناد إلى الله، وهو ما انتهى إليه الفقه السنوي بالفعل. فرغم أن عمر كان يتصرف من موقعه كرجل دولة قوي (وهو موقع سياسي اجتماعي) لا من موقعه كصحابي مقرب من الرسول (وهو موقع ديني)، يحول الفقه هذه الصالحيات إلى مصدر للتشريع المؤيد (أي إلى دين مطلق) من خلال القول بحجية قول الصحابي أو بحجية الإجماع.

الفقه الشيعي الذي لم يعترف أصلاً بحجية قول الصحابي ولا الإجماع لعارضها مع الحجية «الشرعية» المقررة لأئمة أهل البيت، اتخاذ موقفاً كلامياً رافضاً لعمر بن الخطاب بوجه خاص. وأكثر من غيره من الصحابة، تعرضت آراء عمر الفقهية وقراراته التشريعية لنصيب وافر من النقد، ورد في معرض التدليل على مخالفته لنهج الرسول. وفي هذا السياق شن الفقه الشيعي حملة عنيفة على حديث المتعتين، واحتلت متعة النكاح موقعها المتميز الذي نقلها من درجة الحكم الفقهي إلى درجة الموقف الكلامي.

وهكذا تمت قراءة الموقف «التشريعي» لعمر في الفقهين بطريقة دينية مذهبية، أعني - وهذا مفهوم في سياقه العقلي التاريخي - بطريقة بعيدة عن التفسير الاجتماعي للفعل التشريعي، ولطبيعة السلطة (الدولة) التي تنزع إلى فرض رؤيتها؛ فهو شيئاً مجرد رجل خالف تشريع الرسول، فيما هو سنياً: يملك صلاحية التشريع ليس كحاكم يترجم سلطة الدولة في المجتمع الذي يحكمه، بل أيضاً كصحابي يفترض فيه نقل العلم والتشريع عن الرسول.

- 5 -

المحرمات من النساء

تشير المصادر العربية إلى أن الأعراف الجاهلية كانت تحرم من النساء ما جاء القرآن بتحريمه إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين⁽³⁰⁵⁾. ولكننا نعلم أيضاً من هذه المصادر بما فيها الشعر الجاهلي، أن الزواج بأمرأة الأب، وبدرجة ما، الجمع بين الأخرين، لم يكن عادة شائعة لدى جميع القبائل في الجزيرة، بل كان ينظر إليه كعادة مستهجنة تستحق المعايرة والهجاء⁽³⁰⁶⁾. ويقول ابن عرفة «كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد المقتى. وأصل المقت البعض، من مقت يمكت فهو ممقوت ومقيت فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه مقيت فسمى تعالى هذا النكاح مقتاً»، ويقول الرازبي «المقت عبارة عن بعض مقرون باستحقار»⁽³⁰⁷⁾.

ومعنى ذلك أن التشريع القرآني لم يخرج في ما نص عليه من محرمات الزواج إجمالاً عن نطاق الأعراف السائدة في الجزيرة، فكان وهو يخالف العادات المقبولة في مكة والمدينة، يوافق العرف المقبول في كثير من القبائل العربية، أي كان يتبنى خياراً تشريعياً من موجودات النظام العرفي العام، ويستخدم في تقديمها ذات الوصف المستخدم في لغة العرف ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفٌ إِنَّمَا كَانَ فَلَحْشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [النساء: 22].

عند بداية القرن السابع، كانت أعراف الزواج العربية قد تشكلت في هيئتها القريبة من هيئة الزواج الاعتيادي المعروفة التي أقرها القرآن، وسوف نفترض

(305) انظر الطبرى، تفسير، النساء 22، 23.

(306) انظر هجاء أوس بن حجر التميمي ابن قيس بن ثعلبة . والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبي ضيزن سلف .

في المغرب، ص 325، ونوح العروس ج 9، ص 264. وبلغ الأرب ج 2، ص 52 . وانظر في ما يتعلق بالجمع بين الأخرين والمحرمات إجمالاً، جواد علي، المفصل، ج 5، ص 548 - 528 .

(307) القرطبي، الجامع، م 3، ج 5، ص 77 ، وانظر، الرازبي، مفاتيح الغيب، م 5، ج 10 .

هنا حضور المؤثرات التوراتية والبابلية المجاورة، وهي مؤثرات سامية متقاربة بوجه عام⁽³⁰⁸⁾ وستفترض أيضاً أن هذا الشكل الآخر تم عبر مراحل من التطور ربما عرفت صوراً مختلفة من العلاقات «المحرّمة» بين الرجل والمرأة، لا ينطبق عليها جميعاً وصف الزواج؛ فقد تحدث الجغرافي الروماني ستрабو. الذي كان يؤرخ، على مشارف القرن الأول - عن شكل من أشكال تعدد الأزواج (Polyandry) هو اجتماع الأخوة على زوجة واحدة برئاسة الأخ الأكبر، فإذا أراد أحد الأخوة معاشرة الزوجة وضع عصاه على باب الخيمة، ولكنها تبيت الليل مع الأخ الأكبر⁽³⁰⁹⁾ وفي المصادر العربية إشارة إلى حضور تعدد الأزواج في صورته البدائية، وذلك في حديثها عما سmetه «زواج» الرهط، «و فيه يجتمع الرهط ما دون العشرة يدخلون على المرأة كلهم يصيبها، وذلك برضاء منها وتوافق بينهم وبينها، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلم يستطع أحد منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتسمى أحدهم وتقول له: هذا ابنك يا فلان، فلا يستطيع أن يمتنع به الرجل»⁽³¹⁰⁾. وكذلك في حديثها عما سmetه «زواج» أصحاب الرأيات، «و هن البغایا کن ینصبن على أبوابهن رایات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت أحدهن ووضعت حملها جمعوا لهم القافة، ثم أحقوا ولدتها بالذی يرون، فاستلتحقه به ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك»⁽³¹¹⁾. والتشابه واضح بين الحالتين، وهما - في الراجح وصفان لممارسة واحدة هي تناح البغایا، ولكنها تعددت من خلال تناقل الأخبار.

ويتحقق بذلك ممارسة أخرى أطلقت عليها المصادر اسم «نناح الاستبضاع»: «يقول الرجل لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه لتحمل منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، لأنهم كانوا يطلبون

(308) انظر المحرمات بسبب الدم (النسب) في سفر اللاويين. وسفر التثنية. وبوجه عام أيضاً كانت محرمات النسب، قبل ظهور القرآن تدخل في الثقافة المشتركة بين الحضارات المعروفة.

(309) Strabo, XVI, 4, Ency Relig Vol. 8, p. 467

انظر المفصل، ج 5، ص 541.

(310) بلوغ الأربع، ج 2، ص 4. وانظر القسطلاني. إرشاد الساري ج 8، ص 45.

(311) بلوغ الأربع، السابق.

ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم وغير ذلك⁽³¹²⁾. وربما احتللت هذه الممارسة - في روايات الإخباريين - بممارسة أخرى قريبة منها، فقد كان ملاك الجواري يكرهونهن على البغاء مع أشخاص بأعيانهم من ذوي القوة أو النجابة «ليلدن ولداً يكون في ملك يمينه» ليستخدمه أو ليربح من تجارتة⁽³¹³⁾.

لا ينطبق اسم الزواج على أي من هذه الممارسات، وهي في واقع الأمر ضروب من الزنا، وليس في المصادر ما يدفع للاعتقاد بأن الأعراف العربية تعاطت معها باعتبارها زواجاً. وقد اعتبرت كذلك، تجاوزاً، في كتب الأخبار والتفسير بسبب الحديث عن إلحاق الولد، وبسبب التداخل بين دلالات لفظ النكاح الذي يؤدي معنى الزواج ومعنى الوطء معاً، وذلك في إطار الرؤية الاستهجانية التي كرستها ثقافة التدوين المنظم عن طبائع العصر الجاهلي برمته.

وتحديث كتب الأخبار باقتضاب عن حالة نادرة لزواج الأب بابنته، ففي الأصفهاني رواية عن تزوج حاجب بن زرارة التميمي من ابنته دختنوس، وقد اعتبرتها المصادر حالة فردية وشاذة تخالف أعراف العرب، فعللتها باعتناق حاجب للمجوسية، وذكرت أنه ندم عليها⁽³¹⁴⁾.

- 6 -

﴿وَلَا شَكُّوْا مَا نَكَحَ مَبَارِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَجِيْشَةً وَمَقْتَنَا وَسَآءَ سَيْلًا ﴾٢٢﴿ حُرِّمَتْ عَيْنَيْكُمْ أَمْهَنْكُمْ وَيَنَائِكُمْ وَأَغْوَيْكُمْ وَعَنَتِكُمْ وَخَلَدَتِكُمْ وَيَنَاثِ الْأَخْنَ وَيَنَاثِ الْأَخْتَ وَأَمْهَنْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَمَتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَائِكُمُ الَّتِي

(312) انظر صحيح البخاري، وانظر بلوغ الأربع، السابق.

(313) تاج العروس، ج 5، ص 279. وانظر لسان العرب، ج 9، ص 361.

(314) الأغاني، ج 10، ص 38. بلوغ الأربع ج 2، ص 235. وانظر إشارة القرطبي إلى الخبر في صيغة تحصره في حالة واحدة وتعلله بالخروج عن عادات العرب. «وكان في العرب من تزوج ابنته وهو حاجب بن زرارة تمجس و فعل هذه الفعلة»، الجامع، السابق. وانظر في تشكيك جواد علي في الرواية من أصلها، المفصل، ج 5، ص 544، 545.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِ
أَنْتُمْ كُمْ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَئُكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بِيَنَّ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّتْ
إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحَمَّسُتُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَنُكُمْ
كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ .

ذكر الواهدي في أسباب النزول أن الآية الأولى نزلت في حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن، ونقل عن أشعث بن سوار قوله: «توفي أبو قيس، وكان من صالح الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدك ولداً، ولكنني آتني رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته فأنزل الله تعالى الآية»⁽³¹⁵⁾ ولكن الواهدي نقل الواقعه ذاتها كسبب لنزول الآية 19 من سورة النساء «لَا يَجْلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا». وسنلاحظ اختلاف صياغة الواقعه في المرتين بحيث تتناسب مع سياق النص المقصود؛ ففي الآية 19 التي تنهى عن وراثة النساء كرهاً وردت الرواية كالتالي: «توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري، وترك امرأته كبيشة بنت معن الانصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصين، قال مقاتل: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها فورث ناحتها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها، يضارها لتفتدى منه بمالها. فأتت كبيشة الرسول ﷺ فقالت: إن أبي قيس توفي وورث ابنه نكاحي، وقد أضرني وطؤل علىي، فلا ينفق علي ولا يدخل بي، ولا هو يخلني سبيلي، فقال لها رسول الله ﷺ أقعدني في بيتك حتى يأتي أمر الله فيك. وسمعت بذلك النساء في المدينة فأتين الرسول وقلنا: يا رسول الله، ما نحن إلا كهيئة كبيشة، فأنزل الله تعالى هذه الآية»⁽³¹⁶⁾. سبب اعتراضها في هذه الآية هو عضلها وإكراهها، بينما كان سبب اعتراضها في الآية الأخرى هو أنها كانت تعدد ولداً من أولادها ويسهل فهم أن تكون الواقعه ذاتها سبب نزول الآيتين، إذا كانت الآيتان قد نزلتا في وقت معاً في سياق واحد. وهو ما لا يذهب إليه المفسرون، يقول القرطبي «كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاهما بعد نزول قوله تعالى لَا يَجْلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا» [النساء: 19] حتى نزلت «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ

(315) أسباب النزول، ص 116، 117.

(316) السابق، ص 116.

النَّسَاءُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ [النساء: 22] فصار حراماً في جميع الأحوال⁽³¹⁷⁾ تخلط كتب التفسير، عادة، بين كون الواقعة سبباً لنزول الآية، أي وردت في شأنها أو بمناسبة حدوثها، وبين كون الواقعة مما يدخل في مدلول الآية، وفي بعض الأحيان تشير إلى العرف السائد في مسألة بعينها باعتباره سبب النزول من دون تحديد لواقعة ما، مثلما نقل الواحدي والبخاري عن ابن عباس في قوله: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياً من أهلها، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»⁽³¹⁸⁾ ولذلك فنحن حال عرض من أعراض «الرواية» التي كان يجري الطلب عليها بنهم شديد، كجزء من عملية التدوين النظري المنظمة التي بدأت في القرن الثاني، بفعل التدین⁽³¹⁹⁾.

وقد ذكرت المصادر أيضاً سبب نزول الآية الثالثة (24) **وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** فعند الواحدي وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلواهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشianهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل الآية في ذلك»، يعني في حل وطء السبايا المتزوجات، فكان الحكم المقرر في الآية حرمة الزواج بأمرأة متزوجة إلا إذا كانت المرأة مسيئة في الحرب، وهو الحكم الذي سيتسع على يد بعض الفقه، ليشمل جميع الإماء سواء كانت مسيئة أو مشترأة⁽³²⁰⁾.

ولكن المصادر خلت من الإشارة إلى سبب خاص في نزول الآية الثانية (23) **حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَبَنَائُكُمْ**... وهي الآية الرئيسية في الموضوع، والتي تعدد بالتفصيل محظيات النساء بسبب النسب والصهر. بالطبع لا تغطي الأخبار الواردة في أسباب النزول جميع الآيات التي تنزلت بسبب.

(317) الجامع، السابق، ص 76.

(318) أسباب النزول، ص 116.

(319) انظر كتابي، السلطة في الإسلام، العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ، الفصل الأول.

(320) راجع الفقرات الخاصة بالعبودية من هذا الفصل.

وإذا كان الأصل المفترض في آيات التشريع هو نزولها بسبب أو بمناسبة، فشمة آيات تشريعية يتصور صدورها عن غير سبب أو مناسبة. ويصبح افتراض ذلك في آية المحرمات بموضوعها الاجتماعي المتعلق بأساسيات التحرير في الزواج بسبب القرابة، وهو موضوع متكرر في اهتمامات التشريع الديني (قارن المحرمات الواردة في هذه الآية بمثيلاتها في سفر اللاويين وسفر التثنية)، أعني أن ورود مثل هذه الآية في النص التشريعي الإسلامي متوقع، ولو لم يتعلّق ذلك بحدث أو واقعة. ومع ذلك، من الضروري في ظل النص النهائي المكتوب، قراءة الآية في سياق متكامل يضم الآيتين السابقتين واللاحقة، فهي استطراد إلى الآية السابقة التي افتتحت مسألة المحرمات بمنع نكاح ما نكح الآباء، وهي معطوف عليه بالنسبة للآية اللاحقة التي استأنفت حديث التحرير بذكر المحصنات من النساء إلا ما ملكت الأيمان، وتضمنت التعقيب الختامي على ما ورد في الآيات الثلاث بعبارة «وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ»⁽³²¹⁾.

هذا التعقيب الختامي بدا، بالنسبة للفقه السلفي المبكر، نصاً إشكالياً؛ فهو صريح في حل جميع النساء للزواج عدا المذكورات في الآيات الثلاث، ومع ذلك فشمة محرمات من النساء وردت بهن الأدلة في نصوص قرآنية أخرى، أو في أحاديث نبوية، أو من خلال ما اعتبره الفقه إجماعاً. وقد وصل ابن العربي بعد المحرمات في الشريعة إلى أربعين امرأة «منهن أربع وعشرون حرمن تحريراً مبدأ، ومنهن ست عشرة تحريرهن لعارض؟ فاما الأربع والعشرون فهن: الأم، البنت، الأخت، العمّة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت، فهؤلاء سبع ومن الرضاع مثلهن بالسنة وإجماع الأمة كملن أربع عشرة، وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزوجة، وربيبة الزوجة المدخول بها. ومن الجمع ثلاث وهن: الأخنان بنص القرآن، والمرأة وعمتها، والمرأة وحالتها لقول النبي ﷺ وبيانه، وكذلك الملاعنة سنة، والمنكوبة في العدة بإجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب؛ وزوجات النبي ﷺ وقد سقط هذا الوجه بموتهن وأما المحرمات لعارض فهن: الخامسة، والمزوجة، والمعتدة، والمستبرأة،

(321) في منهج التفسير السلفي يجري التعاطي مع الآية - وأحياناً مع جزء الآية - كوحدة نصية قائمة بذاتها مستقلة بسبب نزول خاص. مما يؤدي، في كثير من الحالات إلى تقطيع السياق الكلي الذي قد يجمع بين عدد من الآيات في دلالة موضوعية واحدة.

والحامل، والمطلقة ثلاثة، والمشرك، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواحد الطول، وأمة ابن، والمحرمة، والمريبة، ومن كان ذا محروم من زوجه اللاتي لا يجوز الجمع بينهن وبينها، والبيتة والصغيرة، والمنكوبة عند النداء يوم الجمعة، والمنكوبة عند الخطبة بعد التراكيز»⁽³²²⁾.

من بين المحرمات الأربعين في نص ابن العربي عشرون امرأة فقط يرجع تحريمهن إلى القرآن (خمس عشرة في الآيات الثلاث، وخمس في بقية الآيات)، أما العشرون الأخرىات، فجميعهن محرمات بأحاديث الرسول أو بأقوال الصحابة التي يصفها الفقه السلفي بالإجماع. وهنا تكمن الإشكالية التي واجهها هذا الفقه، بسبب المقابلة بين حجية النص القرآني القطعية التي تقول بالحصر، وبين الحجية الظنية لأخبار الأحاداد، وحجية الإجماع التي لا تحظى بالإجماع خارج نطاق السلفية السنوية.

تم استدعاء آيات الدفاع التقليدية عن خبر الواحد والإجماع، واقتصرت حلول لغوية وأصولية: قال عطاء «وأهل لكم ما وراء ذلكم» مما عدا القرابة، وقال السدي «ما دون الأربع»، وقال قنادة «ما ملكت الأيمان»، واعتبر أبو جعفر النحاس أن الآية، أو بالأحرى هذا الجزء من الآية، منسوخ بأحاديث الرسول فقال «لولا ما جاء فيه من نسخ لم يكن تحريم سوى ما في الآية، وحرم الله على لسان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من لم يذكر في الآية» ذكر - مسندًا - إلى الرسول حديث أبي هريرة «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها»⁽³²³⁾.

أما ابن العربي فاعتبر أن المسألة لا إشكال فيها، كل ما هنالك أن الله تعالى فرق المحرمات فلم يذكرها في وقت واحد، ولا في موضع واحد.

(322) أحكام القرآن، ق 1، ص 406.

(323) الناسخ والمنسوخ، ص 103. وانظر الحديث أيضًا في صحيح مسلم، كتاب النكاح. يتكلّم النحاس هنا عن نسخ القرآن بالستة (أحاديث الأحاداد)، وهي إشكالية أخرى تختلط أصولياً بإشكالية تخصيص العام. ويلاحظ أن النحاس - كبقية الفقه لم يناقش العلاقة بين عبارة «وأهل لكم ما وراء ذلكم» والمحرمات الواردة في الآيات الأخرى من القرآن، وبالاتّباع فالعبارة ليس منسوخة بهذه الآيات، بل فقط بالأحاديث والإجماع.

وأنسند تجميع هذه المترفقات إلى العلماء عن طريق الاستنباط من الأدلة: «اعلموا وفقكم الله تعالى أنا قد بينا أن الشرع لم يأت دفعه، ولا وقع البيان في تفصيله في حالة واحدة، وإنما جاء نجوماً وشذر شذوراً لمصلحة عامة وحكمة بالغة، فلو شاء ربك لذكر المحرمات معدودات مشروحات في حالة واحدة، ولكنه فرقها على السور والآيات، وقسمها على الحالات والأوقات. فاجتمعت العلماء وكملت في الدين، كما كمل جميعه واستوثق وانتظم واتسق، وقد قال النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وقد بلغ العلماء الأسباب المبيحة للدم إلى عشرة. وعدد المحرمات في الشريعة عندنا حسبما رتبناه من الأدلة في هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون امرأة»⁽³²⁴⁾.

في هذا النص يلامس ابن العربي بعد الزمانى في عملية التشريع، فالذى يفهم منه هو أن عبارة «وأحل لكم ما وراء ذلكم» كانت خاصة بوقت نزولها، ثم إن الله شرع بعد ذلك حرمة الآخريات، تارة في الكتاب، وتارة على لسان الرسول، وتارة بإجماع الأمة، وأخيراً باستنتاجات الفقهاء الذين عليهم الاستنباط من ذلك كله ولكن هذا الطرح، على صحته في ما يتعلق بالمحرمات القرائية اللاحقة، تجاهل النقاش في صلب الموضوع وهو حجية خبر الواحد والإجماع، التي يعتبرها ابن العربي مسلمة من مسلمات الدين.

ملامسة بعد الزمانى، عند ابن العربي، لا تنتهي - بالطبع - إلى نهاية الشوط، أعني إلى نتائجها المنطقية التي تؤدي إلى الإقرار بالمضمون الاجتماعي المتغير التشريع، والإقرار، تبعاً، بقابليته للتغيير لاحقاً بدعوى التغيير الزمانية. لأن هذه الدواعي إذا كانت قد سببت التغيير الأول، فلا دليل على أنها ستكتفى عن التسبب في المستقبل، بل يشير دليل الاستقراء إلى العكس. العقل السلفي، الذي لا ينكر حدوث التنجيم ووقوع النسخ، يعترف بإمكانية تغير التشريع قبل إغلاق النص، ولكنه يتناسى أن هذه القاعدة لم تطبق في الواقع التاريخي لسبب رئيس هو أن النص أعيد فتحه بالفعل بعد إغلاقه بوفاة الرسول، وذلك من خلال تدوين الروايات وتنصيبها في موقع النص، ولسبب آخر هو القول بحجية الإجماع، التي تعنى إمكانية التشريع (الملزم المؤبد) من خارج

(324) أحكام القرآن، ق 1، ص 405.

النص وبعد إغلاقه. يستطيع الإجماع استحداث حكم مخالف لعموم النص القرآني، أو ناسخ جزئياً له، ومثال ذلك الحكم بتحريم «المنكوحه في العدة» تحريماً مؤبداً بقرار صادر من عمر بن الخطاب مع تدعيمه بدعوى الإجماع قبل الصحابة. ومن المعلوم أن الزواج بأمرأة أثناء فترة عدتها محظور شرعاً بنص القرآن، ولكن القرآن لا يعاقب على هذا الفعل بتحريم المرأة على الرجل تحريماً مؤبداً كأمه وأخته.

ولكن الرازي الشافعي المشرّب بالاعتزال لم يتجاهل السؤال المطروح حول حجية خبر الواحد، باعتباره صلب النقاش، فأقر بظنيته التي لا تضارع قطعية القرآن، واختار حل المشكل من داخل النص القرآني ذاته، وقدم في هذا الصدد طرحاً أكثر جدية من حيث ملامسته للبعد الزمانى من طرح ابن العربي، يقول الرازي «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» هذا الخبر بلغ في الشهرة مبلغ التواتر، وتخصيص عموم القرآن بخبر المتواتر جائز. وعندي هذا الوجه كالمكايدة، لأن هذا الخبر وإن كان في غاية الشهرة في زماننا هذا (توفي سنة 406هـ) لكنه لما انتهى في الأصل إلى رواية الآحاد لم يخرج عن أن يكون من الآحاد. والمعتمد في الجواب عندنا: ما ذكره الحسن وأبو بكر الأصم وهو أن قوله «وأحل لكم ما وراء ذلكم» لا يقتضي إثبات الحل على سبيل التأييد، وهذا الوجه هو الأصح عندي في هذا الباب، والدليل عليه أن قوله «وأحل لكم ما وراء ذلكم» إخبار عن إحلال كل ما سوى المذكورات، وليس فيه بيان أن إحلال كل ما سوى المذكورات وقع في التأييد أم لا. والدليل على أنه لا يفيد التأييد أنه يصح تقسيم هذا المفهوم إلى المؤيد وإلى غير المؤيد، فيقال تارة «وأحل لكم ما وراء ذلكم» أبداً، وأخرى «وأحل لكم ما وراء ذلكم» إلى الوقت الغلاني، ولو كان قوله «وأحل لكم ما وراء ذلكم» صريحاً في التأييد لما كان هذا التقسيم ممكناً، وأن قوله «وأحل لكم ما وراء ذلكم» لا يفيد إلا إحلال من سوى المذكورات، وصريح العقل يشهد بأن الإحلال أعم من الإحلال المؤيد ومن الإحلال المؤقت. إذا ثبت هذا فنقول: قوله «وأحل لكم ما وراء ذلكم» لا يفيد إلا حل من عدا المذكورات في ذلك الوقت، فأما ثبوت حلهم فيسائر الأوقات فاللفظ ساكت عنه بالمعنى والإثبات، وقد كان حل من سوى المذكورات ثابتاً في ذلك الوقت، وطريان حرمة بعضهم بعد ذلك لا يكون تخصيصاً لذلك النص ولا

نسخاً له» وبهذا الطريق نقول أيضاً إن قوله «حرمت عليكم أمها لكم» ليس نصاً في تأييد هذا التحرير، وإن ذلك التأييد إنما عرفناه بالتواتر من دين محمد⁽³²⁵⁾. وعلى سبيل الاستدلال الاحتياطي اعتبر الرازي العمة والخالة داخلتان في معنى الآية لأنهما في مقام الأم، أو لأن قوله «وأن تجمعوا بين الأخرين»، «يدل على كون القرابة القريبة مانعة من الجمع في النكاح، وهذا المعنى حاصل بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكان الحكم المذكور في الأخرين مذكوراً في العمة والخالة من طريق الدلالة»⁽³²⁶⁾.

في هذا الطرح الاعتزالي لا يعتمد الرازي على حجية خبر الواحد التي ليس لها حيال القرآن صلاحية التخصيص أو النسخ، بل يستحضر مفهوم التجنيم أو التشريع المتقطع ويعتمد أولاً: على دلالة السكوت. فالنص ساكت عن نفي التحرير اللاحق، الذي سيأتي بتقريره نص جديد. وهذا يصلح الاحتجاج به على صحة المحرمات اللاحقة الواردة في القرآن، لا على صحة المحرمات بالرواية. ولذلك فهو يعتمد احتياطياً على الدلالة الضمنية للنص التي تتسع لحرمة العمة والخالة، ولكن المشكل هنا أن هذه الدلالة الضمنية لا تستطيع استيعاب جميع النساء التي أدخلها الفقه في نطاق التحرير.

(325) مفاتيح الغيب، م 5، ج 10، ص 36، 37.

(326) مفاتيح الغيب، السابق، ص 37.

التشريع المدني

- 1 -

المقصود هنا قواعد القانون المدني بالمعنى الضيق، أو أحكام الفروع التي يشار إليها في المصطلح الفقهي بأحكام المعاملات، وبالتالي فهي لا تتضمن الأحكام التكليفية الخاصة بالعبادات، ولا قواعد القانون العام (الجنائي - الدستوري - الإداري)، ولا قواعد الأحوال الشخصية (الزواج - المواريث). والسؤال هو: هل قدم القرآن «نظاماً» تشريعياً مدنياً؟ فإن كان فما هو؟ وإن لم يكن فما الذي قدمه القرآن في هذا الصدد، وكيف يمكن تكييفه؟

بوήجه عام، لم يقدم القرآن نظاماً تشريعياً شاملًا بالمعنى الفني في أي فرع من فروع القانون. ورغم أنه عالج مسائل الأحوال الشخصية والعقوبات بشيء من التفصيل قياساً إلى المسائل المدنية، إلا أن هذه المعالجة لا تصل إلى الحد الذي يتيح القول بوجود «نظام» تشريعي شامل، إذا كان المعنى بهذا النظام: لائحة تفصيلية موسعة تغطي حاجات التعامل الأكثر شيوعاً في المجتمع العام أو معظمها وتلتزم، في الوقت ذاته، داخل إطار نظري كليٍّ.

خلافاً لذلك، اعتبر شاخت، مستندًا إلى هذه المعالجة الموسعة نسبياً، أن القرآن تضمن نظاماً تشريعياً كاملاً في الأحوال الشخصية والعقوبات، وذهب إلى أن هذا النظام يختلف جذرياً عن النظام العرفي الجاهلي، الذي كان الدين الجديد يهدف إلى تقويض أسسه القبلية⁽³²⁷⁾. ولكن هذه الاستنتاجات غير دقيقة، لأن المعالجات القرآنية في هذين المجالين لا تحبط كلية ولا إجمالاً بالحجاجات التشريعية، ولا تعاطى تفصيلاً مع مفرداتها من جهة الأركان والشروط؛ فهي أولاً: تنص على عدد محدود من الجرائم المسممة، لا تغطي دائرة التأديم العقابي حتى داخل نطاقها الزمني الإقليمي، بدليل لجوء الفقه لاحقاً إلى مفهوم «الجرائم التعزيرية»، أي الجرائم التي لم

يرد بها نص ويترك للقضاء تحديد موضوعها وتقدير العقوبة عليها. وهو مفهوم إشكالي في صيغته الفقهية السلفية، التي تتناقض، بوجه ما، مع مفهوم النصية الشرعية (التحديد المسبق للجريمة والعقوبة) أو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). النص من قبل القرآن على جرائم وعدم النص على جرائم أخرى، فعل تشريعي طبيعي يعكس حالة الواقع الاجتماعي. فإنفصال النص، مثلاً على جرائم الأموال العامة (الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء) مفهوم تماماً في ظل غياب الدولة، وإنفصال النص، مثلاً، على جرائم النقد (تزييف العملة، التهريب، الترويج) مفهوم تماماً في ظل غياب نظام اقتصادي نقي. كما أن طريقة المعالجة تعكس بدورها هموم هذا الواقع الاجتماعي، ففي القتل مثلاً يبرز معنى القصاص ومعنى الديمة، بشكل يتماشى مع الأهمية التي يسبغها عليهما المجتمع القبلي في الجزيرة العربية. ويضعنا ذلك بوضوح أمام الطبيعة التاريخية لعملية التشريع حتى ولو كانت تتم من داخل الأطر الدينية. فإذا كان التشريع الديني مطلقاً، أي يقصد تقديم نظام شامل ومتعدد في الزمان فما معنى إنفصال النص على حاجات المستقبل؟ وإذا كان الغرض من ذلك ترك كل زمن يعبر عن حاجاته بما معنى النص على حاجات الماضي؟

وثانياً: المعالجات الجنائية في القرآن مجملة، فهي لا تعطي تعريفاً يحدد أركان الجريمة التي نصت عليها، واكتفت بالإشارة إلى العقوبة دون بيان تفصيلي لشروط تطبيقها وكيفية تنفيذها. والنص، مثلاً، يشير إلى القتل العمد وإلى القتل الخطأ، ولكنه لا يعرض لمفهوم العمد ولا لمفهوم الخطأ، ولا يتناول القصد الجنائي كركن في جريمة القتل العمد، وما إذا كانت هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، هو نية إزهاق الروح، مما سيظهر أثره لاحقاً في الفقه، فالمنذهب المالكي يعتبر الضرب الذي يفضي إلى الموت قتلاً يستحق عقوبة الإعدام قصاصاً حتى ولو لم تكن نية الجاني قد انصرفت إلى إحداث الوفاة. وفي السرقة مثلاً لا يقدم النص تحديداً موضوعياً يفرق بينها وبين غيرها من جرائم الاعتداء على المال التي تتشابه أو تتقاطع معها، وهو ما سيتكلف به الفقه معتمداً على العرف⁽³²⁸⁾ وفي الوقت ذاته لا يقدم النص أي

(328) من الطبيعي أن ينشأ فقه بالمعنى الفني عند وجود نص تشريعي وجهاز قضائي، ومن الطبيعي أن يتتكلف الفقه بتفصيل إجمال النصوص. والأصل أن القاعدة التشريعية تسم بحد أدنى من =

نوع من التفريق الموضوعي، فالسرقة هي السرقة، بصرف النظر عن قيمة المال المسروق، أو صفة الجاني وظروف ارتكابه للجريمة، سواء كانت مشددة أو مخففة، أو صفة المجنى عليه وعلاقته بالجاني⁽³²⁹⁾. وانعكس ذلك على مستوى الجزاء الذي خلا بدوره من التفريض العقابي، ليقدم في شكل عقوبة مصمتة ذات حد واحد، تطبق في جميع الأحوال، وهي معالجة تبسيطية ومباعدة تعكس طبيعة المجتمع الذي كانت تعاطي معه، في بيئه صحراوية خشنة، ذات اقتصاد فقير يتسم بالبساطة (رعوي إجمالاً، رغم وجود نشاط تجاري في مكة والمدينة).

وفي الزنا يشير النص إلى الزانية والزاني، من دون أن يعطي تعريفاً محدداً للفعل المؤثم، يمكن التمييز من خلاله بين صور مختلفة من الممارسات الجنسية الممنوعة أو التي تمثل اعتداء على العرض، وعلى سبيل المثال ثار النقاش في الفقه حول ما إذا كانت الممارسات المثلية بين الرجل والرجل أو بين المرأة والمرأة تدخل في معنى الزنا بسبب الصياغة المدغمة لآية 16 من سورة النساء «وَاللَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْ كُمْ فَقَادُوهُمَا» وسنلاحظ أن معالجة القرآن للزنا في سورة النور أسهبت في قضية الإثبات على نحو نفتقده في جريمة القتل أو السرقة، كما نفتقده أيضاً في معالجة بقية جوانب جريمة الزنا ذاتها. وهي ملاحظة تستحق التوقف في ظل غياب نظام إجرائي شامل،

صفة العمومية والتجريد بحكم أغراضها الوظيفية ذات النطاق الواسع. ولكن علينا أن نفرق هنا بين العمومية والإجمال. فالعمومية تتعلق بنطاق الحكم، بمعنى أنه لا يختص بحالة أو حالات فردية بعينها بل ينطبق على جميع الحالات الدالة في معناه. أما الإجمال فيتعلق بصياغة الحكم، فالجمل صياغة تحتاج لبيان من خارج النص. وهذا في حد ذاته لا يثير النقد، لأنه في كثير من الأحيان يكون مقصوداً بعرض الإحالة على العرف، ولكنه - عندما يكون القاعدة العامة وليس الاستثناء يشير إلى عدم وجود نظام تشريعى يتبنّاه النص.

(329) سيسقط الفقه على النص بعض أنواع من التفريض مثل النصاب أو الحد الأدنى لقيمة المال المسروق الذي يستوجب القطع، ومثل النقاش حول استحقاق العقاب على السرقة بين الفروع والأصول. وسيؤسس ذلك على اعتبارات عرفية اتخذت صيغة الحديث. ولكن هذا التفريض الفقهي يظل ضيقاً. قارن منهج المعالجة القرآنية المجملة، بمنهج النصوص اليهودية التي تضمنت تفريضاً موضوعياً وعقلياً واسعاً، وصل إلى حد اعتبار السرقة قضية «مدينة» تجد حلها في التعميض. انظر مبحث السرقة من هذا الفصل.

أو نظرية عامة في الإثبات أو المحاكمه، علمًا بأن الشق الإجرائي من عملية التشريع الجنائي (خصوصاً) ليس تكميلياً بل يدخل في صميم الموضوع، بسبب حساسية الآثار التي ترتبها العقوبة.

الإسهاب هنا يتعلق بالسياق الظرفـي التفصيلي الذي تنزلت فيه آيات الزنا من سورة النور. فقد تزلـت هذه الآيات في أعقاب وبسبب حادثة الإفك، وهو سياق يستدعي مفهـوم التشدد في الثبوت وتفصـيل آياته. والمعنى هنا أن العلاقة وثيقة بين الظروف الواقعـية الملابـسة للتشريع والنـص في أساس حضوره، وفي مضمونـه وبنـيته الصياغـية⁽³³⁰⁾.

ماذا تعني المعالجة المجملة؟

تعـني الإـحالـة إلى مـصـادر من خـارـج النـص، أي الإـحالـة إلى الـاجـتمـاع، وهو يـتجـلى بـوضـوح في العـرـف. علمـاً بـأنـ التـعـاطـي اللـغـوي معـ النـص، ولو كان مـعـارـضاً لـلـعـرـف هو أـيـضاً فـعلـ يـنـتمـي إـلـى الـاجـتمـاع، وكـذـلـك صـورـ التـعـاطـي الأـخـرى ذاتـ الطـابـع البـنـيـوي (تجـريـدية - تـحلـيلـية - تـركـيـبية - حدـسيـة ذاتـية - فـردـيـة وجـمـاعـية). وـالـسـؤـال هو هلـ العـرـف المـقصـود بـالـإـحالـة هو عـرـفـ المـخـاطـبـين الأـوـائـلـ بـالـنـصـ؟ أمـ هوـ العـرـف مـطلـقاً؟ فيـ كلـتاـ الحـالـتـيـنـ ثـمـةـ عـلـاقـةـ خـاصـةـ تـرـبطـ بـيـنـ النـصـ وـزـمـنـ بـعـيـنهـ، ماـ يـعـنـيـ أـنـ شـقـاـ منـ النـصـ، عـلـىـ الأـقـلـ، اـجـتمـاعـيـ بـالـضـرـورةـ. تـارـيـخيـاً، اـعـتـدـ الفـقـهـ عـرـفـ المـخـاطـبـينـ الأـوـائـلـ أـوـ عـرـفـ التـنزـيلـ، الـذـيـ لـمـ يـخـتـلـفـ جـذـريـاً عنـ عـرـفـ السـائـدـ فـيـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـيـ (قـرـونـ الفـقـهـ فـيـ مـراـكـزـ الرـئـيـسـيـةـ). وـلـكـنـ عـمـلـيـةـ التـحـدـيـثـ التـيـ وـجـهـاـ الفـقـهـ، كـانـتـ تعـنـيـ فـيـ الـوـاقـعـ تـحـوـيلـ العـرـفـ إـلـىـ نـصـ، أيـ أـدـتـ نـظـريـاً إـلـىـ إـخـفـاءـ العـرـفـ مـنـ الصـورـةـ الـتـيـ صـارـتـ تـقـدـمـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ: إـجـمـالـ الـقـرـآنـ تـفـصـلـهـ الأـحـادـيـثـ أـيـ السـنةـ وـلـيـسـ العـرـفـ، فـثـمـةـ نـصـ يـفـصـلـ النـصـ. وـمـنـ هـنـاـ صـعـوبـةـ التـعـامـلـ مـعـ التـشـريعـ دـخـلـ الـعـقـلـ الـدـينـيـ، كـفـعـلـ اـجـتمـاعـيـ.

(330) ليس المعنى هنا أن التشدد في الثبوت ينطوي على مبالغة مقصودة لتعلق المسألة بالرسول، فالتشدد الإجرائي مسلك تشريعي مفهوم ويعتبر في حكم الإدانة الجزائية، كما أن صياغة الآيات مع طبيعة الحكم الذي تتضمنه تسمح بتعديلية دلالتها خارج خصوص السبب. المعنى هو أن ارتباط الإسهاب بسبب ظرفـيـ بـعـيـنهـ يـشـيرـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ خطـ منهـجيـ مجردـ يـهدـفـ إـلـىـ تقديمـ نظامـ شاملـ.

ثالثاً: وكتعقيب ختامي على ملاحظات شاخت: لا يمكن اعتبار المعالجات القرآنية للعقوبات والأحوال الشخصية مناقضة لأعراف المجتمع العربي الجاهلي، أو أنها كانت تستهدف تقويض أسسه القبلية. فجميع الأحكام التي تبناها القرآن في هذين المجالين، وفي غيرهما من مجالات التشريع، كانت باستثناءات قليلة مستعارة من النظام العرفي السائد قبل الإسلام، أو لها أصل فيه، أو على الأقل، لا تمثل تناقضاً مع خطوطه الأساسية. لقد عكست التشريعات القرآنية، كأصل عام، أعراف وتقاليد المجتمع العربي قبل الإسلام، وتوافقت إجمالاً مع نظامه القانوني العرفي، وليس العكس. ولا يغير من ذلك بعض الاستثناءات الجزئية المخالفة لممارسات جاهلية، لم تكن شائعة في عموم الجزيرة، وتم تضخيمها في أدبيات التدوين اللاحقة⁽³³¹⁾. لم يكن التشريع هو المنطقة التي تناقض فيها الإسلام مع الجاهلية العربية. وإذا أردنا الحديث عن هذا التناقض فهو حصرأً في العقيدة الدينية التي حملت تصوراً إيمانياً أخلاقياً مختلفاً وهذا يؤكّد حقيقة الانفصال بين نطاق التشريع (الاجتماعي بطبعه) وجوهر الدين بأخلاقه الكلية التي تستطيع استيعاب صور متعددة من التشريعات الاجتماعية.

ندرك الآن حجم الفارق الكمي بين ما قدمه القرآن في مجال المعاملات، وبين منظومة التشريع المدني الواسعة التي يقدمها الفقه، وندرك أن هذا الفارق من صنع الاجتماع، الذي استخدم في التعبير عن ذاته آية النص الدينية. لم يقدم النص القرآني لائحة تفصيلية، ولا نظرية كُلية، ولكنه أشار إلى بعض المضامين القانونية العامة مشربةً بنفس أخلاقي كما في الآية 29 من سورة النساء **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَكُمْ بِإِلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنْ زَارِضٍ مِّنْكُمْ﴾** [النساء: 29]، وتناول بشيء من التفصيل بعض الأحكام الفرعية كحكم الربا في الآيات 275 - 279 من سورة البقرة، وبعض الجوانب ذات الطابع الإجرائي تتعلق بالدين من جهة توثيقه بالكتابة، أو الشهود، أو الرهن في الآيتين 282 - 283 من سورة البقرة أيضاً. ما سأشعر فيه الآن هو من قبيل التمعن في هذا الفارق، من خلال القراءة المزدوجة للآيات بين لحظة النص ولحظة الفقه.

(331) راجع الفقرات الخاصة بالتشريعات الجنائية، وبأحكام الزواج من هذا الفصل.

- 2 -

آيات الربا

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا وَلَا يَعْمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمُمُ الَّذِي يَتَعَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَنْسَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَسْهَنَهُ فَلَمْ مَا سَلَّطَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ مَمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾٢٧٥) ﴿يَعْمَلُونَ الْفَحْشَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَفَعُلُوا الصَّلَاةَ وَءَامَنُوا أَرْكَوْهُ لَهُمْ أَجْرٌ فِيمَ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ ﴾٢٧٧) يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَسْنَرُ مُؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِّرُنَّ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴾٢٧٩) .

تحمل الآيات تناقضاً صريحاً مع النظام العرفي الجاهلي، وهي نموذج للتشريعات القليلة التي تعارض فيها القرآن مع هذا النظام. لغة النص حاسمة في التحرير، فهي تتوعد أكل الربا بالخلود في النار، والتخبط فيها كما يتخطى الممسوس بالشيطان، وهي تعتبره في حالة حرب مع الله ورسوله، وترتبط بين فعل الربا والكفر بالله الذي «لا يحب كل كفار أثيم»، وترك الربا والإيمان بالله «ذرموا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين».

لا نستطيع القول بأن الربا كان يمثل ركناً أساسياً في النظام الاقتصادي الجاهلي، على النحو الذي يمثله سعر الفائدة في النظام الاقتصادي المالي المعاصر. كل ما هنا لا أنه لم يكن فعلاً من نوعاً في ممارسات العرب المالية قبل الإسلام، وهي ممارسات بسيطة بوجه عام، رغم حضور التجارة والتعامل أحياناً بالعملتين الفارسية والبيزنطية. وهو ما يدعو إلى استبعاد التعليل الاقتصادي المباشر لحريم الربا بالنسبة لنص كان بالدرجة الأولى يحاور الواقع العربي الجاهلي، واقتراح التعليل الديني الأخلاقي، الذي توحي به صياغة النص المشبعة بحس آخر وصريح (الوعيد بالنار، مع التبشير بالجنة، والتذكير بتقوى الله). وهذا بالطبع لا يمنع من النقاش حول الجدوی الاقتصادية لحريم الربا (إلغاء سعر الفائدة) كحافز لتنشيط الاستثمار في ظل نظام مالي نفدي (راجع النظرية الكيتزية).

بعض القراءات السلفية - وهذا مدهش قليلاً - تنبهت إلى التعليل

الاقتصادي، ربما على نحو مقارب لتحليلات كيترز، فنحن نقرأ عند الرازي في القرن السادس (ت 604هـ) «قال بعضهم : الله تعالى إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الإشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم زائداً، نقداً كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يحتمل مشقة الكسب والت التجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق»⁽³³²⁾ وهو تحليل يتناسب مع التطورات الاقتصادية التي انتهى إليها المجتمع الإسلامي في القرنين الخامس والسادس ، بما في ذلك تزايد فاعلية الدور الذي تلعبه النقود ، ولم يكن من الوارد صدوره في ظل اقتصادات القرن الأول . ومع ذلك فهو تحليل متقدم من حيث هو يتتجاوز منهجية العقل الفقهي التقليدية في التعاطي مع النص ، فالأسأل في التفكير الديني (السلفي عموماً) هو عدم تعليل الأحكام في سياق البحث الاجتماعي أو العقلي الصرف ، فهي على المستوى الكلّي ، معللة بحكمة الله ، سواء تم أو لم يتم إدراها ، أما التعليل الذي يمارسه القائلون بالقياس فهو تعليل جزئي أو سطحي ، ويهدف إلى أعمال مراد الله بقياس المتروكات على المنصوصات ، وليس إلى التساؤل على الله عن حكمتها .

ولكن التعليل الديني الأخلاقي يظل غالباً في القراءة السلفية ، يعدد الرازي في أسباب حرمة الربا خمس وجهات نظر ، من بينها السبب الاقتصادي ، أما الأربع الأخرى فيعرضها على النحو الآتي : «ذكروا في أسباب تحريم الربا وجوهاً : أحدها : الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة يحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة ، قال عليه السلام «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه» فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محظماً .. وثالثها : قيل السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا إذا طابت النفوس بفرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا ل كانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان ، ورابعها : هو أن الغالب أن يكون المقرض غنياً والمستقرض يكون فقيراً ، فالقول بتجويز عقد الربا تمكّن للغني

(332) مفاتيح الغيب ، م 4 ، ج 7 ، ص 77.

من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم. وخامسها: أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه»⁽³³³⁾.

الموقف المتشدد للنص حيال الربا يستحق الفحص، فهو فضلاً عن صياغته التي تستخدم أشد عبارات التأييم، يتضمن نهياً حاسماً وفورياً عن الفعل، بما في ذلك عقود الربا التي انعقدت قبل التحريم «ذروا ما بقي من

(333) مفاتيح الغيب، م 4، ج 7، ص 76، 77.

علينا التوقف قليلاً أمام مفهوم «الحرام»، فهو ينقطط مع مفهوم النهي «الأخلاقي»، ومع مفهوم الحظر «القانوني»، ولا يتطابق معهما. الحرام مفهوم ديني لا يدخل بالضرورة في نوامي الأخلاق ولا محظورات القانون. فليس كل منمنع دينياً منوعاً في الأخلاق (مثلاً النهي عن مأكولات معينة) وليس كل منمنع أخلاقياً منوعاً في الدين (أقول هنا في الدين لا الدين، لأن الأخلاق من جوهر الدين، أما الدين كفعل اجتماعي فهو الذي جعل للدين أخلاقاً خاصة لا تتطابق الأخلاق الكلية. مثلاً: يُفرق الفقه الإسلامي في حرمة الدماء بين المسلم وغير المسلم، وبين الحر والعبد، وهو سلوك فقهي عام في الدين التوحيدى). وكذلك ليس كل منمنع دينياً منوع في القانون، وليس كل منمنع قانونياً منوع في الدين.

يتربى على الحظر القانوني غالباً جزاء مباشر، إما بالعقوبة (الممحظور هنا يمثل اعتداء على مصلحة معتبرة جديرة - من وجهاً نظر المشرع بالحماية الجنائية)، وإما بترتيب أثر مدنى يتعلق بالنتائج (مثل إبطال التصرف)، بينما لا يتربى هذا الجزاء على النهي الأخلاقي الذي يعتمد على آليات دفع أخرى، بعضها داخلي كفكرة الضمير، وبعضها خارجي كفكرة الاستهجان الاجتماعي. أما الحرام الديني فيدور بين الاثنين، فهو في كثير من الأحيان لا يقترب بجزاء مباشر، وفي ذلك يشبه الأخلاق (مثل حرمة عقوق الوالدين، أو حرمة الحقد أو الحسد أو الكراهة)، وفي بعض الأحيان يقترب بجزء مباشر كالعقوبة (كما في القتل والسرقة) أو الكفاراة (كما في اليمين أو الإفطار المتعتمد) فليس كل محروم له عقوبة. وفكرة العقوبات التعزيزية التي انتهى إليها الفقه الإسلامي تشرح لنا هذه المسألة فهي تعنى في النهاية اللجوء إلى آليات القانون (هي في الواقع تنشيء قانوناً) لتفعيل مساحة تشريعية غير مغطاة. وجزء كبير من الفقه لم يتبع بشكل منهجي إلى فكرة الأثر المدنى كجزاء على المخالفه (انظر مثلاً في المعالجة الفقهية للطلاق الذى لا يتم لعدة النساء، أي لا يتم في ظهر لم يعقبه وطء، فرغم إقرار الفقه بحرمة وتسويقه بالطلاق البدعى، إلا أنه يرى وقوفه صحيحاً مع الحرمة، بدلاً من أن يرتب على مخالفه النهي إبطال الطلاق. انظر رؤية مخالفه لهذا النظر عند ابن حزم، المحتلى، باب الطلاق).

الربا» و«إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم» فهو إذاً يصادم الاجتماع صداماً مباشراً، ويهدف إلى تغييره الآن وليس على التراخي. القول بالتعليل الأخلاقي يستدعي المقارنة بين هذا الموقف والموقف من العبودية، فكلا الفعلين غير أخلاقي، وكلاهما مقبول اجتماعياً. ولكن النص لم يحرّم العبودية، بل تعاطي معها كأمرٍ واقعٍ يلزم التخفيف قدر المستطاع من آثاره السلبية بما في ذلك توفير فرص العتق (بالكافارات مثلاً) والحضور عليه (بالثواب الأخروي)، بما قد يوحى بفتح الباب أمام إلغائه في المستقبل بآليات الاجتماع الطبيعية. الفارق بين الموقفين التشريعيين يعكس الفارق بين موقع كل من الفعلين بالنسبة إلى النظام الاجتماعي العربي، الربا يتوفّر على موقع هامشي بسبب طبيعة البنية الاقتصادية البسيطة، على عكس العبودية التي تتغلغل في نسيج هذا النظام كركن من أركانه الأساسية. ومن هنا فإن الصدام مع الاجتماع من خلال الربا ليس كالصدام معه من خلال العبودية ما يعني أن الاجتماع يظل الفاعل الرئيسي في منطقة التشريع حتى في مواجهة الدين. فالنص في العبودية يقر (من خلال الإباحة والمعالجات الفرعية) بشرعية الفعل، ولكنه (من خلال الحض الأخلاقي والكافارات) يحيل في شأنه إلى آليات الاجتماع الاعتيادية البطيئة.

ومع ذلك فنحن نقرأ في المصادر خبراً يفيد أن الرسول رَحْصَ بعض الناس في الربا على سبيل الاستثناء بهدف تشجيعهم على الدخول في الإسلام، ثم عاد فألزمهم بالتحريم في وقت لاحق. ينقل القرطبي عن ابن إسحاق وأبن جريج والستي أن الآية 278 **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُوا مَا يَقِنُّ مِنَ الْرِّبَا﴾** نزلت في ثقيف، وكانوا عاهدوا النبي ﷺ على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء، وكانت علىبني المغيرة المخزوميين. فقال بنو المغيرة لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رفع، ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد، فكتب به إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله إلى عتاب، فعلمته بها ثقيف ففكفت⁽³³⁴⁾ وأورد الواحدى هذا الخبر في أسباب النزول عن ابن عباس «أن هذه الآية نزلت فيبني عمرو بن

(334) الجامع، السابق، ص 245، 246.

عمير بن عوف من ثقيف. وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بني المغيرة يُربون لثقيف، فلما أظهر الله تعالى رسوله على مكة، وضع يومئذ الريا كلها، فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أبي سعيد وهو على مكة، فقال بني المغيرة، ما جعلنا أشقي الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا، فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية والتي بعدها ﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْأَطْيَابِ إِذَا قَاتَلُوكُمْ فَإِذَا قَاتَلُوكُمْ فَأَذْلِلُوكُمْ وَلَا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽³³⁵⁾ فعرف بني عمر أن لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله^ﷺ.

ونحن نعلم أن التصالح مع ثقيف جرى عقب غزوة حنين، أي في وقت لاحق على فتح مكة، ونفهم من ذلك أن الترخيص بالربا لثقيف كان بعد نزول التحرير، ونفهم أيضاً أن الآية 278 نزلت بعد فترة زمنية من نزول الآيتين 275، 276، في شأن بني عمر بن عمير من ثقيف، وبالتالي فهي ليست تكراراً للنهي الوارد في هاتين الآيتين، كما تبدو في القراءة المجردة، بل هي تطبيق لهذا النهي على حالة واقعية ذات ظروف خاصة ويظهر ذلك - مرة أخرى - أهمية الدور الذي يلعبه السياق الظرفي في إنتاج دلالة النص، وكيف أن التعاطي مع النص مجرد من هذا السياق يعطي دلالة مختلفة (عكسية أو مضللة أحياناً). ففي هذا النص، التعاطي المجرد يوحى بالتشدد والتأثيم الفوري، بينما التعاطي معه في ضوء الحالة الواقعية يشير إلى إمكانية التراخي والاستثناء عليه.

ما يستحق التوقف هنا هو هذا التصالح الذي يتم على شروط مخالفة لنص تشريعي صريح، من حيث هو يكشف عن مرونة في التعاطي مع التشريع، تتبع لنا تأكيد القول بأنه لا ينتهي إلى الجوهر الثابت من الدين. وقد تكرر هذا الموقف من قبل الرسول وهو بقصد التفاوض مع القبائل للدخول في الإسلام، أو للدخول في تحالف «الدولة» الناشئة⁽³³⁶⁾، فقد تضمنت هذه المفاوضات

(335) الوادي، أسباب التزول، ص 76.

(336) في هذه المرحلة من عمر الدعوة كان الدخول في حلف الرسول يعني الدخول في الدين الجديد، والعكس صحيح. بمعنى أن الدخول الجماعي للقبيلة كان يبدأ بالانضمام إلى الحلف، وهي خطوة سياسية تسقى عادة خطوة الانخراط في الدين التي تحتاج إلى حد أدنى من التمعن في الإيمان والتعاليم.

عروضاً صريحة بإعلان الدخول في الإسلام مع البقاء على أوضاعهم التشريعية والسياسية. وهذا واضح في رسائل الرسول التي بعث بها إلى رؤساء القبائل مثل كتابه إلى الحارث الغساني في دمشق، وهو ذمة بن علي حاكم اليمامة، والمنذر بن ثاوي في البحرين، وفي كتابه أيضاً إلى ثقيف في الطائف⁽³³⁷⁾.

الربا المحرّم في الآيات

لا تعطى الآيات تعريفاً للربا، فهو من المجمل الذي يحتاج إلى بيان من خارج النص، إما من نص آخر وهو غير موجود بالقرآن، وإما من العرف، أي المعنى المتداول الذي يفهم من اللفظ لدى المخاطب الأول. فنحن حال عرف لغوي وثيق الصلة بالعرف الاجتماعي العام، ولكنهما لا يظلان متطابقين بمرور الزمن، بسبب أن العرف الاجتماعي يتتطور عادة بوتيرة أسرع من تطور اللغة، وهي حقيقة واضحة في تاريخ اللغة العربية ذات الطابع المعجمي البطيء.

في العرف العربي، عرف المخاطب الأول، لم يكن يفهم من لفظة الربا إلا معنى النسبة، أي زيادة الدين بسبب الأجل، سواء كان دين قرض أو دين بيع، ينقل القرطبي عن المصادر أن «العرب كانت لا تعرف رباً إلا ذلك. وكانت إذا حل دينها قالت للغريم إما أن تقضي وإما أن تربى»⁽³³⁸⁾.

ويفصل الرازي ذلك بقوله «ربا النسبة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرأ معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تغدر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»⁽³³⁹⁾، وتأسياً على ذلك ذهب ابن عباس إلى أن الربا المحرم في القرآن هو الفعل المعروف بهذا الوصف في المجتمع، أي ربا النسبة

(337) انظر الكامل في التاريخ، ج 2، ص 146، وانظر الطبقات الكبرى ج 1، ص 62. وانظر: مكاسب الرسول للأحمدى، دار صعب، بيروت، ص 124، 137، 141، 263.

(338) الجامع، م 2، ج 3، ص 241.

(339) مفاتيح الغيب، م 4، ج 7، ص 75.

(فائدة مقابل الأجل)، وليس ربا الفضل، أي زيادة الوزن أو الكيل بسبب التفاضل (بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر). ويشرح الرازي مذهب ابن عباس بقوله «حجـة ابن عباس أن قوله تعالى ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقداً، قوله ﴿وَحَرَمَ الْبَيْع﴾ لا يتناوله. لأن الربا عبارة عن الزيادة وليس كل زيادة محرمة، بل قوله «وحرم الربا» إنما يتناول العقد المخصوص الذي كان مسمى في ما بينهم بأنه ربا، وذلك هو ربا السبيئة، فكان قوله «وحرم الربا» مخصوصاً بالسبيئة، فثبت أن قوله «وأحل الله البيع» يتناول ربا الفضل، وقوله «وحرم الله الربا» لا يتناوله، فوجب أن يبقى على الحل. ولا يمكن أن يقال: إنما يحرمه بالحديث، لأنه يقتضي تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وإنه غير جائز. وهذا هو عرف ابن عباس، وحقيقة راجعة إلى تخصيص القرآن بخبر الواحد هل يجوز أم لا؟ وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا في القسمين، فأما القسم الأول فالقرآن، وأما ربا النقد (الصرف وبيع الفضل) فالخبر. ثم إن الخبر دل على حرمة ربا النقد في الأشياء الستة، ثم اختلفوا فقال عامة الفقهاء: حرمة التفاضل غير مقصورة على هذه الستة، بل ثابتة في غيرها، وقال نفاة القياس بل مقصورة عليها»⁽³⁴⁰⁾.

الرازي يشرح ابن عباس بمصطلحات القرن السادس، وفي واقع الأمر لم يتناول ابن عباس المسألة من زاوية حجية أو عدم حجية خبر الواحد، فهذا الطرح «الأصولي» لم يكن وارداً في النصف الأول من القرن الأول، حيث كان القرآن هو المرجعية «النصية» الوحيدة. وببساطة استند ابن عباس في فهم ألفاظه إلى دلالاتها المتعارف عليها في الاجتماع، ولم تكن قد بدأت بعد عملية التفقة الحديثية الواسعة التي ستتحاور بين القرآن وأعمال الرسول وأقواله سواء أكانت صحيحة أم مصنوعة.

انتهى الفقه إلى أن الربا المحرم يتضمن أصنافاً من البيوع المعروفة في الجاهلية العربية، وهو يعترف ضمنياً بأن التحرير لا يستند إلى نص القرآن، بل إلى الأخبار الواردة عن الرسول. وهذه البيوع محرمة تحت باب الربا، الذي يتداخل مع باب البيع، وهي تعرض - فقهياً - كقسم من أقسام الربا،

وفي الوقت ذاته كعقد بيع فاسد بسبب الربا. لا أرمي هنا إلى تقديم مجادلة فقهية حول تحريم هذه البيوع التي لم يحررها القرآن، ولا حول موضوعية الأخبار التي أسس عليها التحريم، بل أهدف إلى قراءة هذا التحريم في سياقه الاجتماعي ما بين لحظتي النص والفقه، وإبراز أن النص تحمل - بفعل الفقه - بحملة دلالية لم يكن يحملها وقت التنزيل: فمن المؤكد أن هذه البيوع كانت معروفة لدى نزول النص القرآني، ولم تكن مؤثمة في الأعراف الجاهلية، ومن المرجح إجمالاً أن التحريم الوارد بشأنها عن الرسول ثابت بغض النظر عما إذا كان ذلك باعتبارها رباً أو بيوعاً فاسدة، كبيع الخمر، أو الخنزير، أو وقت صلاة الجمعة، وبغض النظر عما إذا كان بعض الروايات منحولاً أو أعيد تكوينه في صياغات فقهية، فالرواية الرئيسية في التحريم تجمع البيوع الممنوعة في صياغة واحدة، وهي صياغة توحى بالصنعة الفقهية. تقول الرواية، وهي واردة في جميع كتب الحديث، ولللهفظ لمسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل»، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»، وفي حديث عبادة بن الصامت: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وفي سنن أبي داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدْي بمُدْي، والشعير بالشعير مُدْي بمُدْي»، والتمر بالتمر مُدْي بمُدْي، والملح بالملح مُدْي بمُدْي، فمن زاد فقد أربى، ولا بأس من بيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا، ولا بأس بيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا».

يذهب القياسيون، وهو جمهور الفقه، إلى أن التحريم ليس مقصوراً على هذه الأصناف الستة الواردة في الرواية، بل يمتد بحسب الأحناف إلى كل ما هو مكيل أو موزون من جنس واحد، فيمتنع مثلًا بيع التراب بعضه بعض متفاضلاً لأنه يدخله الكيل، ويجوز بيع الخنزير قرصاً بقرصين لأنه لا يدخل في الكيل⁽³⁴¹⁾. وبحسب الشافعي، في الجديد، لا تكمن علة التحريم

(341) انظر الاختيار 2/ 30.

في كون الصنف مكيلًا أو موزوناً، بل في كونه طعاماً، فلا يجوز بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز متفاضلاً ولا نسيئاً، ولا يجوز بيع بيضة بيضتين، ولا رمانة برمانتين، لا يبدأ بيد ولا نسيئة⁽³⁴²⁾ أما المالكية فذهبوا غالباً إلى أن العلة في تحريم الأصناف الأربعه من المأكولات الواردة في الرواية ليست في كونها من المزونات أو الميكيلات، ولا في مجرد كونها من المطعومات، بل في كونها من القوت الضروري الذي يدخل عادة من أجل العيش، «كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والدجن والسمسم، والقطاني كالفول والعدس واللوباء والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والشمار والعنبر والزيتون، واختلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر، فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء وجائز فيه التفاضل إذا اختلفت الأصناف»⁽³⁴³⁾. أما نفاة القياس فيقتصرن التحرير على الأصناف الستة المنصوص عليها في الرواية⁽³⁴⁴⁾ ويشرح الرازبي حجة هؤلاء بأن «الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة، فلو كان الحكم ثابتاً في كل المكيلات أو كل المطعومات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلاً، أو قال لا تبيعوا المطعم بالمطعم متفاضلاً، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصاراً وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك، بل عد الأربعة، علمنا أن حكم الأربعة مقصور عليها فقط»⁽³⁴⁵⁾.

وسواء كان النص النبوي حصرياً في إشارته إلى الأصناف الأربعه، أو كان يذكرها على سبيل المثال، فعلينا أولاً ملاحظة الفارق بين مساحة التحرير في النص ومساحته في الفقه. وعلينا ملاحظة الطابع «المحلبي» الخاص الذي يسم النص، فالأصناف الأربعه المنصوصة هي الأكثر شيوعاً كطعام أساسي في بيته

(342) انظر النووي، المجموع، 9/397.

(343) انظر القرطبي، الجامع، السابق، ص 329. وانظر أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت الخلاف ج 2، ص 162.

(344) انظر ابن حزم، الم محلبي، باب البيع. وانظر الماوردي، العاوي، 5/8 حيث ينسب هذا القول إلى طاوس وقتادة ومسروق والشعبي وداود الظاهري. وانظر: النووي 9/393، حيث ينسبه إلى الشيعة.

(345) الفخر الرازبي، مفاتيح الغيب، السابق، ص 76.

صحراوية جافة وفقيرة كبيئة النص الأولى في الجزيرة، ما يتبع لنا فهم الإشارة إليها كنوع من الحماية التشريعية يس揆ها عليها النص لاعتبارات اجتماعية واضحة. هذه الاعتبارات الاجتماعية المضيقه بوظيفة التشريع تمددت مع التوسع الجغرافي الذي صار من الضروري تغطيته في لحظة الفقه، وهي التي فرضت مفهوم القياس كآلية أصولية تضبط الاجتماع بالدين من خلال نص. وفي ضوء ذلك يمكن فهم التنوع المذهبى داخل الفقه وهو يمارس قراءاته المتعددة لهذا النص في بيئات مختلفة: في بيئه العراق الزراعية الأكثر وفرة اعتمد أبو حنيفة معيار الكيل والوزن، وهو المعيار الذى اعتمد الشافعى فى مذهب القديم قبل أن ينتقل إلى البيئة المصرية الأكثر تنوعاً حيث اعتمد معيار الطعام، بينما اعتمد مالك الذى عاش فى المدينة، أي فى بيئه النص النبوى الأولى، معياراً أقرب إلى روح النص وغرضه المباشر، وهو كون المطعومات قوتاً أساسياً مما يدخله الناس عادة للعيش عليه⁽³⁴⁶⁾.

في تحليله الفقهي لاحظ القرطبي أن هذه البيوع الممنوعة «إنما تجد منها لمعنى زيادة، إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه»⁽³⁴⁷⁾. يشير بذلك إلى الزيادة في مقدار الدين بسبب الأجل كما في القرض، أو الزيادة في مقدار السلعة بسبب اختلاف القيمة كما في بيع الفضل. وهو بذلك يدخل بيع الفضل تحت المعنى اللغوي للربا «فالربا في اللغة الزيادة مطلقاً؛ يقال ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها. يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة»⁽³⁴⁸⁾.

ولكن المعنى اللغوي لا يطابق المعنى الأصطلاحى التشريعى، فإذا كانت كل زيادة رباً لغوياً فليست كل زيادة محرمة، بدليل حل الزيادة الناجمة عن البيع. وإذا كان المعنى الأخلاقي (منع الغبن أو الظلم) هو علة التحرير في ربا

(346) كون الأشياء قوتاً أساساً يضفي عليها قيمة معيارية داخل محيطةها الاجتماعي الخاص، ما يجعلها تصلح للقيام بوظيفة التقادم كمخزن للقيمة في اقتصاد مقايضة، وهو ما يساعد على فهم التعاطي معها كالتعاطي مع الذهب والفضة (الدينار والدرهم).

(347) الجامع، السابق، ص 236.

(348) الجامع، السابق، ص 235.

الفضل، فإن الظلم لا يتحقق عند تبادل مكيال من تمر كلفة انتاجه عشرة بمكيالين من تمر كلفة انتاجهما عشرة، بل يتحقق في هذه الحالة عند تبادل المكيال بمكيال، لأن كلفة إنتاج المكيال الأول عشرة وكلفة إنتاج المكيال الثاني خمسة، فهناك أنواع من التمر أفضل (أو أكثر تطلبًا من أنواع أخرى) بسبب المناخ أو التربة أو البذور، أو بسبب الطعم أو الحجم أو اللون، مما يعكس اختلاف القيمة. إذا فالزيادة المحرمة تتعلق وجوباً «بالقيم» المتفاوتة لا بالكميات المتفاوتة. وبالمنطق ذاته إذا كان المعنى الأخلاقي (منع استغلال حاجة الإنسان من موقع القوة) هو علة التحرير في ربا النسبة، فإن الاستغلال لا يتحقق عند الاقتراض بغض النظر عن الأصل والربح، لأن تائج الاستثمار عند نهاية العقد تغطي فارق القيمة عند بدايته. ولكن معنى الاستغلال يكون حاضرًا في قروض الحاجة، وهي مسألة تستلزم النظر في كل حالة على حدة، ويتعلق التأثير فيها بجانب الدائن (الأفعال والتوايا) أكثر من تعلقه بجانب المستدين (الظروف والدوابع)، وهي منطقة داخلية يمكن التعاطي معها بمفهوم «الحرام» الديني ومفهوم «العيوب» الأخلاقي، ومن هنا صعوبة ضبطها بضوابط تشريعية.

نفرق الآن بين البيع والمقايضة من حيث أن الأول هو تبادل سلعة بفقد (قيمة تبادل معيارية) مصطلح عليها، والثانية هي تبادل سلعة بسلعة. في الاقتصاد العربي الصحراوي، البسيط والفقير نسبياً كان النقد معروفاً (الدرهم الفارسي من الفضة، والدينار البيزنطي من الذهب)، ولكنه لم يكن يمثل وسيلة التبادل الاعتيادية الغالية، فقد ظلت المقايضة، التي تدخل في العرف اللغوي في مفهوم البيع، آلية تبادل شائعة، وفيها تلعب إحدى السلعتين دور الوسيط التبادلي المعروف للتفود.

في ظل هذه الوضعية الاقتصادية كان الخلط سهلاً بين الدينار كعملة نقدية تقوم بوظيفة وسيط (في البيع بالمعنى الضيق) والدينار كقطعة ذهبية ذات وزن معلوم. ولذلك فالفارق يمنع من تبادل الدينار المضروب (العملة) بالذهب العادي، فكلاهما ذهب يدخل في نطاق التبادل الممنوع. وهذا يعني منع شراء الذهب بالدنانير ومنع شراء الفضة بالدر衙م. وقد ذهب معاوية، ربما بحسن عملاني مكتسب من احتكاكه بفكرة الدولة، إلى أن «النبي والتحريم إنما ورد من النبي في الدينار المضروب والدرهم المضروب، لا

في التبر (القطع) من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب⁽³⁴⁹⁾، أي إنه اعتبر العملة ثمناً للشيء مختلفاً عنه وإن كان من جنسه. وهو المعنى الذي لاحظه مالك في «الفلوس» (العملة الصغيرة من غير الذهب والفضة) فهو بحسب القرطبي، «الحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع من إلحاقدتها مرة من حيث أنها ليست ثمناً في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد»⁽³⁵⁰⁾.

- 2 -

آيتا الدين

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُم بِدِينِ إِلَهٍ أَجْلِ مُسْكَنَ فَأَكْثُرُوهُ وَلَا يُنْكِثُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يُنْكِثُ وَلِيُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيَتَقَوَّلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهِاً أَوْ ضَعِيفِاً أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيُمْلِلَ وَلِيُمْلِلَ بِالْعُدْلِ وَأَنْشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكُمْ وَمَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْتَعِدُوا أَنْ تَكْثُرُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَهٍ أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَلُّ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجْرِيَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَسْ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْثُرُوهُمَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُصْنَأَرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُو فَإِنَّمَا فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَعِبَادَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُحَكِّلُ شَيْءاً عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلَيُؤْكِدَ الَّذِي أَوْثَيْنَ أَمْتَنَتْهُ وَلَيَتَقَوَّلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْثُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْثُرْهَا فَإِنَّهُ إِاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .

تشتمل الآياتان على عدد من المسائل المدنية، تدخل إجمالاً تحت عنوان توثيق الدين؛ بالكتابة، أو بالشهادة، أو بالرهن.

(349) الجامع، السابق، ص 237.

(350) الجامع، السابق.

ورغم الصياغة العامة وتعدد الموضوعات، لا أستثنى هاتين الآيتين من القاعدة التي تربط - كأصل عام - بين النصوص التشريعية وسياقات واقعية خاصة صدرت فيها أو بسببها، سواء وردت الروايات بهذه السياقات أو لم ترد، وقد ناقشت في المبحث الخاص بأسباب النزول كيف أن الظرف الاجتماعي العام في الجزيرة وفي المدينة بوجه خاص يمثل سبباً إجمالياً للنصوص التشريعية جميعاً، وأن الأخبار المدوّنة في أسباب النزول لا تغطي جميع هذه النصوص. لا يذكر الواحدى في «أسباب النزول» خبراً يتعلق بهاتين الآيتين، ولكن المصادر تنقل عن ابن عباس أن آية الدين نزلت في السلم خاصة، يعني سلم أهل المدينة فقد قدم الرسول ﷺ إليها «وهم يستلقون في الشمار المستتين والثلاث، فقال من أسلاف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»⁽³⁵¹⁾. ولذلك يربط المفسرون بين الآية وهذا الحديث، ينقل القرطبي عن ابن المنذر «دلّ قول الله «إلى أجل مسمى» على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودللت سُنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله تعالى، وذكر الحديث⁽³⁵²⁾، ويذهب فريق من المفسّرين إلى ما ذهب إليه ابن عباس فيقصرُون معنى المدينة في الآية على دين السلم⁽³⁵³⁾،

(351) خبر ابن عباس مردود في البخاري ومسلم وعند أصحاب السنن. وهو لا يتضمن وقائع بعينها كسبب لنزول الآية، ولكنه يعطينا فكرة واضحة عن طريقة التعاطي المبكرة مع النص من قبل الصحابة، فهو يفهمه من خلال النشاط الاقتصادي الخاص بأهل المدينة، أي من خلال سياق محذوف، فالنص لا يصرح بعبارة السلم، ولكن المخاطب الأول كان يدرك دلالة بمساعدة هذا السياق.

(352) الجامع السابق، ص 256. وانظر الطبرسي، مجمع البيان، م، 2، ص 171 حيث ينقل عن ابن عباس: «أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم، وأنزل فيه أطول آية من كتابه، وتلا هذه الآية».

(353) ينقل الرازى عن بعض المفسّرين أن الآية نص في إباحة السلم «فالله سبحانه وتعالى لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم في جميع هذه الآية. مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم»، مفاتيح الغيب، م، 4، ج 7، ص 94، وإلى ذلك يدرك الفقه أن بيع السلم مخالف لنهي النبي عن بيع ما ليس عندك باعتباره بيع غرر، ومع ذلك فهو بيع جائز باتفاق. فكيف يعلل الفقه إباحة سلم أهل المدينة؟ يشرح القرطبي المسألة على النحو الآتي: «السلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك. وأرخص في السلم، لأن السلم لما كان =

فيما يذهب آخرون إلى أن المداینة المقصودة هي الدين الناتج عن بيع، سواء كان بيع سلم أي بيع الدين بالعين أم بيع أجل أي بيع العين بالدين، ويستبعدون أن يكون المراد بالمداینة القرض «لأن القرض لا يمكن أن يشترط فيه الأجل، والدين المذكور في الآية قد اشترط فيه الأجل»⁽³⁵⁴⁾. أما الفقه الذي يعتد إجمالاً بقاعدة عموم اللفظ، فيطلق دلالة الآية على جميع المداینات، فـ«تماييزتم تعاملتم، والتقدير تعاملتم بدين»⁽³⁵⁵⁾. و«الدين كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً (حاضرها) والأخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً»⁽³⁵⁶⁾.

الفقه هنا يعتد بعموم اللفظ في تعدية الدلالة، ولكنه لم يستطع الاستغناء عن السياق الاجتماعي في فهم الدلالة (احتاج إلى المعنى اللغوي في زمن النص) وهذا ما أعنيه بأن السياق الاجتماعي المزامن للنص لصيق بدلاته على الدوام، وبالتالي فهو جزء من بنيته الكلية. ولذلك فإن تعدية الدلالة إلى خارج سياق النص، هي في جميع الأحوال عملية فقهية، أي عملية تشريع مصدرها الفقه لا النص أعني أنها نشاط وضعبي، يمكن قبوله بهذا الاعتبار، ويمكن النقاش حول جدواه الاجتماعية في زمن بعينه، وليس على أنه فعل إلهي غير قابل للتغير.

=
بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتباهيين؛ فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الشمرة، وصاحب الشمرة يحتاج إلى ثمنها قبل إيانها لينفقه عليها ظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بـ«المحاويج»، الجامع، 2، ج 3، ص 256.

نحن أمام نموذج غير شائع لحالة تصدى من قبل الفقه لتعليل الأحكام تعليلاً اجتماعياً؛ فبابحة السلم استثناء من قاعدة تحريم أوسع، وعلة الاستثناء هي «المصالح الحاجية» الخاصة بمجتمع المدينة، حيث كانت بيع الشمار قبل نضجها أو قبل زراعتها تمثل نشاطاً ضرورياً من الناحية الاقتصادية. ما يعني هنا هو أن النص في خياره التشريعي موجه من قبل مصالح اجتماعية، وأن هذه المصالح هي بالذات مصالح مجتمع النص الأول. العلة هنا يمكن طردها في جميع أحوال المصالح التي هي متغيرة في الاجتماع. فإذا كان التشريع الأول يمارس هذه الآلية، فمعنى ذلك أنه يقصد قاعدة مضمونها تبعية التشريع للمصالح.

(354) الرازي، السابق، ص 95.

(355) السابق.

(356) القرطبي، الجامع، السابق، ص 255.

هذا لا يعني نفي أو استبعاد دلالة العام كلياً في القرآن، بل يعني أن العام القرآني متعلق بسياقه الزمني والمكاني، وأن المسألة - المطروحة هنا - ليست فحوى الدلالة (هل هي العام أم الخاص)، بل نطاق سريان هذه الدلالة من حيث الزمان؛ فلكي نفهم فحوى الدلالة لا مفرّ ضمن آليات أخرى من اعتماد السياق الاجتماعي الأول المعاصر للنص بما في ذلك الواقع أو السبب المباشر للتزول، ولكن الذي يحدد سريان الدلالة في سياق اجتماعي آخر هو هذا السياق الأخير؛ ثمة فارق بين فهم دلالة النص التشريعي وسريان الحكم المتضمن فيها.

آية الدين تبرز خصائص المنهج القرآني في الصياغة التشريعية؛ أول هذه الخصائص الإجمال الذي يحيل على سياقات الواقع المحذوف المدركة من قبل المخاطب الأول، وهو ما يجعل النص - بالنسبة إلى المخاطب الآتي - محتاجاً إلى هذه السياقات. يستخدم النص، عادة، لغة عامة (غير تفصيلية وغير تشخيصية) فحتى في الآيات التي تنزلت في وقائع محددة أو أشخاص بأعينهم، لا يشير النص إلى هذه الواقع أو إلى هؤلاء الأشخاص، كما أنه لا يتطرق إلى تفاصيل الأحكام ومفرداتها بالشكل اللائق الذي نراه في كثير من نصوص التوراة (قارن مثلاً بين المعالجات القرآنية المدغمة للسرقة وللزنا بمعالجات التوراة التفريعية). لذلك يبدو النص القرآني كما لو كان يستخدم وقائع التزول كمناسبة لتقرير حكم عام. وفي كثير من الأحوال يوجه النص خطابه إلى الجماعة بنداء مباشر مثل «يا أيها الذين آمنوا»، أو بضمير جمع المخاطب مثل «منكم»، «من رجالكم»، «اقطعوا»، «اجلدوا»، وهي صيغ تعميم صريحة، توحى بأغراض تشريعية لا مجال لإنكارها.

لا أقدم هنا تراجعاً عما سبق تأكيده من أن كثيراً من النصوص التي بدلت تشريعية كانت في الواقع معالجات آنية مباشرة (خاصة ومؤقتة) للحالات المعروضة، فيما يشبه وظيفة «القرار» لا «القانون»، وهو ما يظهر بوجه خاص في المسائل السياسية والعسكرية التي كانت الجماعة المسلمة تواجهها في المدينة. وسنلاحظ أنه رغم كونها آنية ومؤقتة كان النص يعتمد في معالجتها لغة الإجمال والتعميم ذاتهag، مما يعني أن لغة التعميم القرآنية في ذاتها لا تشیر بالضرورة إلى استهداف المعنى الدائم للتشريع.

مع الإجمال، تتضمن آية الدين مفردات حقوقية متنوعة تتجاوز بشكل

واضح موضوع السلم (أبرز صور التدابير التي تحتاج لعلاج في مجتمع المدينة)، فهي تتناول أساساً مبدأ كتابة الدين كوسيلة للثبوت، ومن خلال ذلك تشير إلى عدة أحكام تتعلق بطريقة الكتابة، وواجبات الكاتب، وتتطرق ضمناً إلى مسألة الولاية والأهلية، فالمدین هو الذي يملی على الكاتب، وولي المدين يحل محله إذا كان لا يملك أهلية التعاقدة لصغر أو سفه، أو كان عاجزاً عن ممارستها بسبب الضعف (لاحقاً ستظهر هذه المسائل في شكل تفصيلي مبوّب ضمن نظرية موسعة في الأهلية). وتتناول الآية مبدأ الشهادة على الدين بشيء من التفصيل، فتعرض لعدد ونوع الشهود، وواجب الشاهد في تحمل وأداء الشهادة (لاحقاً سيعمم الفقه هذه الأحكام في الإثبات لتشمل المسائل الجنائية). وتتبّع الآية إلى التمييز بين الدين المدني والدين التجاري بسبب الطبيعة الخاصة للتجارة التي تتطلب السرعة والإئمان، فالدين التجاري مستثنى من حكم الكتابة، وهذا تفصيل استطرادي يشير إلى توسيع أغراض النص. وفي الآية الآتية يواصل النص حديثه عن الكتابة، فيعرض لحالة عدم حضور الكاتب بسبب السفر (السفر يعني الbadia حيث لا يفترض توفر الكتاب بحسب الغالب في اجتماع شفوي) والحل المقترن في هذه الحالة هو الرهن (الحياري)، كما يفهم من السياق العام)، ثم تعقب الآية ذكر الضمان الأخير الذي يغطي جميع حالات المداینة، في شكل وصية ذات طابع أخلاقي تحض على أداء الأمانة «إِنَّمَّا يَعْصُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِمَوْرِ الَّذِي أَوْتُمُّنَ أَمَانَتَهُ وَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ». ⁽³⁵⁷⁾

الوجوب، الندب، القواعد الاتفاقية

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالكتابة والإشهاد محمول على الندب وليس على الوجوب. ويستدلون على ذلك، حسب الرازي «بأننا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤدية من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبها، ولأن في إيجابها أعظم التشديد على المسلمين والنبي ﷺ يقول: «بعثت بالحنينية السمح». وقال التيمي: سألت الحسن عنها قال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد، ألا تسمع قوله تعالى: «إِنَّمَّا يَعْصُمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِمَوْرِ الَّذِي أَوْتُمُّنَ أَمَانَتَهُ»⁽³⁵⁷⁾. ويشرح القرطبي ذلك بقوله:

(357) الرازي، مفاتيح الغيب، السابق، ص 96.

«والجمهور على أن الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقىأً بما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف (ذكاء وفطنة) في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة.. وقد ندب الله تعالى إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فنديه إنما هو على جهة الحيطة للناس»⁽³⁵⁸⁾. «وما زال الناس يتباينون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلًا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير... وأحسن من ذلك ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد، ففي حديث الزهرى عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فرساً من أعرابي، الحديث، وفيه فطفق الأعرابي يقول هلّم شاهدًا يشهد أني بعتك، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعثت. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله. قال فجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، أخرجه النسائي وغيره»⁽³⁵⁹⁾.

في مقابل ذلك ذهب بعضهم إلى وجوب الكتابة والإشهاد عند التدابين بيعاً كان أو قرضاً لتلافي النسيان أو الجحود. ونقلًا عن الطبرى ينسب القرطبي ذلك القول إلى أبي موسى الأشعري، وابن عمر والضحاك، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاحد، وداود بن علي «ومن أشدhem في ذلك عطاء قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو بنصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فإن الله عز وجل يقول «أشهدوا إذا تباعتم»، وعن إبراهيم قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة (حزمة) بقل. وكان الطبرى يذهب إلى ذلك ويرجحه وقال: لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشتري إلا أن يشهد، إلا كان مخالفًا كتاب الله عز وجل، وكذا إن تدابين إلى أجل عليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتبًا»⁽³⁶⁰⁾.

ماذا يعني القول بالندب؟

يعنى أن هذا النص التشريعى يتضمن قواعد اتفاقية. وهي في الاصطلاح القانوني قواعد غير ملزمة، يجوز الاتفاق على ما يخالفها، فهي قواعد إرشادية

(358) القرطبي، الجامع، السابق، ص 259.

(359) الجامع، السابق، ص 274.

(360) الجامع، السابق، ص 273. وراجع الطبرى، التفسير، سورة البقرة، الآية 282.

أو مقتراحات مقدمة من قبل المشرع لتسهيل التعامل في المسائل المدنية، على اعتبار أن التعامل في هذه المسائل يقوم بحسب الأصل على قاعدة حرية الإرادة، ولذلك فإن المشرع لا يرتب على مخالفتها أثراً جزائياً كالذي يرتبه على مخالفة القواعد الملزمة (العقوبة كجزاء في المواد الجنائية - البطلان كجزاء على بعض صور التصرف أو مخالفة الإجراءات) ومؤدي ذلك أن مفهوم «النذب» وهو مفهوم بارز في نظرية الأحكام الفقهية، يستلزم الإقرار بأن «ثمة تشريعات غير ملزمة رغم كونها منصوصة»، وبأن النص الديني حين يمارس التشريع يستخدم آليات التشريع الاعتيادية التي تجمع بين القواعد الملزمة والقواعد غير الملزمة. الإلزام هنا يرجع إلى طبيعة المجتمع التي تحتاج إليه، والتي يغطيها التشريع سواء كان الدين أو لم يكن حاضراً فيه.

التشريع هو التشريع، في موضوعه وأدائه الفنية، سواء كان وارداً في نص ديني أو في نص وضع في كلتا الحالتين يصدر عن الاجتماع ويستهدفه، وفي كلتا الحالتين يستخدم القواعد الاتفاقية إلى جانب القواعد الملزمة، وفي كلتا الحالتين تشير القواعد الملزمة إلى مصالح تتمتع بدرجة اعتبار عالية بالنسبة لمجتمع النص من وجهة نظر المشرع⁽³⁶¹⁾. وهنا نصل إلى نقطة الاختلاف بين الحالتين: في التشريع الوضعي يتبنى المشرع فكرة «المصالح الاجتماعية» بشكل صريح كهدف نهائي للتشريع، سواء كان المشرع يعبر عن إرادة شعبية صحيحة أو مفترضة، أو كان يعكس مصالح طبقة بالمعنى الماركسي، أو يترجم ببساطة الإرادة المطلقة لحاكم أوتوقратي. وفي التشريع الديني تظل «المصالح الاجتماعية» هي موضوع التشريع وهدفه من حيث الواقع، ولكن هذه الحقيقة تختبئ خلف الصياغات الأخلاقية والغيبية للنص الديني. وفي نمط الدين الفقهي السائد توارى فكرة المصالح الاجتماعية أمام الحضور القوي لفكرة «الإرادة الإلهية»، أو فكرة «الطاعة» التي تختلط داخل هذا النمط بفكرة «الإيمان». فتصير طاعة الإرادة الإلهية في الأحكام الفرعية هدفاً في ذاته، فهذه الأحكام منزلة لكي تطاع، بصرف النظر عما إذا كان وراءها مصلحة اجتماعية أو لم يكن، أو بصرف النظر عما إذا تم إدراك هذه المصلحة أو لم يتم إدراكتها. يصرف العقل الديني النظر عن كون الأحكام

(361) من هذه الزاوية هو، في الحالتين، وضع أي اجتماعي.

الفرعية حادثة ومتغيرة بطبيعة الاجتماع، ومن ثم يصعب تصور تعلق الإرادة الإلهية بها تعلقاً أبدياً، من حيث أن هذه الإرادة أزلية ومطلقة، وهو ما يدعو للاعتقاد بأن الإرادة الإلهية تتعلق بما وراء الأحكام من القيم (الأخلاق الكلية) التي تتسم بالثبات، وتستحق لذلك أن توصف بأنها التشريع الإلهي الوحيد. فكرة الطاعة إذن، تتعلق بالمطلق الأخلاقي، وعلى هذا المطلق، فقط، تنصب الإرادة الإلهية الشارعة. أما الإرادة الإلهية الخالفة فتنصب على الطبيعة بما في ذلك الشق غير الإرادي من الإنسان، وهي، بالطبع، لا تتعلق تعلقاً كلياً بالإيمان، من حيث هو أساساً فعل اختياري. وهو كذلك بعلم واختيار الإرادة الإلهية.

إذا فالمصلحة الاجتماعية تكمن خلف التشريع، أي تشريع، ولو كان متضمناً في نص ديني، كل ما هناك أن العقل الديني يميل غريزاً إلى تنسيب الأشياء جميعاً إلى الإرادة الإلهية، وتغييب فاعلية الإنسان (الاجتماع) علمًا بأن هذه الفاعلية جزء من الإرادة الإلهية الخالفة، فالمصلحة الاجتماعية تفرض ذاتها بحكم طبيعة الخلق ووظيفة التشريع، وهي، بغض النظر عن إنكارها أو الاعتراف بها، حاضرة في التشريع النصي (الخالص) كما في التشريع الفقهي (الاجتهادي)، علمًا بأن التشريع النصي الخالص لا يكاد يوجد من الناحية العملية، بسبب أن النص في الحقل الديني يعمل من خلال رؤية الفقه (رؤية عقلية اجتماعية دائمةً، ومذهبية غالباً). على الدوام يلوّن الفقه النص ببصمة الاجتماع، وعلى الدوام أيضاً، مارس الفقه حيال النص دوراً إنسانياً تجاوز التلوين إلى الخلق والتكتوين. وهو ما يضفي على فكرة «المشرع» في الحالة الدينية قدرًا من الخلط والالتباس. كل تشريع في الواقع يوجد عبر الفقه سواء تعلق بنص أو باجتهاد، ومع ذلك فهو في الحالتين منسوب إلى المشرع الإلهي.

بتداعيات هذه الرؤية (تغيب الإنساني الاجتماعي) انتهى العقل الديني - نظرياً - إلى المبالغة في مفهوم «التحرير» على حساب مفهوم الإباحة، بما في ذلك الإباحة المنصوصة، فاعتتقد بأن مزيداً من التدين يقتضي مزيداً من القول بالتحرير⁽³⁶²⁾، وعجز عن إدراك معنى الإباحة الضمنية في النصوص، كما فعل

(362) يظل هذا التصور نظرياً لأنه لا يتوافق مع واقع الحياة الاجتماعية والتكتوين الغريزي للإنسان وهو ما يؤدي إلى وضع الدين في موقع التقىض الدائم للجتماع. وهي واحدة من أهم مشاكل =

ابن عمر، وجابر بن زيد وابن المسيب والضحاك، والطبرى، وهم يقرأون آية الدين على أنها تتضمن تحريم التدابير والتبايع بغير كتابة أو إشهاد. وهو موقف ينم عن عدموعي بالآليات التشريع ووظيفته الاجتماعية.

- 3 -

الاستحسان والمصالح المرسلة

هذا التصور للإرادة الإلهية وعلاقتها بالمصلحة الاجتماعية، واضح بوجه خاص في الرؤية الكلامية الأشعرية، وهي الرؤية التي سيطرت على مجمل العقل السنى وانتقلت إلى الفقه والأصول، وقد تناغم معها هذا العقل بسلامة مقارنة إلى موقفه من الرؤية الاعتزالية: اعتبر المعتزلة أن العقل الإنساني قادر - دون حاجة إلى الوحي - على التمييز بين الحسن في ذاته والقبح في ذاته، وأنه قادر على إدراك العلة أو الحكمة الكامنة في أوامر الله ونواهيه. بينما اعتبرت الأشعرية أن العقل غير قادر على هذا التمييز، وأنه لا وجود لحسن أو قبح ذاتيين بالنسبة للإنسان، وبالتالي فهو غير قادر على إدراك الحكمة في الأحكام، وأن الله غير ملزم ببيان هذه الحكمة. ليس ذلك فحسب، بل هو غير ملزم بأن يأمر بما فيه خير الناس، وعلى ذلك فليس ثمة أسباب للتشريع، ولا طائل من البحث عنها أو فيها، فالعلة حتى في حال إدراكتها ليست سبباً للحكم التشريعي، بل هي اقترنـت به اقتراناً عرضياً. وهذا امتداد للموقف الأشعري التقليدي في نفي الطبع، أو في إنكار السبيبة الطبيعية. مبالغة العقل الأشعري في تكريس المعنى «الإلهي» مقابل المعنى «البشري» التي أفضت إلى اعتبار المصلحة الكامنة خلف التكاليف هي طاعة التكاليف في ذاتها، تعني أن ثمة مصلحة وحيدة جديرة بالاعتبار في التشريع هي المصلحة الإلهية.

= الدين عموماً، حيث تتسع دائرة التكاليف (الواجبات الاعتقادية والعملية) العصية على التحقيق أو التي يصعب تحقيقها، على المستويين الفردي والجماعي. ورغم أن هذا التوسيع هو عملية من صنع الإنسان إلا أنه في منطق الدين عملية إلهية. توسيع دائرة الإلزام يعني توسيع دائرة المعصية، والت نتيجة تنازع داخلي على المستوى الفردي، أو نزاع على المستوى الجماعي. عند هذه المنطقة من المشكل نستطيع تفهم فكرة فيورباخ عن الاغتراب كما يشرحها في جوهر المسيحية.

كانت الأشعرية قد اندمجت مع المنظومة الفقهية لأهل الحديث بعد أن قدمت لهذه المنظومة دعماً نظرياً كلامياً لم تكن تتوفّر على أدواته. وفي ظل التزول الموروث للعقل العامي الأسهل تقبلاً لرؤيه أهل الحديث، وبمساعدة العامل السياسي المتمثل في سلطة الدولة خصوصاً بعد انقلاب المتوكّل «السني» تم تثبيت وتعيم الرؤية الأشعرية خارج دائرة الكلام (في الفقه والأصول)، الأمر الذي كان يعني تثبيت وتعيم نمط تدين أقل واقعية، ومن ثم اغترابي.

ومع ذلك حين نمعن النظر في الموقف الاعتزالي ذاته، فسنلاحظ أنه وإن كان الأكثر اعتداداً بالحضور الإنساني في المعادلة، معادلة الدين والمجتمع، بسبب الاعتبار الذي يسديه إلى العقل والفعل الإنسانيين (قدرة التمييز بين الحسن والقبيح، وقدرة خلق الأفعال)، وكان، من ثم، مرشحاً لإدراك الطبيعة الاجتماعية للتشريع، إلا أنه لم يصل إلى هذه المنطقة من البحث، بسبب بقائه داخل دائرة الموضوعات الكلامية التي انطلق منها، وبسبب تأثيره في المراحل المتأخرة بالإشعاع السلفي على مستوى الفقه والأصول⁽³⁶³⁾. تكلم المعتزلة في علل ضرورة وراء الأحكام، وفي كونها ضرورية على الشارع، من جهة استهداف الخير (الحسن) أو صالح الناس، ولكن النقاش انصب على هذا الصالح من حيث هو فكرة ميتافيزيقية وفردية غالباً، لا من حيث كونه مصلحة اجتماعية نسبية وتغيرة في الزمن. ولذلك لم يتطرق النقاش إلى فكرة إمكانية تغيير التشريع بتغيير المصالح، رغم حضور مفهوم المصالح. أشير إلى هذا الموقف الاعتزالي رغم أن علينا قراءته في ضوء الطور العقلي الإنساني العام، الخاضع لاعتبارات الذهنية اليونانية، والذي لم يكن بعد مهيأً للحديث عن «المجال الاجتماعي» كمفهوم مستقل مقابل «للمجال الفردي» من ناحية، و«للمجال الديني» من ناحية ثانية.

ولكن المصالح الإنسانية تحضر في العملية التشريعية حضوراً ضرورياً، ما يعني أن الفقه، وهو المؤسسة التي تلعب دور المشرع في الحالة الإسلامية، لا يستطيع تجاهلها في الواقع وإن أنكرها نظرياً، فالعملية الفقهية في جوهرها هي عملية تشريع تخطّب الاجتماعي وتعمل فيه، فهو موضوعها

(363) كنموذج لهذا التأثير راجع النقاش حول الأصولي المعتزلي أبي الحسين البصري وكتابه المعتمد في كتابي العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ.

سواء كانت تمارس ذلك من خلال تردّيد دلالة النص المباشرة أو من خلال الاجتهاد. وهذا في الواقع ما مارسه الفقه وفنته نظرية الأصول: فالقول بالإجماع هو إقرار بالاجتماع المensus، والقول بالقياس هو في المجمل إقرار بالغرض الاجتماعي للنص الذي تمدد دلالاته إلى مساحات أوسع داخل الواقع. ومثلاً يُظهر القياس - حسب اعتقاد القائلين به - أن الواقع يحتاج للنص ولا يستطيع وجوباً العمل إلا من خلاله فإن تقنيات القياس، في المقابل، تظهر أن النص لكي يؤدي هذا الدور التمديدي يحتاج إلى تحديد العلة المشتركة بين المتصَرَّح به في النص والمسكوت عنه في الواقع. مجرد الحديث عن العلة هو إقرار بمكانتها الاجتماعي داخل النص يفسّر الحكم المنصوص قبل تعديته⁽³⁶⁴⁾. ومن هنا يكون القياس آلية غير مباشرة من قبيل العقل الفقهي للالتفاف على مقولاته النظرية التي فرضها على نفسه (مقوله أن ثمة شريعة نصية شاملة تستغرق كل تفاصيل الواقع). ولذلك علينا ملاحظة أنه في الفترة السابقة على تبلور مفهوم القياس (ما قبل الشافعي)، حيث تميزت العملية الفقهية بقدر أوفر من العفوية العمليانية لم تكن هذه العملية تستند حرفيًا أو بشكل منهجي ثابت إلى النصوص، كمصدر حصري للتشريع بالمعنى الأصولي اللاحق. لقد كرس الشافعي مقوله «النصوصية»، أي أن النصوص كافية لتغطية الواقع الاجتماعي جمِيعاً. «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم»⁽³⁶⁵⁾، ووجه سهام النقد إلى الممارسات الفقهية المبكرة التي لم تكن تؤسس أحكامها بشكل دائم على النصوص (يلزم هنا ملاحظة أن «النصوص» السنوية لم تكن خلال هذه المرحلة قد وُجِدت بعد بالمعنى الأصولي الاصطلاحي اللاحق)، انصرف النقد بالدرجة الأولى إلى منهجهية

(364) وهذا واضح في النقاشات الأصولية المتعددة والمكثفة حول العلة والحكم والمناسبة، وهي تدور في جوهرها حول معنى المصلحة. للإلمام بضمون هذه النقاشات يمكن على سبيل المثال مراجعة الغزالى: المستصفى من علم الأصول، وأيضاً شفاء الغليل في بيان الشبه والمخل ومسالك التعليل والجوابي: البرهان في أصول الفقه. الرازى: المحسوب في علم الأصول. الباقي: إحكام الفصول في أحكام الأصول. ابن برهان: الوصول إلى الأصول. الشيرازي: اللمع في أصول الفقه.

(365) راجع النقاش الموسع حول القياس في السلطة في الإسلام. العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ.

أبي حنيفة التي ستوصف لاحقاً «بالاستحسان» بحجة أنها تقوم على رأي غير مدعم بقرينة نصية. وهو اتهام سيتصدى له الأحناف اللاحقون، ليس بالدفاع عن صلاحية الاجتهد من دون حاجة إلى افتعال النص أو التقييد بحرفيته، بل بإنكار أن يكون الاجتهد قد تم أصلاً من دون قرينة نصية. كان الأحناف، بدورهم، قد تأثروا بالإشعاع السلفي (الشافعي الأشعري) الذي طغى على الفقه والأصول في القرنين الثالث والرابع. استباق النظرية مصطلح الاستحسان داخل أدبيات الأصول كآلية لاستدعاء المصالح بتنمية تتماشى مع المنظومة الشافعية. وأدخلته ضمن مباحث القياس بحيث يكون معناه: العدول عن الحكم الذي يقضي به القياس إلى حكم آخر يحقق مصلحة مستتبطة من نص أو من الإجماع أو من الضرورة. هذا الإدخال إلى كتف القياس يكشف عن ضرورة ربط المصلحة بدائرة النص كشرط لقبول الاجتهد، فلا يجوز الاعتداد بأية مصلحة دافعة إلى حكم ما لم يكن استنباطها مستندأ إلى نص، وهذا مبدأ أساس في أصول الشافعي. ومع ذلك كان الواقع يفرض على الفقه ممارسة الاجتهد استناداً إلى مصالح مستتبطة من الإجماع او من الضرورة، وكلاهما اجتماع محض⁽³⁶⁶⁾. فالមصلحة هنا لا تستند إلى قرينة

(366) كمثال لما اعتبر في أدبيات الفقه استحساناً مستنداً من قرينة الإجماع الحكم بصحة عقد الإيجار. فالقياس يفضي إلى إبطال عقد الإيجار لكون الأجرة تدفع على فترة ممتدة زمنياً، وهذا النوع من الدفع مخالف للشروط العامة لصحة العقود. ولكن عادة الناس الجارية في التعامل بهذا العقل تعتبر إجماعاً على صحته كاف لإبطال الحكم المستمد من القياس. وكمثال للاستحسان بالضرورة يشار إلى أن القياس يؤدي إلى الحكم بنجاسة المياه الموجودة في البرميل إذا تنجس بعض هذه المياه، ولكن نظراً إلى شدة الحاجة إلى الماء عند الضرورة يباح استخدام المياه البرميل لرفع المشقة أي يعدل عن مقتضى القياس بسبب الضرورة. من جانبي سألاحظ أن القياس يستخدم هنا في الحكم بنجاسة المياه البرميل (قياس بقية المياه على بعض المتنجس) وفي هذا إفحام لمفهوم القياس ناتج عن استبعاد المفهوم الطبيعي المباشر للماء القابل للاختلاط. وأسألاحظ أيضاً أن مفهوم الضرورة مفهوم عام يطال كل محظور حتى ولو كان منصوصاً عليه صراحة، وهو بمعنى ما، مفهوم اجتماعي ومفهوم نصي معاً. أما الاستحسان الذي يستند إلى قرينة نصية فيضرب له كمثال: أن القياس يستدعي عدم صحة عقد العرايا (مقايضة كمية التمر على التخليل قبل نضوجها بما يعادل قيمتها من حبات تمر ناضجة وصالحة للأكل) بسبب الغرر المحتمل، ولكن يعدل عن مقتضى القياس هنا استناداً إلى حديث نبوى =

نصية، بل تستند مباشرة إلى العقل والواقع. وهي ممارسة فقهية كانت تجري تلقائياً قبل تبلور الأصول الشافعية، وظلت تجري بعد تبلور هذه الأصول، ولكن تم تقييدها بمحاكاة تقنية تشرط الربط بينها وبين نص. وكانت «النصوص» قد توافرت بشكل لافت بعد تنصيب الروايات في موقع السنة. ما يتم تجاهله هنا هو أن النص ذاته اجتماعي أصلاً حين يتعلق بالشرع، وأن جانباً كبيراً من هذه النصوص من صناعة الفقه والحاجة الاجتماعية.

ضمن ممارسات الفقه العفوية السابقة على تكون النظرية الأصولية، تبرز اتجهادات مالك التي لا تستند إلى دليل نصي، بل تقوم مباشرة على مصلحة مستتبطة من الواقع، وبسبب افتقارها إلى الدليل النصي يشار إليها بالمصلحة المرسلة. لاحقاً وتحت ضغوط النظرية سينفي المالكية هذه «التهمة» عن مالك مؤكدين أنه لم يكن يصدر في اتجهاده إلا عن نص أو قرينة نصية. لكن وتحت ضغوط الواقع ستعود النظرية - في جانب منها - إلى القبول بمبدأ «المصلحة» على أن تكون منضبطة بعده من الشروط، وكما يفهم من مناقشات الغزالى في المستصفى تدور هذه الشروط حول معانٍ ثلاثة أساسية هي: أولاً: أن تكون المصلحة كلية تخدم الحاجات العامة للأمة أو جمهور المسلمين، وثانياً: أن تتعلق بالضروريات الأساسية أو بالمقاصد الضرورية التي تهدف الشريعة إلى حمايتها وهي بحسب الغزالى الحياة، والمال، والعقل، والنسل، والدين. وثالثاً: أن تكون المصلحة يقينية أي مقطوعاً بتحققها في الحكم وفي

= بيع مثل هذا النوع من التعامل. الاستحسان هنا هو، في الواقع، إعمال الاجتهاد في التوفيق بين نصين متناقضين الأول يحظر الغرر والثاني يبيح العريأ وهو نوع من الغرر. أي الاختيار بين حكمين استناداً إلى مصلحة مستمدّة من الواقع. ما لا يتبّه له العقل الفقهي إجمالاً هو أن الاختلاف في الأحكام هنا ناتج عن طبيعة الواقع التفصيلي المتعددة المستويات، الامر الذي يجعل الاختيار ضروريأ، وهو مسألة تتعلق بالواقع. ولذلك فالاستحسان أوسع من أن يكون حجة فقهية لصفيحة بالقياس كما ينظر إليه غالبية الأصوليين. الاستحسان لصيق بالنص ذاته، أي نص، وكل نص لا يفهم إلا بالاستحسان. ومن هنا فالقول بالاستحسان كآلية مستقلة (متاخرة) أمر ينتمي عن اضطراب أصولي ناجم عن تضارب الواقع مع الرؤية الشافعية الأشعرية. راجع في مفهوم الاستحسان عموماً الشيرازي، اللمع، ج 2. والمرخصي، الأصول، ج 20.

الواقع⁽³⁶⁷⁾. وكمثال تقليدي للمصلحة التي تتوافر فيها هذه الشروط الثلاثة يشار إلى ما يعرف بالتربيس وهو الحالة التي يتخذ فيها جيش العدو بعض المسلمين كتربيس (درع) لمنع هجوم جيش المسلمين. فالامتناع عن مهاجمة العدو حماية لبعض المسلمين سيؤدي إلى هزيمة المسلمين أو قتل عدد كبير منهم، حينئذ تجيز المصلحة مهاجمة جيش العدو ولو أدى ذلك إلى قتل القلة المسلمة التي يتذرع بها العدو، فالمصلحة هنا عامة (تتعلق بالأمة)، وتهدف إلى حماية المقاصد الضرورية (الحياة والدين)، ويقينية.

يشير هذا المثال في الواقع الأمر إلى حالة ضرورة. والضرورة حكم يمكن رده بسهولة إلى النص القرآني مثل «إلا ما اضطررتم إليه»، ويبقى تقدير المصلحة أمراً يتعلق بالواقع في صدد كل مسألة معروضة على حدة. ما ينافقه الفقه هنا هو «المصلحة» الفرعية المتعلقة بواقعة لها حكم منصوص، وليس المصالح بالمعنى الكلّي الذي يناقش صلاحية التشريع عند غياب النص، وصلاحية التشريع بما يخالف النص، أي تغيير التشريع عند تغير المصالح، فمخالفة النص عند الضرورة لا تغير من الحكم المنصوص، فقتل المسلمين يظل مؤثماً وإن أبيح في هذه الحالة بسبب الضرورة، وشرب الخمر يظل مؤثماً في ذاته وإن أبيح بسبب الضرورة.

إذاً فالنظريّة الأصولية لا تمنع فقط من صلاحية التشريع بما يخالف النص، بل تمنع أيضاً من التشريع دون استناد إلى نص، وهو ما يعادل القول بمنع التشريع عند عدم وجود نص، فيما أن النصوص - نظرياً - عالجت كل شيء فليس ثمة مصلحة غير منصوصة، وكان على المصالح أن توجد حسب مقاس النصوص، أو كان على الواقع أن يقع وفق المنصوص، وهذا مخالف للواقع. فما الحل؟ الحل، بحسب الشافعي في القياس على النصوص باعتباره الوسيلة الوحيدة للاجتهداد في الواقع غير المنصوصة، فالنصوص التشريعية (بما في ذلك الروايات) تستطيع تغطية الواقع أو المصالح الجديدة عن طريق تعددية العلة أو

(367) راجع الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج 1، ص 284 وما بعدها. وانظر أيضاً الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 241، 242. وابن برهان: الوصول إلى الأصول، ج 20، ص 286 وما بعدها. حيث تدور الشروط حول ربط المصلحة (العامة) بقرينة نصية أو مبدأ فقهي كلى في ما يشار إليه بالمناسبة والاعتبار.

الشبيه. هذا التصور الذي أطلقه الشافعی في القرن الثاني وفنته النظرية في القرن الثالث، يمكن تفهم خلفيته المعرفية والاجتماعية: فالواقع الذي عاشه الشافعی وانطلقت منه النظرية ظل مشابهاً في الجملة لواقع النص الأول. فرغم التطورات الفرعية التي نتجت عن حضور الإسلام وتداعياته السياسية والميموغرافية، بقيت هيكل المجتمع الكلية التي صدر عنها النص على ما هي عليه بوجه عام (لم تبدأ هذه الهيكل في التغير قبل العصور الحديثة مع تبلور الرأسمالية الصناعية، ومنهجية التفكير العلمي)⁽³⁶⁸⁾، وفي ظل هذه الوضعيّة تبقى المصالح الاجتماعية إجمالاً داخل مجال النص إما بمنطوقه المباشر أو بالقياس عليه. ومع ذلك فقد أثبت الواقع أن القياس لم يكن كافياً لتقديم تعطية «نصية» لجميع الواقع، فجرى الاعتراف - لدى جانب من النظرية - بمصطلح المصلحة المرسلة مع تقييدها بشروط تقنية تخفف من حدة التناقض مع المقدّمات الأشعرية الشافعية. وهكذا يمكن القول بأن التحدى الذي واجهته النظرية الفقهية من قبل التطور الاجتماعي في عصر التدوين كان جزئياً، ولذلك أمكن لها تجاوزه من داخل مصادراتها التقليدية من دون مشاكل منهجية كبيرة. ولكن التحدى الحقيقي سيأتي مع التطور الجذري في الهيكل الكلية الذي سيفتح آفاق الاجتماع على مصالح غير قابلة للحصر، أو لانضواء تحت منطوق النصوص أو عللها القياسية، الأمر الذي يضع المسألة بكلّيتها خارج إمكانات النظرية وألياتها التقليدية.

- 4 -

على أن مفهوم المصلحة سيعود ليفرض ذاته على النظرية في صيغة أكثر صراحة، من خلال الرؤية الأصولية التي قدمها أبو إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري. في هذه الرؤية تجاوز الشاطبي مصادرات الكلام الأشعرية وكشف عن منهجية نظرية كلية ذات نفس عقلي، قياساً إلى منهجية الشافعية الجزئية ذات الطابع اللغوي. لم يقرأ الشاطبي المصلحة البشرية كمعطى كلامي مقابل للإرادة الإلهية، بل كموضوع تشرعي تنصب عليه هذه الإرادة، فالشرعية

(368) في بيئة إنتاج الفقه المباشرة ظلت البنى الاقتصادية رعوية وريعية، والبني الاقتصادية قبلية وعشائرية، والبني العقلية أُسيرة لمثالى التفكير اليوناني السابقة على التجربة. انظر المباحث الأولى من الفصل الثاني.

بحسب الأصل «ووجدت لمصلحة العباد»⁽³⁶⁹⁾. وهذا في حد ذاته مبدأ نصي، يمكن الاستدلال عليه، لا من نص واحد بعينه، بل بالاستقراء الكلبي للنصوص.

يمثل الاستقراء الكلبي ضلعاً أساسياً في نظرية الشاطبي الأصولية، فالجمع بين النصوص الجزئية يؤدي، بالتواتر المعنوي، إلى إنتاج مبادئ عامة يسمى بها «الكليات الشرعية»⁽³⁷⁰⁾. وهي يقينية في ذاتها وفي نسبتها إلى الشريعة، أي نصية رغم عدم وجود نص جزئي صريح يشير إليها. ومن هذا الطريق أثبت الشاطبي المصالح الخمس الكلية (النفس، والمال، والنسل، والعقل، والدين) كمقاصد ضرورية للشريعة رغم أن هذا المعنى لم يرد في منطوق نصي صريح. واعتبر الشاطبي أن هذه المصالح الضرورية التي تهدف الشريعة إلى التأكيد عليها وحمايتها تبرر جميع الأحكام الشرعية، وبالتالي فهي بمثابة علة كلية يمكن القياس عليها. فإذا ما برزت مصلحة اجتماعية تستدعي تشريعًا جديداً (لا يتضمنه نص) يصبح اعتماد هذا التشريع ما لم يكن مناقضاً لأحد المقاصد الخمس الكلية. هنا يتم الاستغناء عن آليات القياس الشافعي الجزئية التي تشرط قياس المسكونت عنه على نص جزئي محدد أي على علة جزئية، وبعبارة أخرى لم يعد القياس ملزماً، بل يمكن النظر مباشرة في المصلحة من جهة توافقها مع الكليات الضرورية أو مقاصد الشريعة.

ولكن مقاصد الشريعة لا تقتصر على حماية المصالح الضرورية، بل تستهدف أيضاً حماية المصالح التكميلية أو «ال حاجيات»، وكذلك المصالح التجميلية أو «التحسينيات». ومن خلال هذا التصنيف الذي استخدمه الغزالى في القرن السادس تصدى الشاطبي لتفسير التناقض الذي يظهر أحياناً بين الضروريات الكلية وبين النصوص الجزئية. فرغم القول بيقينية المبادئ الكلية المستتبطة بالاستقراء، يلزم التسلیم بيقينية النصوص الجزئية المخالفة لهذه

(369) هنا اضطررت النظرية - جزئياً - للاعتراف بوسائل اجتهاد خارج القياس، وللإقرار بجواز استبطاط المصلحة ولكنها قرنت ذلك بشروط تضمن أن يظل هذا الاستبطاط دائرياً في ذلك النص أو القراءة النصية. فلم تخرج من اتهام النص الإجمالي بالقصور في حالة الاعتراف الكامل بمصلحة غير نصية. وهكذا فتحن حال إشكالية تحكمية ناتجة عن مقولات النظرية ومصادراتها الأولية.

(370) الشاطبي، المواقف، ج 20، ص 3.

المبادئ، ولا يجوز استبعاد الجزئي المناقض لكلية بسبب هذا التناقض لأن المفترض أن هذه النصوص الجزئية لم ترد عبثاً من قبل الشارع، بل وردت - بدورها - لعلة مصلحية قد تكون حماية كلية أخرى أو حماية جانب من الكلية ذاتها، فالحكم بالقتل قصاصاً يعارض المبدأ الضروري الذي يقضي بحفظ الحق في الحياة، ولكنه في المقابل ضروري لحفظ هذا المبدأ ذاته من خلال التخويف بالردع، والحكم بإباحة العرايا والسلم عموماً يعارض مبدأ حفظ المال بسبب الغرر أو عدم الضمان، ولكنه في المقابل كان مطلوباً للتكيف مع متطلبات الحياة الاقتصادية في مجتمع المدينة. ومن هنا فالأحكام التي جاءت بها الشريعة لا تخرج عن هذه المراتب الثلاث الضرورية والجاجية والتحسينية، والجزئيات لا تقوض الكلية، فغالبية الجزئيات تعادل الكلية في الخلاصة النهائية، بما أن الجزئيات المخالفة لم تصل إلى حد تشكيل كلية أخرى⁽³⁷¹⁾.

ندرك الآن بوضوح أن الشاطبي كان يصدر في القرن الثامن وفي الأندلس، عن مناخ عقلي واجتماعي متتطور ومختلف نسبياً عن مناخ القرنين الثالث والرابع، الذي صدرت عنه النظرية في المشرق، وندرك أن الشاطبي خطى بالعقل الأصولي خطوة خارج الشافعي، مكتنثه من الحديث عن روح الشريعة وأهدافها الكلية، ورفعت سقف الضوابط التشريعية من حرفة النص الجزئي إلى فحوى المبادئ العامة وهو سقف يستدعي نوعاً من الاجتهاد العقلي الاجتماعي الصريح. ولكن الشاطبي ظل محفظاً بلازمة العقل الديني التقليدية التي تؤمن نمطياً بأزالية المضمون النصي وأبديته، بما في ذلك التشريعات الجزئية، ولذلك فإن توسيع دائرة الاجتهاد على أساس المصلحة كما قدمه الشاطبي ظل نسبياً. فهو يوفر حلّاً لمشكل التشريع عند عدم وجود نص، ولا يقدم حلّاً لمشكل التشريع بما يخالف نص. وهذا المشكل الأخير مفروض بحكم التطور، بل هو المشكل الحقيقي الذي يقابل نمط الدين السائد، فسؤال التطور - وقد تناولت ذلك في الفصل التمهيدي - لا يطرح ذاته في مواجهة الأحكام المستنبطة بالاجتهاد الفقهي فحسب، بل أيضاً في مواجهة الأحكام المنصوصة لأن كليهما كان يصدر عن ظرفه الزمني الاجتماعي.

لم يناقش الشاطبي «المصلحة» كمعطيات (متغيرة) بل كمفهوم مصمّت أو

قيمة (ثابتة) فكأنه كان في الحقيقة يربط مقاصد الشريعة بالقيمة لا بالمصالح. فالصالح هي تحليات واقعية للقيمة وليس هي القيمة. المصالح متغيرة فيما القيمة ثابتة أو ثابتة نسبياً. فالكلمات الضرورية في حفظ الحياة والمال والنسل والعقل تظل ثابتة ومطلوبة الحماية في جميع الأنظمة العقلية والأخلاقية، ولذلك فالمشكل ليس هنا، بل في تمثيلات هذه القيمة في الواقع الاجتماعي، أي في المصالح المتغيرة.

ولذلك، فإن نظرية الشاطبي تظل في النهاية نظرية تفسيرية، أعني تؤدي إلى تبرير الشريعة التفصيلية كما هي عليه، وإن بآليات فوق شافعية، ولكنها غير كافية لمواجهة شافية مع مشكل التطور.

الفصل الثاني

النص في سياق التطور

تضخم البنية الدينية

الدين والتدّين

سؤال التطور

في الفكر الاجتماعي المبكر (من كونت إلى ماركس ودوركايم وفيبر) ساد الاعتقاد بأن المواجهة مع سؤال التطور ستؤدي حتماً إلى زوال الدين؛ فبحسب كونت، سيتمكن التقدم العلمي، وهو المرحلة الأخيرة من مراحل التطور البشري من معالجة الأسئلة الكبرى في الطبيعة والمجتمع، التي كان الدين يتولى تقليدياً الإجابة عنها. سيُشبع العلم الحاجة البشرية القديمة إلى معرفة موحدة عن العالم والإنسان. ثمة مستويات ثلاثة للكائن الإنساني: بيولوجي، وعُقلي، واجتماعي، وكما أمكن الوصول إلى قانون كوني ثابت يفسر التطور البيولوجي يمكن الوصول إلى قانون مماثل يفسر التطور العقلي في علم النفس والتطور الاجتماعي في علم الاجتماع. انتهى كونت إلى قانون موحد لتاريخ المجتمع البشري يسميه قانون الحالات الثلاث، بمقتضاه: يتَطَوَّر المجتمع انطلاقاً من مستوى أول «لاهوتي أو خرافي أو وهمي»، إلى ثان أو سُطْر «غبي أو مجرد»، إلى ثالث نهائي يتوج بانتشار العقلانية العلمية، ففي المرحلة الأولى شاعت الرؤى اللاهوتية في المجتمعات بشكل عام، حيث يبني المجتمع على نظام يستمد وجوده من كائن إلهي متعالي، ويستند النظام الاجتماعي على نظام فوق - اجتماعي، في حين تتميز المرحلة الثانية بالتوجه لتفكيك المكون الواقعي في حدود ميتافيزيقية، أي في ضوء المبادئ الفلسفية المجردة، في غياب الاستناد إلى كائن أعلى أو على الألوهية، يفتَش الناس عن تفسير موحد للكائن لا يتجاوز العالم، بل انطلاقاً من عناصر بسيطة حاضرة في الطبيعة (الماء، النار، التراب، للتذكير بعض المبادئ الأولى L'arché لفلسوف اليونان القدمي)، ومن هنا جاءت فكرة تأسيس النظام الاجتماعي على نظام الطبيعة، أما في المرحلة الأخيرة من التطور فهيمَنَ حدث المعرفة العلمية التي تكشف عبر ملاحظة الواقع الوضعية قوانين عمل

الطبيعة والمجتمع. لا شيء يبقى في ضباب المعرفة الدينية أو المعرفة الغيبية الميتافيزيقية⁽¹⁾.

وفقاً لهذا التحليل تمثل الفلسفة نقلة نوعية في مسار التطور البشري، تنطوي على تغيير جذري في آليات التفكير، ويفترض من ثم أن تشكل تحدياً حقيقياً للدين، ومع ذلك لم تشهد المرحلة الفلسفية تخلص الظاهرة الدينية، بل على العكس شهدت ظهور الديانات التوحيدية الثلاث، وبدلأً من أن تطرح ذاتها بدليلاً عن الإيمان من خلال تقديم جوابات عقلية عن أسئلة الطبيعة والمجتمع، تقاسمت مع الدين النظر في موضوع الألوهية، وتدين قطاع منها، فيما قدم القطاع الآخر إسناداً عقلياً غير مباشر لفكرة الإيمان بالله.

في المرحلة الثالثة، ومع جسامنة التطور في الهياكل الكلية بما في ذلك منهجية التعقل التي نقلت التفكير في الدين إلى خارج الأطر التقليدية لللاهوت والميتافيزيقاً، ظلت فكرة الدين حاضرة وبقوّة: ثقافات التدين التاريخية واصلت تمددها وانتشارها على نطاق واسع، ليس فقط داخل الأوساط العامية، بل داخل القطاعات التي تتعمّي إلى التفكير العلمي، وعادت إلى التعبير عن ذاتها من خارج المؤسسة الرسمية في أشكال أكثر تشدداً، فيما أبدت المؤسسة الرسمية مرونة لافتة أسفرت عن عملية إعادة تكييف جزئية مع الهياكل المتطرفة.

وكان من الواضح أن عملية إعادة التكيف تنصب أساساً على المسائل ذات الطابع التكليفي (التشريع) وبعض فرعيات الطقوس الشكلية، مع العودة إلى التركيز على الفكرة الكلية لمبدأ الإيمان الإلهي وليس الجدل في تفصيلات اللاهوت. وهو ما يعني أن التحدي الذي مثله سؤال التطور كان موجهاً بالأساس إلى الشق الاجتماعي المتغير بطبعته، أي إلى الشق الذي صنعه تاريخ التدين، وليس إلى الشق الإيماني الأخلاقي الذي يمثل جوهر الدين. وإلى هذا الشق الأخير ترجع الصلابة التي أبدتها الديانات التاريخية.

الفكر الاجتماعي المعاصر، المنغمس حالياً في النقاش حول «عودة المقدس» شرع في الجدل حول صحة «المسلمات» التي أطلقها الاجتماعيون الكلاسيكيون عن التلازم العكسي بين التطور وحضور الظاهرة الدينية: جرى

(1) أ��افیا، سابینو، علم الاجتماع الديني، الإشكالات والسباقات، روما 1996. ترجمة عز الدين عناية، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، 2011، ص 30 - 33.

رصد تواصل الظاهرة على المستوى العامي الذي تمثله المؤسسة الرسمية (الكنيسة المسيحية، والفقه الإسلامي)، ورصد صور التجمع الجديدة التي تعمل من خارج إطار المؤسسة في شكل حركات سياسية، والتي يتعدد ظهورها في سياقات اجتماعية وثقافية متبااعدة، كما جرى رصد الانبعاث المتأخر لمفهوم التدين الذاتي كتجربة اهتماء خاصة تصدر عن الحس الفردي، وهو المفهوم الأكثر أصالة في المضمون الكلّي للدين، والذي تم تعديله عمداً عبر تاريخ التدين الطويل، بفعل المؤسسة الدينية، التي فرضت وصايتها منذ البداية على مملكة الدين، وساهمت مع مؤسسة الدولة في تكريسه كرابطة جماعية.

ونتيجة لذلك يبدو الدين من وجهة النظر الوضعية كما لو كان متراجعاً وثابتاً في الوقت ذاته أمام حركة الاجتماع المتغير. في الواقع الأمر ثمة شقان للظاهرة؛ الأول: لم يستطع الصمود في وجه تطور الاجتماع، وهذا يعني أنه من ذات طبيعة الاجتماع، والثاني: تمكّن من الصمود، وهذا يشهد لمقولة أنه من غير طبيعة الاجتماع. الشق الأول هو الشق الاجتماعي من البنية الدينية، أي الشق الذي أُلْحق بمنطق الدين بفعل التدين، بينما الشق الثاني هو الشق الإيماني الأخلاقي الذي يمثل الجوهر المطلق للدين، أي الشق القادم من خارج الاجتماع. الذي تراجع أمام التطور هو التدين (الاجتماعي التاريخي بطبيعته)، وليس الدين (الإيماني الأخلاقي بطبيعته)، والذي نشعر بأنه يعمل بشكل غريزي في الطبيعة البشرية. وهذه العبارة الأخيرة تعني أنه سابق على الاجتماع الأمر الذي سيفضي - بالضرورة - إلى استدعاء حساسية الروح الفردي أو التجربة الذاتية لتكون المصدر الأصلي للإيمان الديني، والضامن الأخير لبقاءه، دون الأشكال الاجتماعية التي كرّستها المؤسسة وظلت على الدوام تشكل سلطة ذات طابع قهري يضغط على خصوصية الروح، ويحد من دفع التجربة.

هذه التفرقة بين الدين (الجوهرى الثابت) والتدين (العرضي المتغير) هي وحدتها التي تستطيع رفع التناقض البادي في ازياح الظاهرة الدينية وتقهقرها أمام الهياكل الكلية المتغيرة في العصور الحديثة، من ناحية، وفي ثبات هذه الظاهرة وتمددها على الرغم من هذه الهياكل، من ناحية أخرى. بالنسبة إلى العقل الديني «السلفي» لا شيء في البنية الدينية يرجع إلى الاجتماع، وبالتالي لا معنى للحديث عن فارق بين إلهي جوهرى، واجتماعي عرضي، أو عن فارق بين الدين والتدين، ثمة شيء واحد جوهرى مطلق وثابت. في مقابل ذلك،

وبالنسبة للعقل إلى الوضعي «السلفي» لا شيء في البنية الدينية يأتي من خارج الاجتماع، وبالتالي لا معنى للحدث أياًً عن اجتماعي متغير والهـي ثابت، أو عن فارق بين الدين والتدين، ثمة شيء واحد نسبي ومتغير.

بالنسبة إلى ماركس لا يمثل الدين ظاهرة اجتماعية حالية فحسب، بل هو ظاهرة اجتماعية «ثانوية» ليس لها أي استقلالية ضمن السياق الاجتماعي، بل تجد تفسيرها دائمًا انطلاقاً من ظاهرة أخرى (اقتصادية، سياسية، اجتماعية). لم يسعـي ماركس على الدين دوره الوظيفي الذي أقرـ به كونـت ودورـكـاـيم وهو مساهمـته في بنـاء الوعـي الجـمعـي والمـحـافـظـة عـلـيـهـ، أيـ في إـنشـاء الـبنـاء الـاجـتمـاعـي ذاتـه عنـ طـرـيق خـلـق الـوـفـاقـ، فـكـلـ ماـ يـمـكـن لـلـدـينـ أـنـ يـقـومـ بـهـ هوـ «إـماـ أـنـ يـتـولـيـ مـهـامـ تـبـرـيرـ نـظـامـ اـجـتمـاعـيـ قـائـمـ عـلـىـ التـرـاتـبـيـ بـإـضـفـاءـ مـشـرـوعـيـةـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ تحـولـاتـ السـلـطـةـ المـادـيـةـ وـالـرـمـزـيـةـ، إـماـ يـعـوـضـ، فـيـ غـيـابـ شـيـءـ آـخـرـ، اللـغـةـ السـيـاسـيـةـ لـلـطـبـقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـخـاصـيـةـ، التـيـ تـرـنـوـ لـلـانـعـتـاقـ مـنـ أـوـضـاعـ الـقـهـرـ الـتـيـ تـجـدـ نـفـسـهـ فـيـهاـ أـوـ تـرـىـ أـنـهـ سـتـتـهـيـ إـلـيـهاـ»⁽²⁾.

نقلـتـ المـارـكـسـيـةـ عـنـ فيـورـباـخـ (ـتـ 1872ـ) مـفـهـومـ الـاغـتـرـابـ الـدـينـيـ الذـيـ يـقـولـ بـأـنـ الـبـشـرـ هـمـ الـذـينـ صـنـعـواـ فـكـرـةـ الـأـلوـهـيـةـ، فـأـلـزـمـواـ أـنـفـسـهـمـ بـالـخـضـوعـ لـقـوـةـ خـارـجـيـةـ مـفـارـقـةـ لـذـواتـهـمـ، وـبـسـبـبـ ذـلـكـ صـارـ مـنـ الصـعـبـ عـلـيـهـمـ تـغـيـيرـ النـظـامـ الـقـيـمـيـ الـأـخـلـاقـيـ الذـيـ أـقـامـهـ بـأـنـفـسـهـمـ. وـرـبـطـ مـارـكـسـ بـيـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ وـفـكـرـةـ الـاغـتـرـابـ الـاـقـتـصـاديـ الـنـاشـئـ عـنـ الرـأـسـمـالـيـةـ، فـلـمـ يـرـ فـيـ الـدـينـ أـكـثـرـ مـنـ غـطـاءـ أـيـدـيـوـلـوـجـيـ يـسـتـرـ الـاغـتـرـابـ الـاـقـتـصـاديـ سـوـاءـ مـنـ قـبـلـ الـطـبـقـاتـ الـمـهـيـمـةـ الـتـيـ توـظـفـهـ بـشـكـلـ تـبـرـيريـ، أـوـ مـنـ قـبـلـ الـطـبـقـاتـ الـمـقـهـورـةـ الـتـيـ توـظـفـهـ فـيـ الـاحـتـجاجـ أـوـ فـيـ الـتـعـويـضـ.

أما مـاـكـسـ فيـيرـ -ـ الذـيـ يـنـطـلـقـ بـدـورـهـ مـنـ دـاخـلـ التـفـسـيرـ الـاجـتمـاعـيـ الـخـالـصـ للـدـينـ -ـ فـقـرـ باـسـتـقـلـالـيـةـ الـمـوـضـعـ الـدـينـيـ ضـمـنـ السـيـاقـ الـاجـتمـاعـيـ. وـهـوـ يـقـدـمـ مـنـ

(2) كـنـمـوذـجـ لـلـمـرـاجـعـاتـ الـمـعاـصرـةـ حـولـ عـلـاقـةـ الـدـينـ بـالـتـطـورـ، انـظرـ:

P. Berger, *A Far Glory*, MacMillan Press, New York, 1992.

J. Casanova, *Public Religions in the Modern World*, University of Chicago Press, Chicago, 1994.

هذه الزاوية طرحاً وظيفياً للدين أوسع من الطرح الذي قدمه كونت ودوركايم؛ فالدين لا يؤدي فقط، دور اللحمة الاجتماعية الالزامـة لقيام المجتمع (النظام الاجتماعي)، بل يؤدي أيضاً دور المثير القادر على إحداث التغيير والتطور الاجتماعي. في هذا السياق قدم فيبر أطروحته عن التجانس بين الرأسمالية وحركة الإصلاح البروتستانية خصوصاً عند كالفن. احتوت الكالفينية، بحسب فيبر، على تأصيل عقلاني للأخلاق المسيحية يتلاءم مع الخصائص العقلانية للاقتصاد الرأسمالي (علاقة الوسائل / الغايات، علاقة الإدخار / الاستثمار، علاقة الربح / إعادة الاستثمار)، اهتم فيبر بالقدر والورع كمفهومين أساسيين لتطوير روح الرأسمالية بعد عقلنتهما من قبل كالفن الذي ربط بين المبدأ الأخلاقي وبين ممارسته عمليةً كفعل دنيوي (يعري داخل العالم) فالله يبعد الناس بالطاعة من خلال السلوك أي الفعل الاجتماعي، والطاعة تنطوي على تنازلات عاجلة مقابل الوعود بمكافآت آجلة، وهو ما يعني أن المؤمن يجري عملية تقويم لحساب المنافع تشبه عملية حساب الربح والخسارة. وبسبب حضور هذه الأخلاق الاقتصادية المعقلنة كانت الجوانب الأكثر إيجابية في نشأة الرأسمالية واستقرارها أوضح حضوراً في المناطق البروتستانية من أوروبا، وبسبب غيابها واجهت الصيغة الرأسمالية - وفقاً لفيبر - عراقب تطور، في السياقات الدينية الأخرى كالإسلامية، والهندوسية، والبوذية⁽³⁾.

(3) أ��وفيفا، السابق، ص 57. وفي علاقة الدين بالطبقات المقهرة (نظريـة الحرمان، ونظرية الاحتجاج).

انظر:

J. Beckford, *The Trumpet of Prophecy: A Sociological Study of Jehovah's Witnesses*, Basil Blackwell, Oxford, 1975.

وانظر أيضاً في تفسير هذه العلاقة من خلال نظرية التناقض المعرفي:

L. Festinger, *A Theory of Cognitive Dissonance*, Row & Peterson, Evanston, 1957.

قدم إنجلز تحليلاً طبيعاً للإصلاح البروتستانتي في كتابه حرب المزارعين الألمـان، فجماعة الأنابيستي (الذين رفضوا تعميد أطفالهم) كانت تعبر - بلغة دينية - عن حركة احتجاج سياسية معارضة للقهر الاقتصادي والاجتماعي الذي كانوا يعانون منه داخل المجتمع الإقطاعي.

بالطبع يدرك فيبر أن الرأسمالية أسبق من كالفن، كما يدرك أن القدر والورع كمفهومين مسيحيين ليسا من خصائص الكالفينية، وليس من المؤكد أن كالفن كان أول من صرّح بأن الجزاء الآخروي يتم تحصيله عبر الفعل الدنيوي (الاجتماعي). بالإضافة المؤثرة التي يمكن تنسبيها إلى كالفن في هذا الصدد هي تقديميه لتبرير «ديني معقلن» لفكرة الربح كنجاح دنيوي يعبر عن نعمة رب لا يتعارض مع الكتاب ومطابق لروح الرأسمالية. وفي ظروف الكساد الاقتصادي التي كانت تمر بها مدینته، قدم كالفن تبريراً دينياً صريحاً لسعر الفائدة، متجاوزاً في تفسير الربا الصورة التقليدية للمرابي المستغل مقابل مفترض فردي مقهور. العنصر الفاعل هنا هو التوقيت الذي صادف حاجة الرأسمالية إلى إسناد أخلاقي لا مصدر له غير الدين، «فالعملية التي تنسب لکالفن في قوله الاقتراض بالفائدة لا تكفي لأن يجعل منه صانع الرأسمالية الحديثة. فتفسير مدینة تجارية مهددة بإفلاس عام وبيطالة مزمنة كان جل اهتمام هذا المصلح، متوجهًا في ذلك نحو إرساء مجد الله. فوافقت بنوع من الحكمة السياسية على صوغ موقف مسيحي جديد أمام المال. ولتشجيع الصناعات الأساسية في مدینته لم يعتبر أن العيش في سعة هو في حد ذاته أمر مكرور، بل الجشع هو الأمر المعيب دائمًا»⁽⁴⁾.

(4) في عمله المعروف حول الأخلاق الاقتصادية للديانات الكبرى ناقش فيبر ست مظومات دينية: الهندوسية، والبودية، والكتافشيوسية، واليهودية، والمسيحية والإسلام. وكإجراء طبيعي انصب اهتمامه الأول على المسيحية كما يظهر من دراسته **الكلاسيكية الأخلاق البروتستانية وروح الرأسمالية**. وفي الواقع واجه فيبر صعوبات منهجمة في تعميم النموذج البروتستانتي الأوروبي على السياقات الدينية الأخرى التي لم تتم الإحاطة بها بالقدر الكافي. ضمن هذه السياقات يعلل فيبر تخلف النموذج الرأسمالي في المنطقة الإسلامية بغياب تأصيل أخلاقي اقتصادي معقّل، دون أن يضيف إليه تأخر التطور في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، التأصيل الأخلاقي الاقتصادي الذي أنشأه البروتستانتية الكالفينية وجد في الواقع تحت ضغط الرأسمالية الصناعية أي نتيجة لنتطور مادي في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية سابق على كالفن. بوجه عام ليس ثمة فوارق جذرية في التصور الاعتقادي الأخلاقي بين الديانات التوحيدية الثلاث من جهة الموقف المتداخل أو المزدوج حيال المال والعمل الدنيوي. الفوارق تكمن في السياقات الاجتماعية الاقتصادية، ومن ثم الثقافية. في التناول النقدي لمفهوم فيبر عن الأخلاق S. N. Eisenstadt, *Some Reflections on the Significance of Max Weber's Sociology of Religions for the Analysis of*

ولكن علينا النظر إلى الوجه الآخر من المسألة وهو أن الرأسمالية التي انتجهها التطور الصناعي كنظام اقتصادي اجتماعي هي التي فرضت على المسيحية - من خلال كالفن - أن تظهر ضرباً من المرونة التشريعية كي تتوافق مع هذا النظام الجديد. هنا بيدى الدين، أو بالأحرى التدين، استجابة صريحة للمثير الاجتماعي تسمح بتمرير إرادة التطور أو استكمال دورتها.

يقر فيبر بهذا الوجه الآخر، ويتحدث عن تفاعل متلازم بين التطور الديني والتطور الاجتماعي. كل تطور اجتماعي يخلق تطوراً دينياً، كما أن كل تعددية في البنى الاجتماعية تفرز تعددية في الرؤى الدينية، فأنماط التدين تختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية والاتمامات المهنية، التي تبضم رؤية أفرادها ببصمتها الخاصة (الفرسان، المزارعون، القساوسة، العسكريون، الحرفيون، رجال الفكر). قارن فيبر بين التصور العملاوي الذي تبنته البرجوازية الأروبية والقائم على زهد إيجابي نشيط يعتد بالعمل كسلوك نافع ومستحب من الله، أي يمارس التدين من خلال الفعل الديني، وتصور النبلاء المثقفين الذي يمارس التدين من خلال التأمل الداخلي في الله كوجود مثالي محض. ولاحظ بشكل إجمالي أن التصور الأول ساد في الغرب المسيحي والشرق الأوسط الإسلامي، بينما هيمن الثاني على طابع التدين الهندي، وبدرجة أقل الصيني.

وفقاً لفيبر، الدين، كله، فعل اجتماعي يمكن الإلمام به وفهمه من خلال التصنيف البياني لعلم الاجتماع الديني الذي يستطيع استيعاب الظاهرة الدينية دون حاجة إلى البحث في المحتوى الموضوعي للدين الذي يمثل مادة ميتافيزيقية غير قابلة للاستقصاء. فيبر هنا يسير على خطى التنظير الكلاسيكي لكونت ودوركايم رغم تجاوزه لهما موضوعياً. ورغم كل ما بذل لا مفرّ من الاعتراف بأن ثمة شقّاً في الظاهرة يصعب إدراجه تحت منهج البحث التصنيفي البياني، ما يشي بأن من الصعب وصفه بأنه اجتماعي. هذا الشق يتصادف أنه الجوهرى في الدين. وهذا ما عنيته في إشارات سابقة بأن المجهود الرئيسي لعلم الاجتماع في المجال الديني انصب في الحقيقة على التدين وليس على الدين في ذاته. وذلك بسبب الإصرار على إنكار هذه التفرقة، وهو موقف مشابه

ل موقف العقل اللاهوتي التقليدي الذي ينكر التفرقة من منطلق معاكس.

في تفسيره لآلية فعل الدين في عملية التغيير الاجتماعي يقدم فيبر تحليلًا «مختلفاً» يعوّل فيه على الدور الفردي، فالدين يؤدي هذه العملية من خلال الكاريزما الشخصية للقائد الديني (النبي أساساً أو صاحب السمات النبوية من خلفائه) الذي يتمتع عادة بمواهب توفر له القدرة على قراءة علامات التاريخ والتعبير عنها قبل حدوثها. فكل رسالة دينية تحمل تغييراً اجتماعياً نضجت شروطه في الواقع من دون أن تظهر نتائجه، وبالتالي فكل قائد ديني كان يستشرف التطور الذي صنعته سلفاً حركة الاجتماع ويستبق الإعلان عنه. منح فيبر هذا المفهوم أهمية محورية في تحليله لعلاقة الدين بالتطور، وفسّر من خلاله تولد حضارتين كبيرتين كالمسيحية والإسلامية، وناقش، في السياق ذاته، مرحلة التدين اللاحقة على غياب المؤسس الكاريزمي الأول، حيث يتحول الدين من حالة التجديد والحيوية الخلاقة، إلى حالة من الثبات يتجمد فيها الدين في شكل مؤسسات تفرض قوالب تنظيمية قارة على الحياة الاجتماعية، وهي الحالة التي يسميها فيبر بـ«الرتابة الكاريزمية»، فهوضاً عن الكاريزما الشخصية للمؤسس حلّت مؤسسة الكنيسة الكاثوليكية محل المسيح، وحلّت الكاريزما الوراثية لمؤسسة آل البيت محل الرسول في الإسلام الشيعي، (أدت هذا الدور في الإسلام السنّي مؤسسة الدولة المدعمة بسلطة الفقه أو مؤسسة الفقه المدعمة بسلطة الدولة).

في هذا التحليل تبدو النبوة إلهاماً «اجتماعياً» أو وحياً لا يأتي من خارج الزمن بل من داخل العالم. وفيه يؤدي الدين دوراً صريحاً في التغيير الاجتماعي، خلافاً للماركسية التي تحتفظ بهذا الدور للصراع الاقتصادي الاجتماعي (الطبقي). ولكن الدين يقوم بهذا الدور كعامل من عوامل الاجتماع، وليس كمعطى مستقل مجرد أو مفارق، ومن هذه الزاوية يعود فيبر إلى التوافق مع الماركسية ومجمل التحليل الوضعي الذي صاحب الدرس الاجتماعي والأنثربولوجي من كونت إلى ستراوس وحتى الآن، بما في ذلك التحليلات التي انتهت إلى أن الدين ظاهرة مركبة لا يمكن الإلمام بها عبر منهجية علم الاجتماع ذات الطابع البياني، بل يلزم لذلك، الالتفات إلى الشق الإيماني الغيبي الذي يمثل قلب الظاهرة من داخلها، أو يمثل الظاهرة في ذاتها. وهي التحليلات التي دعت إلى إنشاء مجال بحثي خاص بالدين، يدرسه كمعطى

مستقل قادر على تفسير ذاته بآلياته الداخلية (علم الأديان الذي يتطور عن علم تاريخ الأديان المقارن). على أن الاعتراف بأهمية الشق الإيماني لفهم ظاهرة الدين لا يعني الإقرار من قبل هذه التحليلات بصحة القضية الإيمانية، بل يعني فقط نفي القدرة على فهم الظاهرة - حتى في مستواها الاجتماعي - بدون التعمق في هذا الشق⁽⁵⁾.

ونموذجاً لهذه التحليلات الوضعية، يرفض يواكيم واش (1898 - 1955) اختزال الدين إلى ظاهرة عرضية تعكس المصالح المادية المباشرة لبنيّة اجتماعية، واعتبر ذلك نوعاً من التبسيط أو المسوخ لواقعة ذات طبيعة مركبة، ومن ثم فإن المقاربة السسيولوجية، رغم أهميتها، لا تكفي لفهم الظاهرة الدينية. ولكن ذلك لا يعني أن واش يريد إعادة الظاهرة إلى المبحث اللاهوتي أو الميتافيزيقي، بل يعني الدعوة إلى أن تتوجّل السسيولوجيا في عمق «الفكرة الدينية»، فعلى علم الاجتماع «حمل أبحاثه حول المعنى السسيولوجي إلى مختلف أشكال التعبير الفكري والعملي للتجربة الدينية من أساطير، ومذاهب، وصلوات، وقرابين، وطقوس»⁽⁶⁾. وعليه ألا يكتفي ببحث التأثير المتبادل بين المنظومات الدينية والتشكيلات الاجتماعية، بل أيضاً ببحث العلاقات الداخلية «بين الأشكال المختلفة للتعبير عن التجربة الدينية، وعن الاقتضاء الإدراك المتطور لمختلف أشكال التجربة الدينية ذاتها»⁽⁷⁾.

وفي هذا السياق يبرز الطرح الذي قدمه أرنست ترولتشر (1865 - 1923) كطرح مثير وجدير بالنقاش لكونه صادراً عن أرضية لاهوتية تعرف بفاعلية التطور التاريخي في بنية الدين. ففي كتابه الرئيس *التعاليم الاجتماعية للكنيسة*

(5) ميشيل ميسلان، علم الأديان، مساهمة في التأسيس، المركز الثقافي العربي، 2009، ص 108.

(6) لاطلاع تفصيلي على إسهامات فيبر في علم الاجتماع الديني، انظر:

- P. Besnard, *Protestantisme et capitalisme*, Colin, Paris, 1970.
- M. Meslin, *Pour une science des religions*, Ed. du Seuil, Paris, 1973.
- J. Beckford, *Religion and Advanced Industrial Society*, Unwin Hyman, London, 1989.
- J. Wash, *Sociology of Religion, in 20th Century Sociology*, Ed. G. Gusdorf, V, New York, 1945, p. 434.

الاجتماعية» ناقش ترولتش علاقة التأثير المتبادل بين المسيحية والبني والمنظومات الاجتماعية، على مدى زمني طويل يمتد لأكثر من ألف وخمسمائة عام⁽⁸⁾. ينطلق ترولتش من الإيمان بحقيقة الوحي الإلهي؛ فالله تجلّى ولمرة وحيدة في العالم في شخص المسيح، ولكن «الفكرة الدينية» واصلت حضورها في هذا العالم عبر البشر الخاضعين لقوانين الاجتماع، فتخلّفت حول الفكرة «محتويات ثقافية» كانت تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والمجتمع البشري الذي تشتلّغ فيه. وهكذا «ظل جوهر المسيحية يتجلّى تاريخياً في إجابات متنوعة بحسب الظروف الاجتماعية الاقتصادية، لكن استقلالية الوحي المسيحي لا يمكن أن تبقى في حلٍ من الشروط الاجتماعية الاقتصادية التي بإمكانها أن تحدث تحويراً في بعض نقاط «الفكرة المسيحية» التي لا تمثل الأساس»⁽⁹⁾. وفي تحليله الاجتماعي لتطور هذه الفكرة ميّز ترولتش بين مراحل تاريخية ثلاث: العصر الأول، والعصور الوسطى، وعصر الإصلاح، وميّز بين بني أو أنماط تدين ثلاثة: الكنيسة (الجامعة العامة الرسمية) والمذهب أو النحلة (الجماعة الخاصة المنعزلة) والتتصوف (التدين الاستبطاني الذاتي) وناقشت تأثير هذه البني والأنماط في مجمل المسيحية من ناحية، وفي الهياكل والتنظيمات الاجتماعية من ناحية أخرى⁽¹⁰⁾.

بحسب هذا التحليل، الفكرة الدينية ظلت تعمل من خلال الاجتماع، وبالتالي تلونت بألوانه المختلفة التي تتغيّر في الزمان والمكان، أي إنها كانت تخضع للظروف الاجتماعية الاقتصادية وتطور معها إلى حد التحوير، ومع ذلك ظلت تحافظ على حضور ثابت في خطوطها الأساسية حتى الطور الأخير (نهاية القرن الثامن عشر في تحليل ترولتش). ثمة إذا شق اجتماعي طاغي في البنية الدينية مصدره التاريخ، يقابله شق إلهي ثابت مصدره الوحي.

من هذه الزاوية يتلقي هذا الطرح في خطوطه العريضة مع الرؤية التي تقدمها هذه الدراسة في تمييزها بين الدين والتدين. مما يسميه ترولتش «الفكرة

Sociology of Religion, p.5.

(8)

(9) انظر الترجمة الإنجليزية بعنوان .

E. Troeltsch, *The Social Teachings of the Christian Churches*, Allen and Unwin, London, 1931.

(10) ميسلان، السابق، ص 118.

الدينية» يتقاطع مع ما أسميه الجوهر الأصلي للدين أو «الدين في ذاته»، وما يسميه «محتويات ثقافية» يتقاطع مع ما أسميه الشق الاجتماعي المتغير أو «التدين»⁽¹¹⁾.

أقول بالتقاطع - وليس التطابق - لأن ترولتش وإن أشار ضمناً إلى جوهر أساس مصدره الوحي وعصي على المؤثرات الاجتماعية اللاحقة على زمن الوحي، وهذا موضع التقاء، إلا أنه لم يشر أو لم يتکن على حضور الاجتماع منذ البداية أي في زمن الوحي ذاته، في بنية الدين، من خلال تبني النصوص التأسيسية لخيارات تشريعية وطقوسية، كانت تعبر بالضرورة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في زمن الوحي. ولذلك فهو لا يتحدث عن المضامين التشريعية والطقوسية كمضامين مستقلة وذات طبيعة مختلفة عن جوهر الدين في ذاته، أعني عن مبدأ الإيمان بالله والأخلاق الكلية، الأمر الذي يفسر من وجهة نظر هذه الدراسة - اختلاف الأثر الذي تركه التطور الاجتماعي في كلا الجانبيين. ففيما فرض التطور على المضامين التشريعية والطقوسية أن تتعدد بتنوع البيانات، وتتغير ضمن الديانة الواحدة بتغير الأزمان، بل وتتلاشى كلباً في بعض المراحل الحداثية داخل سياقاتها التوحيدية الخاصة، فرض الجوهر الأصلي للدين في ذاته ذاته داخل السياقات التوحيدية المتعددة، رغم تطور الهياكل الكلية الاقتصادية والاجتماعية والعقلية أكثر من مرة خلال التاريخ المقرؤء، بما في ذلك التطور الأخير الذي تمثله الحداثة العلمية. ولكن ذلك لا يعني أن الجوهر الأصلي «للدين في ذاته» يسلم تماماً من فعل المؤثرات الاجتماعية، فهو ينبع من داخل كل ذات فردية ببصمتها الخاصة لدى إدراكه ولدى التعبير عنه، وينبع من مرة أخرى وبصمة الذات الجماعية حين يتحول الدين إلى رابطة جماعية ذات طابع كلي (مجتمعي). معنى ذلك أن الاجتماع يفعل فعله في بنية الدين من ناحيتين:

الأولى: تلوين الجوهر بألوان الذوات الفردية والجماعية، كما يظهر في تعدد الديانات (داخل السياق التوحيد) وتعدد الفرق والمذاهب والجماعات

(11) مع أن ترولتش ينطلق من أن «الفكرة الدينية» ذات مصدر مفارق (إلهي)، اعتبرت تحليلاته هرطقوية من وجهة نظر المؤسسة. انظر:

M. Meslin, *Les Ariens d'Occident*, Ed. du Seuil, Paris, 1967, pp. 351-352 et pp. 434-435.

بتعدد مقولات اللاهوت (داخل سياق الديانة الواحدة) وهذا ما أعنيه بالقول إن اللاهوت يتسبّب إلى التدین.

الثانية: إضافة مضامين محض اجتماعية إلى جوار الجوهر. فالرابطة الجماعية تفرض، لدى ممارسة التدین، أداءات جمعية تظهر بوضوح في الطقوس والتشريعات (التكليف الفرعية). تاريخياً، ومع الحضور الدائم للمؤسسة القابضة في الثقافات التوحيدية كانت هذه الأداءات تنسب إلى ذات المصدر المفارق وتكتسب صفاته القدسية وحصانته الإلزامية.

كون «الدين في ذاته» جوهر مستقل مفارق في مصدره، مفهوم نابع من فكرة الخلق الإلهي، أو شديد الإرتباط بها. وهي - كجميع الأفكار - معطى غير قابل في ذاته للقياس الكمي بآليات التصنيف السسيولوجي. ما يقدمه هذا التصنيف هو رصد تجليات الأفكار في الواقع الاجتماعي المحسوس، وليس مناقشة الوجود المفترض للأفكار قبل، أو مستقلة عن تمثلها في الاجتماع. معنى ذلك أن الدرس الاجتماعي لا يمتلك أدوات التعاطي مع الأفكار في ذاتها. وهو فضلاً عن ذلك غير راغب في هذا التعاطي باعتباره مبحثاً من مباحث الميتافيقيا التي صارت متهمة بالانتماء إلى الماضي قبل الحداثي. مع ذلك، وأيًّا كانت طبيعة العلاقة بين الأفكار والميتافيقيا، فإن الأفكار تظل هناك. وبشكل أساسي، هي تتعلق بالوجود الداخلي للذات الفردية، مما يشكل سبباً إضافياً لتعقيد العلاقة بينها وبين السسيولوجيا، ويجعل من قضية الإيمان قضية جوانية بالمقام الأول؛ الإيمان يعني تحديداً: الاعتقاد الحدسي في ما لا تقدر - بالضرورة - على برهنته بشكل حسي، أو فيما لا تقدر - أحياناً - على التعبير عنه. المقام هنا ليس مقام برهنة أمام العالم، بقدر ما هو مقام إحساس من داخل الذات. والمعنى هنا أن الدين ليس المبحث الذي يمكن أن تنفرد به علوم الاجتماع، كما لم يكن المبحث الذي تنفرد به الفلسفة، ولا المبحث الذي ينفرد به اللاهوت.

بعض التحليلات التي تجاوزت وضعية كونت الحرافية، وقفت على أهمية الشق الذاتي للظاهرة الدينية، وفرقت من ثم بين الدين والتدين. فبحسب جورج سيميل (عالم اجتماع ألماني متفلسف معاصر لدوركايم ت 1918) الدين هو الدافع الحيوي للروح (الفردي)، والتدين هو الشكل الاجتماعي الذي يحاول

على الدوام فرض هيمنته على الروح. لكل ذات فردية رؤاها الدينية الخاصة (تصوراتها المتمفردة لمعنى الدين وتجلياته في الواقع). لذلك، ورغم أن هذه الرؤى هي التي تنتج الأشكال الاجتماعية، إلا أنها تظل في صراع دائم معها على مستوى الذوات الفردية. ينطلق سيميل في تفرقته بين الدين والتدين من أرضية اجتماعية خالصة، فالدين والتدين كلاهما اجتماعي مصدره من هذا العالم، والغرض من التمييز بينهما هو المقابلة بين نمط التدين الفردي حيث تفرض كل ذات رؤيتها، ونمط التدين الاجتماعي حيث تفرض المؤسسة الدينية أو الثقافة الجماعية ممارساتها القهرية على روئي الذوات⁽¹²⁾.

إذاً فتمييز سيميل بين الدين والتدين يختلف عن التمييز الذي أقدمه في هذه الدراسة بين الدين والتدين. في هذا التمييز الأخير: الدين فكرة كُلية متعلالية وقادمة من خارج الاجتماع (من عند الله)، بينما التدين هو تجليات هذه الفكرة كما تظهر في الاجتماع عبر الممارسة. والغرض من هذا التمييز هو المقابلة بين ما هو جوهرى أصلى يظل ثابتاً مهما تطور الاجتماع، وما هو عَرَضي ثانوي يتغير وقد يتلاشى بتطور الاجتماع. الدين كفكرة كُلية مفارقة يتم التقاطه أساساً عبر الحساسية الخاصة للذات الفردية، فهي الحاضنة الأصلية للمهيئة لاستقبال الدين واستقراره. يهتم سيميل بالعلاقة بين الدين والذات الفردية (الروح) ولكنه يجعل الروح مصدراً للدافع الحيوى أي خالقاً للدين، وليس مجرد مَقْرَأً أو محضن لاستقباله.

في دراسات الاجتماع المعاصرة، المندھشة من تواصل الظاهرة الدينية وقدرتها على التجدد، تنبهت بعض التحليلات إلى فكرة التمييز داخل الدين بين ما هو جوهرى وما هو عرضي. ففي دراسته النقدية حول مفهوم العلمنة اعتبر لاويرز (J. Lauwers) فكرة الفصل بين الدينى واللامدينى داخل المجتمع فكرة افتراضية لا تستند إلى اختبار نبدي بالمقاييس العلمية، ومن ثم فهي مجرد «أيديولوجيا» تعبر عن موقف مسبق من الدين. وعاب لاويرز على الاجتماع العلماني تجاهل التفريق داخل الدين بين الجوهرى (الثابت) والعرضي

(12) انظر، أ��وافينا، السابق، ص 62، 63. ولاطلاع موسع على علم اجتماع سيميل، انظر: J. Freund, *Introduction à G. Simmel, sociologie et épistémologie*, PUF, Paris, 1981.

(المتغير)، الأمر الذي أفرز لدى بعضهم تقييماً متضارياً للدين يتراوح بين القول - مع كونت - بأنه فكرة في طريقها إلى التلاشي من العالم، والقول بأنه فكرة قارة بشكل غريزي في الطبيعة البشرية⁽¹³⁾.

بملاحظته لهذا الفارق يقترب لاويرز - أكثر من سيميل - من ملامسة فكرتنا عن التمييز بين الدين والتدين، أو بين «الدين في ذاته» و«الدين في الممارسة الاجتماعية»، فال الأول ثابت والثاني متغير. ولكن لاويرز - كباحث اجتماعي - ينطلق من المعاينة الاستقرائية للواقع، التي تشير إلى ثبات واضح لشق من الظاهرة الدينية في مواجهة التطور الاجتماعي، أعني أنه لا ينطلق من كون الجوهرى الثابت يصدر عن مرجعية مفارقة لل المجتمع.

(13) انظر:

J. Lauwers, «Les théories sociologiques concernant la sécularisation», in *Social Compass*, 4, 1973, pp. 523-534.

وللاطلاع على تحليلات مقاربة لتحليلات لاويرز انظر:

D. Martin, *The Religious and the Secular: Studies in Secularization*, Routledge & Kegan Paul, 1969.

وانظر:

J. Matthes, «Religious Pluralism and Social Structure», in *International yearbook for the sociology of religion*, 1, 1965.

بنية التدين الإسلامي

التفاعل المتبادل

ناقش الفصل الأول علاقة الدين بالمجتمع في لحظة الالتقاء الأولى، أي في لحظة الوحي، وهي لحظة تمتد من ظهور النص التأسيسي حتى إغلاقه بانقطاع الوحي، وفيها يعبر الاجتماع عن حضوره في الدين مباشرة من خلال النص ذاته، وخصوصاً في التشريع. أما هذا الفصل فيناقش علاقة الدين بالمجتمع في المرحلة اللاحقة على إغلاق النص التأسيسي، وهي مرحلة مفتوحة تبدأ من لحظة الإغلاق، وفيها يظل الاجتماع يعبر عن حضوره في بنية الدين بصور متعددة تدور جمياً حول النص. وباستقراء التاريخ التوحيدى كانت الحقب الأولى من هذه المرحلة تشهد نشاطاً دينياً محموماً، يسفر عادة عما يصح وصفه بعملية إعادة تأسيس للديانة، يتم من خلالها إضافة مفاهيم لا هوية وطقوسية وتشريعية جديدة، تستدعي فتح باب النص من جديد.

بمجرد حضور الدين إلى الاجتماع يصير اجتماعاً بالضرورة، أعني يتحول إلى عامل من عوامل الاجتماع. وبهذه الحيثية يبدأ التأثير في بقية العوامل ويظل يتأثر بها. في البداية يبدو تأثير الدين فجائياً وبالتالي حاداً في المدى القصير. ولكن النتائج التي يفرزها هذا التأثير في المحيط الاجتماعي سرعان ما ترتد على البنية الدينية ذاتها، حيث يكون الاجتماع راغباً في التعبير عن ذاته في شكل ديني. ثم تعود حركة الاجتماع إلى العمل وفق قوانينها الاعتيادية البطيئة على المدى الطويل.

ما سأشعر فيه الآن هو قراءة هذه الحركة المتبادلة في خصوص الحال الإسلامية. وسنلاحظ إجمالاً أن الهياكل الكلية (الاجتماعية والاقتصادية والعقلية) التي واكبت حضور النص في مرحلة التنزيل، ظلت هي ذاتها التي واكبت عملية إعادة التأسيس في مرحلة التدوين، فعند القرنين الثالث والرابع كانت الهياكل الاجتماعية لا تزال قبلية، والهيكل الاقتصادي لا تزال ريعية أو

رعوية، وبالطبع لم تخرج المنهج العقلية - في مستوياتها العليا - عن أطر التفكير اليوناني بشقية الأفلاطوني والأرسطي، مع غلبة الأول. وهو ما يعني أن الإفرازات الجديدة التي أضيفت إلى منطق الدين بفعل الدين (الاجتماع) كانت تنتمي إلى المحيط الثقافي ذاته الذي تعاطى معه النص في مرحلة التأسيس الأولى. في واقع الأمر، وعلى المستوى الكوني، لم تبدأ هذه الهياكل الكلية في التغيير قبل تبلور الاقتصاديات الحديثة، مع ظهور الرأسمالية في صورتها الصناعية المعاصرة، والتحول الجذري من منهج التفكير «العقلاني» التأملي (اليوناني) إلى منهج التفكير «العلمي» التجريبي، وما واكب ذلك من تحولات اجتماعية فردية وجماعية «مثلاً: أشكال التجمّع الواسع في المدن الكبرى، مع تزايد النزعة الذاتية، تقلص العلاقات ذات الطابع الجمعي القبلية والعشائرية، ظهور أشكال سياسية جديدة مع بروز المعنى السياسي للحرية ومفهوم الشعب...». مؤدى ذلك أن الثقافات التوحيدية الثلاث، في مرحلتي التأسيس الأولى والثانية، انبثقت وتكونت ثم أغلقت، في ظل الهياكل الكلية القديمة، وهو ما يفسر أن هذه الثقافات لم تواجه بتحدٍ حقيقي من سؤال التطور قبل العصور الحديثة، فرغم جسامته التغيرات التي شهدتها المراحل السابقة على الرأسمالية، بما في ذلك التغيرات التي أحدثها الدين، ظلت تصدر من داخل سياق الهياكل القديمة وعن طبيعتها ذاتها.

في الحالة الإسلامية، ما هي التطورات التي أحدثها حضور الدين داخل الهياكل الاجتماعية؟ وكيف عادت فانعكست على منطق الدين؟
على صعيد التطور الاجتماعي، سترصد ظاهرات ثلاث لاحقة على إغلاق النص التأسيسي وهي:

- 1 - تبلور الدولة، الذي طبع الإسلام منذ البداية بطبع اجتماعي صريح.
- 2 - الفتوح العسكرية، التي كرسـت ثقافة الغزو، وجلبت تعددية ديموغرافية مؤثرة.
- 3 - الصراع على السلطة، الذي أفرز تعددية سياسية تحولت إلى التعددية المذهبية المعروفة.

من خلال هذه الظواهر الثلاث سنقرأ علامات التطور التي طرأت على البنية الدينية الأصلية المعروفة عند إغلاق النص، والتي طالت هذه البنية من جهة

الحجم وجهة المضمون: ستفقد إجمالاً على حجم الظاهرة المتكررة في تاريخ التدين العام، وأعني بها تضخم المنطوق الكُلّي للدين قياساً إلى حجمه الأصلي الذي انغلقت عليه مرحلة التأسيس (تضخم اللاهوت بالكلام، وتضخم التشريع والطقوس بالفقه). وستفقد خصوصاً أمام التطور الذي لحق بمفهومين أساسين من مفاهيم الدين؛ الأول: مفهوم النبوة والوحي (في الطرح الشيعي)، والثاني: مفهوم النص (في الطرحين السني والشيعي).

الدولة

على خلاف المسيحية التي تكونت في إطار دولة قائمة ذات طابع علماني، تزامن تبلور الدين في الإسلام مع ظهور دولة. توفي الرسول عن دولة في طور الإنشاء والتكون، بمعنى أنها لم تكن قد اكتملت بشكل واضح عند إغلاق النص، وخصوصاً من جهة جهاز السلطة الذي يجسد كيانها كشخص معنوي منفصل عن شخص القائد المؤسس. بعد الهجرة إلى المدينة أخذت ظروف المواجهة السياسية والعسكرية مع القوى المناوئة (العربية واليهودية) تدفع الجماعة المسلمة باتجاه التحول من جماعة إلى دولة. وستقرأ في هذا التحول، الذي كان يتم بشكل تدريجي، ملامح التطور (الأول) في بنية الخطاب الديني، الذي ظل طوال المرحلة المكية خالياً من المضامين السياسية أو التكاليف ذات البعد التشريعي.

نفهم الدولة ككيان اجتماعي يُولد عند توافر شروطها في الواقع، سواء كان أو لم يكن ثمة دين. ولكن حضور الدين، الذي يتحول إلى عامل من عوامل الاجتماع، يؤدي إلى حالة توتير عالية تحرّك بقية العوامل، مما كانت نتائجه في الحالة الإسلامية إنضاج شروط الدولة⁽¹⁴⁾.

وتُفهم الدولة داخل الثقافة القبلية ككيان عائد إلى شخص القائد المؤسس وليس ككيان اجتماعي قائم في ذاته، أو كمؤسسة ذات وجود قانوني مستقل؛ بعد وفاة الرسول أعلنت معظم القبائل المتحالفه معه عن فض التحالف باعتباره اتفاقاً «قبلياً» ينتهي بوفاة أحد طرفيه. وعند السقيفة واجه عمر الأنصار بالحديث عن «سلطان» محمد الذي يجب أن ترثه قريش، وفي الإطار ذاته احتاج علي على القرشيين بالحديث عن «سلطان» ابن عمه الذي يستحق بالميراث لأهل بيته منبني هاشم، ولاحقاً سيتحدث معاوية وهو يدفع معارضه أبناء الصحابة

(14) في طبيعة العلاقة بين الدين ونشأة الدولة في الإسلام، انظر عبد الجوارد يس، *السلطة في الإسلام نقد النظرية السياسية*، السابق، الفصل الأول. لم تنشأ الدولة عن نص ديني أمر صريح بل عن تطور طبيعي لعلاقات الاجتماع العربي القبلي نتيجة لحضور الدين كواقعه (اجتماعية).

لتوريث يزيد، عن «المُلْك» الذي أسسه محمد لبني عبد مناف⁽¹⁵⁾.

الدولة هنا، سلطان (سلطة)، والسلطة نفوذ فردي يرجع لشخص المؤسس (ملكية)، ولذلك فهي تورث. إما للقبيلة (قريش كما حدث في الواقع، ثم تم تنظيره بعد ذلك سنّاً)، وإما للعائلة (أهل بيت القائد كما عبر عنه عليٌّ، ثم تم تنظيره بعد ذلك شيعيًّا). ولأن القائد المورث يتداخل في شخصه النبي والحاكم، سيتم توريث هذا التداخل في كلا التصورين بشكليين مختلفين:

سنّاً: العنصر الغالب في الميراث هو سلطة الحكم لا خصائص النبوة، ولكن الحاكم يحكم كنائب عن النبي، ولذلك عليه استهداف مبادئ وأحكام النبوة أي حراسة الدين.

شيعيًّا: سيطُرُ التنظير الإمامي فكرة الوراثة إلى مفهوم الوصية المنصوصة، وسيوسع من نطاقها لتشمل إلى صلاحيات الحكم السياسية خصائص النبوة الروحية الموصولة بالوحى. لن يتعلّق الأمر فقط باستهداف مبادئ النبوة، بل بامتلاك خصائصها كليًّا كما كانت لدى النبي بما في ذلك العصمة والاتصال بالوحى. الحاكم إمام وارث للنبوة يقوم بمهمة الإرشاد الديني المتواصل، وليس مجرد رئيس يمارس السلطة.

مع اختلاف الدرجة، الدولة، في كلا الطرحين، دينية، حيث الدين حاضر في أهداف الدولة (كما في الطرح السنّي) أو الدولة حاضرة في صميم الدين (كما في الطرح الشيعي)، فإلى أي مدى ينطوي كل من الطرحين على تطوير في المنطق الديني الذي انغلق عليه النص التأسيسي؟

لقياس ذلك سنقرأ هذا المنطوق على النحو الآتي:

1 - عترت المرحلة المكية (13 سنة) عن جوهر الدين (الإيمان بالله والأخلاق). وطوال هذه المرحلة كانت فكرة الدولة غائبة كليًّا عن النص، الذي لم يتضمن أي إشارة إلى هذه الفكرة، أو أي معالجة لمكوناتها الموضوعية (كمنظومة التشريع)، أو لأطراها الشكلية (نظام الحكم أو جهاز السلطة).

(15) في نصوص الأحاديث التي أدلّى بها عمر وعلى ومعاوية ومصادرها، وفي مفهوم «الوراثة» عموماً في نظرية الحكم الإسلامية، انظر نقد النظرية السياسية السابق.

2 - في المرحلة المدنية صار النص التأسيسي (القرآن) يسجل الممارسات الفعلية للجماعة المسلمة في علاقاتها الكلية مع الجماعات الأخرى القبلية والدينية، وفي علاقاتها الداخلية بين الأفراد والقتل الاجتماعية من خلال المعالجات ذات الطابع التشريعي. وفي هذا السياق كان يسجل حركة التحول إلى الدولة التي كانت تجري بشكل تدريجي بفعل الحراك الاجتماعي، أي صار يتضمن ممارسات الدين (الاجتماعية) إلى جانب جوهر الدين (المطلق)، وهو ما يعني أن المرحلة المدنية شهدت تطويراً موضوعياً للبنية الدينية (النصية). كان النص يترجم حركة الواقع وهي تمضي باتجاه الدولة كفعل اجتماعي بحت، ولم يكن ينشئ هذه الحركة بتكليف أمر أو بإلزام صريح. لذلك سفهم كيف أن النص تضمن بعض المكونات الموضوعية للدولة (التشريعات)، ولكنه لم يتضمن أي إشارة إلى الدولة ذاتها ككيان كلي، أو إلى إطارها السياسي، أو نظام الحكم وإدارة السلطة فيها.

انغلق النص إذاً عن منطوق له طابع اجتماعي، فهو يشتمل جزئياً على روح تشريعي قد يوحي لمن يريد بأنه يستهدف الدولة، أعني يستهدف تلوين الدولة دينياً، لا إنشاءها أصلاً، لأنها تنشأ بشكل تلقائي ككائن اجتماعي. ما يعني أن الصبغة الدينية التي اصطبغ بها وجه الدولة في مرحلة التنظير لا تفتر بشكل كلي إلى أصول نصية، إن لم تكن صريحة و مباشرة فهي إيحائية وقابلة للاستهلاك. ولكن النص انغلق في الوقت ذاته عن منطوق تغيب فيه الإشارة إلى الدولة ككيان كليٍّ يجب إنشاؤه، الأمر الذي يتناغم مع غياب الإشارة إلى إطار سياسي أو نظام شكلي محدد للحكم.

ومثلكما فرضت ظروف الواقع والمجتمع السياسي نشوء الدولة (التي نضجت شروطها)، فرضت هذه الظروف على الدولة الناشئة الإطار السياسي ونظام الحكم الذي تم تنظيره لاحقاً في نظرية الخلافة «السنية»، وفرضت أيضاً، كرد فعل معارض، الأطار السياسي ونظام الحكم الذي تبني التنظير الشيعي في نظرية الإمامة⁽¹⁶⁾.

على المستوى النظري ثمة مسافة، ولكنها لا تبدو واسعة جداً، بين نظرية

(16) في التأصيل السياسي لبنية التشيع الإمامي «الدينية»، انظر نقد النظرية السياسية، السابق، الفصل

الثالث نظرية الإمامة الإثنى عشرية «الثيوقراطية المؤجلة».

الخلافة وبين المنطوق الذي انغلق عليه النص: احتفظت النظرية السنوية بالدين كمظلة مرجعية توجه أهداف الدولة، وحوّلت المعالجات الآنية ذات الطابع التشريعي التي تضمنها النص إلى قانون نهائي واجب التطبيق، ولكن الدولة - ممثلة في الخليفة - ظلت من الناحية العضوية مؤسسة ذات بنية وصلاحيات وضعية (بشرية اجتماعية). أما في نظرية الإمامة فقد تحولت الدولة - ممثلة في الإمام المعصوم - إلى كائن ديني كامل ينطق مباشرة باسم الله، ويمثله من ثم صلاحيات ثيوقراطية شمولية مطلقة، وهنا موضع التطوير الجذري⁽¹⁷⁾.

وعلى المستوى العملي، مارست «الدولة السنوية» هذه الصلاحيات الشمولية المطلقة. وبداءً من الدولة الأموية - التي ظهرت تجسيداً لمعطيات الاجتماع السياسي القبلي، وقبل تبلور التنظير - بز الطابع الاستبدادي بشكل سافر من دون غطاء ديني نظري كثيف (تم تقديم تبريرات لا تنس بالعمق بالنظري تدور حول فكرة القدر). ومع الدولة العباسية - التي ظهرت في ظل معطيات سياسية أكثر تعقيداً بعد حضور العامل الفارسي، والتي زامنت مرحلة التنظير - برزت فكرة الدولة حارسة الدين ذات الجذور الساسانية، وحظي الاستبداد بتغطية دينية مدغمة بالأسانيد النصية. أما «الدولة الشيعية»، فلم تمثل قط في الواقع التاريخي طوال حقب التأسيس السلفي، وظللت أسيرة للنظرية، تؤدي دور النموذج المثالي للمعارض والمقمع بفعل السلطة. ولكنها ظلت أيضاً تتعرض لسلسلة من التطورات الناجمة عن الظروف الجغرافية والسياسية المتغيرة.

وهكذا، فالتدخل العميق بين الدين والدولة في النظرية الإسلامية بشقيها، هو انعكاس للمسار التاريخي «الواقعي» الذي ظل يجاور بينهما بسبب النشأة المتراظمة وطوال مراحل التأسيس النظري، وليس العكس. (لم يكن المسار التاريخي انعكاس للنظرية). فالنظرية هنا لم تكن تترجم النص (الوحى) أو تعبّر عنه على نحو تام، بل كانت تترجم الواقع الاجتماعي كما حدث في التاريخ: ربطت النظرية الشيعية بين الدين والدولة بربطٍ عضوياً لم يدعُ إليه النص التأسيسي، فهي لم تكتف بإدخال الدين إلى أهداف الدولة، بل أدخلت الدولة في أركان الدين. أما النظرية السنوية (يدخل فيها الطرح الإباضي)، فرغم أنها لم تجعل الإمامة ركناً من أركان الإيمان، إلا أنها اعتبرتها «ضرورة» لازمة لقيام

(17) انظر نقد النظرية السياسية، السابق.

واستمرار الدين، الأمر الذي يؤدي، في التحليل الأخير إلى التسليمة ذاتها، وهي الرابط الأبدى بين الدين والدولة، وتكريس المفهوم الجماعي (الاجتماعي) للدين .

المسألة إذاً، هي: أن الحضور المتواصل للدولة هو الذي كرس مفهوم «الشريعة»، وليس: إن حضور الشريعة في النص هو الذي أوجب إنشاء الدولة لتقوم بتطبيق الشريعة، كما سيقول التنظير السلفي. ما هو حاضر في النص - باستثناء المطلق الإيماني الأخلاقي - هو معالجات تفصيلية لواقعات محلية ذات طابع آني خاص بمجتمع النص، وتم استصحابها - بسبب الدولة - إلى المجتمع الإسلامي الجديد مع توسيعها فقهياً. الدولة، التي تنشأ كواقعة اجتماعية طبيعية، هي التي ثبتت منظومة الفقه التطبيقي وساعدت على تعميمها، ولم تخلق خلقاً أو تخرع خصيصاً من أجل تثبيت هذه المنظومة وتفعيلها .

الفتوح العسكرية

١ - تكريس ثقافة الغزو (الجهاد)

ونحن نرصد التطور في منطوق الدين بفعل التطور في الاجتماع من هذه الزاوية، سنفرق، مرة أخرى، بين المنطوق الأصلي المجرد للدين (الدين في ذاته) كما عبرت عنه الآيات المكية، والمنطوق المتطور (التدين الاجتماعي المنصوص) كما عبرت عنه الآيات المدنية، ثم نقارن بينهما وبين المنطوق الأكثر تطوراً (ثقافة الفقه) كما عبرت عنها المنظومة الرسمية المدونة.

المنطوق الديني «المجرد» الذي حملته النصوص المكية يبدو سلبياً بشكل واضح من حيث صراحة عن إكراه الناس على الدخول في الدين. وهو - كما يظهر من مضمونه وبنائه اللغوية - يقدم المحبة والعفو والتسامح كقيم كُلية مطلقة لصيغة بالمفهوم الأخلاقي للدين في ذاته، بما يعني أنها ليست مجرد تعبير عن موقف مرحلي بسبب العجز عن ممارسة القتال طوال الحقبة المكية (راجع المبحث الخاص بتشريعات القتال من الفصل السابق).

بالانتقال إلى المدينة بدأت عملياً الممارسة الأوسع للدين في الاجتماع، أي بدأت مرحلة التدين؛ دخلت الجماعة المسلمة في علاقات أكثر تعقيداً مع القوى المعادية والمهادنة فانخرطت في عدد من المعارك والتحالفات، وبدت من خلال ذلك أكثر انغماساً في الأهداف والمضامين السياسية ذات البعد الديني (الاجتماعي). وقد سجلت النصوص المدنية هذا الانغمام في آيات القرآن، من خلال إبراد الواقع والمشاهد التي عاينها الجيل الأول. بسبب هذا التسجيل بدا وكأن النصوص المدنية تحمل تطويراً في بنية المنطوق الأول ذات الطابع السلمي، فقد صارت تتضمن الأمر ليس بالقتال الدفاعي فحسب بل القتال الهجومي أيضاً. انغمام الجيل الأول في حركة الواقع هو فعل طبيعي مفروض بقوانين الاجتماع الاعتيادية، ومحكوم بمعطيات النظام القبلي السائدة. ولكن بالنسبة إلى هذا الجيل (من موقعه الزمني) كان النص يسجل وقائع تاريخية خاصة بظروفها الزمنية المحلية، لا قياماً مطلقة. ولذلك فإن النصوص المدنية

«المليتبسة بالمارسة الاجتماعية» كانت تسجل تاريخاً «اجتماعياً» ولم تكن تعبر عن جوهر الدين في ذاته. وهذا يشرح ما أعنبه بالقول إن النص الديني لا يتضمن فقط المطلقات الكلية التي تشكل جوهر الدين، بل يتضمن أيضاً وقائع مادية حادثة في الزمن (زمن التأسيس)، وبالتالي فهي، رغم ورودها في النص، ذات قوام اجتماعي تاريخي محکوم بظروفها الواقعية، أي إنها تنتمي إلى المتغير النسبي لا إلى الثابت المطلق، ومؤدي ذلك أن مجرد النصية لا يعني، في كل الأحوال، إسباغ صفة الإطلاق الإلهي.

في مرحلة الفقه، حيث تم التنظير لمفهوم «النصية»، تحولت الممارسات السياسية العسكرية للجيل الأول من أحداث تفصيلية خاصة بسياقها الزمني والم المحلي، إلى أفكار ومفاهيم دينية مجردة. ذات نفس تكليفي (تشريعي)، وحائزة لخصائص الإطلاق المقدسة المستمدة من كونها نصوصاً. انغلق النص المدني على تقرير آخر في سورة التوبة يتضمن الأمر بقتال المشركين في الجزيرة العربية قتالاً هجومياً، وهو تقرير تسجيلي لحالة الاستقواء التي أحرزتها الجماعة المسلمة في مواجهة القبائل المناوئة أواخر المرحلة المدنية، وهو - كما يظهر من مفردات النص التي تشير إلى مواقع محددة وموقع معينة (أربعة أشهر - المسجد الحرام) وإلى حالات متباعدة (قبائل لها عقود هدنة - قبائل ليس لها عقود) معالجة موضوعية ذات طابع آني صريح⁽¹⁸⁾. ولكن مع تواصل حالة الغزو التي كرستها سياسة الفتوح، سيستند الفقه إلى هذا التسجيل النصي ويعيد تأويله لينتهي إلى إضافة مفهومين جديدين ومتلازمين ينطوي كل منهما على تطوير في بنية الدين التي انغلق عليها ليس فقط النص المكي، بل أيضاً النص المدني: مفهوم «القتال على الدين»، ومفهوم «دار الإسلام ودار الحرب» فالنص المكي صريح في النهي عن إكراه الناس على الدخول في الدين، انطلاقاً من الطبيعة الاختيارية للإيمان ولمضمون الأخلاق كليهما⁽¹⁹⁾. أما الإشارات الهجومية التي

(18) راجع البحث الخاص بتشريعات القتال من الفصل السابق.

(19) يربط «الفقه» ربطة صريحة بين القتال والدعوة إلى الله. هذا الربط - مهما كانت مبرراته - ينتهي في التحليل الأخير، إلى فرض الدين على الناس بالقوة. ولم تفلح الجهود التبريرية الكلاسيكية القديمة والمعاصرة في رفع التناقض بين النص القرآني «لا إكراه في الدين» وهو نص مدنى، والنص «الروائي» المنسوب إلى الرسول «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». =

تضمنها النص المدني فيتعين قراءتها على ضوء المبادئ الكلية للدين التي لم يخل منها النص المدني ذاته، ويتعين بالتالي صرفها إلى سياقاتها الخصوصية التي كانت تتعلق بها.

مفهوم «دار الإسلام ودار الحرب» ترجمة مباشرة (فوتوجرافية) للواقع السياسي العسكري القائم على أرض الواقع وقت التنظير الفقهي، وليس ترجمة لأي نص كليٌّ. وفي واقع الأمر كان مفهوم «القتال على الدين» تنظيراً تبريرياً (مطوراً) لحالة العسكرية المتواصلة التي بدأت منذ الهجرة وظلت سائدة حتى لحظة التنظير⁽²⁰⁾، والتي ترجع، بدورها، إلى ثقافة الغزو (الإغارة والدفاع) التقليدية في العرف العربي. كان الفقه - ببساطة - يعكس الواقع الاجتماعي، وكعادة العقل الديني كان قادراً على إيجاد تأصيل نصي لمقولاته، إما بإسقاط مفاهيمه «الثقافية» على النص القائم (القرآن) من خلال التأويل، وإما بالتصيص، أي استحداث النص من خلال الرواية. وسيوقتنا ذلك - باختصار - على حقيقة حضور الاجتماع في المنطق الدينى. في مرحلة التأسيس حضر مباشرة في النص (تسجيل الواقع - المصطلحات - المفاهيم)⁽²¹⁾، ومع التطور في اجتماعيات الغزو (اتساع رقعة القتال - تغير معطيات الجغرافيا الطبيعية والبشرية والاقتصادية) تطور المنطق إجمالاً من جهة الحجم، وفي مفردات التعاطي مع المشاكل الجديدة.

في مرحلة النص، حيث لم تخرج مواجهات القتال عن جغرافية الجزيرة الصحراوية بمعطياتها البسيطة نسبياً، تبدو الأحكام الخاصة بالأموال الناجمة عن الحرب مصممة لمعالجة الغنائم «المنقوله» القابلة للتوزيع عينياً على الأفراد، وليس لمعالجة الأموال العقارية. استخدمت الآيات مصطلح الغنيمة (بصيغة الفعل غنمتم في سورة الأنفال) ومصطلح الفيء (بصيغة الفعل أفاء في سورة الحشر)، ولم تستخدم مصطلح «الخراج» بمعنى الفقهى الذى سيشير لاحقاً إلى الريع الناتج عن إدارة الأراضي الزراعية المفتوحة، التي لم توزع على الفاتحين،

= خصوصاً مع الإصرار الفقهى على إطلاق دلالات النص الأخير، وتعديلها خارج السياقات الظرفية لمواجهات الرسول في الجزيرة أواخر العهد المدني.

(20) راجع المنهج الهجومي للسرايا والغزوات المبكرة في البحث المشار إليه من الفصل السابق.

(21) راجع مثلاً النقاش حول الخمس كمفهوم منقول عن المرابع الجاهلي، بحث تشريعات القتال.

بل ثُركت في أيدي أصحابها مع دفع خراجها إلى الدولة. لم تسفر المواجهات العسكرية داخل الجزيرة عن الاستيلاء على أراض مزروعة إلا نادراً وعلى نطاق ضيق، وقد تعامل الرسول معها غالباً بمنطق التعامل مع الغنائم المنقوله فانتهى إلى توزيعها على المقاتلين كما في حالة أرض خير⁽²²⁾.

لاحقاً وفي مقابل ذلك، أسفرت الفتوح العسكرية عن ضم مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في الشام ومصر والعراق وفارس وجلبت هذه الوضعية الجديدة جملة من المشكلات ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وفي مواجهتها فرض منطق الدولة ذاته بحيث طغى على الاعتبارات «الدينية» البحتة (الاقناء الدقيق بفعل الرسول) فقرر عمر بن الخطاب بمشاورة الصحابة عدم توزيع الأرضي على الفاتحين، مقدماً في ذلك تبريرات سياسية واقتصادية صريحة. وهو القرار الذي تحول إلى واقع ثم إلى حكم فقهى عريض تحت عنوان الخراج.

في واقع الأمر كانت حركة الفتوح «الخارجية» امتداداً ظرفياً لسلسلة الحروب «الداخلية» المعروفة بحروب الردة، أي اندفاعاً بالقصور الذاتي، لمشروع الدولة الناشئة بعد انتصاراتها المتتالية في الجزيرة، وهي لم تصدر عن مخطط استراتيجي يستهدف النتائج الواسعة التي انتهت إليها، فبحسب المصادر «لما فرغ خالد من أمر اليمامة كتب إليه أبو بكر الصديق رحمه الله، وخالفه مقيم في اليمامة، أن سر إلى العراق حتى تدخلها، وابداً بفتح الهند»⁽²³⁾،

(22) ينقل البلاذري عن سفيان الخرواني قوله «لما فتحنا مصر بغیر عهد، قام الزبیر فقال اقسمها يا عمرو، فأبی، فقال والله لتقسمها كما قسم الرسول خیر، فكتب عمرو إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر: أقرها حتى يغزو منها حبل الجبلة». انظر فتوح البلدان، ص 221، 225. وتشير بعض الروايات إلى أن الرسول خصص نصف أرض خير للمنافع العامة فتركها في أيدي أصحابها على أن يدفعوا نصف ما يخرج من التمر والحبوب. انظر فتوح البلدان، ص 32، 33، 34. والماوردي، الأحكام السلطانية، ص 193. وانظر أبو يوسف، الخراج، ص 24، 25، 36، 37 في جميع الأحوال كانت مساحات الأرض الزراعية المستولى عليها داخل الجزيرة محدودة المساحة، وبالآتي محدودة التأثير في اقتصاديات الجماعة، بما يفسر غياب مصطلح خاص بها في المعالجات القرآنية لأموال الحرب، وهي معالجات حظيت بتفصيل نسي.

(23) تاريخ الطبرى، م 2، أحداث سنة 12 هـ. وانظر البلاذري، فتوح البلدان، ص 240، وفيهما =

وهي أقرب مناطق العراق في الطريق من اليمامة. كان المنطق المحرك لهذه الفتوح، في ظل ظروف سياسية إقليمية مواتية، هو منطق التوسيع، أو غريزة التمدد التي تمليها القوانين الطبيعية «للدولة» ككائن اجتماعي طبيعي تحركه قوانينه الذاتية، بما في ذلك قانون فائض القوة الذي يستطيع عادة تقديم غطاء تبريري للحرب. تخضع الدولة - بما هي كذلك - لقوانينها الذاتية، مهما كانت موصوفة، أي سواء كانت دينية أم غير دينية. وكون الدولة دينية هو حقيقة اجتماعية تتزمى إلى التدين لا إلى جوهر الدين في ذاته. ولذلك نستطيع فهم التضارب الذي يبدو أحياناً بين جوهر الدين والسلوك السياسي للدولة دينية: فحركة الفتوح، من حيث تستهدف نظرياً نشر الدين، تعني في النهاية قتال الناس على الدين، وهو معنى مناف لجوهر الدين في ذاته بحكم الطبيعة الاختيارية للإيمان والأخلاق.

ولذلك، فإن كون الفتوح العسكرية مشروع الدولة لا شرع الدين، لا يعني استبعاد الدين كدافع ورائي خصوصاً بالنسبة للخلفاء الأوائل (الراشدين) الذين لم يدركوا التناقض بين جوهر الدين وفكرة الحرب المقدسة بسبب طبيعة العقل الديني ذاته الذي يعتقد دائماً أنه يمتلك وحده الحق والخير المطلق، وأن ذلك في حد ذاته يبرر له فرض كلمة الله ولو بالقوة. وهذا يشرح التقاطع الذي يظهر أحياناً بين الدين والأخلاق. فقد صار الدين يتتوفر على أخلاق «خاصة» أو أخلاق دينية، لا تتطابق مع القيم الكلية ذات الطابع المطلق (فبسبب الدين - مثلاً - يميز الفقه بين البشر في حرمة الدماء، والأموال، والأعراض). وقد قبل الدين فكرة العبودية، ورتب الفقه عليها ضرورة من التمييز في الحقوق الأصلية بين الناس).

وتختلف الدوافع بالنسبة إلى جمهور المقاتلين، الذين كانوا في معظمهم من القبائل المرتدة، والقبائل التي لم تكن قد دخلت أصلاً في نفوذ الرسول حتى وفاته. وقد استخدمهم الخليفة الثاني عمر في مشروع الغزو الأخذ في

= إشارات إلى العروض السياسية التي قدمت لأبي بكر في سياق حروبها في الجزيرة، من قبل المثنى بن حارثة الشيباني، وقطبة بن قنادة، ومذعور بن عدي العجافي، للانضمام إلى النشاط العسكري للدولة الناشئة، وهو كانوا يشنون، لحساب قبائلهم غارات متقطعة على أطراف العراق الفارسية.

التوسيع، وهو يعلم أن الدين الذي لم يستقر بعد في النفوس ليس الدافع الذي يمكن أن يعوّل عليه. وتلوّح في النصوص التي تنقلها المصادر عن الخلفاء الأوائل فكرة الإغراء بالغنية. يحكى البلاذري في فتوح البلدان أن الخليفة الأول بعد أن فرغ من حرب المرتدين «كتب إلى أهل مكة والطائف واليمن وجميع العرب بنجد والججاز يستنفرهم للجهاد ويرغبهم في غنائم الروم، فأسرع إليه الناس بين محتسب وطامع»⁽²⁴⁾ وبحسب الطبرى «لم يزل عمر بهم ويأبون عليه حتى عزم على ذلك وجعل لهم ربع خمس ما أفاء الله على المسلمين إلى نصيبهم من الفيء»⁽²⁵⁾.

ويُصعد بعضهم دور الدافع الاقتصادي في حركة الفتوح إلى أقصى حد، فبحسب كارل بيكر، كانت هذه الحركة امتداداً لحركة الهجرات العربية من الجزيرة إلى الأقاليم المجاورة التي لم تقطع منذ القدم بسبب الجوع والفقر. أما الجديد الذي قدمه الإسلام في هذا الصدد فهو الحماسة التي أوقدها الدين، بالإضافة إلى تنظيم الحركة تحت قيادة موحدة، وتوسيع نطاقها⁽²⁶⁾.

هجرات الجوع المتكررة تاريخياً تعبر عن حركة «طبيعية» للاجتماع الجغرافي، ولكن الغزو يعبر عن حركة سياسية قد تكون أحياناً ذات لمسة دينية (أيديولوجياً)، وهو ما يبرز دور الدولة كمؤسسة تخزن دوافع الاجتماع التفصيلية بما في ذلك الدافع الاقتصادية. لذلك ومع الاتفاق مع بيكر في أهمية الدافع الاقتصادي في حركة الفتوح الإسلامية، سنتنبه إلى مركبة العامل السياسي الذي شكله حضور الدولة، وفاعلية العامل الديني الذي قدم لثقافة الإغارة العربية الموروثة مبرراً «أخلاقياً».

بشكل صريح استهدف الغزو ضم الأراضي المفتوحة إلى نطاق الدولة، وإخضاع سكانها لنفوذ الخليفة. وفيما عدا بعض العبارات الإجمالية التي أوردتها الأخبار على لسان القادة العسكريين في سياق التخيير بين الإسلام والجزية والسيف، ليس في المصادر ما يشير إلى برامج تبشيرية أو دعوية مجهزة لعرض

(24) فتوح البلدان، 107. وانظر معجم البلدان، باقوت 2/155.

(25) تاريخ الطبرى، م 2، أحداث سنة 13، 14.

(26)

مبادئ الدين على الرعایا الجدد في أعقاب الفتوح، وتم غالباً الاكتفاء بالجزرية وخراب الأرض، مع ترك النظم الدينية والاجتماعية (العقائد، والتشريعات، والإدارة) على حالتها الأصلية، وهي النظم التي ستتعرض بالاحتکاك الطبيعي (وأحياناً بإجراءات قمعية) للتحول باتجاه الثقافة الإسلامية، قبل أن تعود لتbecم هذه الثقافة بصفتها الخاصة. في ما يتعلّق بالتبصّيف العقائدي، أبدت الدولة منذ عمر اهتماماً بالقبائل العربية المشتركة في الغزو، التي كانت قد استنفرت للفتح (الجهاد) بعد إخضاعها مباشرة لنفوذ الدولة بحروب «الردة»، وقبل تمكنها من التعمّن في الدين الجديد وفهم مبادئه. وبناءً على طلب الخليفة (عمر) تم دائمًا بناء مسجد بغرض لم شمل الفاتحين وربطهم بالدين في معسكرات التجمع التي سرعان ما تحولت إلى أمصار أو مدن ثابتة. وكقاعدة عامة لم تندمج القوات الغازية مع التجمعات السكانية للبلاد الجديدة سواء في المدن أو قرى الأرياف الزراعية، (وهو ما ينطبق أساساً على العراق ومصر، وبدرجة أقل على بلاد الشام) حيث كانت معسكرات التجمع تبني على أطراف الصحراء، وفقاً لتصميم تخطيطي متكرر يقوم على مركز يمثله المسجد وتحيط به التكوينات العمرانية والأسوق التجارية في شكل نصف دائري. وكما سبقت الإشارة، كانت حركة الفتوح قد عجلت باندماج القبائل العربية في مشروع الدولة وخدمة أغراضها قبل اندماجها في مفهوم الدين وفهم أغراضه⁽²⁷⁾.

الفتوح العسكرية

2 - التمدد الديموغرافي

- 1 -

بما أن التدين فعل اجتماعي فهو بالضرورة جغرافي. ومع ذلك يلزم الحذر مما سماه إيرتس إسحاق «المغالطة البيئية» حيث «تستخدم الجغرافيا أحياناً بشكل غير مناسب في صياغة التعميمات البيئية لتفسير أصول الأديان والممارسات

(27) في المعالجة التفصيلية لهذه المسألة، وعلاقتها بالتطورات السياسية اللاحقة التي أفرزت الصراع على السلطة، انظر كتابي نقد النظرية السياسية. الفصل الرابع.

الدينية⁽²⁸⁾. فمثلاً يربط رينان بين مفهوم التوحيد ونمط البداوة الرعوية، مقرراً ببساطة أن «الصحراء هي التوحيد». بحسب هذه الرؤية يبعث الفضاء الواسع، والسماء العالية الموسأة بالنجوم، على الشعور بتفاهة الإنسان، وحاجته إلى إله أبوى حميم يهتم بمصالح القبيلة، ويُخفف من خشونة الحياة في الصحراء.

ولكننا نستطيع رصد بعض المفاهيم التوحيدية في ديانات ظهرت في بيئات زراعية غير بدوية، كديانة أخناتون التي حاول نشرها في مصر في الألف الثاني قبل الميلاد، وكالديانة الزرادشتية التي انتشرت في فارس في القرن السادس قبل الميلاد، وبعض الديانات العرقية البسيطة التي عرفتها المجتمعات البدائية في الغابات الاستوائية وفي أراضي التندرا، بل نستطيع قراءة هذه المفاهيم في بعض الأطروحة الفلسفية ذات الطابع الكوني والأخلاقي كالفلسفة الرواقية اليونانية⁽²⁹⁾.

ورغم الإشارات التي تنم عن اعتقاد غامض بوجود إله سماوي أعظم ربما

(28) دافيد سوفير، جغرافية الأديان، دار قتبة، بيروت، 1990، ص 127.

(29) بحسب سوفير الفكرة التوحيدية الأخلاقية (وهي درجة أكثر تطوراً من التوحيد البدائي) يمكن أن تكون قد نشأت بسبب الحاجة لجلب النظام العقلياني لعالم مؤلف من عدة ثقافات وطبقات، أي أنه على العكس من رينان، يربط التوحيد (كما عبرت عنه الديانات التاريخية الكبرى) بمستوى ثقافي أكثر تطوراً من ثقافة البداوة الرعوية، التي لم يقدر نمطها التوحيدية على تقديم حلول للتطورات العقلية التي نشأت عادة في بيئات ذكية متقدمة قرب أو ضمن بعض العواصم في الحضارات المتقدمة. انظر، جغرافية الأديان، الفصل الثاني. علينا ملاحظة أن الموضوع المطروح للتفسير هو التوحيد، أي الإيمان باله الواحد، وهو أصل الدين. التصدى لتفسير هذا الأصل جغرافياً يصدر في الغالب عن المرجعية الوضعية التي ترفض فكرة الوحي المفارق وتعتبر الدين برمه فعلاً اجتماعياً محضاً. هذا الموقف يختلف عن الموقف الذي أرمي إلى تأكيده في هذه الدراسة وهو أن فكرة الإيمان الأصلية فكرة فوق اجتماعية، وبالتالي فوق جغرافية، أما ممارسة الفكرة أي الدين، فهي بالضرورة اجتماعية جغرافية، من حيث هي فعل بشري لا يتم إلا من داخل الاجتماع. ومع ذلك ففكرة الإيمان ذاتها، رغم مصدرها المفارق، لا تتجلى بدورها إلا من خلال الإنسان، ولذلك فهي تكتسب من خلال التعبير عنها صبغة اجتماعية تظهر في الاختلافات البشرية حول اللاهوت الكلامي. وهذا معنى القول بأن كل ما سوى الفكرة الاجتماعي. وسنفهم من ذلك كله أنك تستطيع من داخل فكرة الإيمان، الحديث عن الحضور الاجتماعي الطاغي في الدين.

لا يُعبد بشكل مباشر، مارست بيئات صحراء رعوية، كبيئة الجزيرة العربية قبل الإسلام، تعددية وثنية صريحة. وفي التاريخ العربي السابق على اليهودية، لم تدفع الصحراء بالعربين إلى عقيدة التوحيد، ولم تحل بينهم وبين تأليه قوى الطبيعة المتعددة في الفضاء الصحراوي الواسع، على قمم الجبال وفي الواحات الخصبية؛ وجدوا في الينابيع والأشجار أرواحاً خيرة، ووجدوا في العواصف الرملية أرواحاً شريرة، وأسبغوا شيئاً من التقديس على الأفعى الملية بالأرواح النارية (السيرافيم). كما أن من الصعب إغفال العناصر المصرية (الزراعية) التي يفترض تسربها إلى الجماعة العربية قبل انتقالها مباشرة إلى التوحيد، وهو لم يظهر إلا مع موسى في غضون المرحلة المصرية.

لا أعني بذلك أن التوحيد اليهودي فكرة مصرية خالصة، كما يؤكّد بعضهم، ومنهم سيمون فرويد الذي انتهى عبر التحليل النفسي إلى أن الديانة التي ألم موسى القبائل السامية بها هي بعينها ديانة الإله آتون التوحيدية ذات الطابع التهذيبى الكوني⁽³⁰⁾. ما أشير إليه هو الحضور الضروري للجغرافيا

(30) انظر كتاب فرويد *Moïse et le monothéisme*

في نظريته حول التفسير النفسي للظاهرة الدينية، يرجع فرويد بفكرة الإيمان بالله إلى «عقدة أديب»؛ فالشعور الديني الجماعي ناتج عن موقف نفسي مشابه للأعراض العصبية الفردية: «انجراج منسي خلال فترة كمون، يعاود الظهور تحت شكل عقدة أب مهيب». كتب فرويد سنة 1910 يقول «سمح لنا التحليل النفسي بإدراك العلاقات المتباعدة بين عقدة أديب والإيمان بالله». فقد علمنا أن الإله الشخصي من وجهة نظر نفسية ليس سوى صورة لأب مهيب، فهو يتبيّن لنا في كل يوم كيف يفقد الكثير من الشبان إيمانهم بمجرد اندحار السلطة الأبوية. إننا نكتشف في عقدة أديب أصل كل حاجة دينية» انظر، علم الأديان، ص 143.

بحسب فرويد في «الطوطم والحرام»، تتطور الثقافة الإنسانية الجماعية بذات الطريقة التي يتتطور بها الفرد على المستوى النفسي. وكما أن سلوكيات الفرد قابلة للتفسير بواسطة الانجرارات الواقعية في الطفولة الأولى، فإن السلوك الجماعي قابل للتفسير باللاشعور الجماعي الذي يختزن انجرارات متأتية من فترة ما قبل التاريخ. الانجراج الرئيسي - كما عثر عليه فرويد - يقوم على فكرة كان قد اقتربحها داروين مفادها أن الآب البدائي قُتل من قبل أبنائه بسبب استبداده الجنسي ومع التطور ظهر الندم على هذا الفعل وبدأت محاولات التحرر منه ومنها اختراق النابو الجنسي. هذا هو الأصل الأكثر قدمًا للدين، فكل المنظومات الدينية ليس لها من هدف إلا مسح آثار تلك الجريمة والتکفير عنها. انظر:

المصرية في «التدین» اليهودي: التوحيد الإلهي من حيث هو جوهر أصلی للدين، هو فکرة فوق اجتماعية، ولذلك فهي غير مرتبطة في صدورها ببيئة جغرافية مخصوصة، ولكن ممارسة الفكرة في الواقع الاجتماعي، من حيث هي تدین، تخضع في إدراکها ولدى انتقالها والتعبير عنها لبصمات البيئة الجغرافية، الأمر الذي يظهر في أشكال الطقوس، ونظم التكاليف والتشريعات، ومجادلات الكلام الزائدة على الفكرة (اللاهوت). كل ما سوى الفكرة الاجتماعي وجغرافي؛ لقد بدأ العبريون في تكريس السبت على اسم الرب قبل خروجهم من مصر، أي قبل النص على اعتباره رمزاً لليوم الذي استراح فيه الله من مشاغله في خلق العالم. وتبني العبريون عيد الفصح المعروف في المناطق السامية، وتم تعديله كرمز لفراهم من العبودية في مصر (ليلة اكمال البدر في الربيع كانت كل عائلة تأكل خروفاً منذ الغروب وحتى الفجر وتمسح بدمه مدخل الخيمة. واحتفلوا بظهور القمر وجَرَّ أصوات الغنم وختان الذكور).

بعد عبور سيناء إلى فلسطين يرصد مؤرخو اليهودية تفاوتاً واضحاً في بنية التدین العبري بين مقاطعة الجنوب الصحراوية ذات البيئة الرعوية، ومقاطعة

Totem et tabou, Interprétation par la psychanalyse de la vie sociale des peuples primitifs, 1913, Tr. Fr. Payot, Paris, 1947.

في كتابه موسى والتوحيد كان فرويد يطبق نظريته التي شرحها في «الطوطم والحرام» على اليهودية، كراهية الأبناء لأبיהם التي دفعتهم لقتله، هي منبع تمجيد فكرة الرب «فالعديد من التمرادات التي تفجرت ضد موسى حتى اليوم الذي قتل فيه، مثل الحادثة الشهيرة للعجل الذهبي، وتحطيم ألوح الشريعة، ليست في الواقع سوى رمز لقتل موسى، والتي رواها تقليد كهنوتي لاحق». والانصهار العرقي بين شعب موسى والقبائل السامية الأخرى بسيناء انجر عنه انصهار عقدي بين شعائر آتون وييهوه إلى البراكين. فـ«وفاق قادش» يخفي أصل ديانة إله موسى، ويحاول أن يداري قتل البطل على مدى فترة طويلة، والذي يتزامن مع التزول بإسرائيل، فإراسء التوحيد، حيث كان الأنبياء صناع عودة الإله الموسوي، تحت سمات الإله المصري الذي انتهى يهوه من مشابهته كلياً، يعاود الظهور بعد فترة كمون لهادثة الانجراف المكتوبة. إنه الإحسان بالذنب الذي جربه الشعب اليهودي أمام إله موسى الذي اقرف قتله، والذي يفسر ذلك الموقف الثابت للإدانة الذاتية التي يظهرها الشعب على مر تاريخه». انظر علم الأديان، ص 146، 147. وانظر في النقد الموجه على أسس وضعية لنظرية فرويد الهشة، ص 144، 145.

الشمال الكنعانية الزراعية: ففيما احتفظ الجنوبيون بتوحيد يهوه، تبني الشماليون إلى جوار يهوه الآلهة البعلية الزراعية التي عبداها الكنعانيون. أطلق هؤلاء اسم البعل أي مالك الأرض على الإله، حيث كانت كل مدينة تدين بخصوصية الأرض إلى بعل ينظر إليه كسيد حاكم، وماثلوا بين دورة النبات الطبيعية ودورة الحياة المتتجدد للبعل من ميلاده إلى موته ثم انبعاثه من جديد. وقد انصب جانب كبير من نشاط الأنبياء الأوائل (إيليا، اليشع، هوشع، عاموس) على مقاومة النفوذ الذي أحرزته الآلهة البعلية مقابل نفوذ يهوه؛ وجه إيليا نقداً عنيفاً إلى عبادة بعل ملوكارت إله صور، وبعد اختفائيه في ظروف مريبة واصل تلميذه اليشع حملته ضد البعل الصوري وقد حركة احتجاج عنيفة انتهت بمذبحه دموية، حدّت من انتشار الديانة البعلية وإن لم تقض عليها بشكل حاسم.

في سفر التثنية (ق 7 ق. م) والأسفار الآتية من العهد القديم، ستبدو اليهودية ديانة أكثر مدينة وأكثر زراعية، وسيتراجع النموذج الرعوي من النصوص انعكاساً لترابعه الاقتصادي «مع أنه لم يزل يؤلف مثلاً فلكلورياً لا يخلو من القوة والمنزلة الأخلاقية». فقد استعملت الأصول الرعوية في الطبيعة الإسرائيلية الجديدة لتقوية شخصيتها. وهكذا أصبحت العناصر المقدسة والمجتمعات الفلاحية الأخرى ممقوته كالخنزير، وهي التي كانت ترافق الطقوس الوثنية للخصوم، والتي يحترقها الرعاء⁽³¹⁾. وبديلأً عن الخيمة المتنقلة تم غرس الهيكل في مكان ثابت، وظهر مفهوم الكهانة المركزية، والأماكن المقدسة⁽³²⁾. وبشكل مباشر بدأت الطقوس والتقاويم تعكس بيئه البحر المتوسط ذات الزراعة الجافة (الحبوب البشتوية كالقمح والشعير، والأشجار المثمرة، وتربية الأغنام). فكما في معظم الشعوب الزراعية عكست الطقوس دورة المحاصيل ومواقع الحصاد، ومثل الربع المتسطي (حيث

(31) جغرافية الأديان، ص 37.

(32) في صحراء سيناء، بعد الاتصال المباشر بيهوه فوق الجبل، احتاج العربون إلى مكان لتأمين الاتصال به بعيداً عن الجبل فكانت الخيمة التي يجتمع فيها الشعب مع الله، ويستمع موسى إليه. وهي الخيمة التي كان ينصبها عند البداية أفراد من (قبيلة) اللاويين، فصار منهم الكهنة، وصارت فكرة المجتمع. قارن هذه الفكرة التي أفرزها «الفراغ» الجغرافي، بفكرة الكعبة ذات الحضور الجاهز كرمز مقدس في الجغرافيا العربية.

تحضر التلال بالأعشاب، وتنضج الحبوب في الحقول وتسمن القطعان) فصلاً مناسباً للشوكر الذي يستحق الاحتفال. وكما يلاحظ دافيد سوفير فإن «فصل الباسوفير (عيد الفصح عند اليهود) لا يعتبر نهاية الدورة الزراعية في منطقة البحر المتوسط. وفي العهد القديم: «سوف تدونون (تسجلون كتابة) سبع مرات في سبعة أيام. وعندما يبدأ المنجل في حصاد الحبوب تبدأون في التدوين مدة سبعة أسابيع»، وهكذا فإنه بعد انتهاء سبعة أسابيع من بداية حصاد الشعير حتى نهاية حصاد القمح، يصل المرء إلى آخر عطلة مقدسة بالنسبة لـ«لتوبيم العهد القديم قبل بداية الصيف الجاف في شابتوت، وهو عيد الأسباب». ولا تزال الأعياد اليهودية تقام كما كانت تحدث على الشاطئ الشرقي للبحر المتوسط قبل ثلاثة آلاف عام، وتقدم أول تبشير الفواكه في نيسان (أبريل) حيثما يكون اليهودي. ويُسجل التدوين مهما كان اليهودي بعيداً عن حقوله وعن الحبوب»⁽³³⁾.

واعتبر سوفير أن المسيحية «احتفظت بجزء بسيط فقط من التقويم اليهودي المقدس، وتحررت من قيود المكان فاستطاعت أن تصبح من الأديان العالمية بنجاح. فقد احتفظت بالحوافر والدوافع لعيد الفصح وهي تقديم القرابين والضحايا ثم الاعتقاد بالبعث والنشرور. وإن الرمزية التي تشمل ذبح الشاة في يوم عيد الفصح تؤلف عنصراً هاماً هنا، ففي اللغة اللاتينية هناك اسم مشابه للاسم العربي في ما يختص بعيد الفصح، ويختلف هذا الاسم في شمال أوروبا حيث لم تنتشر المسيحية إلا بعد أن أصبحت دين الدولة الرسمي (بعد القرن الرابع) وقد كانت شعوب شمال أوروبا تحتفل بقدوم الربيع بعد برد الشتاء الفارص، وذلك بإحياء إلهة فصل الربيع لديهم وهي استار (Eostre) أو أوستارا (Ostara). ولما كان الاحتفال بعيد تلك الإلهة يصادف الزمن المسيحي احتفظ باسمها، بينما بقىت بعض الرموز الوثنية الخاصة بذلك الفصل في العادات والتقاليد الشعبية هناك. وقد بقىت بعض المذاهب والأديان الوثنية الشائعة في التقويم المسيحي المقدس، بينما حذفت وألغيت الأعياد اليهودية الباقيه. ويميل العلماء الآن إلى اعتبار ميلاد المسيح في أواخر الصيف أو أوائل الخريف أي حول الزمن الذي تبدأ به السنة اليهودية. ولكن الكنيسة في أوائل عهدها لم

تحتفل بميلاد المسيح، ولم يتعين تاريخ ميلاد المسيح إلا فيما بعد عندما اقتنى بميلاد إله الشمس في الإمبراطورية الرومانية (Sol Invictus) وهو يصادف الانقلاب الشمسي الشتوي⁽³⁴⁾.

ولاحظ سوفير أيضاً أن «رمزية» التقويم الديني تصبح عديمة الجدوى عندما تستعمل خارج البيئة التي نشأ فيها، فالنقويم المسيحي يبدو غريباً بالنسبة للمجتمعات الأوروبية غير المتاخمة للبحر المتوسط، لذلك فقد وجدت فجوات بالنسبة إلى الاحتفال بموسم الحصاد. وهنالك إشارات إلى الاحتفالات الوثنية التي كانت تجري في هذا الموسم. وإن نجاح الاحتفال بيوم الشكر، وهو يوم شبه ديني يعكس إحدى الظواهر المتبعة في ديانات الهندوسيون في أمريكا، وثبات هذا العيد في البيئة الأمريكية يدل دلالة واضحة على عدم جدواه التقويم المسيحي عندما يستعمل خارج عالم البحر المتوسط.. وينطبق ذلك أيضاً عند استخدام هذا التقويم في النصف الجنوبي من الكورة الأرضية، حيث يصادف عيد الفصح في الخريف وعيد الميلاد في أوائل الصيف، وهكذا يفقد المفهوم الرمزي معناه، وتظهر بعض الاصطلاحات الرمزية المغلوطة في الديانة المسيحية، فكلمة «الراعي» الصالح التي تطلق على المسيح لا تفهم بهذا الشكل عند الشعوب التي تسكن بين المدارين، وكان على المبشرين الذين حملوا الرسالة المسيحية لمثل تلك الشعوب أن يبذلوا جدهم لاستعمال رموز أخرى بدل الرموز التقليدية⁽³⁵⁾.

يواصل سوفير مقارنته البيئية بين مختلف التقاويم الدينية فيلاحظ أن التقويم الإسلامي منسلخ كلياً عن أي قيود بيئية زراعية، فالوحدة الزمنية الرئيسية في هذا التقويم هي الشهر القمري، وعلى هذه الوحدة ينضبط برنامج الممارسات الطقوسية والعبادات «التي يمكن ممارستها في أي فصل من فصول السنة أو أي بيئه مناخية دون تفريق بين شمال خط الاستواء أو جنوبه» فالصوم يجري في شهر رمضان القمري الذي يأتي تارة في الصيف وتارة في الشتاء، وكذلك الحج إلى الكعبة الذي يجري في شهر ذي

(34) السابق، ص 40.

(35) السابق، ص 40، 41.

قدمت مقارنات سوفير الطقوسية كنموذج لتأثير البيئة الجغرافية في بنية التدين عموماً. هذا التأثير واضح في تاريخ اليهودية التي تعرضت عبر مراحل تشكيلها لاسعات جغرافية متباينة؛ من بيئه الرعي على تخوم الصحراء العربية، إلى البيئة الزراعية المصرية، ثم الأرضي الكنعانية الخصبة، ثم بيئه السبي البابلية المفتوحة على فارس. وكما تنقل العبريون خلال هذه الجغرافيا المتنوعة، انتقلت الجغرافيا إلى العبريين في فلسطين في شكل غزوات متتابعة من قبل الثقافات المصرية والآشورية والبابلية والفارسية واليونانية والرومانية، وترك كل من هذه الثقافات بصمتها، التي يمكن الإشارة إليها الآن، على بنية الدين اليهودي⁽³⁷⁾.

(36) السابق، ص 42، وانظر الفصل الثالث الذي يقدم فيه سويفر دراسة شاملة عن زخم التأثيرات الدينية على تحول الطبيعة الأرضية. الوجه الآخر من تأثيرات الطبيعة الأرضية على التحول الديني:

(37) انظر الفصل التمهيدي من هذا الكتاب، فقرة 2. ولاطلاع تفصيلي على التأثيرات المتباعدة في تاريخ الدين اليهودي يمكن على سبيل المثال مراجعة:

- S. W. Baron, *A Social and Religious History of the Jews*, 3 volumes, Columbia University Press, New York, 1952.
 - Julius Brewer, *The Literature of the Old Testament*, Columbia University Press, New York, 1933.
 - Simon Dubnow, *History of the Jews* (translated from Russian), 3 volumes, Thomas Yoseloff, London, 1968.
 - Samuel Dinin, *Judaism in a Changing Civilization*, Columbia University Press, New York, 1933.

أما تاريخ المسيحية فيقدم نموذجاً كلاسيكياً لفعل البيئة الجغرافية في بنية الدين. لقد تحول شق من اليهودية عبر الجغرافيا الرومانية إلى ديانة عالمية (الاعرقية) بلاهوت جديد واسم جديد. فحركة يسوع الناصري ظلت طوال فترة ظهوره في فلسطين حركة إصلاح يهودية. ولم تحول إلى ديانة مستقلة، أى لم تصبح «المسيحية» إلا بعد انتقالها مع بولس إلى مدن السواحل الرومانية الواقعة على طرق التجارة وصولاً إلى روما، حيث وجدت في الأوساط الوثنية مناخاً مواطياً لقبول فكرة التجسيد الإلهي، خصوصاً بعد تخلي بولس عن العناصر الاجتماعية الأكثر تعلقاً بتاريخ البيئة اليهودية، وأعني بها الشريعة وتكليف الناموس المقصوبية على روح الشعب العربي. كما وجدت المناخ ذاته لدى يهود الخارج المتأثرين بالثقافات والديانات السائدة في محيط الإمبراطورية المتوسطي، والذين كانوا أسهل قبولاً بديانة ذات نفس كوني مؤسسة في الوقت ذاته على اليهودية. لقد تناغم هذا النفس الكوني مع التكوين الإمبراطوري الروماني بهياكله الاقتصادية وتنظيماته السياسية، التي مكنت الدولة - كمؤسسة - من لعب دور صريح، ليس فقط في توفير مناخ يساعد على انتشار الديانة الجديدة، بل أيضاً وبشكل مباشر، في تأسيس بنيتها اللاهوتية ذاتها⁽³⁸⁾.

- David Philipson, *The Reform Movement in Judaism*, Macmillan, New York, 1931.

- James Pritchard, *The Ancient Near East*, Princeton University Press, 1958.

(38) راجع في الفقرة 3 من الفصل التمهيدي إسهام الدولة من خلال قسطنطين في فرض قانون الإيمان في مجتمع نيقية سنة 338م. ولمزيد من التوسع يمكن على سبيل المثال مراجعة:

- A. C. McGiffert, *A History of Christian Thought*, 2 volumes, Charles Scribner's Sons, New York, 1933.

- Charles N. Cochrane, *Christianity and Classical Culture: A Study in Thought and Action from Augustus to Augustine*, Clarendon Press, Oxford, 1940.

- Philip Carrington, *The Early Christian Church*, Cambridge University Press, Cambridge, 1957.

- Kenneth Scott Latourette, *A History of Christianity*, Harper, New York, 1953.

- 2 -

على عكس المسيحية، اكتمل تبلور الديانة الإسلامية في خطوطها الأساسية داخل أراضيها الأصلية. ولكن التحولات الجغرافية التي نجمت عن سياسة الفتوح ستترك أثراً لها في ملامع النطور التي طرأت على بنية التدين ليس فقط بشكل غير مباشر على المدى الطويل، بل بشكل مباشر وفي المدى القصير؛ في المراحل المبكرة وقبل أن تظهر النتائج البعيدة في شكل تحولات دينية واسعة على مستوى الشعوب، أسفرت الغزوات الأولى عن تعديل جسم في الجغرافيا السياسية تمثل في ضم العراق والشام، حيث ستكون من خلال الأحداث والأفكار، النوايات الأولى للتطور في البنية الدينية: في العراق تم إنشاء البصرة والكوفة كمعسكرين هائلين للقبائل العربية الغازية قبل أن تتحول كل منها إلى مدينة كبيرة ثم إلى إقليم إداري يهيمن على محيط جغرافي واسع. ومع استمرار المدينة عاصمة للدولة لعبت الكوفة والبصرة بتشكيلاتها القبلية المركبة دوراً رئيسياً في تشكيل المناخ السياسي والاجتماعي الذي انبعثت منه «الفتنة الكبرى» بتداعياتها التي أفرزت المذهبية، وهي من وجهة نظري، أهم أسباب التطور في بنية التدين الإسلامي. لاحقاً وعلى امتداد الدولة الأموية وشطر من العباسية، تواصل دور المصريين العراقيين في تمديد مساحة المنطوق الديني على مستوى اللاحوت (الكلام) ومستوى التشريع (الفقه)، والتنظير له في ظل مناخ ثقافي صار الآن مفتوحاً على روافد متنوعة من عراقية بابلية وأشورية، وفارسية، ويونانية نسطورية. ولكن هذا المناخ ظل في كتلته الرئيسية عربياً موصولاً بالأصول العرفية (الجاليلية) للقبائل، وهي الأصول التي ظلت مصاحبة للنص الديني كمرجعية شارحة على مستوى البيان اللغوي، ومتهمة على مستوى المعالجة والتشريع. علينا القول بأن بنية الدين الإسلامي، حين انتقلت في هذه المرحلة المبكرة إلى خارج الجزيرة، انتقلت مصحوبة بكتلة سكانية عربية، بما يعني أنها ظلت في ذات البيئة الثقافية التي نشأت فيها، أي ظلت تتعرض لمثيرات تطور ذاتية.

قبل انتصف القرن الأول، وفي أعقاب الفترة القصيرة التي حكمها على من الكوفة، انتقلت عاصمة الدولة إلى الشام حيث ستعمل السياسات الأموية الاستبدادية ذات الطابع العربي وشبه العلماني دورها في تكريس الافتراق السياسي وتحوילه إلى افتراق ديني مذهبى، فضلاً عن دورها في تفريخ

المقولات اللاهوتية الأولى التي سيتخلق من حولها علم الكلام. وحين عادت عاصمة الدولة إلى العراق مع السلطة العباسية قبل منتصف القرن الثاني كانت التحولات الجغرافية الناتجة عن الفتوح قد بدأت تسفر عن ملامحها الاجتماعية في الأقاليم المفتوحة، التي صارت الآن تمتد من حدود الهند حتى سواحل المحيط الأطلسي، وبرز الدور الفارسي الفاعل على المستوى السياسي، وفي تشكيل المناخ الثقافي العام، سواء بشكل مباشر، أو ك وسيط مبكر ناقل للتيارات الهيلينية، قبل أن تنتقل هذه التيارات على نطاق أوسع عبر حركة الترجمة المنظمة. وفي هذا المناخ توفرت الأسباب الازمة لتبلور منظومات الفقه والكلام في صياغتها «الفنية» النهائية، التي مثلت - بالمقارنة إلى منطق الدين الأصلي - بنية «ثقافية» مركبة وبالغة الاتساع.

تقليدياً، لا يمانع العقل السلفي في الحديث عن «تطور» الفقه والعلوم النقلية والعقلية التي ظهرت بعد إغلاق النص التأسيسي، ولكنه لم يتوقف قط أمام هذا التطور باعتباره يتعلق بمنطق الدين الأصلي بل باعتباره يتعلق بالعلوم التي تدور عليه. وهو يقول بذلك من دون وعي بجسامنة التعديلات التي لحقت به، بسبب أن هذه التعديلات تم تمريرها عبر «النصوص» أي عبر ما يفترض أنه منطق الدين، سواء بتأويل النص الأساسي، أو باصطناع النص الجديد (الأحاديث وروايات الأئمة).

كما أنه لم يتوقف حيال الدلالة التاريخية (الزمنية) التي ينطوي عليها التطور، أي لم يقرأه كرد فعل لحركة الاجتماع. ولذلك فإن هذه الحركة لا تظهر، وإن ظهرت فلماماً، في الطرح التقليدي لمسار الفقه والعلوم، بل تظهر دائماً هرمية دينية متتابعة على نحو مجرد، وكأنها تتطور ذاتياً، فهناك عهد «الرسول»، ثم عهد «الصحابة» ثم عهد «التابعين»، ثم «تابعى التابعين» وصولاً إلى عهد المذاهب الفقهية المؤطرة التي انحصرت سنيناً في الأربعية المعروفة. وهي هرمية ارتجاعية تعكس مصطلحات عصر التدوين، وتستبعد - ربما على نحو لا واعٍ - فكرة التأثير الاجتماعي، ومن ثم منهجية التقسيم الزمني الجغرافي المزدوج.

الفكرة البسيطة التي أرمي إلى تفعيلها هنا هي أن التطور الذي عبرت عنه العلوم النقلية والعقلية (من القص والسيرة إلى الرواية واللغة والتفسير والفقه والأصول والكلام) كان في حقيقته تطويراً لمادة التدين التي انغلق عليها النص

التأسيسية؛ بالدرجة الأولى من جهة الحجم الذي تضاعف عدة مرات، ثم من جهة الموضوع الذي صار يتسع لمزيد من المضارعين الاجتماعية الصرف. ورغم الحضور الفاعل للمؤثرات «الأجنبية» في عملية التطوير، إلا أن معايير البنية الأولية النابعة من بيئه الجزيرة ظلت حاكمة على مجلمل الثقافة، وظللت القوانين العرفية المستمدة من هذه البيئة حاكمة على قراءة النص حتى وهو ينتقل لمواجهة الأوضاع الجديدة في البلاد المفتوحة التي صارت تحول إلى الإسلام تدريجياً.

بشكل عام تظهر نتائج اللقاء الثقافي على بنية الدين في مادة «العلوم» التي تنشأ حول النص من كلام وفقه وتفسير. هذه العلوم تسفر منذ البداية عن طابعها الاجتماعي من خلال تعدد الرؤى والصياغات، وتظل تعبر عن هذا الطابع عبر الزمن، من خلال التطورات التي تطرأ على هذه الرؤى والصياغات. لكن وبشكل متكرر في التراث العام للدين، كانت عملية إعادة التأسيس التي تشهدها الحقبة الآتية على وفاة المؤسس تؤدي إلى ظهور «نص جديد» ينسب بأثر رجعي إلى حقبة التأسيس، ومن خلال هذا النص الجديد تدخل مفاهيم جديدة ينبع بعضها من خارج البيئة الأصلية (راجع تطور البنية النصية في الحالتين اليهودية والمسيحية في الفصل التمهيدي). في الحالة الإسلامية، حيث أدى التمدد الجغرافي دوراً فورياً في إثارة العوامل الداخلية، تسربت مفاهيم سياسية لاهوتية إلى النص الجديد في وقت مبكر، قبل ظهور نتائج اللقاء الثقافي على نطاق واسع مما يشير إلى أسبقيّة تحتية للعوامل السياسية المباشرة. ثمة إذاً معبران تدخل منهما المفاهيم الجديدة إلى بنية الدين وتسهم في تطويره:

- النص الجديد (وهو معبر وقتي قصير الأمد، يشتغل لمرة واحدة).
 - المنظومة الثقافية (وهي المعبر الذي يتواصل تشغيله بلا انقطاع).
- وفيما يلي مزيد من التفصيل بخصوص الحالة الإسلامية.

1 - التسرب من خلال النص الجديد

قبل انتهاء القرن الأول كان الطلب على الرواية يتزايد، وعند نهاية القرن الثاني كانت «الأحاديث» التي قننها الشافعي كمرادف للسنة، قد بدأت تظهر

كمصدر مستقل وبديل عن مفهوم «السوابق العملية». كان ذلك يجري بالتزامن مع الصراع السياسي المذهبي المتفاهم، وال حاجات التشريعية المتنامية، أي في ظل تداخل يصعب ضبطه بين التحديث (الرواية) والفقه (التشريع).

في ما يتعلّق بالعادات الاجتماعية ذات المضمون التشريعي، ستفترض وقوع التسرب إلى الروايات، ولكنّه تم على نطاق ضيق بالقياس إلى المضامين اللاهوتية التي كانت توظف لخدمة الصراع المذهبي. فرغم الحديث عن حالات دخول مبكر، لم تبدأ التحوّلات الجماعية (الشعبية) إلى الإسلام إلا في وقت متّأخر نسبياً⁽³⁹⁾، بعد أن صار التنصيص بالرواية يتوجه إلى الإلّاق، ورغم عمليات الضم السياسي التي أعقبت الفتوح لم تتوغل العناصر العربية الغازية إلى عمق البلاد المفتوحة في الأرياف والمدن الداخلية (في الحالة المصرية تأخر ذلك إلى فترة لاحقة على إجراءات المأمون القمعية سنة 218هـ في أعقاب ثورة الأقباط). وظلت العملية الفقهية والنظرية تصدر في المدينة ومكة وفي الأمصار الجديدة التي بنيت على الأطراف (الكوفة، البصرة، الفسطاط) وظلت عربية بالأساس في تركيبتها القبلية ومرجعيتها العرفية ذات الأصل الجاهلي⁽⁴⁰⁾. لقد ظلت معايير البنية

(39) انظر جغرافية الأديان، ص 135 حيث يتهي سويف إلى أنه «بعد مرور 150 عاماً على نشوء الإسلام، لم يتحول إلى الديانة الإسلامية إلا عشر السكان في منطقة الشرق الأوسط من المسيحيين القدماء واليهود والزاردشتين والمانويين. ولم يأت عام 1250م إلا وقد تحول معظم السكان إلى الدين الإسلامي».

(40) استناداً إلى الشيرازي في طبقات الفقهاء، أجرى وائل حلاق جرداً إحصائياً حول التوزيع الجغرافي للنشاط الفقهي المبكر، الذي انحصر في «أهم مراكز الإمبراطورية الجديدة: المدينة، ومكة، الكوفة، والبصرة، ودمشق، والفسطاط، واليمن، وبدرجة أقل خراسان»، للاحظ أن هذه المراكز انتجت 84 شخصية بارزة توزعوا كما يلي: 22 من المدينة (26,2%) و20 من الكوفة (23,8%) و17 من البصرة (20,2%) و9 من سوريا (10,7%)، وسعة من مكة (8,3%) وخمسة من اليمن (6%), وثلاثة من مصر (3,5%) وواحد من خراسان (1,2%) «وعليه فإن الحجاز والعراق (يقصد الكوفة والبصرة) قد حظيا بحصة الأسد من هذا الجمع من العلماء بما أنهما أنتجا زهاء 70% من مجموع علماء الفقه وقرابة 80% إذا نحن أضافنا إليها اليمن. وكانت سوريا عموماً تتحل المرتبة الثانية، أما الفسطاط وخراسان فلم يكن لهما سهماً سوى موقع هامشي» واستنتاج من ذلك أن من الصواب الإقرار بأن «أول ظهور لعلم الفقه إنما كان في المناطق التي يمثل العرب فيها، مع من اختلط بهم، نسبة هامة من السكان». انظر:

الأصلية النابعة من بيئة الجزيرة والقوانين العرفية المستمدة من هذه البيئة هي الأكثر تسرّباً إلى الرواية. وكقاعدة عامة تركت الدولة الشعوب المفتوحة لأنظمتها القانونية والاجتماعية، وهو إجراء مفهوم في ظل عدم توافر البديل التفصيلي في أعقاب الفتوح⁽⁴¹⁾. وكتيجة طبيعية، استمرت فاعلية هذه الأنظمة لفترات طويلة تالية على التحولات الجماعية، وأخذت آثارها تظهر تدريجياً في تقنيات الفقه المنهجية وفي مادته الموضوعية⁽⁴²⁾. وهو ما سيجري تقنيبته صراحة من خلال الاعتراف بحجية «العرف» في مدونات الأصول المتأخرة.

على خلاف الكتابات الأصولية المبكرة كرسالة الشافعي وعمومياته المبثوثة في الأم، التي لم تلتفت لفكرة «العرف» بهذا المعنى، سنقرأ في مدونة متأخرة كالمبسوط لابن عابدين أن «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، وأن «التعامل حجة يُترك به القياس ويخصص به الآخر»⁽⁴³⁾، أي إن للعرف صلاحية تخصيص العام الوارد في النص، وهو نسخ أو إلغاء جزئي للدلالة تم إعماله أحياناً في نصوص معروفة؛ فقد أجاز بعض الفقه - الحنفي خصوصاً - بيع المحاصيل الزراعية قبل

نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، الترجمة العربية، دار المدار الإسلامي، بيروت 2007، ص 105.
وفي الموضع ذاته يمكن مراجعة:

Harald Motzki, «The Role of Non-Arab Converts in the Development of Early Islamic Law», Islamic Law and Society, 6, 3, (1999): 293-317.

وانظر الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 54 - 94. ووكيع، أخبار القضاة، ج 3، 421. ابن حبان، الثقة، ص 222. ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج 1، ص 330.

(41) راجع الرسائل المبكرة إلى القادة العسكريين. انظر الطبرى، تاريخ، أحداث سنة 111هـ وما بعدها. وانظر:

S. P. Brock, «Syriac Views of Emergent Islam», in Studies on the First Century of Islamic Society, Ed. G. H. A. Juynboll, Southern Illinois University Press, Carbondale, 1982, pp. 204-205.

(42) يرجع شاخت، على سبيل المثال، بفكرة التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، إلى أصول مستمدة من الشرائع البابلية القديمة التي استمرت فاعليتها فيما بين النهرين. انظر:

J. Schacht, From Babylonian to Islamic Law, in Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law (Kluwer Law International, London and Boston, 1995), 29, 33.

(43) رسائل ابن عابدين، 2 / 116.

اكمال خروجها من الأرض تخصيصاً لعموم النص الناهي عن بيع السلم أو بيع ما ليس حاضراً، ونقل ابن عابدين في الرسائل عن شمس الأئمة «أستحسن ذلك لتعامل الناس، فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة، ولهم في ذلك عادة ظاهرة. وفي نزع الناس من عاداتهم حرج»⁽⁴⁴⁾. وجرت محاولات لتأصيل حجية العرف، كمصدر تشريعي ولو متاخر، تأصيلاً نصياً، فظهرت عبارة «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» في شكل حديث مرفوع إلى الرسول، وهو بحسب العلائي نصٌّ لا وجود له أصلاً في كتب الحديث ولا بسند ضعيف، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، وقد أخرجه أحمد في مسنده. وهذا نموذج لعملية «القلب» التي يتحول من خلالها مفهوم فقهى أو أصولي إلى نص عبر الرواية، بسبب التداخل الزمني والعضوى بين التحديد والفقه⁽⁴⁵⁾.

كان من الطبيعي ألا تظفر فكرة العرف بهذا المدلول في السياق التأسيسي الذي اشتغل فيه الشافعى أواخر القرن الثاني؛ فقد كان اهتمامه منصبأً على: تأصيل «سلطة الحديث» كمرادف لمعنى السنة، وتأصيل «سلطة السنة» كجزء من معنى الوحي باعتبارها كالقرآن منقولة عن الرسول. قبل هذا التأصيل كان مصطلح السنة ينصرف إلى «ما جرى عليه العمل» كمفهوم إجمالي وشامل يضم إلى جوار التراث النبوى سوابق الخلفاء كحكام وبعض آثار الصحابة وأعراف العرب في بيئه الحجاز الجاهلية، ولم يكن قد انصرف بعد إلى الروايات المقصوبية في بنيات لغوية قابلة للتدوين من جهة، وخاصة بالرسول من جهة ثانية. كما أن مصطلح السنة بهذا المعنى الأول لم يكن يحمل سلطة نظرية مؤصلة رسمياً، مجاورة ومستقلة عن سلطة القرآن.

مع تنصيب الشافعى للروايات في موقع «النصوص» أكد أن النصوص كافية لتغطية الحوادث أياً كانت، إما بمنطقها الصرير، وإما عن طريق القياس عليها. ولذلك لا يجوز إعمال الرأي في أي واقعة جديدة إلا من خلال قياسها

(44) السابق، 2/ 140. راجع حديث الشافعى في الأم عن القراطيس المصرية، وشروط إجازة السلف فيها 3/ 109.

(45) انظر نماذج تفصيلية لهذا النوع من القلب في السلطة في الإسلام، العقل الفقهي السلفي، الفصل الثالث.

على نص، يقول في الرسالة «كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم، أو على الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم، اتباعه. وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس»⁽⁴⁶⁾.

اعتبر الشافعي أن مفهوم ما جرى عليه العمل يفتقر إلى قوام بنوي محدد كقوام النص، يمكن التعاطي معه بالتفصير والبيان اللغوي، ويمكن في الوقت ذاته استخدامه كضابط قياس يمنع تحول الرأي إلى استحسان أو حكم بالهوى. ومن هنا كانت معركة الشافعي لتشبيت سلطة الرواية موجهة على نحو مركب ضد مفهوم «ما جرى عليه العمل» (وهو مصطلح يتسع لمضامين اجتماعية وعرفية) من ناحية، وضد مفهوم «الرأي» (وهو مصطلح يفتح الباب لممارسات اجتهاادية غير مقيدة بضابط ديني محدد) من ناحية أخرى.

كانت المسألة إذاً تتعلق بتشبيت سلطة الوحي مقابل العرف والرأي، أي مقابل أي سلطة بشرية ذات طابع تشريعي أو معرفي (= اجتماع صريح). ولكن عملية تنصيص السنن، أو صب ما جرى عليه العمل في شكل نصوص لغوية، كانت في جوهرها عملية تنصيص للعرف، أي لتقالييد وعادات محلية ذات طابع اجتماعي صريح، سيختبئ الآن خلف قداسة النص. وهنا مكمن الخطورة في خطوة الشافعي الأصولية التي أدت إلى تنصيب الرواية في موقع النص إلى جوار القرآن. وهو ما يعني أننا حيال تطور جسم في بنية التدين الإسلامي، يتمثل في خلق «نص» جديد لم يكن موجوداً بهذه الصفة لما يزيد على قرنين من عمر الإسلام. وسألنا في الفقرات الآتية كيف كان هذا التطور يلبي الحاجات المتنامية التي خلقتها التغيرات السياسية والجغرافية، والتي لم يعد مفهوم ما جرى عليه العمل إلى جانب النص التأسيسي كافياً لتلبيتها. وفي الإطار ذاته، كيف كان الشافعي - مع غيره من رواد مرحلة ما بعد التأسيس - يعبر، إن بوعي أو بغير وعي، عن إرادة التطور التي تعمل بغرiziaة الاجتماع غير المرئية.

قياساً إلى العادات الاجتماعية ذات المضمون التشريعي (الفقهى)، جرى

(46) الرسالة، دار الكتب العلمية، ت. شاكر، ص 477. وانظر السلطة في الإسلام، السابق، الفصل

الأول، قانون النص، ص 61، 62.

تسرب المضامين اللاهوتية والسياسية (الأجنبية) إلى الرواية في وقت أبكر وعلى نطاق أوسع، ويرجع ذلك كما أشرت إلى تأخر التحولات الشعبية الواسعة حتى المراحل المتأخرة من عصر التنصير، بينما تزامن هذا العصر منذ بدايته وحتى النهاية مع اشتعال الصراع بين الفرق السياسية التي تبلورت عنها الفرق الدينية الرئيسية الثلاث: السنة (ممثلة الدولة الغالبة)، والشيعة (ممثلة المعارضة العلوية)، والإباضية (وراثة المعارضة التي أطلقها الخوارج). وباستثناء الإباضية نسبياً، قدمت الرواية المفتوحة حينذاك للفرق بتنوعاتها الفرعية سلاحاً فاعلاً في معركة الجدل لتأسيس دعاوتها السياسية تأسيساً دينياً يعود إلى زمن الوحي بأثر رجعي، ونتيجة لذلك وجدنا أنفسنا حيال مجموعات نصوصية مختلفة إلى حد التناقض، وجميعها في الوقت ذاته مُسند إلى الوحي. وهنا سنمسك بكلمة التطور الذي طال مفهومين أساسيين من مفاهيم الدين: «مفهوم النص» و«مفهوم الوحي».

في خضم الصراع السياسي الذي يجري التعبير عنه دينياً، اختلط اللاهوتي بالسياسي، واختباً السياسي في اللاهوتي، وحضرت من السياق القريب مفاهيم ذات أصل ديني، يهودية غالباً ومسيحية أحياناً، تم التعبير عنها في شكل أحاديث كي تستخدم في الحرب النظرية بين الفرق. كما أن بعض هذه المفاهيم دخل من باب الجدل في اللاهوت المحسن، وهو باب مفتوح دائماً أمام العقل الديني؛ فمع نمو التفكير النظري الذي استثاره حضور النص المكتوب ثم غذته مثيرات الاختلاف الأجنبية ظهرت الفرق ذات الطابع الكلامي البحث، التي قد تتقاطع بنياتها الفكرية مع البنى السياسية (الدولة أو فرق المعارضة) أو مع المدارس (المذاهب) الفقهية التي أخذت تتشكل داخل السياق السنوي منذ منتصف القرن الثاني حتى أواخر القرن الرابع. ولكن هذه الفرق الكلامية ظلت، في جانب من صياغاتها العقلية على الأقل، تحرز حضوراً مستقلاً داخل الثقافة الإسلامية.

مبحث الإسرائييليات التي تسربت إلى الروايتين الشيعية والسنوية مبحث مشهور في أدبيات الحديث. وفضلاً عن التداخل الطبيعي الناتج عن تشابه المادة الدينية التوحيدية ذات الجذور العبرية، والذي يفسر حضور التراث اليهودي بشكل واضح في النصوص «الصحيحة»، يبرز التداخل اللاحق على وفاة الرسول، والذي لم ينقطع طوال عصر الرواية. كنموذج تقليدي يمثل أبو هريرة

واحداً من المعابر المبكرة التي دخلت من خلالها المرويات اليهودية إلى الحديث. أكثر أبو هريرة من الرواية عن كعب الأحبار، وقد وصفه كعب، كما يروى الذهبي في طبقات الحفاظ، بقوله «ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة» وروى مسلم عن بشر بن سعيد قوله «اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأينا نجالس أبو هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ويحدثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب: وحديث كعب عن رسول الله ﷺ»⁽⁴⁷⁾ وروى عن كعب بعض الصحابة الآخرين كالعادلة الثلاثة، ومن خلالهم تسربت يهوديات كعب إلى كتب الحديث (بما في ذلك البخاري، الذي كان يرفض الرواية عنه عندما تنسب إليه بشكل مباشر) وإلى مادة التفسير قبل أن يبدأ في التبلور كصيغة مستقلة عن الرواية وأخبار القصاص.

ولأنني سأعرض في المبحث التالي لعملية «التنصيص» خصوصاً في أبعادها السياسية واللاهوتية، فسوف أكتفي هنا بنموذجين من مرويات أبي هريرة النافلة لمضامين يهودية؛ الأول سياسي، والثاني يتعلق باللاهوت:

1 - روى البيهقي في الدلائل عن أبي هريرة مرفوعاً إلى الرسول أنه قال «الخلافة بالمدينة والملك بالشام». هذا حديث من «أمويات» أبي هريرة المتعددة التي كان يحدث بها نفاقاً لمعاوية، ودعماً لسلطته التي انتقلت بعاصمة الخلافة إلى دمشق⁽⁴⁸⁾. وقد نقله أبو هريرة عن كعب الأحبار الذي كان بدوره يناصر معاوية بأحاديث مستندة إلى التوراة، باعتباره يهودياً سابقاً له علم بالكتاب، فقد أخرج الدارمي في السنن عن كعب قوله: «في السطر الأول (من التوراة) محمد رسول الله عبده المختار، لا فظ، ولا غليظ، ولا صخاب بالأسوق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يعفو ويغفر. مولده

(47) انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص 118. ولتناول تفصيلي لعملية التنصيص عموماً، والتنصيص السياسي خصوصاً، أرجيل إلى كتابي. السلطة في الإسلام، العقل الفقهي السلفي، وبوجه خاص الفصل الثالث.

(48) انظر نماذج أخرى من إسرائيليات أبي هريرة السياسية، في: العقل الفقهي، السابق، ص 270 - 274.

بمكة، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام». وسوف نقرأ هذا الحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى، وعند الترمذى الذى أخرجه من طريق عبد الله بن سلام وهو يهودي سابق أيضاً «في السطر الأول محمد رسول الله عبده المختار، مولده مكة، ومهاجرته طيبة، وملكه الشام».

أما البخارى فقد أورده بصيغة مقاربة عن عبد الله بن يسار «لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت أخبرني عن صفة رسول الله في التوراة، فقال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفتة في القرآن: يا أيها النبي إن أرسلناك شاهداً ومبشرأً ونذيراً وحرزاً للأمينين، أنت عبدي ورسولي، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، بل يغفو ويغفر». ونقرأ هذه الصيغة عند ابن كثير بزيادة ترد على لسان بن يسار «ثم لقيت كعباً الحبر فسألته مما اختلفا في حرف»، فهل تعمد البخارى إسقاط هذه الزيادة التي تؤكد نقل عبد الله بن عمرو عن كعب الأحبار»⁽⁴⁹⁾.

ويأخذنا هذا النموذج إلى مرويات سياسية أخرى لكتاب الأحاديث كان يحدث بها في رحاب الدولة الأموية، وتحول كثير منها إلى أحاديث مرفوعة عن طريق أبي هريرة. يقول النويري في نهاية الأرب «الما كان في زمان عبد الملك، وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة. وعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس لبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير (الذى كان يسيطر على البيت الحرام في مكة) والناس على دين الملوك. وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة ما لم يكن المسلمين يعرفونه. وصار بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار عند عبد الملك بن مروان أن الله قال للصخرة: أنت عرشي الأدنى»، ونقلوا عنه قوله: «إن في التوراة أنه يقول لصخرة بيت المقدس: أنت عرضي الأدنى، ومنك ارتفعت السماء، ومن تحتك بسطت الأرض، وكل ما يسئل من ذرورة الجبال من تحتك، من مات فيك فكأنما مات في السماء». وقد

(49) انظر العقل الفقهي السلفي، ص 266. وانظر مناقشة ابن قتيبة للمتن في تأويل مختلف الحديث،

نقل أبو هريرة ذلك مرفوعاً إلى النبي «الأنهار كلها والسحاب والبحار والرياح تحت صخرة بيت المقدس»⁽⁵⁰⁾.

2 - كنموذج ثان لإسرائيليات أبي هريرة، نقرأ في البخاري مرفوعاً إلى الرسول «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً.. فلم يزل الخلق ينفص بعد حتى الآن»⁽⁵¹⁾ وعند مسلم «إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنبه الوجه فإن الله خلق آدم على صورته»⁽⁵²⁾ في مقابل ذلك نقرأ في الإصلاح الأول من سفر التكوين «نعمل الإنسان على صورتنا كشبها في تسليطون على سمك البحر، وعلى طير السماء، وعلى البهائم، وعلى كل الأرض، وعلى جميع الدبابات التي تدب على الأرض، فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكرأ وأثنى خلقهم»، وفي الإصلاح الخامس «يوم خلق الله الإنسان على شبه الله عمله، ذكرأ وأثنى خلقه، وباركه ودعى اسمه آدم يوم خلق». ويصرح مؤرخو الفرق بأن النزوع إلى التشبيه دخل إلى الكلام الإسلامي بتأثيرات يهودية، ثم انتقل إلى الحديث، فبحسب الشهريستاني، أجرى المشبهة من أصحاب الحديث الحشووية وبعض غلاة الشيعة النصوص على «ما يتعارف في صفات الأجسام، وزادوا في الأخبار أكاذيب وضعوها ونسبوها إلى النبي ﷺ وأكثرها مقتبس من اليهود، فإن التشبيه فيهم طباع حتى قالوا (عن الله تعالى) اشتكت عيناه فعادته الملائكة، وبكي على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وإن العرش ليئط من تحته

(50) انظر في هذه الروايات، نهاية الأرب، ج 1، ص 232 وما بعدها. وانظر في العقل الفقهي ص 271 وما بعدها النقاش حول الأبعاد السياسية لحديث «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» الذي يبدو فقهياً محضاً، ويرئياً من ملابسات الصراع على السلطة بين عبد الملك بن مروان في الشام وعبد الله بن الزبير في مكة وهو مرói في البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وله زيادة عند ابن ماجه تقول «وصلة في بيت المقدس خير من ألف صلاة فيما سواه». انظر سياق التحدث به من قبل الزهري عن أبي هريرة عند اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 261.

(51) البخاري، 6227، وانظر مسلم 2841.

(52) مسلم 1612. وعند ابن أبي عاصم «لا تقبعوا الوجوه فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن» وقد أخرجه مرفوعاً من طريق ابن عمر، وهو أحد العبادلة الذين رووا عن كعب الأحبار. انظر السنة 517. وانظر أيضاً عند الترمذى، 3234، عن ابن عباس مرفوعاً إلى الرسول «أتاني ربى في أحسن صورة فقال يا محمد، قلت لك وسعدتك...». وانظر في حديث الشفاعة المعروف «فيأتهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة» البخاري، 7440، ومسلم 182.

كأطيط الرحيل الجديد. وروى المشبهة عن النبي ﷺ أنه قال «القيني ربي فصافحني وكافحني، وضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله»⁽⁵³⁾.

سنفهم من كلام الشهريستاني - وهو أشعري يقف في المنطقة الوسطى بين التأويل الاعتزالي وحرفية أهل الحديث - أن الجدل الكلامي كان سبباً لوضع الأحاديث ونحلها على الرسول، وأن بعض الأحاديث الموحية بالتشبيه صحيحة، ولكن لا يجوز إجراؤها «على ما يتعارف من صفات الأجسام» وهو بالطبع لم يذكر الأحاديث الصحيحة، ولم يحدد معيار التمييز بينها وبين الأخبار الكاذبة «التي وضعوها إلى النبي»، ولا ما إذا كان ذلك ينطبق على مرويات البخاري التشبيهية كرواية الخلق على صورة الله.

في حقيقة الأمر ومنذ البداية، كان التراث الديني العربي سواء في اللاهوت أو التشريع حاضراً، بشكل أو آخر، في النصوص الإسلامية الصحيحة وبكتافة لافته. ومنذ البداية أيضاً حملت هذه النصوص معاني تشبيهية واضحة، من قبيل **﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾** و**﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى﴾**⁽⁵⁴⁾ و**﴿وَبَيْنَ وَجْهِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَارِ﴾**⁽⁵⁵⁾، مع ملاحظة الفوارق الأسلوبية التي تميز بين النصين التوراتي والقرآنی والتي ترجع إلى طبيعة اللغة وسياقها التاريخي. فما الجديد الذي ينطوي عليه التداخل التنصيسي المتأخر في هذا الصدد، وكيف أضاف إلى بنية التدين الإسلامي؟

لا نستطيع الجزم بأن القول بالتشبيه مستحدث في النصوص المصنوعة، وأنه بالتالي يمثل تطوراً في التصورات اللاهوتية الأولى التي نشأت في بيئه عقلية أقرب إلى التفكير الحسي منها إلى التفكير المجرد. ومع ذلك لا نستطيع أن ننفي أن ثمة من كان يفهم هذه النصوص فهما مجازياً، أي على أنها تستخدم ضرباً من التصوير البياني. الجديد هنا في تناول التشبيه كموضوع جدلٍي عميق، في سياق الكلام كفن مستحدث، ضمن الفنون التي نشأت عن تفاعل الدين (النص) مع الاجتماع، أي عن التدين.

في هذا السياق يُفرز المشترك الموضوعي في النص - وهو واحد - الثقافة الجديدة ذات الطابع الكلي، وفيه أيضاً تفرز التمايزات الذاتية في الاجتماع - وهي متعددة - الرؤى والتصورات المختلفة التي تعبر عن الفوارق الطبيعية بين

الأفراد، والتي تجتمع عادة في شكل فرق أو مذاهب أو نحل.

تجد الثقافة الكلية دائماً، من يمثلها، حين تظهر، تلقائياً، المؤسسة الحارسة التي تعوض غياب المؤسس الأول، ومن هنا يبدأ الصراع المتكرر عبر تاريخ التدين بين سلطة الثقافة الكلية المدعومة رسمياً بقوة المؤسسة، والتفسيرات غير الرسمية التي قد يتبنّاها الأفراد أو الفرق. في كثير من الحالات كانت السلطة التي تمارسها المؤسسة الدينية توحد مع سلطة الدولة كلياً كما في الحالة الإسلامية، أو جزئياً وبشكل متقطع كما في الحالتين اليهودية والمسيحية، الأمر الذي ظل يُضفي على الصراع أبعاداً إشكالية أعمق.

2 - التسرب عبر المنظومة الثقافية

تسقط الرؤى والمذاقات الثقافية على النص من خلال التأويل

هذه الحقيقة الطبيعية المتكررة في الاجتماع الديني، تفسر تنوع أنماط التدين في الدين الواحد بين الشعوب المختلفة. مكونات التراث العقلي التاريخية، خصوصاً اللغة، تفرض ذاتها على النص الذي لم تسهم في تكوينه. وفي الحالات التي يتم فيها التحول إلى لغة النص (كتحول المصريين إلى اللغة العربية في أواخر القرن الرابع) تظل خصائص التراث العقلي القديمة كامنة في أدائها اللغوي الجديد، وتظهر في طريقة تناول النص، ليس فيما يتعلق بالشريعات والتكاليف فحسب، بل أيضاً في الأصول الكلية المتعلقة باللاهوت، وتمثلات الأخلاق. وفي بعض الأحيان يعبر هذا التنوع «الديموغرافي» عن ذاته في أشكال حادة تصل إلى الانشقاق المذهبي (راجع التفسير اللغوي الجغرافي للانشقاق الأرثوذكسي الكاثوليكي في الفقرة السابقة)، ولكنه في جميع الأحوال يعبر عن ذاته بشكل اعتيادي في الممارسات اليومية وتفاصيل الطقوس.

بوجه عام تظهر علامات التنوع في مخرجات الثقافة العامة التي تتكون حول المنطوق الأصلي للدين في شكل علوم نقلية وعقلية. في الحالة الإسلامية، ورغم أن القنوات كانت مفتوحة بين هذه العلوم التي تشغّل في خدمة النص، ظلت المنظومة السلفية (المؤسسة غير المرئية في الإسلام السنّي والمتّحالفّة عادة مع الدولة) تحاول فرض صياغتها «الرسمية» ذات الطابع الفقهي لمنظوق الدين، وحجب الصياغات الأخرى (غير الفقهية) التي تعبّر عنها الثقافة

العامة من خلال الفلسفة، أو الكلام، أو الأدب، أو الممارسات العامة للشعوب. ومع ذلك ظلت الثقافة العامة، تفرز صياغاتها المقابلة، التي تعكس التنوع الطبيعي في الاجتماع العقلي. نجحت هذه المنظومة، بشكل نسبي، في تحديد المؤثرات الأجنبية (الفارسية، اليونانية، اليهودية، المسيحية) عن دائرة الفقه السنّي المبكرة، ولكن هذه المؤثرات وجدت طريقها سنّياً إلى الدوائر الأبعد عن سلطتها المباشرة (الفلسفة، الكلام، التصوف، الأدب، التاريخ) وإلى المنظومات المخالصة لها (فرق التشيع خصوصاً الإمامية والإسماعيلية والإمامية) أما الإباضية فامتلكت بسبب خصائصها الخوارجية، حصاناتها الخاصة حيال المؤثرات الأجنبية⁽⁵⁴⁾.

سنقرأ مثلاً عن مؤثرات فارسية في التصوف الإسلامي بقدر ما نقرأ عن نزعة تصوفية في التدين الفارسي. وسيلاحظ شراح الأدب العربي في العصر العباسي الأول، العناصر المأنيّة الثنوية في شعر أبي العناية الزهدى، وهو فارسي متّحول إلى اللغة العربية. ينقل الأصفهانى عن الصولي قوله «كان مذهب أبي العناية القول بالتوحيد، وأن الله خلق جوهرين متضادين لا من شيء، ثم أنه بنى العالم هذه البنية منهما، وأن العالم حديث العين والصنعة، لا محدث له إلا الله، وكان يزعم أن الله سيرد كل شيء إلى الجوهرتين المتضادتين قبل أن تفني الأعيان جميعاً»⁽⁵⁵⁾. وستنلجم المناهج والأفكار اليونانية في كتب الكلام، وستنلقي بها مباشرة في أنماط التفاسير التي صار يتعاطاها الإسلاميون. وعندما ستكتشف عملية التدوين عن مجموعات الفقه الفنية المنظمة سرّاً صدّ الكثير من الآثار العراقية والسورية وبعض المصرية والمغاربية في مادة الفقه المذهبى وخارطة انتشاره.

الصراع السياسي والمذهبية الدينية

- 1 -

اشتعل الصراع على السلطة قبل منتصف القرن الأول. وقد رصدت هذا

(54) راجع كتابي نقد النظرية السياسية، الفصل الرابع، النظرية الإباضية: ولاية فقيه سنّيه الإيقاع.

(55) الأغاني 3/128. وانظر ديوان أبي العناية.

الصراع كأحد أبرز التطورات في المجتمع الإسلامي المبكر إلى جانب تبلور الدولة وحركة الفتوح العسكرية. ومع التنبه إلى التداخل الوثيق بين هذه التطورات الثلاثة أمكن لي القول بأن النتائج التي أفرزها الصراع السياسي كانت السبب الأكثر فاعلية ضمن أسباب التطور في بنية الدين؛ فقد انكشف الصراع عن فرق سياسية رئيسية ثلاثة هي بعينها ما يصير المذاهب الدينية الرئيسية الثلاثة: السنة ممثلة الدولة المتغلبة، والشيعة ممثلة المعارضة العلوية، والإباضية وريثة معارضة الخوارج.

بوجه عام، يصدر الافتراق السياسي عن الطبيعة الاعتيادية للجتماع، ولكنه يعبر عن ذاته دينياً عندما يقترب الدين بالدولة، خصوصاً في مراحل التأسيس المبكرة، تأسيس الدين أو تأسيس الدولة أو كليهما معاً كما في الحالة الإسلامية. ويعبر الافتراق عن ذاته دينياً بإسناد الرؤى السياسية إلى الله (الوحي) أي بإرجاعها مباشرة إلى نص. في البداية لجأ الفرقاء المسلمين إلى مادة النص الأصلي أي القرآن (المرجعية الوحيدة المتاحة)، ومن هنا ظهرت مبكراً أهمية «التأويل» كآلية توظيف يجري من خلالها إسقاط التصورات والأغراض السياسية على النص، وهو ما نقرأ في المعارضة المبكرة التي أطلقها قراء الكوفة ضد سياسات عثمان المالية والإدارية، وهي معارضة ذات أبعاد قبلية موجهة ضد هيمنة قريش على السلطة⁽⁵⁶⁾، وفي مجادلات الخوارج حول التحكيم ومن بعده حول التكfir⁽⁵⁷⁾، ومجادلات علي مع معاوية حول استحقاق الحكم⁽⁵⁸⁾، ثم مجادلات معاوية مع أبناء الصحابة حول توريث يزيد⁽⁵⁹⁾. في هذه المرحلة حيث كان الصراع في أهدافه ووسائله أقرب زمنياً

(56) انظر «نقد النظرية السياسية»، الفصل الرابع، ص 312 - 324.

(57) راجع نقد النظرية السياسية، ص 302.

(58) في واحدة من هذه المجادلات كتب عليٌ إلى معاوية «وكتاب الله يجمع ما شذ عنا، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْضِ بِعَمَّهُمْ أُولَئِنَّ يَعْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِنَّ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَتَّبَعُوهُ وَعَنَّا أَتَّبَعُونَ﴾ وَاللَّهُ وَلِلَّهِ الْحُكْمُ ﴿ۚ﴾ فتحت ثارة أولى بالقراءة، وثارة أولى بالطاعة»، انظر ابن عبد ربه، العقد الفريد. وانظر العقل الفقهي السلفي، الفصل الثاني، المبحث الأول، المعنون «المحيط التاريخي للتأويل»، ص 201.

(59) انظر ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص 149.

إلى ملابسات النص الأصلي، كان هذا النص كافياً لتغطية الرؤى والتصورات المتباينة⁽⁶⁰⁾.

في المرحلة الآتية حيث ساهمت عوامل متعددة في تكريس الافتراق وتوسيع نطاقه (أطرافه، أغراضه، وسائل التعبير عنه) ظهرت « حاجات» سياسية جديدة، بمفاهيم ومفردات مختلفة، لا يستطيع النص الأصلي إشباعها ولو من خلال التأويل، وهنا ستبرز فاعلية «التنصيص»، أي اصطناع نصوص جديدة متصلة بالإسناد إلى الوحي، بغرض تسكين هذه المفاهيم والمفردات في إطار ديني ملزم. بالطبع لم يتوقف استخدام التأويل، بل تزايدت مساحته، ولكن سيتم تقديمها من خلال الروايات المرفوعة، أي من خلال التنصيص.

السياق المثالي لشرح هذه المسألة هو السياق الخاص بالمعارضة العلوية، وتطور مسارها بعد كربلاء من الخروج المسلّح على الدولة، إلى صيغة التشيع الإمامي المقتن نظرياً. ومن خلال العرض التالي سنتبين كيف كانت المفاهيم والمفردات تتولّد من رحم الواقع والملابسات السياسية قبل أن تعود فتظهر في شكل أحاديث مرفوعة ومدّبجة إسنادياً. وإذا جاز هنا أن نضع «التأويل» عنواناً على مرحلة الانشقاق الأول الذي صنعه الخارج، فلنا أن نضع «التنصيص» عنواناً على الانشقاق الثاني الذي كرسه التشيع:

بدأ التشيع الحركي - بعد كربلاء - بحركة صغيرة على يد جماعة كوفية من غير العلوّيين، عرفت بحركة التوابين. لم ترفع الحركة شعار إسقاط الدولة (الأموية) أو الدعوة لأحد أفراد البيت العلوي، بل شعار الشّار لمقتل الحسين تكفيراً عن خطيئة القعود عن مناصرته. وبالنظر إلى قوتها العددية قياساً إلى حجم الجيوش الأموية بدت كحركة انتشارية ذات طابع تطهيري يقوم على التأويل؛ فبحسب اليعقوبي كان التوابون «يعملون بما أمر الله به بنى إسرائيل! إذ قال: «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلونا أنفسكم، ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم»⁽⁶¹⁾. كان التأويل لا يزال آلية التعبير دينياً عن الاجتماع السياسي.

(60) انظر نقد النظرية السياسية، ص 222.

(61) اليعقوبي، تاريخ، ص 257.

بعد القضاء على التوابين ظهرت حركة مسلحة أكبر حجماً هي حركة المختار بن أبي عبيد الثقفي، الذي استولى على الكوفة وأعلن ولاءه لمحمد بن عليّ بن أبي طالب (ابن الحنفية). ومع هذه الحركة بدأت بعض الأفكار الغنوصية في الظهور، يقول الشهيرستاني «كان عنده كرسى قديم قد غشأه بالديباج، وزينه بأنواع الزينة، وقال هذا من ذخائر أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وهو عندنا بمنزلة التابوت لبني إسرائيل، فكان إذا حارب خصومه يضعه في براح الصدف ويقول قاتلوا لكم الظفر والنصر وهذا التابوت محله فيكم محل التابوت في بني إسرائيل وفيه البقية والملائكة من فوقكم ينزلون مددأ لكم»⁽⁶²⁾.

ورثت الكيسانية عن المختار فكرة الدعوة إلى محمد بن الحنفية، وظلت تمثل التيار العام «للتشيع» قبل ظهور الباقر على الساحة أواخر القرن الأول. وفيما ذهبت الأكثريّة إلى تعاقب الإمامة في أبناء عليّ الثلاثة الحسن والحسين ومحمد، رأى بعض الكيسانية أن علياً أوصى بالإمامـة لابنه محمد دون الحسن والحسين⁽⁶³⁾. وبوفاة ابن الحنفية سنة 81 هـ ظهرت لأول مرة فكرة «المهدي» التي ستنتشر لاحقاً على نطاق واسع في الفكر الشيعي، ويدرجة أقل في الفكر السنـي، في شكل روايات مرفوعة إلى الرسـول وإلى أئمة أهلـ البيت، حيث زعم فريق من الكيسانية (الكريبيون) أن عليـ بن أبي طالـب سـمى ابنـ الحنـفـية بـ«المـهـديـ»، وأنـه لمـ يـمتـ بلـ اـختـفىـ فيـ جـبـلـ رـضـوىـ غـربـيـ المـدـيـنـةـ، يـتـبعـذـىـ مـنـ يـنـابـيعـ العـسـلـ وـالـمـاءـ فـيـ حـمـاـيـةـ سـبـعـ وـفـهـدـ، حتـىـ يـعـودـ فـيـ نـهاـيـةـ الزـمـانـ ليـمـلـأـ الأرضـ عـدـلاـ⁽⁶⁴⁾.

في هذه الأجواء وقبل نهاية القرن الأول، سنتقي بمصطلحـاتـ جديدةـ ذاتـ مضامـينـ سيـاسـيـةـ وـديـنـيـةـ مـختـلـطـةـ: مـصـطـلـحـ الوـصـيـةـ، وـمـصـطـلـحـ المـهـديـ، وـمـصـطـلـحـ الإـمامـةـ الذـيـ سـيـشـيرـ مـنـ الآـنـ فـصـاعـداـ إـلـىـ سـلـطـةـ نـظـرـيـةـ مـورـوثـةـ وـمـفـارـقـةـ لـسـلـطـةـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـةـ، سـلـطـةـ مـصـدرـهـاـ وـصـيـةـ الـإـمـامـ «الـشـرـعـيـ»ـ وـلـيـسـ تـغلـبـ الـقـوـةـ.

(62) الملل والنحل، ج 1، ص 154.

(63) انظر المفيد، الفصول المختارة، ص 240. وفي دور الحركة الكيسانية في سياق التطور العام للتشيع راجع نقد النظرية السياسية، الفصل الثالث.

(64) انظر أبو حاتم الرازـيـ، كتابـ الـزـيـنةـ، ص 297.

وبدورها ستصبح هذه السلطة النظرية موضوعاً للتنافس بين أبناء البيت العلوي من فرع محمد بن الحنفية وفرع الحسين بن فاطمة. ينقل القاضي النعمان مؤرخ الشيعة الإسماعيلية (ت 363هـ) طرفاً من هذا التنافس في منافرة جرت في المسجد بين أبي هاشم بن محمد بن الحنفية وبين محمد الباقر بن علي بن الحسين على النحو التالي «اقرب أبو هاشم من الباقر فشتمه وقال: تدعون وصية رسول الله لكم بالأباطيل وهي لنا دونكم، فرد عليه الباقر بقوله: قل ما بدا لك فأنا ابن فاطمة وأنت ابن الحنفية، فتجمع بعض الحضور عليه يرمونه بالحجارة ويضربونه بالنعال»⁽⁶⁵⁾. سيضعنا ذلك أمام السياق الظرفي الذي تولدت فيه فكرة «الفاطمية» وهي تستخدم كسلاح نظري لدفع مزاحمة أبناء الحنفية. وهو السلاح الذي سيفقد فاعليته لاحقاً عندما تحول المنافسة بالباقر إلى مواجهة حامية مع أبناء الحسن، حيث سيطر مفهوم «التخصيص الحسيني» أي انحصار الوصية في أبناء الحسين، ومفهوم الوصية المنصوصة والوراثة العمودية. ولكن الأحداث ستفرض على الباقر الدخول في منافسة مع طرف ينتمي إلى البيت الحسيني هو زيد بن علي الذي دعى إلى الثورة المسلحة على الدولة الأموية، وجادل الباقر ومن بعده الصادق حول فكرة الإمامة من حيث وجوبها فرعاً لآل علي، ومن حيث كونها إماماً نظرية متسالمة لا تمارس الخروج والجهاد. ومن تداعيات هذا الجدل تعمق التنظير لفكرة النص على الوصية وفكرة التقية والانتظار.

مثل ظهور الباقر على مسرح الأحداث نقطة التحول الأهم في مسار التشيع، ومثل، وبالتالي، نقطة تحول بارزة في مسار التدين الإسلامي العام. فقد قدم طرحاً جديداً بمعنى الكلمة، لم يؤدِّ فقط إلى تعميق المعنى السياسي للمفاهيم السابقة عليه وإضافة المزيد من المفاهيم الفرعية، بل استحدث رؤية كُلية شاملة (فوق سياسية) تنطوي على تطور جذري في منطق الدين كما عرضه القرآن ومارسه المسلمون طوال القرن الأول. تجمع هذه الرؤية فكرة محورية هي: «الإمامية منصب ديني يجاور منصب النبي ويتممه»؛ «فضورة الإمامية تقوم على ذات الأسباب التي اقتضت ضرورة النبوة، ولذلك فهي ركن من أركان

(65) شرح الأخبار، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلاني، قم، م 3، ص 282.

الدين يمتنع وجوده بدونها كما يمتنع بدون النبوة، وهي توقيفية لا ثبت إلا بنص متصل بالإسناد إلى الله. لم تعد الإمامة مسألة تتعلق بالخلافة والدولة فحسب، بل أساساً بالهداية والإرشاد، فوظيفة الإمام أوسع من مفهوم السلطة والحكم، الذي قد يتحقق أو لا يتحقق من دون أن يغير ذلك من حقيقة ثبوتها له وقيامه بها. هنا لم يعد التشيع مجرد حركة سياسية تستهدف رفع الظلم أو إسقاط الحكومة الظالمة، بل حركة تصحيحية ترمي إلى تحقيق ماهية الدين ووظيفته الكلية. الإمامة لا ترافق الخلافة، والإمام لا يعادل الخليفة بالمعنى «السني» بل صفات الإمام بحكم وظيفته، هي صفات الأنبياء من العلم الإلهي والاتصال بالوحي إلى العصمة من الخطأ والإثم⁽⁶⁶⁾.

ستفرز التطورات اللاحقة داخل الدائرة الإمامية مفاهيم ومصطلحات جديدة، ولكنها لن تضيف كثيراً إلى صلب الرؤية التي أسس لها الباقر وكرّسها الصادق، بما في ذلك مفهوم الحصر الإثني عشري، ومفهوم الغيبة الذي لم يكن دارجاً في مفردات الباقر والصادق وأعيد استخدامه لمواجهة المشكل الناجم عن انقطاع النسل في سلسلة الوراثة العمودية.

التطور الذي حملته الرؤية الإمامية طال ثلاثة من المفاهيم الرئيسية في قانون الإيمان الإسلامي:

- 1 - النبوة: صارت بحاجة إلى متمم يمتد بوظيفتها إلى نهاية الزمان. (الإمامية).
- 2 - الوحي: لم يعد مقصوراً على النبي، بل صار يحضر - وإن بطرق مختلفة - عبر أكثر من وسيط (الأئمة).
- 3 - النص: لم يعد منحصراً في القرآن والأحاديث المرفوعة إلى الرسول، بل أيضاً في الأحاديث المرفوعة إلى الأئمة. فلم يعد عصر النص ينتهي بوفاة الرسول سنة 13هـ، بل بالغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر التي أُعلن عنها من قبل أطراف غامضة سنة 329هـ (كان قد أُعلن عن غيبة هذا الإمام في وقت سابق من سنة 260هـ كنتيجة للعجز عن إثبات وجوده أصلاً).

(66) نقاش موسع حول دور الباقر في تحويل التشيع العام إلى الإمامية انظر نقد النظرية السياسية، ص 228 وما بعدها.

وبحسب الرواية الإمامية ظل يتواءل مع شيعته طوال هذه السنوات السبعين عبر عدد من النواب والوكلاء الذين كانوا يجمعون الأموال باسمه، وينقلون عنه الرسائل أي «النصوص»).

من خلال الروايات المرفوعة إلى الأئمة تم تدريجياً وبأثر رجعي تمرير المفاهيم التي أفرزها التشيع، والتي لم تكن قابلة للمرور حسب مادة النص الأصلي كما كان يفهمها القرن الأول. وينطبق ذلك على مفهوم «النصية» ذاته. بمعنى أن أقوال الأئمة كانت تستخدم للتدليل على حجية أقوال الأئمة، أي على كونها مرجعية مفروضة الطاعة تماماً مثل النص الأصلي. وفي هذا السياق استدار التنصيص إلى النص الأصلي من خلال التأويل، فجرت على السنة الأئمة أقوال لا حصر لها في تأويل القرآن تأويلاً إمامياً. وقد ناقشت هذه المسألة بالتفصيل في كتابي *السلطة في الإسلام*، حيث وقفت مندهشاً أمام «هذا الكم الهائل من الأحاديث الواردة في تأويل القرآن في كتب الإمامية الرئيسية كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، إلى الدرجة التي قد تشعرك أحياناً بأن القرآن كله لم يتنزل أصلاً إلا لإثبات إمامية علي وأبنائه، والنعي على من سواهم من المخالفين والمنكريين، وهو أمر كاف في حد ذاته للتدليل على طبيعتها التنصيصية»⁽⁶⁷⁾. أورد الكليني في الكافي بسند مرفوع إلى بريد العجل: «سألت أبا جعفر (الباقر) عن قول الله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُنْكَرِ﴾ فكان جوابه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّغْنُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ مَأْمُونُوا سَيِّلًا﴾ يقولون لأئمة الضلال هؤلاء أهدي من آل محمد سبيلاً (أولئك لعنهم الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً. أم لهم نصيب من الملك يعني الإمامة والخلافة (فإذن لا يؤمنون الناس نقيراً. أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) ونحن المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلقه

(67) بحسب التأويل الشيعي، نزل ربع القرآن على الأقل في علي ابن أبي طالب وأبنائه من فاطمة، انظر *السلطة في الإسلام، العقل الفقهي*، ص 212، 213. وانظر شرف الدين، المراجعات، ص 67. ولاحظ استخدام التنصيص الشيعي لأسانيد «غير شيعية» وتسرب روایاته إلى الكتب السننية. انظر الصواعق لابن حجر، باب 9، فصل 3، حيث يشير إلى حديث ابن عساكر عن ابن عباس «نزلت في علي وحده ثلاثة آية».

﴿فَقَدْ أَتَيْنَا أَلَّا إِنَّهُمْ أَكْتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْتُهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾⁽⁶⁵⁾ يقول جعلنا منهم الأنبياء والرسل والأئمة، فكيف يقرؤون به في آل إبراهيم وينكرونه في آل محمد «فَيَنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ وَكَفَنَ بِجَهَنَّمَ سَعِيدًا﴾⁽⁶⁶⁾.

بحسب هذا التأويل الآية نص في ولادة أهل البيت من آل علي ، فهم أولو الأمر المقصودون فيها ، الطاعة واجبة لهم بعد الله ورسوله ، وهي مقصورة عليهم من دون خلق الله ، ومن هنا جاء حسد الناس لهم ، وكان هؤلاء الحاسدون (وهم الغالبية العظمى من المسلمين الذين وافقوا على خلافة الراشدين ومن بعدهم) هم المعنيين بقول الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَرِ وَالْأَطْلَقُوتِ﴾ وليس اليهود الذين يدل سياق الآيات على أنها نزلت فيهم . وأما من سوى آل عليٍّ من تولوا إماماً المسلمين فهم من أئمة الضلال الذين جعلهم الناس بتوليتهم «أهدي من آل محمد سبيلاً».

كتموذج آخر أخرج ابن بابويه القمي في كتاب النصوص عن الأئمة مسندأ إلى الحسين بن علي : «لما أنزل الله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَزْخَارِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَتَعَفَّضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ سالت رسول الله عن تأويلها فقال : أنت أولو الأرحام ، فإذا مث فأبوك علىي أولي بمكاني ، فإذا مضى أبوك فأاخوك الحسن ، فإذا مضى الحسن فأنت أولي به»⁽⁶⁷⁾ . وقد أوردت هذا التمودج التأويلي الذي ينتمي إلى عصر النظرية لأقارن بينه وبين النمط التأويلي المبكر الذي مارسه علي بن أبي طالب في مواجهة معاوية ، فقد احتاج عليه بالآية ذاتها ، ولكنه لم يزعم أن الآية نزلت فيه نصاً ، ولا أنها تتضمن توريثه وأبناءه الخلافة من بعده .

هذا على المستوى الشيعي .

- 2 -

النص الجديد «السني»

من الواضح أنني أعرض لمسار التطور في بنية التدين بما هي بنية التدين الإسلامي العام ، وبهذا المعنى يمثل الانشقاق المذهبـي في حد ذاته تطوراً فادحاً

(68) انظر أصول الكافي ، الطبعة الإيرانية .

(69) انظر توظيف هذا التأويل في المراجعات ، السابق ، ص 211 .

في هذه البنية. تاريخياً ستتعرض كل منظومة مذهبية لمثيرات تطورها الخاصة، التي يرجع بعضها إلى جدلها مع السياق العام (الخصوم الخارجيين)، وبعضها إلى عناصر الجدل الذاتي التي ستسفر بدورها عن انشقاقات وتنوعات داخلية، ولكنها تظل منسوبة إلى بنية الدين الكلية. في إطار هذا الفهم قدمت مفاهيم التشيع المستحدثة وهي تصدر عن تداعيات الحراك الاجتماعي الخارجي والداخلي، والتي كانت سياسية بالأساس، قبل أن تظهر في شكل نصوص. وفي الإطار ذاته يلزم قراءة التطور البارز الذي طرأ على بنية الدين من داخل السياق «العام» الذي سيصير «سنّياً» عند تبلور الانشقاق.

التطور المعنى هنا هو إنشاء ما سميت به «النص الجديد» وما انبني عليه من مرعية دينية جديدة. وقد عرضت في الفقرات السابقة للسياق الجدلية الذي ظهرت فيه هذه المرعية، وللدور الذي لعبه الشافعي في تأسيسها، بتنصيب الرواية في موقع السنة، وتنصيب السنة في موقع الحجية المنفصلة عن القرآن والمكافئة له، وهي الوضعية التي انتهت إليها بنية الدين السنّي في منتصف القرن الثالث. لا أنوي تكرار ما عرضته سابقاً، ولكني سأتوقف أمام هذه الوضعية لألقاء مزيد من الضوء عليها من ناحيتين:

- إلى أي مدى كانت تنطوي على تطور في مفهوم النص.
- إلى أي مدى كانت عملية تدين، أي عملية اجتماعية.

- تطور مفهوم النص

في التفكير الديني المنظم يرتبط مفهوم «النص» بمفهوم الوحي (كلام الله) ومفهوم الكتاب (اللغة المدونة) ومفهوم المقدس (سلطة معرفية ذات مضمون تكليفي)، فهو في النهاية: وحي، مدون، مُلزم. عندما توفي الرسول سنة 13هـ كان هذا التوصيف المثلث ينطبق على شيء واحد هو القرآن. أقول ذلك بشيء من التحفظ لسبعين؛ الأول: أن التدوين، إذا كنا سنرافق بينه وبين الجمع الشامل في دفتري كتاب واحد وحصري، لم يكتمل حتى عصر عثمان. كما أن النقاشات النقدية التي دارت حول عملية الجمع من جهة المنهج وجهة الموضوع استمرت لفترة أطول بفعل التشتقق المذهبي الذي نجم عن الفتنة الكبرى، وظلت تلقي بظلالها لبعض الوقت، ليس على موثوقية الجمع العثماني فحسب، بل

على لزومية الجمع الحصري من حيث المبدأ. السبب الثاني: يتعلّق بمفهوم السلطة المُلزمة وكيفية قراءته؛ ففي هذا الوقت المبكر لا تستطيع الجزم بتوافر «وعي» نظري لدى الصحابة بمفهوم الإلزام النصي كمصدر تشعّعي مسمى ومستقل عن قوّة العرف. لقد توفر «الوعي» بقداسة المعانى اللاهوتية المتضمنة في القرآن والتي شكلت صلب الإيمان بالدين الجديد، وهنا مركز الثقل في التغيير الذي أحدثه القرآن. ولكن هذا الوعي لم يكن حاضراً بالمعنى نفسه ولا بالقوة نفسها فيما يتعلّق بالتواحدي التشريعية التي لم يعالجها القرآن بلاعنة مسبقة في كتاب مجمع، بل عالجها كحالات واقعية في سياقات مفرقة وثيقة الارتباط بالأعراف المحلية السائدة. لذلك ورغم استخدام القرآن لمفردة الكتاب وصفاً لآياته، إلا أن تعاطي الصحابة معه كان يتم من خلال «التنزيل المنجم»، الأمر الذي ترك أثره في تشكيل الوعي بالنص (التشريعي خصوصاً) كمصدر لأحكام مرتبطة بالواقع⁽⁷⁰⁾ أي في تشكيل رؤية للنص أكثر واقعية (أكثر وعيّاً بغضّه الوظيفي) من رؤية الأجيال اللاحقة على الجمع والتنظير. وسيفسر لنا ذلك الكثير من الممارسات التشريعية المبكرة التي أبدى الصحابة من خلالها نزعة اجتهادية صريحة لا تتطابق نتائجها مع أحكام منصوصة في القرآن، مما يدل على أن الوعي لم يكن حاضراً، بعد، بقاعدة: «لا اجتهاد في وجود النص»، التي تصلح حرفيّاً كتعريف لمفهوم «النصية». نقرأ نماذج مثالية لذلك في الأحكام التي كان يصدرها عمر بن الخطاب، من موقع الحاكم، كقرارات تشريعية واجبة الطاعة، رغم تجاوزها لدلائل صريحة في النص القرآني. لا أعني أن عمر كان يتعمد خرق النظام القرآني، بل سأفترض أنه كان يصدر عما تصور أنه الروح الكلية للدين، الذي يمكن كعلل مبدئية خلف أحكام الفروع، وهنا لن تكون هذه الأحكام مطلوبة لذاتها، بل لتمثيل الروح الكلية حسب

(70) في الواقع الفعلي لم تجمع الآيات في شكل كتاب واحد طوال عصر التنزيل، لم يأمر القرآن بذلك ولم يفعل الرسول. لذلك يصح القول بأن وصف الكتاب بالمعنى المبادر الآن لا ينطبق على هذه الوضعية، بل يلزم صرفة إلى موصوف آخر هو المضمون الكلي للدين كقوام موضوعي وليس إلى شكل خاص من أشكال الكتابة. انظر على سبيل المثال: «ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لِيْهُ هُدَى لِلْمُنْتَقِيْنَ»، «الرَّكَبَ اَرْزَلَنَاهُ إِلَيْكَ لِتُغْرِيَ النَّاسَ مِنَ الظَّلَمِنَاتِ إِلَىَ النُّورِ».

الواقع. وسأفترض أيضاً أن عمر لم يكن بالضرورة على وعي نظري بحبيبات هذا التحليل، ولكنه كان يعبر في النهاية عن المرونة الطبيعية للتشريع، وهي تلبي حاجات التطور الاجتماعي ولو كان طفيفاً. لاحقاً في عصر التنظير المذهبى، سلاطحة أن هذا التحليل لم يحظ بالقبول كتفسير لموقف عمر، سواء من قبل خصومه (الشيعة)، أو من قبل مناصريه (السنن) وكلاهما، مع اختلاف الموضع، كان يصدر عن رؤية مشتركة لمفهوم النصية، هي رؤية التقليل الحرافية التي أفرزها التنظير المدوى؛ وظُفَّ الخصوم موقف عمر للتدليل على مخالفته لهدى القرآن، وتأول المناصرون هذه المواقف في إطار منظومة الأصول السننية التي كانت تعتمد قول الصحابي كمصدر للحجية عند غياب النص⁽⁷¹⁾، وكان عليها بالتالي أن توفق بين قول عمر وبين النص الحاضر، باستخدام آليات متعددة مثل استدعاء الروايات، وادعاء الإجماع، والقول بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم، والقول، في مراحل متأخرة، بأن عمر كان يجتهد في فهم النص لا في مقابل النص⁽⁷²⁾.

(71) راجع النقاش حول نكاح المتعة في المبحث الخاص بالزواج من الفصل السابق، وقارن بين الفقهين السنى والشيعي في تناول المسألة؛ انظر بوجه خاص في منهج التوفيق السنى بين القول بتحريم المتعة الذي قرره عمر، والنص القرآنى الذى يوحى ببابتها، والمدعى بقراءة قرآنية «شادة» وعدد كبير من الأحاديث النبوية، ولاحظ في المقابل مبالغة الجانب الشيعي في تبني حكم المتعة لا ك فعل تعاقد مدنى مباح فحسب بل ك فعل دينى من أفعال التقرب إلى الله، وربطه في سياق الطعن على عمر بين تحريم المتعة الزوج وتحريمها لمتعة الحج.

(72) كأمثلة لقرارات عمر الاجتهادية راجع قوله في تأكيد حكم الرجم على الزاني المحسن وتنسيب ذلك إلى نص قرآنى منسوخ التلاوة. انظر البخارى، صحيح، كتاب الحدود، ج 7، ص 25. وانظر النووي، شرح صحيح مسلم، باب حد الزنا، ج 11، ص 191. وانظر أبو داود، السنن الكبرى، باب الرجم. وراجع مسألة الزنا في المبحث الخاص بالتشريع الجنائى، ومسألة «نسخ التلاوة مع بقاء الحكم» كآلية تبرير لحكم الرجم، فضلاً عن كونها آلية تبرير لمادة الجمع العثمانى، في مبحث النسخ من الفصل السابق. راجع أيضاً تحريم عمر لزواج المسلم من امرأة كتيبة مع ورود النص بحله في القرآن «نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، ففغضب عمر غضباً شديداً حتى هم أن يسطو عليهما». فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن. ولكن أنترهن منكم صغرة قماء» وقوله شرعاً للحكم «أخاف أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمين» انظر الطبرى، تفسير، ج 2، 389، ج 9 ص 307. وهو تبرير عاكس لموقف اجتماعي صريح ناجم عن =

المعنى هنا أنه حتى فيما يتعلق بالقرآن، احتاج مفهوم «النصية» إلى بعض الوقت كي يتبلور في صيغته الفنية المعروفة في تاريخ التدين، أي كمرجعية مسماة ذاتية الإلزام بقوام لغوی مجرد عن تاريخ الواقع. اكتسب القرآن سلطته المرجعية مبكراً ولكن بشكل تدريجي. في البداية تجاورت هذه السلطة مع سلطة العرف والنظام الاجتماعي السائد وتدخلت معها. ومع الوقت صارت تحرز مزيداً من التبلور والاستقلال. خصوصاً في الجانب الإيماني حيث فرض القرآن منذ البداية تصوراً لاهوتيّاً واضح التناقض مع الرؤية الوثنية الغالبة في المحيط العربي، وهو محيط لم يكن الدين، أصلاً، يمثل بعداً أساسياً فيه. ويختلف الأمر في ما يتعلق بالجانب التشريعي، حيث لم يقدم القرآن منظومة قانونية تفصيلية شاملة أو واسعة النطاق بل عدداً من الأحكام الجزئية المستمدّة غالباً من العرف السائد في المحيط الاجتماعي. ولذلك ظلت سلطة العرف تفرض حضورها في المجال التشريعي لفترة طويلة تالية، حتى بعد تبلور سلطة النص بالمعنى الأصولي.

طوال القرن الأول ظلت سلطة القرآن تشتعل على نحو من التداخل إلى جوار سلطة العرف (السنن العملية التي تضم الآن سوابق الخلفاء، وفتاوي الصحابة، إلى جانب أعمال الرسول المنقوله في السيرة وأخبار القصاص). وهي كانت تشتعل أساساً، من خلال الممارسة العملية في القضاء، وبدرجة أقل في الفتوى، قبل ظهور «الفقه» كمجال معرفي مستقل عن القضاء، وهي الظاهرة التي بدأت في التشكل قبل نهاية القرن الأول، وبرزت في القرن الثاني عشر جيلين من التابعين وتابعبي التابعين في المراكز الرئيسية: المدينة، ومكة، والköوفة، والبصرة، ثم الشام ومصر (الفسطاط).

كانت أعمال الرسول جزءاً من منظومة السنن التي يرجع إليها كمصدر للحكم في ممارسات القضاء والفقه العملية. أي إنها:

= تزايد الاختلاط مع الكتابيين.

راجع أيضاً موقف عمر وهو يحرم على الإمام تغطية رؤوسهن «فقد كان يضرهن على ذلك ويقول لا تشبهن بالحرائر» القرطبي، الجامع، ج 7، ص 183. وراجع أيضاً ما نقله عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن قال: «هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين وقت لأهل العراق ذات عرق»، ج 7، ص 379.

- 1 - لم تكن تستغرق هذه المنظومة استغراقاً كلياً.
- 2 - لم تكن مفرغة في بنيات ذات قوام لغوی محدد، بحيث يمكن التعاطي معها بأدوات الاستدلال البيانية والمنطقية.
- 3 - لم تكن مسممة كمصدر على وجه الاستقلال عن القرآن من جهة، وعن «ما جرى عليه العمل» من جهة أخرى.

وفي عبارة موجزة: لم تكن «نصاً» بالمعنى الذي كانه القرآن.

كان ظهور الفقهاء كطبقة مستقلة خارج الممارسة القضائية إذاناً بالدخول إلى وضعية التنظير المنظم، التي تشيء، مع تفشي الكلام، بالوصول إلى حالة التدين القصوى، حيث يصير الاجتماع راغباً في التعبير عن ذاته (عن كل شيء) بشكل ديني. وهي وضعية لا يمكن تغطيتها من خلال منظومة التشريع القرآنية المحدودة أصلاً، والتي عليها الآن مواجهة حاجات تشريعية (سياسية، اجتماعية، عقلية) أكثر تنوعاً وأشد تعقيداً. في هذا السياق - وكإجراء متكرر في التاريخ التوحيدى - يتم استدعاء صيغة «النص» ذات السلطة المرجعية كي تكون وعاء لمفردات الاجتماع المرغوب في تديينها، وهو ما يعني في النهاية تحويل العرف إلى نص. وقد جرى ذلك عبر عملية مركبة تضمنت، على نحو من التداخل الزمني والموضوعي:

- استخلاص سنن الرسول من السنن العرفية.
- تفريغ هذه السنن في صيغة الرواية (الأحاديث) القابلة للتدوين.
- تفريغ هذه الأحاديث بوصف السنة، وإسباغ حجية النص عليها.
- تزامن ذلك بالنتيجة مع طلب متزايد ومفتعل على الرواية المرفوعة.

هذه العملية المركبة كانت في الواقع جزءاً من حالة التدين التي يمارسها المجتمع تلقائياً في مرحلة ما بعد النبوة، وهي كما أشرت حالة اعتيادية متكررة في تاريخ الديانات، ينتج عنها في كل مرة إعادة تأسيس أو هيكلة للديانة، في إطار نظري منظم تتضخم فيه بنية التدين عن منطوقها الأصلي. وهذا هو السياق الذي نقرأ فيه منظومة أصول الفقه الإسلامية التي تبلورت بصيغتها النهائية في القرن الثالث، أي باعتبارها منظومة تدين معاد تكوينه بفعل الاجتماع، أو منظومة اجتماعية أعادت هيكلة المنطوق الأصلي للدين وأضافت إليه، وليس مجرد فعل تنظيري كاشف عن هذا المنطوق أو مبني عليه. وقد كان استحداث

النص الجديد أو إنشاء السنة كمصدر مجاور للقرآن، هو الإضافة الأكثر أهمية، وإليها ترجع المكانة التي يحتلها الشافعي كمؤسس لأصول الفقه بسبب جهوده التنظيرية في التأسيس لسلطة الحديث كبديل عن المصادر العرفية (ما جرى عليه العمل)، وفي الوقت ذاته كبديل عن الرأي أو الاستحسان.

تقوم نظرية الأصول الشافعية على فكرة أن مادة الوجهي، أي النصوص، تكفي لتغطية النوازل إما من خلال دلالاتها الصريرة أو بالقياس عليها، وهي فكرة تحتاج إلى أكبر كم ممكن من النصوص وقد وفرته الأحاديث. كان دفاع الشافعي عن حجية الحديث مثلاً ما كان إقراراً بحجية القياس يهدف إلى تثبيت هذه الفكرة. وهذا ما يجمع بين الحديث والقياس كآلتين متكمالتين داخل نظرية الأصول الشافعية؛ أولاهما موضوعية والثانية منهجية. أراد العقل الديني - كما اخترله الشافعي - أن يكون النص حاكماً على كل شيء. وأن النص الأصلي لا يحقق ذلك حرفيًا لزم تمديد النص: تمديد مساحته بالحديث، وتمديد دلالته بالقياس. وإن اعتبر الشافعي ذلك كافياً لمواجهة جميع النوازل، امتنع الاجتهاد بالرأي في أي نازلة ما لم يتم ذلك من خلال القياس⁽⁷³⁾.

في الواقع الأمر كانت تنظيرات الشافعي الريادية تعكس نمط التفكير الديني في لحظة توهجه القصوى. ولكن هذا التفكير كان في الوقت ذاته، ومن حيث لا يعنيه وعيًا صريحاً، يعكس إرادة الاجتماع، غير المرئية، في الحضور والبقاء من داخل إطار الدين. ومن هنا كانت نظرية الأصول تكتنز، على نحو مضمر، معطيات الاجتماع السياسية، والاقتصادية، والعقلية التي ظلت تتطور خلال قرنين سابقين بالتفاعل مع الدين.

كان القياس - كما نفهم من سياق تأسيسه - آلية توافقية تجمع في إطار

(73) كانت الترجمة النهائية لهذا الطرح كبت فاعلية التعاطي مع التطور، الذي سيظل محكوماً بسياسات النص الظرفية، أي باجتماعيات المحيط العربي في عصر النص وعصر التنصيص، فمؤدي القياس «إحالة المسكون عنه على النصوص، بينما النصوص بسكونتها تحيل المسكون عنه على دائرة المباح، فكأننا بالقياس نرد على النصوص إحالتها، ونفتتح على دائرة المباح، أي دائرة الحرية الإنسانية» التي تعنى حضراً وجود مجال للاجتهد البشري خارج سلطة النص. انظر النقاش الموسوع حول القياس في نظرية الأصول السنّية في عبد الجود يسن، *السلطة في الإسلام، العقل الفقهي*، الفصل الأول.

واحد بين الرأي (وهو فاعلية إنسانية من ضرورات الاجتماع العقلي) والنص (سلطته الحرفية كما تعاطى معها العقل السلفي)، النص المقصود هنا هو النص الجديد، أو روایات الأحاداد التي كانت تمدد بين يدي أهل الحديث. فالفاعلية الضدية للرأي لم تكن تستغل بالدرجة الأولى في مواجهة النص القرآني، بل في مواجهة الأحاداد وتطرح ذاتها بديلًا عنها. ثبت الشافعي سلطة الأحاداد، ونفى أي سلطة للرأي ما لم تكن منضبطة بنص قرآن أو نص حديث، أي أراد ضبط فاعلية الاجتماع بالوحى.

ولكن هذه النظرية في الواقع كانت تثبت سلطة الاجتماع لا سلطة الوحي. لأن عملية جمع الحديث كما يدل سياقها الظرفي، كانت في فحواها، فعلاً من أفعال التدين، أعني فعلاً اجتماعياً، تحولت من خلاله مصادر التشريع العرفية ذات الطابع الشفوي إلى نصوص مكتوبة، أي اختباً الاجتماع من خلالها في النص. ورغم حضور المطلقات المتعلقة بقضايا اللاحوت والكلام، ظلت المساحة الغالبة من مادة الحديث تغطي مسائل الفروع الاجتماعية ذات الطابع الفقهي.

مادة الحديث (التي جرى جمعها وتدوينها على مدى زمني لا يقل عن قرنين، وعلى فترات متقطعة، في ظل صراع سياسي ومذهبي متواصل وتطورات اقتصادية وثقافية متنوعة) حملت اجتماعية عصرين؛ عصر النص الأصلي، وعصر التنصيص: من عصر النص الأصلي تضمنت ما جرى عليه العمل من سنن النبي العملية التي كانت في غالبيتها تقريرية أي عائدة إلى أعراف العرب الجاهلية، ومن فتاوى الصحابة وأحكام الخلفاء التي انقلب كثير منها إلى روایات مرفوعة. ومع تواصل التنصيص على هذا المدى الزمني الطويل عكست مادة الحديث نتائج التطورات السياسية والاقتصادية والثقافية بدءاً من المفاهيم المذهبية الجديدة التي أفرزها الصراع السياسي (مفاهيم التشيع الدينسياسية - مقابلاتها السنوية - المقابلات السنوية الأخرى ضد طرح الخوارج)، إلى المفاهيم والأفكار الكلامية والحلول الفقهية العائدة إلى منابع الاختكاك الثقافي.

وفقاً لهذا الطرح تبدو إشكالية الحديث/ السنة، باعتبارها خلقاً لنص جديد حامل لاجتماعيات تاريخية محلية، أكثر تعقيداً مما هي عليه في ثقافة المنظومة السلفية. ففي هذه الثقافة الحاكمة حتى الآن على العقل السنوي، اختزلت الإشكالية إلى مسألة إسناد تدور حول حجية خبر الأحاداد، في حين أن

القضية ليست هنا، بل في المادة الإجمالية للحديث ومضمونها التاريخي الذي صار ملزماً. فهي قضية أولية تتعلق بنمط التدين ذاته، قبل أن تكون قضية توثيق. علمًا بأن الشق التوثيقي من المشكل لا ينحصر في منهج النقل الأحادي بل يشمل معجم السياق الظرفي الذي جرت فيه عمليه التنصيص، ودعاعيها من حيث المبدأ⁽⁷⁴⁾. مع ذلك ورغم الجهود النظرية التي بذلها الشافعي والأصوليون اللاحقون، لم تستطع المنظومة السننية حل مشكل الثبوت الظني لأخبار الأحاداد، أي لم تستطع إثبات نسبة الأحاديث إلى الوحي⁽⁷⁵⁾. إلا أنها انتهت إلى وجوب العمل بها، واعتبرت ذلك واحداً من الأسس التي يقوم عليها الدين.

(74) تجاهلت المنظومة السننية - التي كتبها أهل الحديث - المشاكل التوثيقية في عملية التحدث. وقدمت رؤيتها حول حجية خبر الواحد باعتبارها أصلاً من أصول الدين لا يخرج عنه إلا المبتدعة، وهو السيف الذي ظل مرفوعاً في مواجهة الرؤى المخالفة عموماً. تبه المعتلة الأوائل كالنظام والجاحظ إلى جانب من هذه المشاكل وبنوا عليه موقفهم المعروف من الحديث. انظر الجاحظ، الع gioan، القاهرة 1938، ج 1، ص 343. وانظر ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 57. ولذي يشير إلى استهزاء الجاحظ من الحديث «استهزاء لا يخفى على أهل العلم». وانظر في موقف النظام، العقل الفقهي، ص 121 - 124. وانظر فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج 2، ص 168، وهو ينقل عن «الخوارج» «نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ متى كان يشرع في الكلام فالصحابة ما كانوا يكتبون كلامه من أوله إلى آخره لفظاً، وإنما كانوا يسمعونه ثم يخرجون من عنده، وربما رووا ذلك الكلام بعد ثلاثين سنة». في تصور الرؤية الحديثية لدى الإباضية (وريثة الخوارج) انظر، كتابي نقد النظرية السياسية، الفصل الرابع، فقرة 9.

(75) وهو يؤسس لتسكين السنة في موقع الحجية الموازية للكتاب، تأول الشافعي في الرسالة مفردة الحكمة الواردة في القرآن على أنها سنة الرسول الواجبة الاتباع «ذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله» انظر الرسالة، ص 78. وهو تأويل اختزالي وبعيد (ومع ذلك س يتم تصعيده إلى معنى الوحي الصريح عبر الحديث، روى الأوزاعي عن حسان قال «كان جبريل ينزل بالوحي على النبي بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن». انظر سنن الدارمي، ج 1، ص 117. وراجع تأويل ابن حزم لآياتي «وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى» «فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين: أحدهما متلو مؤلف تأليفاً معجز النظم وهو القرآن، والثاني وحي مرói متقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو، ولكنه مفروع وهو الخبر الوارد عن =

النص السنّي والتطور

الوظيفة التشريعية

- 1 -

ناقشت سابقاً كيف ساهم النص الجديد في تلبية الحاجات الكلامية الجديدة التي أفرزها الصراع السياسي وهو يتحول إلى صراع ديني مذهبى؛ كيف خلق التشيع نسَّه الخاص لحمل مقولاته في الإمامة والعلم والعصمة والوصية والغيبة والرجعة والتقية، وكيف تخلَّت لدى التيار العام «السنّي» نسَّه الخاص أيضاً وهو يرذ على هذه المقولات وعلى مقولات الخارج والفرق مؤسساً لمنظومته النظرية التي تشكلت غالباً في سياق الرد على مقولات الخصوم⁽⁷⁶⁾. كانت الحصيلة النهائية كمية وافرة من «النصوص» ذات المضمون الكلامي والسياسي. وبغض النظر عن حجمها بالنسبة إلى الروايات المدونة في مجموعات الحديث، تبقى لهذه النصوص أهميتها الخاصة بسبب أسبقيتها الزمنية، ولكونها تكشف عن فاعلية الصراع السياسي كمحرك أول لعملية التنصيص⁽⁷⁷⁾.

= رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا» انظر الأحكام م 1، ج 1، ص 87 وفي معرض تسكين الأحاديث في معنى السنة عقد الشافعى فصلاً مطولاً عنوانه «الحجـة في تثبيـت الخبر الوـاحـد» استند فيه إلى روایـات مـقـولـة بـخـبر الـواـحـد (أـي دـاخـلـة أـصـلـاً في محل النـزـاع) وإـلـى الإـجـمـاع (أـي إـلـى مـصـدر غـير نـصـي أـصـلـاً) الرـسـالـة، ص 407، 457.

(76) توفرت للإباضية أيضاً مجموعتها الحديثة الخاصة، ولكنها لا تقاس من جهة الحجم إلى أي من المجموعتين السنّية أو الشيعة، كما أنها في مجلملها لا تخرج من جهة المتن وسلسلة الرجال عن المجموعة السنّية. ويوجه عام كانت الإباضية مع سائر فرق الخارج التيار الأقل إسهاماً في عملية التنصيص، بسبب نزعتها المبدئية الأولى التصاقاً بالقرآن، وبسبب تبلورها البكر كفرقة مكتملة المعالم قبل اشتعال الطلب على الحديث. انظر النقاش حول الجامع الصحيح المنقول عن جابر بن زيد، وفتاوي الربع، في نقد النظرية السياسية، الفصل الرابع، ص 337.

(77) لا يمثل الصراع السياسي، في وجهة نظرى، مجرد عامل من العوامل التي أدت إلى التنصيص، =

ما أناقشه في هذه الفقرة هو تمدد عملية التنصيص خارج نطاق اللاهوت السياسي ومساهمتها في تلبية الحاجات التشريعية المتنامية، التي تفرزها على نحو اعتيادي حركة التطور الاجتماعي، والتي نتجت بشكل خاص عن التوسع الجغرافي، وتبلور الفقه كمؤسسة ذات صلاحيات تشريعية موازية ثم مستقلة عن صلاحيات القضاء. الظاهرة الجديرة بالتفحص هنا هي ظاهرة التزامن بين التنصيص (الذى ظل مفتوحاً خلال القرنين الثاني والثالث) وبين الفقه (الذى كان يتشكل كمؤسسة خلال الفترة ذاتها)، مما كان يسفر في الواقع عن تداخل موضوعي بين الحديث والفقه، يتحول من جرائه الفقه إلى حديث. هذا التزامن لم ينشأ مصادفة، بل عن إرادة مضمرة للاجتماع في تلبية حاجته التشريعية إلى غطاء ديني لا توفره مادة النص التأسيسي. ولذلك فأنا لا أشير هنا إلى نماذج فردية أو متكررة من القلب الفقهي، بل إلى حالة تفاعل كليّة لعب الفقه من خلالها دوراً خالقاً في تكوين بنية الحديث وصياغته. وكما أن من الصعب فهم عملية التحدث على النحو الذي جرت عليه بمعزل عن الدولة وتداعيات الصراع السياسي، فمن الصعب أيضاً فهمها بمعزل عن السياق الذي نشأ وتطور فيه الفقه.

انبنت منظومة الفقه في معظمها على الحديث، أي على النص الجديد، وليس على النص التأسيسي. ومن دون حاجة إلى بيان إحصائي ندرك بمطالعة كتب الفقه السننية والشيعية الفارق الكمي بين النصوص القرآنية ونصوص الحديث المستخدمة في تأسيس الأحكام. يقول البغدادي: «عن طريق الحديث أثبت الفقهاء أكثر فروع الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الحلال والحرام، وضللوا من أسقط وجب العمل بأخبار الأحاداد في الجملة من الرافضة والخوارج وسائر أهل الأهواء»⁽⁷⁸⁾. الرابط واضح بين المنظومة الفقهية وحجية أخبار الأحاداد، فإذا سقطت الحجية سقطت المنظومة، ومن هنا تشدد الفقهاء في المسألة وشهر سلاح التضليل في مواجهة المخالفين، وهو سلاح

= بل العامل الأول. ليس بمعنى أنه الأسبق زمنياً فحسب، بل بمعنى الأسبقية الموضوعية كمحرك أساسي تداعت عنه أسباب التطور الاقتصادي والاجتماعي والعقلي في المرحلة الآتية على إغلاق النص التأسيسي.

(78) الفرق بين الفرق، ص 326.

تقليدي في العقل الديني، يلتجأ إليه عادة عند انسداد طريق الاستدلال، أو عندما يريد قطع الطريق على الاستدلال بفرض المقولات كعقيدة لا تقبل النقاش.

لم يُغطِّ الحديث مساحة التشريع الخالية التي تركها القرآن - وهي المساحة الأوسع - فحسب، بل امتدت سلطته إلى آيات الأحكام بحججة تفسير القرآن بالأثر أو بالسنة. فرُئيَت هذه الآيات أو أعيد قراءتها على ضوء الروايات التي كان لها القول الفصل في توجيه دلالة النصوص القرآنية، إلى حد التغاضي في بعض الأحيان عن منطوقها الصريح (راجع مثلاً إقرار حكم الرجم تأسيساً على الرواية في الفصل السابق) وكقاعدة عامة لا نكاد نقرأ حكماً فقهياً صادراً عن نص قرآنٍ محض، أعني عن نصٍ قرآنٍ غير مفروء من خلال حديث، أي لم يشتمله التعديل أو التأويل أو التفسير بالرواية. وفيما خصصت كتب الحديث أبواباً للتفسير (انظر مثلاً كتاب التفسير في صحيح البخاري)، لم تخصص كتب التفسير أبواباً محددة للحديث الذي انتشر بكثافة ظاهرة على صفحات هذه الكتب (انظر كنموذج سني مبكر تفسير الطبرى، وكنموذج متأخر تفسير ابن كثير) وفي كتاب «أحكام القرآن» وهي كتب في الفقه بقدر ما هي كتب في التفسير، تغطي مادة الروايات بشكل واضح على مادة النصوص القرآنية (انظر كنماذج: أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص «ت 370هـ»، وأحكام القرآن للكياهراسي «ت 504هـ»، وأحكام القرآن لابن العربي «ت 543هـ»، وانظر أيضاً في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن).

كان من الطبيعي ظهور تناقضات صريحة بين آيات القرآن وبعض الأحكام التي يحملها سيل الروايات المتنوعة والمترتبة، وهي تضاف إلى «التناقضات» الأصلية التي ظهرت بعد تجميع الآيات في نص واحد طويلاً هو المصحف. في معالجة هذه التناقضات استخدمت آليات منهجية ولغوية صارت جزءاً من نظرية الأصول السنوية (راجع مبحثي أسباب النزول والنسخ من الفصل السابق). وكان على النظرية أن تضبط العلاقة بين سلطة الحديث/ السنة، وسلطة القرآن/ النص الأصلي: إلى أي مدى يمكن للحديث أن يعمل في منطقة القرآن؟

يبدو التناول السنوي لهذه المسألة مركباً، لا يخلو من تداخل، وي Shaw به الغموض: منذ البداية ورغم حديثه عن السنة بوصفها وحيناً وصل إلينا كالقرآن

من طريق الرسول، نصب الشافعي القرآن في موقع الحجية الأعلى وصرح بأن السنة لا تنسخ الكتاب. وظل هذا الطرح يمثل المتنطق الرسمي للمنظومة السنوية، رغم ما ينطوي عليه من تناقض نظري، إذ كيف يسمو وحي الله على وحي الله من جهة الموضوع، فإن لم تكن المسألة مسألة موضوع بل مسألة ثبوت، فكيف يتساوى اليقيني والظني في صفة الوحي أصلاً؟ في الواقع العملي أسفرت الممارسات الفقهية عن هيمنة حقيقة للحديث على النص القرآني من خلال التفسير والتأويل حتى انتهت إلى الإقرار صراحة بنسخ السنة للقرآن، وهي نتيجة منطقية لمقدمة الشافعي الأولى التي تساوي بين القرآن والسنة في صفة الوحي، وهذا ما عبر عنه الأصوليون الشافعيون أنفسهم كما قرأتنا عند الجويني⁽⁷⁹⁾، وتم تقوينه في صيغ حديثية كما في رواية الأوزاعي عن حسان «كان جبريل ينزل على النبي بالسنة كما ينزل بالقرآن»⁽⁸⁰⁾، حتى صرّح يحيى بن أبي كثیر بأن «السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة» لأن القرآن - كما قال مكحول - أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن⁽⁸¹⁾. وقد عبرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ هَذِهِ الوضْعِيَّةِ بِطَرِيقِهِ الْخَاصَّةِ؛ فِمَا دَعَى الْفَقِهُ وَالْفَتُوْيِ تَسْمِدُ أَسَاسًاً مِنَ الْحَدِيثِ، (إِمَّا كَأَصْلَ نَصِيٍّ وَإِمَّا كَبَيَانٍ شَارِحٍ لِلنَّصِ الأَصْلِيِّ)، وَلَذِلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدِّيَ لِلْفَتُوْيِ مِنْ تَقْلِيْدِ حَصِيلَتِهِ مِنَ الْرَوَايَةِ عَنْ نَصْفِ مِلْيُونِ حَدِيثٍ. أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ «قَيْلَ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ يَكْتُبُ الرَّجُلُ مِنْ حَدِيثٍ حَتَّى يَمْكُنَهُ أَنْ يَفْتَنِي؟ مَائَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَيْلَ لِهِ: مَائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَيْلَ لِهِ: ثَلَاثَمَائَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا. قَيْلَ أَرْبِعَمَائَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: لَا، قَيْلَ خَمْسَمَائَةُ أَلْفٍ؟ قَالَ: أَرْجُو»⁽⁸²⁾.

(79) يقول الجويني «نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع. والمسألة دائرة على حرف واحد وهو أن الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمراً، وإنما يبلغ ما يؤمن به كف فرض الأمر، ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمة مبلغاً بأن حكم آية قد رفع عنكم»، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص 1307. راجع مبحث النسخ، الفقرة الخاصة بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

(80) سنن الدارمي، ج 1، ص 117.

(81) انظر الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 53. وراجع ابن العربي، الناسخ والمنسوخ ص 7. «الكل من عند الله ينسخ بعضه بعضاً».

(82) طبقات الحنابلة، ج 1، ص 141.

هيمنة الرواية على النص القرآني تشير ببساطة إلى سيطرة المجتمع على النص عبرياً عن حالة التدين. وهي تعني ببساطة أيضاً تحويل النص بثقافة الأعراف الاجتماعية السائدة في نطاق زمني متنوع نسبياً يجمع بين عصر النص الأصلي وعصر التنصيص؛ إذ الرواية في نهاية الأمر هي اجتماع منصوص.

- 2 -

التمدد المتوازي للفقه والحديث

سأعتمد هنا معياراً سلبياً في تقسيم مراحل التطور التشريعي الفقهي. والغرض هو قراءة هذا التطور في سياقه الاجتماعي (الطبيعي)، خلافاً للقراءة السلفية التي ترجع بمنظومة الفقه وحاجيتها المرجعية إلى زمن النص التأسيسي، وتذكر عملياً أن يكون ثمة تطور موضوعي في مادة الفقه أو في بنية الحديث، ناجم عن تطور اجتماعي، فشلة منذ البداية أحكام إلهية صادرة عن الوحي المنقول في الكتاب والسنة من الرسول إلى الصحابة إلى التابعين فتابعي التابعين. لا وجود للزمان الاجتماعي، ثمة فقط زمان ديني متواصل عبر مصطلحات التدين (الرسول - الصحابة - التابعين).

أسبابية النشاط الفقهي على عملية التحديد، ثم تزامنه مع هذه العملية حقيقة تاريخية لا شك فيها:

أ - في مرحلة الراشدين الأولى (أبو بكر - عمر)

بدأت قيم الدين تظهر مستقلة نسبياً عن الثقافة العرفية كقيم حاكمة تحت عنوان الإسلام، مع بقاء القانون العرفي كامتداد طبيعي أضيفت إليه أحكام «ال الخليفة». لم تظهر أي قوة تشريعية أو إفتائية لمصطلح «الصحاببة» مستقلة عن سوابق الخليفة (سيتم تنظير ذلك لاحقاً عبر النقاش في حجية قول الصحابي). على مستوى اللاهوت ظل قانون الإيمان كما هو بسيطاً حول الله - الوحي - النبي (سيطرح لاحقاً وبأثر رجعي تنظير شيعي مقابل). الروح الكلوي للدين كان حاضراً في وعي الخليفة وبالتالي في سلوك الدولة البسيطة التكوين. مع ذلك، ولأن فكرة «النصية» كمفهوم نظري لم تكن قد تبلورت بالمعنى الأصولي قبل جمع المصحف، قابلنا في أداء الخليفة ممارسات عفوية تبدو غير مطابقة تماماً للنموذج الرسمي الذي سيقدمه التنظير السنوي (نماذج عمر

التشريعية تشير إلى نزعة تكوينية متصرفة، وإلى وعي فطري بالمعنى الاجتماعي في التدين وفي سلطة الدولة كلّيهما). بالطبع لم تكن قد ظهرت بعد الآثار الأكثر عمقاً للاحتكاك بين الجغرافيا الجديدة بثقافاتها المتنوعة وبينية التدين المحمولة حينذاك على حوامل عربية خالصة. كانت هذه البنية ذات قوام رسمي يتشكل ويُعمل في نطاق محصور في المدينة عاصمة الدولة، بالإضافة إلى مكة ومعسكرات الجيوش العربية التي تحولت إلى أمصار أو مدن كبيرة في البصرة والكوفة والفسطاط إلى جانب الشام. أما المناطق الداخلية من الجزيرة التي كانت تتفاعل ببطء مع قيم وأحكام الدين الجديد، فظلت محكومة بأعرافها القبلية، تماماً كالبلاد المفتوحة التي تركت لتشريعاتها المحلية. في هذا السياق ظل النظام القانوني العرفي المظلل بالقرآن (القيم الكلية والتطبيق الفرعي للأحكام المحدودة أصلاً) كافياً لتغطية الحاجات والعلاقات، أعني لم تنشأ الحاجة لتحويل العرف إلى نص، وإن تمددت مساحة العرف بعد أن صارت تضم سوابق الخليفة.

كان النشاط التشريعي رسمياً، يصدر عن الخليفة، والولاة التابعين له في الأمصار، وعن القضاة الذين عينهم هؤلاء الولاة، ثم صار تعينهم يتم من قبل الخلفاء. تدريجياً، ومع استقرار الصحابة في الأ MCS والأصار بدأ يظهر نوع بسيط من النشاط الافتائي خارج دائرة القضاء، سيتم نقله عن طريق التابعين ليلعب من خلال التنظير دوراً مرسوماً في منظومات الرواية والتفسير والفقه. ورغم مبالغات التنظير السنوي حول هذا النشاط، سواء من جهة توثيقه أو حجم مساهمته في التشكيل الأخير لمنظومة الفقه، يصح افتراض أنه مثل نواة الحركة الفقهية التي ستنشأ على يد التابعين مستقلة عن نطاق القضائي الرسمي، والتي ستتحول في القرن الثالث إلى مؤسسة نظرية ذات سلطة داخل الثقافة الإسلامية.

ب - مرحلة الراشدين الثانية (عثمان - علي)

هي الأهم في تاريخ التطور الإسلامي النظري، ليس بمعنى أنها شهدت نتائج هذا التطور، ولكن بمعنى أنها شهدت تراكم ثم تفجر الأسباب التي أدت إليه؛ تسارع اختمار عوامل الصراع على السلطة بسبب أداء عثمان السياسي والاجتماعي، وفي الوقت ذاته تزايد الوعي بالدين كمعطى مستقل وقائم بذاته خارج النطاق المحدود بالصحاببة. عبر عن ذلك وساهم في تكريسه الحدث الكبير المتمثل في عملية جمع المصحف، أعني جمع المسلمين على قراءة

واحدة لآيات القرآن التي صارت كتاباً يضم نصاً طويلاً واحداً. وفي هذا السياق ظهر مصطلح «القراء» الذي يشير إلى تعاطي منظم مع القرآن كنص كليٍّ من قبل تيار ينتمي إلى القبائل العربية (المتذمرة من هيمنة قريش) في الأ MCS وخصوصاً الكوفة. «كانت القبائل قد بدأت في تقبل الإسلام والتفاعل معه كدين، وليس كحلف مفروض بفعل الحرب وقوة الدولة. وكانت ظاهرة القراء هي التجلي الأول لهذا التفاعل الذي كان يجري في وسط سياسي واجتماعي مضطرب». وقد عبرت عن تدين الجيل الثاني. الجيل التالي على الصحابة، فهي نشأت عن التفااف أبناء القبائل حول الصحابة الذين انتقلوا إلى الأ MCS في غضون الفتح وخاصة بعد وفاة عمر، ومن ثم فهم من التابعين وإن كان مصطلح القراء أقدم من مصطلح التابعين الذي سيتبلور لاحقاً في أحضان علوم الحديث. مارس القراء أول معارضه سياسية بأدلة احتجاج دينية، ظهر ذلك في تمرد الكوفة على سعيد بن العاص وما يمثله من سلطة عثمان، وفي ثورة المدينة على سلطة عثمان ذاته، ثم في الانشقاق على عليٍّ الذي انتهى بظهور الخوارج وتهيئة التربة التي سينبت فيها التشيع»⁽⁸³⁾.

ستفرض عملية جمع المصحف وتوحيده نمطاً خاصاً وجديداً في التعاطي مع الآيات، يختلف عن نمط التعاطي معها في عصر التنزيل والفتررة الآتية مباشرة له، فهي الآن جزء من نص واحد يلزم قراءتها في سياقه الكلي، وليس كبيانات قائمة بذاتها تنزل مفرقة في سياقات واقعية بعينها. نحن حيال وضعية معرفية انتقلت بالعقل العربي المسلم، الشفهي التكوين، إلى بداية التفكير الديني «النظري»، من حيث قدمت له آلية التأسيس الالزامية لهذا النمط من التفكير في شكل نص جاهز مكتوب.

نستطيع أن نربط بين هذا التطور المعرفي والتطور اللاحق عليه والمتمثل في جمع الحديث وتدوينه تحت مسمى السنة. فهذه الفكرة الأخيرة لم تكن سُبْتَدِعَ إلا في ظل مناخ تفكيري نظري، قائم على أساس النص المكتوب؛ يتطلب التفكير التشريعي النظري تغطية مصدرية جاهزة لمعالجة الواقع، مما يستدعي الطلب على مادة إضافية بذات الخصائص (خصائص نص ديني

(83) انظر: نقد النظرية السياسية، ص 319 - 423.

مكتوب). أضاف إلى ذلك أن التعاطي مع القرآن كنص واحد كلّي أفرز عدداً من الإشكاليات المتعلقة بالتفريق بين الآيات (التي تنزلت في سياقات متنوعة) وقد لعبت الروايات - إلى جانب أدوات لغوية وأصولية أخرى - هذا الدور التوفيقى. وفي واقع الأمر كان نمط التعاطي القرآني السابق على جمع المصحف يتواافق مع المفهوم السائد عن السنة باعتبارها العرف الجارى عملياً. ومن شأن هذا النمط، رغم إيقاعه البطيء، ربط الأحكام التشريعية بالواقع وهو يتتطور تدريجياً، على النقيض من نمط التعاطي اللاحق الذي حبس الأحكام في صياغات نهائية مكتوبة، مطلوب منها أن تظل حاكمة - باعتبارها نصوصاً - على امتداد الزمن وتغير الظروف.

وقائع الصراع السياسي الذي اشتعل في هذه المرحلة وأنكاره ستظهر في نماذج التنصيص الأولى بمعنىه الفج المرادف للوضع. وكما شرحت في كتابي عن العقل الفقهي السلفي، يتجاوز مصطلح التنصيص حدود الوضع ليشير إلى مسلكية منهجية واعية تتضمن إلى جوار الوضع: الحذف، والإضافة، والأظهار، والإخفاء، والترتيب العنونة، لخدمة الغرض النهائي وهو توظيف الرواية في إسناد الدعاوى السياسية التي راحت تعبر عن ذاتها تعبيراً دينياً، فاستبدعت وقائع ومفردات عصر الفتنة وأعادت تقديمها في شكل أحاديث مرفوعة⁽⁸⁴⁾. بزغ هذا النوع الفج من التنصيص - بالدرجة الأولى - في خضم المعركة بين التيار العام (السني لاحقاً) وتيار التشيع، فقد استمرت هذه المعركة لزمن أطول بالقياس إلى المعركة مع الخوارج، وكان التشيع هو التيار الأكثر حاجة، وبالتالي الأكثر طلباً للرواية، كما كان الأكثر جرأة وإبداعاً في إسنادها إلى غير الرسول، وتمديدها رسمياً لما بعد وفاته بأكثر من قرنين. في المقابل كان الخوارج، بسبب البساطة المبدئية لطرحهم الديني وارتباطه الوثيق ببيئة النص الأصلي، أقل حاجة ومن ثم أقل طلباً للرواية. وقياساً إلى التشيع اكتمل تبلور الفكر الخارجي سريعاً، بمعنى أن التطورات اللاحقة لم تضف إليه الكثير. مع ذلك، ورغم حسم الصراع ميدانياً مع الخوارج في وقت مبكر (تم القضاء على الأزارقة والنجادات، وانحسر الصفرية)، فيما تراجعت الفرقة

(84) انظر: السلطة في الإسلام، العقل الفقهي السلفي، الفصل الثالث، خصوصاً الفقرتين 4، 5.

الإباضية المحدودة الحجم بعيداً عن مركز الدولة). ظلت الأفكار الإباضية تمثل تهديداً نظرياً لشرعية الدولة وشرعية المنظومة السنوية، التي كانت تتشكل بالتدخل معها طوال عصر التنصيص (القرنين الثاني والثالث). ومن هنا كان الخوارج، منذ البداية، هدفاً لآلة التنصيص «السنوية».

انتجت هذه الآلة كمية وافرة من الروايات المرفوعة في تكفير الخوارج وتحليل دمائهم، مما سنقرأه في كتب الفقه ضمن الأبواب المخصصة للبغاء. وقد تم تفصيلها على أوصاف المحكمة الأوائل في زمن الفتنة، وهي بعينها أوصاف «القراء» الكوفيين الذين اشتهروا بقراءة القرآن والاحتجاج به، ومن هنا كانت التيمة الرئيسية في هذه الروايات هي عبارة «يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم»، وتضمنت الروايات وقائع وأشخاصاً تم الرج بها في حكاية الزراعي تشير حصرياً إلى هذه الفرقة. وفي بعض الصياغات كان التداخل فجأة يكشف عن التماهي بين الفقه والتحديث كما في الرواية الآتية: أخرج البخاري عن يسir بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي يقول في الخوارج شيئاً؟ قال سمعته يقول: - وأهوى بيده قبل العراق - يخرج منه قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية»⁽⁸⁵⁾.

أورد البخاري هذا الحديث في كتاب استتابة المرتدين، وهذا في حد ذاته نشاط فقهي، يُعد من الخصائص المعروفة لصحيحه المشهور. وهي تشير بوضوح إلى التداخل العميق (موضوعياً وعضوياً) بين عملية التحديث والعملية الفقهية، بحيث يصبح القول بأن ثمة سيافياً توظيفياً واحداً كان يجمع بين العاملتين، وكان الفقه فيه غالباً يوجه التحديث وليس العكس (راجع السياق العملاوي الفقهي الذي صدر فيه كتاب الموطأ لمالك، وترتيبه على أبواب الفقه المعروفة: الطهارة، والصلوة). سنلاحظ إجمالاً أن الحديث بمادته الخالصة عام الصياغة: فهي لا تسمى فريقاً بعينه، وتشير إلى العراق جملة ويشكل تجهيلي، فليس واضحاً من الذي أهوى بيده ناحية العراق، الرسول أم الراوي، ولا كيف تدل هذه الإشارة على العراق من غير خارطة، كما أن

(85) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب 7 رقم 6934. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب

العراق لم يكن مصدراً لظهور الخارج فحسب، بل لمعظم الفرق السياسية والكلامية. ومع ذلك فالحديث موجه كمسلمة فقهية - إلى الخارج. والمعنى أننا حيال تسكين فقهي مقلوب. إذ لو كان النص حاكماً على الفقه وليس العكس، لم يكن هذا التوجيه الحصري جائز الاستخلاص من بنية النص المجردة، وبالتالي فهو صادر من خارج النص، وهذا فقه خالص. التسكين الفقهي هنا جزء من بنية كُلية (فقه حديثية)، فالرواية تستخدم في أولها مفردة الخارج بالمعنى الاصطلاحي كاسم، وهو بالطبع معنى فقهي لاحق على زمن النص⁽⁸⁶⁾.

لاحقاً ومع ظهور الفرق الكلامية ستمتد آلة التنصيص إلى هذه الفرق، حيث سنقرأ أحاديث في ذم المعتزلة تحت اسم القدرة، وهي الصفة التي غلت عليهم في المصطلح السلفي. استخدمت آلة التنصيص في تفنين حالة القمع التي فرضها التحالف السنوي (الدولة - الفقه): نقل مالك عن عمه سهيل بن مالك قال: «كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرة؟ فقلت رأيي أن تستبيهم فإن تابوا وإن عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي. وقال مالك: وذلك رأيي»⁽⁸⁷⁾. وشرح إسماعيل بن

(86) انظر الصياغات المتعددة لحديث المروق من الدين، التي تستخدم أوصافاً أخرى عرفت بها فرق الخارج ففي البخاري عن علي بن أبي طالب «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فإذا لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً من قتلهم يوم القيمة». الصحيح، كتاب الأنبياء، باب 25، رقم 3611. وعند مسلم في كتاب الزكاة. وانظر عند الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «... يوشك أن يأتي قوم مثل هذا يتلون كتاب الله وهم أعداؤه، يقرأون كتاب الله محلقة رؤوسهم». فإذا خرجنوا فاضربو رؤوسهم» المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، ج 2، ص 145. لاحظ وصفهم في الحديث الأول بأنهم «حدثاء الأسنان» وهي صفة غالبة على جمهور القراء، وفي الحديث الثاني «محلقة رؤوسهم» وهي صفة لجماعة بأعيانهم. راجع أيضاً رواية الرجل «المتعدد» الذي أمر النص بقتله وتوجيهه فقهياً إلى الخارج، أبو يعلى، المسند، ج 1، رقم 90. وانظر الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة رقم 1851 كتاب أهل البغي، باب علمائهم وعبادتهم. ومسند أحمد، ج 3، ص 15، وج 5، ص 42. والبيهقي، دلائل النبوة، ج 1، ص 287. وانظر أيضاً تدخل ابن حجر لهذا الحديث في حديث المروق للدين في شرحه لصحبي البخاري، فتح الباري ج 14، ص 305.

(87) ابن عبد البر، الاستذكار، مؤسسة النداء، أبو ظبي، مجلد 9، ص 558.

إسحاق رأى مالك بقوله: «رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر (المعتزلة) من أجل الفساد الداخل في الدين كقطاع الطريق، فإن تابوا وإن قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وأما من رأى تكفيرهم فمقتضى قوله: إنهم يستتابون وإن قتلوا لکفرهم كما يُقتل المرتد، وحجتهم قول النبي ﷺ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ». وقوله عليه السلام «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَفْتَلَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»⁽⁸⁸⁾. وهذا هو رأي الحنابلة كما يعبر عنه ابن قدامة في المعني بقوله «والصحيح إن شاء الله، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والإجهاز على جريتهم لأمر النبي بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم»⁽⁸⁹⁾.

ج - المرحلة الأموية (40 - 132 هـ)

نوايات الفقه والحديث

في المرحلتين السابقتين كان النشاط التشريعي يصدر من خلال الدولة (ال الخليفة - القضاة)، وكانت الأحكام تؤسس على قواعد العرف الشفوي التي جرى عليها العمل (مرجعية قانونية متداخلة تضم إلى التقاليد العربية القديمة، أحكام القرآن، وسنة الرسول، وفتاوي الصحابة). ولكننا سنبدأ تدريجياً خلال المرحلة الأموية في التعاطي مع ظاهرتين جديدتين؛ الأولى: ظهور نشاط تشريعي خارج مجالس الحكم والقضاء، والثانية: تزايد الوعي بسنن الرسول كمصدر ملزم ومستقل عن مرجعية العرف الكلية. وعلى نحو من التداخل ستعمل الظاهرتان معاً على بلورة مفهوم «الفقه»، وتصعيد مفهوم «السنة». في واقع الأمر كانت الظاهرتان تعكسان تزايد النزعة الدينية، أعني تزايد الوعي بالدين وتشريعه كمعطى قائم بذاته، وتتجذر حضوره في جمهور القبائل العربية التي كان ارتباطها بالإسلام في البداية سياسياً محضاً، كما ظهر من حروب الردة.

(88) ابن قدامة، المعني، ج 1، ص 58.

(89) السابق، «تعامل العقل السلفي، خصوصاً المالكية والحنابلة، مع فكرة الاختلاف في الرأي من داخل المفهوم الفقهي للبدعة، ولأن المذهبية الدينية نشأت أساساً عن اختلاف سياسي، كان من السهل خلط الرأي السياسي بالبدعة الدينية، التي كانت تقدم باعتبارها إفساداً في الأرض كمرر لقتل المخالف المسلم في حالة تغدر المير الأصلي للقتل وهو التكفير». انظر في النقاش حول فكرة استهان القتل في الدين «الإسلامي»، نقد النظرية السياسية، الفصل الثاني، البحث المععنون: «أحاديث القتل»، ص 173.

ظهور الفقه

منذ منتصف القرن الأول كانت المساجد الكبرى في المدينة ومكة والأماكن، تشهد حلقات استماع تدور حول قصص السيرة النبوية وتفسير القرآن. وتشير المصادر إلى ظهور حلقات متخصصة في الفقه (أحكام الفروع) قبل نهاية القرن، ففي الكوفة سنقراً عن شريح بن الحارث الكندي (ت 78هـ)، وعلقمة بن قيس النخعي (ت 62هـ)، ومسروق بن الأجدع الهمданى (ت 63هـ)، والأسود بن يزيد النخعي (ت 95هـ)، وإبراهيم النخعي (ت 95هـ)، ثم عن عامر بن شراحيل الشعبي (ت 104هـ)، وحماد بن أبي سليمان (ت 120هـ) وهو شيخ أبي حنيفة. وفي المدينة نقرأ عن سعيد بن المسيب (ت 93هـ)، وعروة بن الزبير (ت 94هـ)، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث (ت 94هـ) وسليمان بن يسار (ت 100هـ) وخارجة بن زيد (ت 100هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت 106هـ)، ونافع مولى عبد الله بن عمر (ت 117هـ)، ثم عن ابن شهاب الزهري (ت 124هـ)، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان (ت 131هـ)، وعن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي (ت 136هـ). وفي البصرة نقرأ عن مسلم بن يسار (ت بعد 80هـ)، ومحمد بن سيرين (ت 110هـ)، وأبي أيوب السختياني (ت 131هـ)، وفي الشام نقرأ عن مكحول (ت 113هـ)، وفي اليمن عن طاووس (ت 106هـ)⁽⁹⁰⁾.

مارس هؤلاء - وهم بالمفهوم السلفي من التابعين وتابعبي التابعين - نشاطاً معرفياً حراً يدور حول النص الأصلي وتاريخ الرسول، ومنهم تشكلت الموجة الأولى مما سيصير «طبقة فقهاء» تتعاطى النظر التشريعي من خارج الدولة، لا يعني أنه كان يعبر عن تناقض مع الدولة، (فقد كان على العكس يعبر عن ذات التوجه الأيديولوجي «السنوي»)، ولكن يعني أنه كان يصدر من خارج نطاق المؤسسة الرسمية التي تمارس الحكم أو القضاء، وبمعنى أنه كان نشاطاً فكريأً، بدأ يتحول بالتشريع إلى علم نظري مطلوب لذاته، بدوافع تدينية أوسع من دوافع القضاء العملية.

(90) انظر وكيح، أخبار القضاة، ج 2، والشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 54 - 88. وابن خلkan، وفيات الأعيان، ج 1. وانظر ابن حبان، الثقات، ص 189 - 222.

نحن بالطبع حيال تطور نظري معرفي أي إجتماعي. ويربط بعضهم ربطاً سبيلاً بين هذا التطور وظهور الدولة الأموية، فوفقاً لشاخت «باتصال مقر الحكم إلى دمشق فقدت جماعة المؤمنين في المدينة - التي كانت مقر الحكم من قبل - كل نفوذ فعلي في أمور الحكومة، فأخذوا يكرسون أنفسهم بحماس تصوير المثل الأعلى لما يجب أن تكون عليه الأشياء. وكان ذلك المثل مبادئاً لما كانت عليه في الواقع.. هؤلاء الرجال الصالحون الذين عملوا في البداية من دون خطة مرسومة أو منهج معين كان هدفهم تصحيح مادة القوانين القائمة والتوفيق بينها وبين مبادئ الدين وسلكها في نظام خاص»⁽⁹¹⁾.

من جانبي أميل إلى تفسير هذا التطور تفسيراً كلياً؛ ظهور اهتمامات نظرية حول النص الأصلي مسألة طبيعية، وحدث متكرر في تاريخ التدين، يبدأ عادة بعد فترة قصيرة من انتهاء عصر التأسيس. وعلى ذلك كان النشاط الفقهى الذى شهدته القرن الإسلامى الأول جزءاً من الحالة المعرفية الجديدة التى استشارها حضور القرآن، خصوصاً بعد جمعه مدوّناً في كتاب واحد، وهو نشاط لم يكن يصدر من المدينة فحسب بل أيضاً من بقية الأمصار الكبرى خصوصاً الكوفة والبصرة.

لا يمنع ذلك من مناقشة العلاقة بين النشاط الفقهى المبكر والدولة الأموية؛ فشلة اقتران زمني بينهما، لكن المؤكد أن هذا النشاط لم يبدأ بتوجيهه مقصود من الدولة، أو بمساهمة تشجيعية منها، إذا ما استثنينا فترة عمر بن عبد العزيز القصيرة التي عبرت عن نزوع شخصي لا عن توجه أموي عام. كشفت الدولة الأموية منذ البداية عن روح علماني فطري لا ينماهى بين وظيفة الدولة (المتدفعه بقوة البدایات) وطبيعة الدين (الذى يترسخ اجتماعياً لكن بقوة اندفاع أبطأ). ورغم المقولات الدينية التي استخدمت أحياناً في تبرير الاستبداد والقمع كمقولة القدر، لم يزعم الحكماء الأمويون أن وظيفة الدولة هي حراسة الدين، كما سيفعل العباسيون الذين وصلوا إلى السلطة حاملين دعوى إصلاح دينية. ونفهم ذلك في ضوء الطور العقلي

السياسي الذي نشأت فيه الدولة الأموية وخلفيته الجاهلية ذات الطابع القبلي؟ فقد نشأت في سياق صراعي كان لا يزال ينتمي إلى الثقافة السياسية القديمة، أعني الثقافة السابقة على تجذر الدين الجديد وطغيانه على الروح الاجتماعية. وفي واقع الأمر كانت الفترة التي استغرقها الحكم الأموي هي فترة التكوان التي احتاجها الدين الجديد كي يتتجذر في الأرض ويتحول إلى ثقافة. في الثقافة السياسية القديمة يبرز المعنى الطبيعي الفج للدولة، كسلطة ملك تُفرض بالقوة، وتنسب إلى المؤسس ومحيطه العشائري. وقد صرَّح معاوية في أكثر من موضع بأنه وصل إلى الحكم بالقوة وعلى كراهة من الناس، واستخدم في الإشارة إلى الدولة لفظ الملك ونسبة إلىبني عبد مناف⁽⁹²⁾. وهو المعنى الذي فرض ذاته على مفهوم الدولة طوال تاريخ الإسلام السياسي، رغم مجاورة الدين لها وحضوره العميق على مستوى المجتمع، وتأسيسياً عليه بنى ابن خلدون نظريته في «العصبية» كأساس للدولة حتى ولو كانت ناشئة بسبب الدين.

ولكن ذلك لا يعني التقليل من أهمية التحول الأموي كعامل مؤثر في تصعيد وتشكيل عملتي الفقه والحديث المتداخلتين. فاعلية هذا التحول - الكلية والواسعة - تكمن إجمالاً في الممارسات السياسية، القمعية غالباً، التي أسهمت في تكريس الافتراق السياسي وتحويله إلى مذهبية دينية⁽⁹³⁾، مما كان

(92) مارست الدولة الأموية استبداً قمعياً واضحاً، ولكنه كان استبداً فجأً طبيعياً، لا يتأسس نظرياً على فكرة إلزامية الشريعة، بل يرتد بشكل مباشر إلى غريزة التسلط وخشونة المحيط القبلي. وهذا واضح في تصريح معاوية «والله ما وليتها بمحبة علمتها لكم ولا مسرة بولايتي، ولكنني جالتكم بسيفي هذا مجالدة» انظر ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص 170. وفي تهديد عبد الملك بن مروان «والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضرب عنقه» ص 178، وفي أمر سليمان «أجمع الناس، ومرهم بالبيعة، فمن أبي أضرب عنقه»، انظر السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 258 وانظر المزيد من هذه النصوص في الإمامة والسياسة، ج 1، ص 177، 179، وابن كثير، البداية والنهاية، ج 8، ص 131.

(93) راجع النقاش الموسع حول دور العامل الأموي في توليد التشيع وتحويله من نزوع وجданى إلى حركة سياسية عملية، في نقد النظرية السياسية، ص 241 - 247. وفي توليد الاعتزال النظري، في نقد العقل الفقهي، الفصل الأول.

يعني تلقائياً توسيع دائرة الجدل النظري وتفتيق المقولات، وهو المناخ الذي اشتغلت وتكونت فيه - بالفعل - منظومة - أو منظومات الفقه الإسلامي؛ جانب كبير من هذا التكون كان جديلاً.

أهدف من هذا المنهج التفسيري الكلي إلى وضع العملية «الفقه حديثة» في سياقها الطبيعي كفعل اجتماعي تاريخي. خلافاً للرؤى السلفية الرسمية التي تضفي على هذه العملية بعداً إلاؤرياً يربط بينها وبين الوحي؛ فهي تفصل موضوعياً بين الحديث والفقه، فتقدم الحديث باعتباره وحيناً موثق الإسناد إلى الله، وتقدم الفقه باعتباره مبنياً على الحديث وليس العكس. على مستوى الحديث نحن حيال عملية نقل للوحي من الرسول إلى الصحابة إلى التابعين إلى الأمة، وعلى مستوى الفقه نحن حيال عملية نقل للعلم من الرسول إلى الصحابة إلى التابعين إلى الأمة.

في هذه الرؤية السلفية اختزلت المسألة إلى إشكالية «توثيق» تدور حول صحة وعدم صحة الإسناد. ورغم كونها إشكالية حقيقة وشائكة، إلا أنها تحكمية، أي مفروضة بحكم نمط التعاطي السلفي، وتم تجاوزها من قبله بآليات جدلية وليس برهانية (تصعيد حجية خبر الواحد إلى مرتبة المصادرات المسلمة دينياً لا عقلياً، ما يعني تأسيس الدين على دين، أي الاحتجاج على صحة الشيء بذاته).

التزامن بين الفقه والحديث استغرافي: سجل الفقه أسبقية نسبية مفهومة بحكم الاعتبارات العملية. وعندما انتهت عملية التحديث في أواخر القرن الثالث كان للفقه حضور ملموس على المستوى الموضوعي (تراكم كمي للأحكام)، وعلى مستوى السلطة (كمرجعية معنوية يستند إليها القضاء)، كما على مستوى التنظير لأدواته المنهجية (مباديء الأصول المبنية أساساً على تصعيد حجية السنة/ الحديث وحجية الصحابة/ الإجماع. وهو تصعيد مذهبي، أي اختياري مقابل لخيارات تدين أخرى، كتصعيد التشريع لحجية أهل البيت وتهييط الإباضية النسبي لحجية قول الصحابة). ولكن الفقه سيحتاج لاحقاً إلى قرن على الأقل كي يتبلور بخصائصه النهائية التي سينغلق عليها في أواخر القرن الرابع كمنظومة ثرية من الأحكام في تصانيف مؤلفة ومبوبة في نسق فني، مع ثبيت الإطار

المدرسي الذي انتهى حصرياً إلى المذاهب الأربعة المعروفة الحنفي والمالكي، والشافعي، ثم الحنفي في وقت متأخر.

انبنت منظومة الفقه إجمالاً على الحديث. واستطاع الحديث أن يستوعب الحاجات التشريعية المتطرفة للقرون الثلاثة الأولى⁽⁹⁴⁾، الأمر الذي لم تتوفره مادة التشريع القرآنية المحدودة. والمعنى هنا هو أن ظهور الحديث بالشكل الذي ظهر عليه، كان يعبر عن تزايد الحاجات التشريعية، أي كان رد فعل يصدر من داخل المجتمع. في الاعتياد الطبيعي تنشأ قوانين في أي شكل عند أي اجتماع، ولكن حالة التدين القصوى تفرض تدین القانون، وهو ما دفع إلى هذا الشكل بالذات (نصوص دينية منسوبة إلى الرسول).

لا يعني ذلك أن الحديث كان اختراعاً محضاً، أو أنه كان مجرد «شكل» ديني لمادة دينوية خالصة، بل يعني أن التحديد كان عملية «تدين» تداخل فيها الاجتماعي بالديني، مع استصحاب مفهومنا عن الدين التشريعي من حيث هو في النهاية اجتماعي. ومؤدى ذلك أن ثمة من الأحاديث ما تصح نسبته إلى الرسول، وأن مضمون هذه الأحاديث كان معروفاً ومستخدماً قبل تدوين الروايات من خلال كونه جزءاً من النظام العرفي الذي جرى عليه العمل. فعملية التحديد كانت في صميمها، عملية تفریغ لما جرى عليه العمل في شكل قوله لغوية. ولأن ما جرى عليه العمل كان منظومة عرفية أوسع من أفعال الرسول (إذ اشتملت أيضاً على آثار الخلفاء والصحابة وسابق القضاة، ومادة الأعراف العربية المتمددة من الحقبة الجاهلية، إضافة إلى مادة الواقع الجديدة التي شكل الاجتماع السياسي جانباً كبيراً منها) تضمنت مادة الحديث، بالضرورة، ما هو أوسع من أفعال الرسول، فدخل فيها - سواء بوعي أو بغير وعي - الكثير من أقوال الصحابة وفتاوي التابعين وأحكام القضاة، كما حضرت فيها - سواء بوعي أو بغير وعي أيضاً - مادة الأعراف العربية التي ترجع إلى زمن

(94) لم يواجه الحديث - المصوب في قوله لغوية تعود إلى زمن الرسول - إشكالية توافق على مستوى الموضوع والصياغة مع حاجات ولغة القرون الثلاثة، التي ظلت، رغم التطور، تصدر عن الهياكل الكلية (الاجتماعية - الاقتصادية - العقلية) ذاتها التي واكبت عصر الرسول. راجع الفقرة 2 من هذا الفصل: الدين والتطور الاجتماعي - التفاعل المتبادل.

الرسول، ومادة الاجتماع الجديدة التي استحدثها الصراع السياسي من ناحية والتمدد الجغرافي من ناحية ثانية.

كانت عملية جمع الحديث في تداخلها مع العملية الفقهية فعلاً مركباً تحرّكه الإرادة المضمرة للاجتماع الكلّي ، بالياتها الصريحة والضمنية . على مدى زمني متطاول ، وقد كان الوضع بغير شك واحدة من هذه الآليات⁽⁹⁵⁾ . ورغم كونها آلية فاعلة ومؤثرة إلا أنها لا تمثل لب المسألة ، فحتى مع افتراض عدم الوضع يبقى لب المسألة هو خلق «نص» جديد ابني عليه نمط من أنماط التدين هو التدين «السني» . وهو - مثل التدين الشيعي ، والتدين الكاثوليكي ، والتدين الأرثوذكسي ، وغيرها - لا يُقدّم من قبل أصحابه على أنه نمط تدين ، أي باعتباره خياراً اجتماعياً لنسب من أنساق ممارسة الدين ، بل باعتباره الدين مطلقاً وحصراً⁽⁹⁶⁾ .

(95) لا تنكر السلفية السنة حقيقة وضع الأحاديث ، وتقر إجمالاً بأن الروايات المقبولة ضمن كتب الحديث المعتمدة ، والتي يدور عددها حول رقم خمسة آلاف ، هي خلاصة متنقة من مادة حديثية تقدر بمئات الآلاف من الروايات ، قد تزيد على خسمائة ألف حديث ، وتفاخر السلفية السنة بالآليات التي وضعـت «لاحقاً» لتقنين عملية الانتقاء تحت اسم علم الحديث ، واعتبرتها كافية لجسم أي نقاش حول صحة النتائج التي انتهت إليها. الخطير هنا هو أن عملية الانتقاء تلك اعتبرت نهاية ومقدمة في حد ذاتها ، بحيث يعد النقاش حولها جدالاً في أصل الدين ، لا حول نمط تدين.

(96) قارن بعض الرؤى المخالفة أو المتقاطعة مع هذا التحليل في :

Schacht, Origins, Introduction, P. Crone, Two Legal Problems Bearing on the Early History of the Quran, Jerusalem Studies in Arabic and Islam, 18, 1994, pp. 1 - 37.. J. Wansbrough, The Sectarian Milieu, Oxford University Press, 1978. Quranic Studies, Oxford University Press, 1977.. J. Burton, The Collection of the Quran, Cambridge University Press, 1977.. J. Brockopp, Early Maliki Law: Ibn Abd Al Hakam and his Major Compendium of Jurisprudence, Brill, Leiden, 2000. وفي وائل حلاق، نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، الترجمة العربية، المدار الإسلامي، 2007.

قدم حلاق حول تطور الفقه الإسلامي دراسة تستحق المناقشة ، ومع ذلك فقد تضمنت مباحثات ذات نزعة دفاعية مبيّنة ومحاجة إلى الدراسات الاستشرافية . فخلفيته المنهجية لا تبدو بعيدة عن الخلفية التي تصدر عنها هذه الدراسات ، كما أنه يعود إلى الالتفاء معها =

د - المرحلة العباسية: نضوج الفقه والحديث

لم يؤدِ التحول العباسي إلى إلغاء الاستبداد العائلي الذي أنشأته الدولة الأموية، ولكنه أدى إلى تعديل جوهرى في طبيعة الاستبداد، الذي صار يتأسس بشكل صريح على مبررات دينية. ولدت الدولة العباسية أساساً من رحم جماعة عائلية مارست نشاطاً سرياً منظماً، ورفعت شعار الإصلاح الديني في مواجهة السياسات الأموية ذات الطابع «الدنيوي». وبتأثير العوامل الفارسية ظهرت فكرة «الدولة حارسة الدين» المنقولة من التراث الزرادشتى الساساني.

غالباً من حيث النتائج الموضوعية. تجادل حلاق مع شاخت حول أسبقيّة ما يسميه «التشريع الديني الإسلامي» على الحديث. فبحسب حلاق شهد القرن الأول نشاطاً شرعياً، استند إلى القرآن ومادة السنن التي اعتبرها المسلمون دينه، وبالتالي كان التشريع ديناً قبل ظهور الحديث. يعني بذلك أن الحديث لم يكن اختراعاً قصد منه إضفاء الصفة الدينية على الأعراف الاجتماعية أو أسلمة المنابع الدينوية التي يسمّيها شاخت «ممارسات الأمويين الإدارية». وهي تبدو لي مجادلة مفتعلة؛ فشاخت لا ينكر وجود نوع من التشريع الديني خلال القرن الأول (انظر 58, Origins, 59)، ولكنه يربط بين تبلور الفقه في صيغته الفنية المتطرفة وبين تكاثر الحديث وتصنيفه بشكل منظم. وهذا صحيح وواضح من تصفّح المنظومة الفقهية التي تقوم في غالبيّتها على مادة حديثية. كما أن شاخت لا ينكر وجود مادة دينية في منظومة السنن التي جرى عليها العمل في القرن الأول من خلال مبادئ القرآن وسيرة الرسول وفتاوي الصحابة. ولكن هذه المنظومة كانت تتضمّن منابع أخرى غير دينية، وقد تم أسلّمتها من خلال الحديث. وهذا صحيح وفقاً لحلاق ذاته، فالم تكن السنة النبوية خلال نصف القرن الذي تلا وفاة الرسول ﷺ سوى نوع واحد من عدة أنواع من السنن التي شكلت مصدراً شرعاً معتبراً لدى القضاة» (ص 93)، ووفقاً لحلاق أيضاً «لا يمكن إنكار أن الكثير من الأحاديث غير صحيحة وتمثّل وضعياً وإضافات هامة إلى سيرة الرسول وسنته كما عرفها المسلمين الأوائل» (ص 153) ويدرك حلاق أن الوضع يعني بالضرورة تسرّب المواقف الاجتماعية إلى البنية الدينية في شكل نصي.

أراد حلاق أن يثبت أسبقيّة للفقه، وهذا صحيح إذا كان المقصود هو الفقه في صورته الأولى. ولكنه أراد في الوقت ذاته بسب الغرض الدفاعي، أن يثبت أسبقيّة المادة الدينية التي سيتضمنها الحديث، كي لا يكون الحديث اختلافاً محضاً أو قلباً فقهياً كاملاً. في حين أراد شاخت أن يبرز أهمية الحديث بالنسبة للفقه، وهذا صحيح إذا كان المقصود هو الفقه في صيغته النهائية.

حلاق - كما شاخت والدراسات الحديثة عموماً - لم يتوقف ملياً أمام ظاهرة «التدخل» التي انتجهت من وجهة نظره تبلوراً متزاماً للفقه والحديث معاً.

وساهم ذلك في تزايد النزعة الدينية، وتكرис الدمج ليس فقط بين الدين والدولة، بل أيضاً بين المجتمع والدولة تحت مظلة الدين⁽⁹⁷⁾، التي صارت تغطي أكبر مساحة من الفضاء الاجتماعي، وفي هذا السياق تكونت ثقافة «التدين الكامل» التي تعكس حالة التدين القصوى للجتماع. وكما لاحظ أحمد أمين في ضحى الإسلام صار «نظام الري، ونظام الضرائب، وحرف الترع، وجباية الأموال، ونظام الدواوين، مسائل دينية يؤلف فيها أبو يوسف كتابه الخارج، ويُستفتى فيها الفقهاء ويجهدون فيها اجتهاداً دينياً»⁽⁹⁸⁾.

شهدت المرحلة العباسية، خلال القرون الثلاثة الآتية، ذروة التنصيص والفقه معاً؛ اكتسب الحديث سلطته الكاملة كحجية مرجعية مرادفة لمعنى السنة، وتبلور الفقه في صيغته النهائية ذات الخصائص المعروفة:

- لائحة تشريعية واسعة (مجموعات متنوعة من الأحكام في فروع المعاملات والعبادات).
- سلطة معنوية شبيهة بسلطة النص (صارت تزايد بشكل متزايد).
- خلفيّة نظرية داعمة تمثل المبادئ المنهجية للتشريع (أصول الفقه المتناغمة مع أطر الكلام السنّية).

(97) تاريخياً، يعني دمج المجتمع بالدولة ذويان المجتمع في سطوة الدولة، أي غياب فكرة المجتمع كجسم سياسي مقابل للسلطة. وفي مصطلحات «التنوير» الأوروبية اعتبر الفصل بين المجتمع والدولة ضرورياً لنفي الحكم الفردي المطلق، وتغول السلطة على حقوق الشعب، واعتبرت الثورة الفرنسية نقطة التحول إلى الحداثة السياسية لكونها أدت بشكل واضح إلى الفصل بين المجتمع والدولة. في المقابل اعتبر هيجل أن في الفصل بين المجتمع والدولة تناقض يلزم رفعه بإعادة الدمج بينهما، أي بالعودة إلى المفهوم السابق على الحداثة. واعتبر ماركس أن هذا التناقض يرتفع تلقائياً عند زوال سبيه، أي عندما تلغى الملكية الفردية، وتذوب الدولة في المجتمع، إذاؤه فبدلاً من ذويان المجتمع في الدولة، ستذوب الدولة في المجتمع.

(98) ضحى الإسلام، ج 2، ص 124. صارت الدولة ضالعة بشكل مباشر في توجيه ثقافة الدين، وبالآتي في تكوين البنية الدينية، التي سيتم توريثها إلى الأجيال الآتية. الصيغة النهائية للمنهجي السنّي المعروفة الآن، لا يمكن فهمها دون المرور على الدور الذي لعبته السياسات العباسية - من خلال الفعل وردت الفعل - في تكريس منهجهية الحديث. كانت حركة المتكل التي أدت إلى تثبيت رؤية الحديث التقليدة، رد فعل على السياسات الاعتزالية المتطرفة للمؤمنون والمعتمض والوازن. راجع: السلطة في الإسلام، العقل الفقهي، الفصل الثاني.

- تبلور المذهبية كشكل نهائي توزعت عليه مجموعات الأحكام.

ما يعنيني الآن ليس التاريخ تفصيلياً لتطور العملية الفقهية - حداثة، بل الوقوف إجمالاً أمام النتائج التي أسفرت عنها، والمتمثلة في تكون بنية قانونية دينية هائلة الحجم بالقياس إلى البنية الأولية التي انغلق عليها النص التأسيسي. المعنى المقصد هو الإمساك بالفارق بين البنيتين على المستويين الكمي والنوعي، لتأكيد حقيقة الحضور الطبيعي للاجتماع في الدين وهذه الكتلة الزائدة على البنية الأصلية هي صناعة اجتماعية في معظمها، ومع ذلك فهي تعطي الجانب الأكبر من مساحة المنطوق الديني.

لقد حلَّ الفقه (كمنظومة أحكام موضوعية) محل قانون مكتوب وموحد، كان يمكن تصور صدوره عن الدولة، وحل الفقهاء (كهيئة معنوية افتراضية) محل مؤسسة تشريعية، كان يمكن تصور قيامها ضمن مؤسسات الدولة. لم تصدر الدولة الإسلامية على امتداد تاريخها وتعدد أنظمتها، قانوناً مكتوباً موحداً. ولم تُناقش هذه الفكرة على المستوى الفقهي أو الأصولي أو الكلامي، رغم أنها أثيرت بشكل سريع على المستوى السياسي من قبل أطراف متأثرة بالثقافة الفارسية الأعمق اتصالاً بفكرة الدولة؛ اقترح ابن المقفع على المنصور إصدار تشريع عام يلتزم به القضاة في جميع الأحياء، ولكن الدولة لم تقدم على هذه الخطوة⁽⁹⁹⁾. وتشير بعض الروايات إلى أن المنصور عرض على مالك تعميم الموطأ كقانون عام للدولة، فإما أن العرض لم يكن جاداً لأن هذا القرار - كما يفترض - يدخل في صلاحيات الدولة، وإما أن الرواية مختلفة في سياق التضخيم من أهمية الموطأ، وهي مسلكية مذهبية معروفة. ولكن الرواية، في جميع الأحوال، تعطينا فكرة واضحة عن طبيعة الموطأ ككتاب حداثي فقهي، يمثل نموذجاً مثالياً لعملية التداخل بين الفقه والحديث في أواخر القرن الثاني. لا أستدل على ذلك من مادة الكتاب التي تجمع بين الأحاديث والأراء الفقهية فحسب، بل أيضاً من طريقة جمع الكتاب، وطريقة معالجة المادة: فقد ظل الكتاب مفتوحاً قيد التأليف طوال حياة مالك، أي تم جمعه على مدى زمني متراخٍ وصل في بعض الروايات إلى أربعين سنة، ظل مالك خلالها يضيف

(99) انظر ابن المقفع، رسالة الصحابة.

أحاديث ويحذف أحاديث، فبحسب الزرقاني «جمع مالك في الموطأ أربعة آلاف حديث أو أكثر، مات وهي ألف ونيف، يخلصها عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين»⁽¹⁰⁰⁾. نحن حالياً عملية تأليف مركبة تمارس التحديث والفقه في سياق غائي واحد، ويقدم الزرقاني في تعليلها تفسيراً «اجتماعياً» صريحاً يشير إلى تغير المصالح بتغيير الزمن على المدى القصير، فالآحاديث تدخل إلى الكتاب وتخرج منه لأسباب تتعلق بما هو «أصلح للمسلمين، وأمثل للدين» من وجهة نظر المؤلف. ورغم كثرة الآحاديث يبدو الغرض الفقهى غالباً على الكتاب فهو منظم حسب الترتيب الفقهى الذى سيصير تقليدياً ويبدأ بباب «الطهارة» ثم بباب «الصلاه» ثم بباب «الصيام»، وهو يبدأ - كقاعدة عامة - بالآحاديث ثم يعقب عليها بالشرح والأحكام ويبدأ أحياناً بالأحكام ويدلل عليها بالنصوص، أو بعمل أهل المدينة «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» أو بالرأي المباشر والقياس⁽¹⁰¹⁾. وتوحي طريقة التعاطي مع الروايات بتأخر الغرض التوثيقى أمام الغرض الفقهى فكثير من هذه الروايات مرسل أو منقطع أو مجرد بلاغات.

لماذا لم تتجه الدولة إلى إصدار قانون عام مكتوب؟ ولماذا لم تحضر هذه الفكرة على أي مستوى نظري في الفقه أو الأصول أو الكلام أو حتى في الأدب السلطاني؟ هل ترجع المسألة إلى تضخم الفقه وقيامه بدور القانون، أم أن لها جذوراً أعمق بدليل أن الدولة لم تقدم على هذه الخطوة طوال المدة السابقة على تبلور الفقه، رغم اهتمامها في الوقت ذاته بتنظيم القضاء وتطويره؟

(100) شرح الزرقاني على الموطأ 1/8. ويفسر ذلك تعدد واختلاف نسخ الموطأ المنشورة سعياً عن مالك في أزمان مختلفة، سواء في عدد الآحاديث، أو ترتيب الأبواب، وأحياناً في الآراء. قارن رواية يحيى بن يحيى الليثي التي شرحها الزرقاني برواية محمد بن الحسن الشیعیاني التي تتضمن بعض الإضافات من فقه الأخير.

(101) كنموذج لاستخدام القياس، لا يعاقب مالك على الشروع في السرقة بالقطع «والأمر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتعاق ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمراً ليشربها فلم يفعل، فليس عليه حد»، و«سئل مالك عن العائض تطهر فلا تجد ماء. هل تتيم؟ قال نعم فإنها مثل الجنب، إذا لم يوجد ماء تيتم». انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، باب الطهارة، ج 1.

ناقشت سابقاً كيف يرتبط حضور القانون بوجود حد أدنى من الاجتماع المنظم، وكيف أن الدولة هي شكل متتطور من أشكال التنظيم الاجتماعي، ومن ثم فالارتباط ضروري بين وجود الدولة ووجود القانون، ولكن التشريع المكتوب لا يستغرق صور القانون الذي تتعدد أشكاله العرفية ذات القوام الشفهي. ومع ذلك فالتشريع المكتوب يظل الشكل القانوني الأكثر ارتباطاً باجتماع الدولة، وهو ارتباط قديم لم يبدأ مع عصور الحداثة السياسية، ويمكن قراءته في تراث الدول الآشورية، والبابلية، والمصرية، والرومانية، والفارسية، وهي دول عرفت أنماطاً من التدين.

لكي نفهم طريقة التعاطي التشريعي للدولة الإسلامية علينا أن نستحضر السياق الاجتماعي الديني الذي نشأت فيه، فهي أولاً: ولدت من رحم اجتماع سياسي قبلى لم يعاين من قبل فكرة الدولة، ويقوم على نظام قانوني عرفي. وإلى وقت طويل لاحق ظلت ظروف النشأة تطبع تكوين الدولة وأداؤها القانوني، فظل هذا الأداء عرفياً وشفوياً في غالبه، رغم وجود النص القرآني بأحكامه الفرعية المحدودة. واستمر ذلك حتى تبلور الحديث والفقه، فبدأت مساحة العرف داخل النظام القانوني في التناقض، وحلت محله منظومة النصوص والأراء الفقهية. ورغم كونها منظومة مدونة إلا أن التعاطي معها ظل شفوياً، بسبب ضخامة حجمها وتنويعها الشديد.

وهي ثانياً: ولدت في سياق ديني، أي بسبب الدين. وأخذ اندماجها مع الدين مساراً تصاعدياً بحيث صارت منظومة النصوص تمثل في حد ذاتها قانون الدولة المكتوب. ولكن السؤال عن قانون الدولة يظل حاضراً، لأن منظومة النصوص والفقه لم تقدم، في الواقع، قانوناً واحداً واضحاً للحدود، بل مجموعات متنوعة، وأحياناً متضاربة من الأحكام والأراء المذهبية.

سيعيينا ذلك إلى النموذج التاريخي الأول في التدين التوحيدى، الذى تماهت فيه فكرة الدولة مع فكرة الشريعة أو القانون: التدين العبرى القديم، الذى مثل على الدوام قدوة في العقل الدينى، يشترك مع التدين الإسلامى فى خاصية أساسية هي التداخل المبكر بين الدين والدولة. بعبارة أخرى: فى كلٍّيهما نشأت الدولة بسبب الدين وفي أحضانه (رغم تأخر ذلك نسبياً في الحالة

الإسلامية). وهذه الحقيقة لا تظهر بالوضوح اللازم في حق الحالة الإسلامية عند مقارنتها بالحالة المسيحية، التي نشأت في ظروف سياسية واجتماعية مختلفة تمثل في وجود دولة علمانية قوية هي الدولة الرومانية. وهي الظروف التي فرضت على المسيحية قبول الفكر العلمانية في البداية، الأمر الذي سيتغير لاحقاً، بعد تبلور الكنيسة وتزايد نفوذها، إلى حالة اندماج من نوع جديد مع الدولة، مما يشير إلى نزوع طبيعي في غريزة التدين. وفي الفكر الإسلامي المعاصر، حيث يتزايد الاتجاه لتبرئة الدولة من «تهمة» الشيوقراطية، ينحصر النقاش عادة في المقارنة بين الإسلام والمسيحية، بينما تغيب المقارنة عادة بين الإسلام والتراث اليهودي.

يعتبر شرائح العهد القديم، سواء من اليهود أو المسيحيين، أن الشعب العربي توفر على دولة منذ اللحظة الأولى التي تلقى فيها موسى الواحة الشريعة، حيث بدأ التعاقد أو الميثاق بين الشعب والله، فالدولة حاضرة منذ البداية في الدين الذي هو في جوهره شريعة أو قانون. يشرح أسبينوزا هذا المعنى بطريقته على النحو الآتي: «لم يكن العبرانيون بعد خروجهم من مصر ملتزمين بأي تشريع لأمة أخرى. وكان من حقهم أن يضعوا قواعد جديدة، ويحتلوا ما يشاؤون من الأراضي. ذلك لأنهم بعد تحررهم من اضطهاد المصريين الذي لا يطاق، لم يعودوا مرتبطين بأي عقد مع أي سلطة بشرية، واستعادوا حقوقهم الطبيعي على كل ما كان في نطاق قدرتهم، وكان في استطاعة كل فرد منهم أن يتساءل من جديد إذا كان يود الاحتفاظ بهذا الحق أو التخلّي عنه وتقويضه إلى شخص آخر. واتباعاً لنصائح موسى الذي كان لديهم أعظم قدر من الثقة فيه، قرروا الخروج من هذه الحالة الطبيعية التي وجدوا أنفسهم فيها وتقويض كل حقوقهم إلى الله وحده، لا إلى أي سلطة بشرية. وهكذا فإنهم، بدون تردد، وبصوت واحد، وعدوا الله بأن ينفذوا أوامره، وبألا يعترفوا منذ ذلك الحين بأي قانون إلا ما يقرره الله ذاته بمحبي نبوي. هذا الوعد، أو هذا التحويل للحق إلى الله، قد تم على نفس النحو الذي ذكرنا من قبل أنه يحدث في حالة المجتمع العادي، عندما يقرر الناس التخلّي عن حقوقهم الطبيعي. فقد تخلّى العبرانيون عن حقوقهم الطبيعي وفوضوه إلى الله (انظر الخروج 24: 7) وذلك بعهد صريح وقسم أعطوهما بكلام حرّيتهم من دون أن يكونوا قد خضعوا لقوة قاهرة أو للخوف

من وعيد. ومن ناحية أخرى فإن الله، لكي يضمن العهد ويجعله راسخاً آمناً من كل خداع، لم يبرم معهم شيئاً إلا بعد أن شرعوا بهذه القدرة العجيبة التي أمكن بفضلها وحدها تحقيق الخلاص لهم في الماضي وفي المستقبل (انظر الخروج 19: 4 - 5). وإنذا فاعتقد العبرانيين بأنهم دائمًا يحتاجون في بقائهم إلى عنابة القدرة الإلهية، هو الذي جعلهم يفوضون الله كل قدرتهم الطبيعية على البقاء، التي ربما كانوا يعتقدون قبل هذا التفويض أنهم هم الذين يملكونها، وبالتالي فوضوا له جميع حقوقهم.

ومنذ ذلك الحين أصبحت سلطة الحاكم عند العبرانيين الله وحده، وأصبحت الدولة التي قامت على هذا النحو هي وحدها التي تستحق، بفضل هذا العهد، اسم مملكة الله، كما أصبح الله يسمى بحق ملك العبرانيين، وبالتالي كان أعداء هذه الدولة أعداء الله، كما أن من أراد من المواطنين اغتصاب السلطة، أصبح مدانًا بجريمة الطعن في سلطة الله العلي، وأخيراً أصبح تشريع الدولة هو مجموع قوانين الله وأوامره في هذه الدولة. إذاً كان القانون المدني والدين، الذي يتلخص كما رأينا في طاعة الله، شيئاً واحداً. وبعبارة أخرى: لم تكن عقائد الدين تعاليم بل مجموعة من القوانين والأوامر، وكانت التقوى تعد عدالة، والفسق جرماً وإثماً، فمن ترك دينه لا يعد مواطناً، ومن ضحى بحياته في سبيل الدين يكون شهيداً للوطن. فلم يكن هناك أي فرق بين القانون المدني والدين، ولذلك أمكن تسمية دولة العبرانيين «تيوقراطية»⁽¹⁰²⁾.

طبق اسبينوza نظرية العقد الاجتماعي على اليهودية، فهي ليست مجرد دين، بل أيضاً دولة، نشأت عن اتفاق بين الشعب العربي وبين الله، كما تنشأ الدولة الاعتيادية عن اتفاق ضمني بين الشعب والحاكم أو السلطة العليا⁽¹⁰³⁾.

(102) انظر اسبينوza، رسالة في اللاهوت والسياسة، ص 398، 399.

(103) تتأسس الدولة عند اسبينوza على عقد افتراضي بين طرفين؛ الأول: هو الناس أو الجماعة أو الشعب، والثاني: هو الحاكم أو الأمير أو السلطة العليا أيًا كانت فردية أو جماعية. هذا العقد مسبوق باتفاق افتراضي آخر بين الأفراد على تكوين تحالف أو كيان جمعي هو الشعب يقوم على وعد من قبل الأفراد باحترام ونقلب المصلحة العامة. بموجب العقد يتخلّى الناس عن حقوقهم الطبيعية، التي تكفل لكل منهم حرية مطلقة لا تحدوها إلا حدود القدرة، ويفوضونها إلى ممثل =

الفارق هنا هو أن العقد في الحالة اليهودية ليس ضمنياً، بل تم صريحاً وبشكل مباشر بين موسى كممثل للشعب والله، وتم توثيقه بالوحى «وأخذ كتاب العهد فتلا على مسامع الشعب، فقالوا كل ما تكلم الرب به نفعله ونأتمر به (الخروج 24:7)... فقدرأيتم ما صنعت بالمصريين وكيف حملتكم على أجنهحة النسور وأتيت بكم إلى... والآن إن امثلكم أوامری وحفظتم عهدي فإنکم تكونون لي خاصة من جميع الشعوب، لأن جميع الأرض لي (الخروج، 19:4، 5)»⁽¹⁰⁴⁾ كان القانون منذ اللحظة الأولى حاضراً في صميم العقد، وهو سبب الدولة.

في الحالة الإسلامية لم يسجل القانون حضوراً مبكراً فلم تحضر الدولة، أو لم تسجل الدولة حضوراً مبكراً فلم يحضر القانون. ناقشت سابقاً كيف خلت المرحلة المكية من أي نصوص ذات مضامون تشريعي، وخلت في الوقت ذاته من أي إشارات أو وعود بالدولة، وكيف بدت، لذلك «دينية» خالصة، أو دينية بالمعنى الضيق. وناقشت أيضاً كيف أخذت هذه الوضعية في التغير تدريجياً في العهد المدني، حيث بدأت النصوص التشريعية تظهر ثم تتزايد بالتزامن مع تصاعد النشاط السياسي والاتجاه نحو الدولة. وفي غضون ذلك لاحظنا بروز التوراة كمثير تشريعي يكمن خلف كثير من الأحكام (وفي الخلفية الكلية)، ويظهر في أشكال من الجدل والمقارنة، غالباً بالاتفاق، وأحياناً بالمخالفة (راجع مبحث التشريعات من الفصل السابق).

= الشعب أو السلطة العليا. الغرض من العقد هو تحقيق المصلحة العامة باعتبارها الضامن الوحيد لتحقيق المصالح الفردية (ترك الفرد حريته وخرج من حالة الطبيعة تجنباً لشر أكبر وطلبًا لخير أكبر). الطرف الأول هو المجتمع الذي فوض حقوقه الطبيعية، والطرف الثاني هو الدولة التي تمتلك سلطة مطلقة لا تحدوها أبداً إلا الحدود الطبيعية المتمثلة في قدرة الشعب على الدفاع عن حقوقه، فطبيعة الشعب تدفعه إلى الحفاظ على وجوده، ومن ثم إلى إزاحة الحاكم عن السلطة إذا نقض العقد وتحول إلى طاغية. في صميم الدولة تكمن فكرة السلطة أي الطاعة أو القانون. انظر رسالة في اللاموت والسياسة، الفصل السادس عشر مقومات الدولة، حق الفرد الطبيعي والمدني، حق الحاكم.

(104) في الشتبة، 5: 1 - 4 « واستدعى موسى جميع إسرائيل وقال لهم اسمع يا إسرائيل الرسوم والأحكام التي أتلوها على مسامعكم اليوم وتعلموها واحرصوا أن تعملوا بها. إن الرب إليها قد بت معنا عهداً في حوريب. لا مع آباتنا قطع ذلك العهد، بل معنا نحن الذين هنا اليوم كلنا أحياء. وجهاً لوجه كلمكم الرب في الجبل من وسط النار».

لاحقاً، وبعد تبلور الدولة، سيتجه التنظير الإسلامي تدريجياً - وهذا متوقع بنمطية التفكير الديني - إلى الالتقاء بالتأصيل اليهودي للشريعة باعتبارها اختصاصاً إلهياً مطلقاً، وإلى الكتاب باعتباره القانون. تماماً، كما في الحالة اليهودية، سيتحول «الفقه» إلى حجية قانونية مزاحمة للنص ووصية عليه⁽¹⁰⁵⁾.

(105) تفصيلاً، يصعب إغفال التشابه بين الفقهين اليهودي والإسلامي على مستوى التبوب ومنهج التعاطي مع الفروع. وهو تشابه يكشف عن وحدة العقل الديني وهمومنه الاجتماعية، أكثر مما يشير إلى عملية تأثر أو نقل مباشر، خصوصاً في المراحل المبكرة من تكون المنظومة الفقهية. ومع ذلك فتشابه الآليات الفنية وأساليب المعالجة الذي يزداد وضوحاً في مدونات الفقه المتأخرة، هو مسألة تسحق المزيد من البحث تحت عنوان المؤثرات الأجنبية.

الفهرس

الفصل التمهيدي: مصادرات أولية

الفصل الأول

الاجتماع المنصوص النص في سياق النزول

35	المبحث الأول: الإطار الزماني الشرع، الدين، الاجتماع، الدولة
35	التنوع: الإرادة الإلهية والفعل الاجتماعي
46	أسباب النزول: استكمال بنية النص بأثر رجعي
60	عموم اللفظ وخصوص السبب
74	هل العبرة بمجرد النصية أم بمضمون النص؟
75		
78	النسخ: واقع متغير أم آلية تأويل للنص
78	ثقافة النص المكتوب
92	النسخ وبنية النص النهائي
93	أ - نسخ التلاوة والحكم معاً
97	ب - نسخ التلاوة مع بقاء الحكم
108	- في النصوص القرآنية المجردة
109	- في الفقه
112	نسخ الحكم مع بقاء التلاوة

112 آية السيف
123 المبحث الثاني: الإطار الموضوعي
125 تشریعات القتال: منطق الاجتماع السياسي
125 اجتماعيات الغزو القبلية - النص - الفقه
128 بين النهي، والإباحة، والوجوب
128 أ - النصوص الناهية عن القتال
129 ب - النصوص التي تبيح القتال
145 ج - الآيات التي تأمر بالقتال
145 تحويل القتال إلى فريضة دائمة
149 الغنائم والفيء
153 الغنيمة والمرباع والخمس
157 مصارف الخمس
163 الفيء
169 التشريع الجنائي :
174 القتل العمد
174 عصمة الدم - ولاية الدم
177 عصمة الدم
180 في القرآن
182 أ - الكفر
186 ب - زنا الشيب والمثلية الجنسية
187 ج - الحرابة
190 د - الخروج على الحاكم
190 التكافؤ في الدماء
194 الاستعارة النصية والإحالة الضمنية: الديبة - المعاقلة - القسامية
198 الديبة

201	المعاملة
204	القسوة
204	العجلة المكسورة العنق
206	تقول التوراة:
210	ولاية الدم
210	القود والحق العام
214	السرقة
214	بيانات التشريع وعقوبة القطع
217	بيانات التشريع
219	عقوبة القطع
223	ال العبودية: الأخلاق الكلية والدين
235	إباحة الوطء - الرق يفسخ الزواج
236	الزواج بالإماء
238	زنا الأمة
240	العنق والولاء
242	أحكام المواريث: نموذج لحوار النص مع الواقع
245	توريث النساء والصغار
250	التوريث بالولاء
261	أحكام الزواج: المرجعية المباشرة
269	شرط الولي
269	استضاحب العرف
288	المحرمات من النساء
298	التشريع المدني
303	آيات الربا
308	الربا المحرام في الآيات
314	آيتا الدين
318	الوجوب، التدب، القواعد الاتفاقية

319	ماذا يعني القول بالندب؟
322	الاستحسان والمصالح المرسلة

الفصل الثاني

النص في سياق التطور تضخم البنية الدينية

335	الدين والتدین: سؤال التطور
349	بنية التدین الإسلامي: التفاعل المتبادل
352	الدولة
357	الفتوح العسكرية
357	1 - تكريس ثقافة الغزو (الجهاد)
363	الفتوح العسكرية
363	2 - التمدد الديموغرافي
374	1 - التسرب من خلال النص الجديد
374	2 - التسرب عبر المنظومة الثقافية تسقط الرؤى والمذاقات الثقافية
384	على النص من خلال التأويل
385	الصراع السياسي والمذهبية الدينية
392	النص الجديد «السنني»
393	- تطور مفهوم النص
401	النص السنني والتطور
401	الوظيفة التشريعية
405	التمدد المتوازي للفقه والحديث
405	أ - في مرحلة الراشدين الأولى (أبو بكر - عمر)
406	ب - مرحلة الراشدين الثانية (عثمان - علي)

411	ج - المرحلة الأموية (40 - 132هـ)
411	نوايات الفقه والحديث
412	ظهور الفقه
418	د - المرحلة العباسية: نضوج الفقه والحديث

يقدم الدين ذاته كحقيقة مطلقة قادمة من خارج الاجتماع، غير قابلة للتغيير، في حين يشير تاريخ الأديان التوحيدية إلى ارتباط وثيق بين الدين والمجتمع.

النموذج الأوضح هو التشريع الذي يدخل في صلب البنية الدينية. لكن هل يمكن للقانون الذي يعالج معطيات نسبية ومتغيرة، أن يكون جزءاً من الدين كـ «حقيقة مطلقة»؟

إن النص الديني «الصحيح» يتضمن ما هو مطلق ثابت يمكن وصفه بأنه من «الدين في ذاته» وما هو اجتماعي قابل للتغيير ولا يحوز إلحاقه بالدين في ذاته.

الإيمان بالله والأخلاق الكلية، وحدهما، المطلق في الدين، أما التشريع فهو مرتبط بالتاريخ. وعلى امتداد هذا التاريخ تراكمت حول النص منظومات من الرؤى والمفاهيم والأحكام، مكونةً ثقافة دينية أوسع من منطق البنية الدينية التي يحملها النص. وصارت مفردات من هذه الثقافة التي أفرزها التدين جزءاً من «الدين في ذاته»، أعني البنية الدينية ذات الطبيعة المطلقة. ومن خلالها تسربت إلى الدين عقائد وتکاليف ذات أصول ودوافع سياسية واقتصادية، فضلاً عن نزوات العرائز البدائية التي تدفع إلى الكراهية والقتل. على مستوى الديانات الثلاث، وفي كثير من الحالات كان هذا التسرب يتخذ شكل النص، أي الوحي المنحول على الله، عمداً أو على سبيل الخلط الناجم عن تداخل المفاهيم.

هكذا أدى التدين إلى تضخيم الدين، إذ صار ما هو اجتماعي أكبر مما هو مطلق في منطق البنية الدينية التي تعمّم على مكوناتها، تلقائياً، صفة القداسة المؤبدة.

عبد الجبار ياسين

محكرو قاض مصري. متخصص في الفكر الإسلامي. ترکز أعماله حول نقد الموروث الديني



مؤسسة دراسات وأبحاث

المركز الثقافي العربي

الدار البيضاء: ص. ب. 4006 (سيدينا)
بيروت: ص. ب. 1135158
markaz.casablanca@gmail.com
cca_casa_bey@yahoo.com